

الجزء السابع من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

الجزء السابع من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للامام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الصوم جنة من النار وتنوير للقلوب والابصار والصلاة والسلام على السيد المختار محمد المبعوث على الخلق هاديا ودليلا وعلى آله الطيبين الاطهار.

وبعد فهذا هو الجزء السابع من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا الطبعه وارجو من الله عز وجل التوفيق لنشر بقية المجلدات فانه ولى التوفيق.

كتاب الصوم

(**كتاب الصوم**) ويلحقه الاعتكاف (**وفيه ابواب**) الباب (**الاول**) في بيان ماهيته وما يتحقق به ووجوبه ونيته واحكامه — وفيه مسائل- الاولى (**الصوم**) في اللغة - هو الامساك كما عن جماعة من اللغويين او امساك الحيوان كما عن آخرين - وعن ابي عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام اوسير فهو صائم - وعن ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام صوما .

(**وهو**) شرعا (**الامساك عن المفطرات مع النية**) كما صرح به غير واحد وفي الشرايع وغيرها هو الكف عن المفطرات مع النية وعن جماعة - انه توطين النفس على ترك ماياتي من المفطرات وحيث ان البحث في ذلك لايترتب عليه اثر فعدم التعرض له اولى- نعم هنا امران لابد من التعرض لهما .

احدهما ان الصوم في عرف المتشرعة و اطلاقات الشارع الاقدس ليس له معنى آخر غير معناه اللغوي وانما هو احد مصاديقه يطلق عليه (وما) في جملة من الكلمات من تعريفه بالكف عن المفطرات ليس من جهة اخذ الكف فيه - بل من جهة ماقيل ان الترك المجرد خارج عن تحت الاختيار لكونه ازليا فلايتعلق به الامر (ويرد عليه) ان الترك وان كان ازلا خارجا عن تحت الاختيار الا انه بقاءا اختياري والا لم يكن الفعل اختياريا كماهو واضح بل لايعقل صدور التروك المعتبرة فيه عن العزم عليها باجمعها فان للتروك اسبابا كثيرة فربما يجتمع مع بعضها عدم المقتضي للفعل - وعدم التمكن منه وماشاكل فالترك في امثال هذه الموارد مستند الى عدم المقتضي وعدم القدرة لاالى نية الترك والعزم عليه الذي هو من قبيل الموانع فالذي يعتبر فيه هو كونه قاصدا للترك وعازما عليه بحيث لووجد ساير اجزاء علة الفعل كان ذلك مؤثرا في الترك — ولذا لونوى الصوم في الغد ونام اوغفل عن المفطر الى ان انقضى اليوم صح صومه بلا كلام وسياتي لذلك زيادة توضيح انشاءالله تعالى .

الثاني انه لاخلاف في اجزاء صوم من افطر ناسيا فهل يكون عمله هذا صوما حقيقة ام يكون بدلا عنه - وجهان - اقواهما الثاني - لان الصوم عبارة عن الامساك في الزمان

المعين والافطار في جزء منه ينافي ذلك (وعن) بعض المحققين ره اختيار الاول - و استدل له بان الصوم هو الامساك من غير تعمد الافطار (وفيه) ان المراد من تعمد الافطار ان كان اتيان المفطر مع القصد اليه فالناسي عن كونه صائما ياتي بالمفطر عن التفات اليه واختياره وان كان المراد التعمد الى مفهوم الافطار وعنوانه وبعبارة اخرى الالتفات الى الصوم - فيلزم صدق الصائم على اغلب الفساق فانهم غالباً غير ملتفتين الى الصوم و الافطار - وان لم يصح صومهم لعدم النية وهو كما ترى - فالاظهر ان عمله بدل عن الصوم ومجز عنه للدليل كما سيمر عليك .

وجوب الصوم من الضروريات

الثانية وجوب صوم شهر رمضان من الضروريات كما صرح به غير واحد - بل الظاهر انه اجماعي - ويشهد له من الكتاب آيات -١- قال الله عزوجل (١) يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - كتب اى فرض و الذين من قبلنا هم الامم السالفة من لدن ابينا آدم (ع) الى عهدنا - لعلكم تتقون - اى تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في الاخبار او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فان شعارهم الصوم - وفيه - اشارة الى ان الصوم كالصلاة مقرب الى طاعات اخر و اجتناب جملة من المعاصي - و اعلامنا بانه كان واجبا على جميع الامم - اما تاكيد للحكم لانه اذا كان الحكم مستمرا من اول الخلقة تاكد الانبعاث عنه - او تنبيه على علة مشروعيته بان التكليف به عام - او تطييب للنفس و تسهيل عليها -٢- قال الله تعالى (٢) - ايا ما معدودات فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - قوله فعدة - جواب للشرط اى ففرضه عدة من ايام اخر -٣- قال الله (٣) سبحانه شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر

١- البقرة - الاية - ١٨٣ -٢- البقرة الاية ١٨٤

٣- البقرة الاية ١٨٥

فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر و لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم ولعلكم تشكرون (واما النصوص) الدالة عليه فاكثر من ان تحصى .

ثم ان الكلام فى ان منكر الضرورى كافر مطلقا او بشرط علم المنكر بانه من الدين قد تقدم فى الجزء الاول من هذا الشرح وعرفت ان الثانى اظهر (وعليه) فمن علم انه من الدين وانكره مرتد يجب قتله ان كان ولد على الفطرة و الا فيستتاب وان لم يتب يقتل كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك (ومن) افطر فيه لامستحلا عالما عامدا ـ يعزر بلاخلاف ـ لصحيح (١) بريد العجلى سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال عليه السلام يسأل هل عليك فى افطار شهر رمضان اثم فان قال لا ـ فان على الامام ان يقتله ـ وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ـ ومقتضى اطلاقه ـ كاطلاق التعزير فى كلمات الفقهاء ـ ان تقديره موكول الى نظر الامام وانه لم يقدر بعدد خاص (نعم) فى خصوص الافطار بالجماع دل النص على انه يعزر خمسة وعشرين سوطا لاحظ خبر (٢) المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فيمن اتى امرأته وهما صائمان وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ـ وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل ـ والتعدى عنه الى ساير المفطرات لايخرج عن القياس ـ فان عاد ـ عزر ثانيا ـ فان عاد ـ قتل على المشهور المنصور لموثق (٣) سماعة سالته عن رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال عليه السلام يقتل فى الثالثة ـ ونحوه خبر (٤) ابى بصير واما المرسل (٥) ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة ـ فلارساله لايعتمد عليه ـ مع ـ انه مطلق يقيد اطلاقه بماسبق .

ثم ان القتل انما هو فى الثالثة اذا عزر فى كل من المرتين كما عن التذكرة وغيرها

---

١ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ ـ ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٥ ـ المستدرك الباب ٢ ـ من ابواب مقدمات الحدود حديث ١

لاختصاص النص به ـ واذا ادعى شبهة محتملة فى حقه لم يعزر لان الحدود تدرأ بالشبهات .

النية المعتبرة فى الصوم

الثالثة ـ يعتبر فى الصوم النية بمعنى الارادة المحركة ـ بالمعنى المتقدم ـ اى كونه بحيث لو التفت ووجد المقتضى و الشرائط للفعل يكون ذلك رادعا عنه عن الفعل ـ لانه من الواجبات واعتبار الاختيار فيها واضح .

ويعتبر فيه قصد القربة ـ لانه من العبادات واما الكلام فى ان الداعى القربى منحصر فى الامر والمحبوبية ـ ام لا ـ وبيان مراتب غايات الامتثال ـ وان قصد الوجه والتميز هل يعتبر ام لا و غير ذلك من المباحث المتعلقة بالنية فقد تقدم فى كتاب الصلاة فلا نعيد .

انما الكلام فى المقام فى انه هل يعتبر فى الصوم قصد عنوان آخر وراء قصد عنوان الصوم اى الامساك فى الزمان الخاص ام لا (ف) فى المتن وعن جماعة من المتقدمين و المتاخرين (**ان تعين الصوم كرمضان**) و النذر المعين و ماشا كل (**كفت فيه نية القربة**) ولايعتبر قصد عنوان آخر (**والافتقر الى التعيين**) و تنقيح القول بالبحث فى موارد ـ الاول ـ فى خصوص صوم شهر رمضان ـ الثانى ـ فى الصوم المعين غيره ـ الثالث ـ فى الصوم غير المعين اعم من الواجب والمندوب .

قصد الصوم المطلق فى رمضان

اما المورد الاول ـ فالمشهور بين الاصحاب انه يكفى فيه قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان بل عن التذكرة و المنتهى و المختلف نسبته الى علمائنا (وعن) التنقيح والغنية دعوى الاجماع عليه (وعن) الذخيرة حكاية الخلاف عن نادر (والاول) اظهر لان صوم شهر رمضان لم يؤخذ فيه عنوان آخر ليلزم قصده ـ ولاصالة الاطلاق

ولاصل البرائة. ووقوعه في شهر رمضان ليس عنوانا للمامور به لكون شهر رمضان ظرفا للواجب لاقيداله ولايصح فيه صوم غير صومه - فاذا قصد الصوم المطلق فقد قصد المامور به (وحيث) انه لايعتبر في الامتثال سوى الاتيان بالمامور به مضافا الى المولى فلامحالة يكتفى بذلك ولايعتبر نية كونه من رمضان .

و الى ذلك يرجع ما استدل به لهذا القول بان التعين فرع صلاحية المورد للترديد وحيث ان رمضان غير قابل له فيكون متعينا بالذات بلا حاجة الى التعيين (فلايرد عليه) ما اورده بعض المعاصرين بان التعين فرع الترديد في نظر المكلف وهو حاصل (نعم) بناءاً على ما عن الشيخ في المبسوط من ان المسافر اذا نوى صوم التطوع او النذر المعين او صوما واجبا آخر وقع عما نواه وعليه قضاء رمضان يكون حكمه حكم الواجب المعين غير صوم رمضان الذى سيمر عليك (لكن) المبنى ضعيف اذ عدم صحة الصوم الاخر غير صوم رمضان في شهر رمضان - لعله من قطعيات ارباب الشريعة ان لم يكن من ضرورياتها كما عن الجواهر - و يشهد له مرسل(١) الحسن بن بسام عن رجل قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر - فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر - فقال عليه السلام ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ماشئنا وهذا فرض و ليس لنا ان نفعل الاما امرنا فان مقتضى قوله عليه السلام وليس لنا ... الخ عدم صحة الصوم فيه غير صوم رمضان (واشتمال) صدره على مالايلتزم به لايضر بالاستدلال بذيله (فان قيل) انه يدل على المنع عن صوم رمضان في السفر فغير مربوط بالمقام (قلنا) ان السؤال انما كان عن وجه كونه مفطرا والفرق بين اليومين - فلو كان المراد من الجواب ماذكر لماكان منطبقا عليه - بل الظاهر منه كونه مسوقا لبيان عدم صحة صوم غير ما امر به فيه على النحو الذى امر به وهو صوم رمضان في الحضر - وباطلاقه يدل

١ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٥

على عدم صحة صوم غير رمضان فيه ـ وضعف سنده منجبر بالعمل وخبر(١) الزهری عن علی بن الحسين (ع) فی حديث لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه .

وقد استدل للقول الاخر بتوقف الامتثال على الاتيان بالفعل المامور به من جهة انه مامور به للسبب الذی امر به (وفيه) منع التوقف على الجزء الاخير .

ثم انه اذا قصد فی رمضان غير صوم رمضان عالما عامدا لا يجزی لما قصده كما عرفت فهل يجزی عن صوم رمضان ـ كما عن السيد والشيخ فی المبسوط والمحقق فی المعتبر ـ والمصنف فی التذكرة والمختلف ـ ام لا ـ كما عن الحلی والكركی والشهيدين وغيرهم ـ وجهان.

واستدل للاول بان القربة حاصلة ومازاد لغو لاعبرة به (ولكن) يرد عليه ان القربة غير حاصلة فانه بقصده امرا غير امر صوم رمضان يكون مشرعا فصومه تشريع محرم ولذا استدل للثانی بفوات التقرب لعدم قصد الامر الا على الوجه التشريع المبغوض.

واما ان كان قصده لذلك عن جهل او نسيان ـ فالمشهور بين الاصحاب الاجزاء عن صوم رمضان بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد به) قاعدة الاجزاء ـ والنصوص ـ اما الاولى فلان اجزاء الماتی به عن امره عقلی ـ وفی المقام اذا اتى الصائم بالصوم واضافه الى المولى فقد اتى بجميع ما تعلق به الامر وما يعتبر ان يأتی به ـ لفرض عدم دخل عنوان آخر فيه ـ ولا يعتبر فی الانتساب الى المولى الاضافة اليه بقصد شخص الامر الصادر عنه بل الميزان الاتيان بالمامور به بما انه مطلوب له ومأمور به ولادليل على اعتبار شیء آخر فيه ـ والقربة تحصل بذلك فالاجزاء عقلی (فان قيل) ان ذلك يتم لو قصد الامر الواقعی المتوجه اليه فی تلك الحالة ـ وان اعتقد انه غير الامر بصوم رمضان فيكون من باب الخطاء فی التطبيق و اما لو كان ذلك على نحو التقييد بان كان قاصد الامتثال الامر بصوم الكفارة خاصة بحيث لو علم انه غير المامور به لما صام ـ فلا يصح فان ماقصده لا واقع له و ماله واقع لم يقصد

١ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الحديث ٨

قلنا (اولا) ان هذا الوجه يجرى فى الفرض الاول فـان من اعتقدانه امر بصوم الكفارة وقصده ـ يكون قاصد المالا واقع له وغير قاصد لماله واقع وكونه بحيث لو توجه الى انه امر بصوم رمضان لقصده ـ لايكفى فى الفرق (وثانيا) بالحل ـ وهو ان اتصاف الفعل بالعبادية لا يتوقف على قصد خصوص الامر الخاص المتوجه اليه المتعلق به ـ بل على الاضافة الى المولى على غير الوجه المبغوض له ـ وهذا موجود فى الفرضين والمفروض فيهما اتيان المامور به بقيوده الاخر المعتبرة فيه ـ وقصد عنوان صوم الكفارة مثلا لم يدل دليل على مانعيته فالاظهر هو الاجزاء مطلقا (وبذلك) ظهر ما فى كلام بعض المعاصرين من ان لازم القول بالاجزاء مطلقا القول بالاجزاء والصحة فى العالم ايضا ـ فان العالم يضيف الفعل الى المولى على نحو التشريع المبغوض له فلا يكون مقرباً (واما) النصوص ـ ففى خبر (١) سماعة عن الصادق (ع) فى الاجتزاء بصوم يوم الشك على انه من شعبان ـ فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده وفى خبر (٢) الزهرى المتقدم ـ لان الفرض وقع على اليوم بعينه ـ ونحوهما غيرهما ـ

قصد النوع فى صوم غير رمضان

و اما المورد الثانى ـ وهو الصوم المعين غير صوم شهر رمضان ـ ففيه اقوال (احدها) ما عن السيد والحلى والمصنف فى اكثر كتبه وثانى الشهيدين وسيد المدارك وهو عدم لزوم عنوان آخر سوى عنوان صوم الغد (ثانيها) ما عن الشيخ فى جملة من كتبه والمحقق فى الشرايع والنافع والمصنف فى المختلف والشهيد فى الدروس واللمعة وهـو لزوم تعيين المامور به (ثالثها) التفصيل بين النذر المعين ـ وغيره كالاجارة المعينة والقضاء المضيق فيعتبر فى الثانى دون الاول و قد استند هذا القول الى اكثر القائلين بالقول الاول ـ بل فى المستند لم اجد خلافاً فى لزوم التعيين فى القسم الثانى

ونخبة القول فى المقام ـ ان الصوم المامور به ان كان قد اخذ فيه عنوان آخر وراء عنوان الصوم ـ كالنيابة عن الغير لزم التعيين قطعا فان العنوان الاخر المفروض كونه قصديا

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب وجوب الصوم و نيته الحديث ٤ ـ ٨

لايتحقق بدون القصد ومعه لاوجه للاجزاء لعدم انطباق المامور به على الماتى به (نعم) اذا كان الامر المتوجه اليه امراواحدا ـ ولم يكن امر آخر ولو بنحو الترتب ـ وقصد الامر ـ حيث ان الامر لايدعو الا الى ماتعلق به فلا محالة يكون ذلك قصدا اجماليا لذلك العنوان وهو كاف فيكون مجزيا ولكن بما ان المختار صحة الترتب ـ وصلاحية الزمان لوقوع صيام آخر فيه ولو كان يجب ايقاع المعين فيه ـ فقصد الامر وحده لايكفى بل لابد من تعيينه بنحو آخر ولو بقصد الامر الوجوبى المتوجه اليه اولا .

وان لم يؤخذ فيه عنوان آخر كما فى الصوم المنذور فان كان معينا كما هو المفروض و بنينا على عدم صحة الترتب ـ صح بان فقصد الامر ـ والافلايصح ـ فانه من جهة قابلية الماتى به امتثالا لكلا الامرين ـ وعدم امكان وقوعه امتثالالهما معاولا لاحدهما المعين لانه ترجيح بلامرجح ـ فلامحالة لايقع امتثالا لشىء منهما فيجب التعيين لذلك ولو قصد غير ذلك العنوان يقع عنه و يجزى بناءاً على ماهو الحق من عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده ـ وتصحيح الترتب (واما) بناءاً على عدم تصحيح الترتب فلايقع عماقصد لعدم الامر ـ و هل يجزى عن المامور به الظاهر ذلك فى غير صورة العلم والعمد ـ فان الفرض اتيانه بما وجب عليه بجميع قيوده وقصد العنوان الاخر لا يكون من الموانع للاصل ـ وقد اضافه الى المولى حسب الفرض فيصح ويجزى ـ واما فى صورة العلم ـ فحيث انه يكون مشرعا فى قصده الامر الاخر ـ فيكون حراما فلايصح .

وقد استدل لعدم لزوم التعيين مطلقا بانه زمان يتعين للصوم الخاص فيكون كشهر رمضان لايعتبر فيه التعيين (وفيه) ان الفرق بين صوم شهر رمضان و غيره من اقسام المعين من ناحيتين ـ احداهما ـ عامة لجميع الاقسام ـ ثانيتهما ـ مختصة ببعضها (اما الاولى) فهى ماتقدم من ان شهر رمضان لايصلح لوقوع غير صومه فيه ـ وليس كك ساير الاقسام ـ فان الوقت صالح له بمقتضى اطلاق الادلة ـ فبا لترتب يمكن البناء على صحة غيره من الصيام المعنون بعنوان آخر لووقع فيه (واما الثانية)

فماعرفت من ان صوم شهر رمضان غير مقيد بعنوان آخر وراء الامساك الخاص وبعض اقسام المعين يعتبر فيه عنوان قصدى آخر .

وقد يقال ان الصوم المنذور ايضا من اقسام الصيام التى يعتبر فى وقوعها امتثالا للامر قصد عنوان خاص فمع استحالة الترتب ايضا لايكفى اتيان الصوم بدون قصد ذلك العنوان الخاص فان النذر يوجب كون المنذور ملكا له تعالى - و تسليم ما فى الذمة يتوقف على قصد المصداقية وفيه (اولا) انه على هذا يكفى قصد الامر لانه لايدعو الا الى ماتعلق به فقصده قصد اجمالى لذلك العنوان (و ثانيا) ان النذر لا يوجب الا وجوب المنذور فقط والفرض عدم دخل عنوان قصدى فيه - وتسليمه اليه تعالى عبارة اخرى عن ايجاده فى الخارج .

قصدالنوع فی غير المعين

واما المورد الثالث - فان كان ماعليه متعددا واخذ فى جميعها عناوين قصدية اخر - غير عنوان الصوم لزم التعيين و الالم يتحقق المامور به ولايكفى قصد عنوان الصوم - ولاقصد الامر - لتعدده - وان كان جميعها لم يؤخذ فيها عناوين اخر - لزم التعيين ايضا نظرا الى صلاحية الماتى به لوقوعه امتثالا لكل واحد - منها - وترجيح واحد منها بلا مرجح فلا يقع امتثالا لواحد منهـا (نعم) بناءاً على ما حققناه فى محله من اصالة التداخل فى المسببات ما لم يدل دليل على خلافه يقع المـاتى به امتثالا للجميع .

وان كان الماخوذ فى بعضها عنوان آخر دون غيره - فامتثال امر الاول يتوقف على قصد عنوانه - ولايكفى قصد الامر بالصوم لفرض التعدد وليس كك الاخر فلو قصد عنوان الصوم خاصة واضافه الى المولى يقع امتثالا لما لم يؤخذ فى دليله عنوان قصدى ان كان واحدا - كما يظهر ذلك كله مما اسلفناه ولاحاجة الى التكرار .

و للفاضل النراقى كلام تتميما لهذا البحث موافق للحق لاباس بنقله - قال لما

كان الاصل على الاقوى تداخل الاسباب فالاصل فى انواع الصيام التداخل الا ماثبت فيه العدم ومما ثبت فيه عدم التداخل صوم شهر رمضان و النيابة عن الغير و القضاء والنذر معينا ومطلقا والكفارة فانه لايتداخل بعضها مع بعض اجماعا ويتداخل النذر المطلق والمعين مع صوم ايام البيض وهومع صوم دعاء الاستسقاء ح وهومع القضاء ونحوذلك . انتهى كلامه الشريف .

وقت النية

الرابعة اختلفت كلمات القوم فى وقت النية فى جملة من اقسام الصوم - و قبل بيان الاقسام وادلـة القوم - لابد من تاسيس اصل يكون هو المرجع مع فقد الدليل وهو اعتبار مقارنة النية لاول جزء من الصوم وبقائها الى آخر الاجزاء بحيث لاتتاخر عنه ولاتتقدم اذ لوتاخرت لزم وقوع جزء من الصوم بلانية و لاقصد القربة فلايقع عبادة - فلايصلح جزءاً للصوم الماموربه - وكذا التقديم ان لم تستمر الى الجزء الاول و ان استمرت اليه لزمت منه المقارنة - بناءاً على ما هو الحق من ان النية المعتبرة هـى الداعى المحرك لا الاخطار - و امـا على القول بـاعتبار الاخطار فيعتبر استمرار حكمها وقد مران المراد من وجود النية مقارنا للترك وجودها شانالا فعلا بحيث مهما عرضها الالتفات وجدها باقية غيرمرتدعة عنها فلا ينافيه عروض ا لغفلة والنوم وماشاكل ولذالونوى الصوم ونام وكان حين طلوع الفجر نائما- صح صومه بلاكلام (و حيث) ان المشهور بين الاصحاب فى ساير العبادات اعتبار صدورها عن نية تفصيلية مقارنة لاول جزء العبادة و هذا المعنى متعذر اومتعسر فى الصوم بحسب الغالب فلذا اجازوا فيه تبييت النية فى اى جزء من الليل مستمرا على حكمها مـن باب التوسعة .

ولعله الى هذا نظر المصنف ره حيث قال - **(ووقتها الليل)** و كيف كان فقد تخلف الصوم عن هذا الاصل فى مواضع ستمرعليك - وتنقيح القول بالبحث فـى

موارد - الاول - فى الواجب المعين .

وقت النية فى الواجب المعين

فعن جماعة منهم السيدره جواز تاخير النية عمدا الى الزوال - وعن ابن ابى عقيل لزوم تقديمها من الليل - والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التاخير عمدا (و) لو اخرها جهلا او نسيانا (**يجوز تجديدها الى الزوال**) بل عن الغنية وظاهر المعتبر و التذكرة دعوى الاجماع على الحكم الثانى - فالكلام فى موضعين .

الاول فى صورة العلم والعمد - والاظهر لزوم مقارنة النية لاول جزء من اجزاء الصوم بالمعنى المتقدم - لما مر من انه يعتبر فى الصوم كساير العبادات صدوره عن النية والقربة - ولا يعتبر ازيد من ذلك - وعليه فله ان ينوى عند طلوع الفجر - وان ينوى من الليل ان كانت النية باقية فى النفس فعلا - او شانا - كما لو نوى الصوم غدا ونام و علم بانه لايستيقظ حين طلوع الفجر (وعلى) ما ذكرناه يجوز تقديمها على الليل اذا استمر حكمها الى وقت الصوم - ولكن بما ان استمرارها يلازم غالبا الالتفات التفصيلى فى الليل فلذا ذكرنا تبعا للمشهور ان له ايقاعها فى الليل والا فلا خصوصية له - فلو نوى صوم الغد فى اليوم السابق واستمر حكمها بالمعنى المتقدم صح صومه .

واستدل لما اختاره السيد وتابعوه بالنصوص الاتية فى غير المعين بالغاء الخصوصية وباطلاق صحيح (١) الحلبى او عمومه الحاصل من ترك الاستفصال - عن الصادق (ع) فى حديث - قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال (ع) نعم - بدعوى ان كون السؤال فى صدره عن غير الواجب المعين لايوجب تخصيص الذيل العام به وصحيح (٢) ابن سنان عنه عليه السلام من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها وصحيح (٣) ابن سالم عنه عليه السلام فى الرجل

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الحديث ١٣-٧-
٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الحديث ٨

يصبح ولاينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم فقال عليه‌السلام انهو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى .

ولكن (يرد) على الاول انه مالم يحرز المناط لايجوز التعدى وفى المقام لم يحرز (ويرد) على الثانى - ان الظاهر من مورد السؤال ثانيا وحدته مع مورد السؤال الاول الذى هو صريح فى غير المعين - ويعضده قوله فان اراد ان يصوم لظهوره فيمن يجوز له ارادة عدم الصوم (ويرد) على الثالث - ان قوله بداله ان يصوم ظاهر فى غير المعين - وكذا قوله يحسب له - اذ الحساب من وقت النية يفيد ان ماقبله ليس صوما وانما هو بعض الصوم اى له ثواب ذلك وان لم يكن صوما شرعيا وبذلك يظهر ما فى الاخير - لان قوله حدث له راى - ظاهر فى غير المعين - مع ان قوله يصبح لاينوى الصوم مخصوص به بقرينة تجويز الافطار .

واستدل لماذهب اليه ابن ابى عقيل بالنبوى المشهور فى كتب الفتاوى لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (ولكن) لضعفه وللاجماع على عدم اعتبار شىء فى الصوم زايدا عما يعتبر فى اتصافه بالعبادية لايعتمد عليه - ويحمل على ارادة انه لعدم القدرة على ايقاع النية حدوثا فى اول وقت الصوم لابد من تقديمها عليه لئلا يقع جزء منه من غير نية .

الموضع الثانى فيما لو اخر النية عن جهل اونسيان - فقد عرفت ان المشهور بينهم ان له تجديد النية الى الزوال وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

و استدل له بوجوه -١- الاجماع و لكنه لمعلومية مدرك المجمعين لايعتمد عليه -٢- روى(١) ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فشهد برؤية الهلال فامر النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مناديا ينادى كل من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك - فانه كما يعم الشاك يعم الغافل والجاهل الذى يزعم عدم انقضاء شعبان فاذا جاز مع الجهل بانحائه جاز

١ - سنن البيهقى - ج ٤ ص ٢١٢ مع الاختلاف فى اللفظ

مع النسيان ايضا لعدم الفرق بينهما فى المعذورية بل هو فى الناسى اولى منه فى الملتفت الذى يحتمل كونه من رمضان (وفيه) اولا انه ضعيف السند واستناد الاصحاب اليه غير ثابت - وثانيا - انه مع عدم احراز كون المناط هو المعذورية لاوجه للتعدى الى الناسى -٣- النصوص الاتية الدالة على ان المريض اذا برأ قبل الزوال - والمسافر حضر قبله ولم يفطرا قبله يصح صومهما - فانه يستفاد منها كبرى كلية وهى ان وقت النية باق الى الزوال (ولكن) استفادة الكبرى الكلية تحتاج الى دليل وحجة - او احراز المناط وحيث انهما مفقودان فلا وجه لها -٤- النصوص الواردة فى الواجب غير المعين سيما نصوص ثلاثة منها المتقدمة - وقد مر فى الموضع الاول ما فى ذلك -٥- عموم (١) قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه ومالا يعلمون... الخ - بناءاً على ما هو الحق من ان المرفوع جميع الاثار التى كانت تترتب على الفعل مع قطع النظر عن عروض احد هذه العناوين (وفيه) ان حديث الرفع انما يرفع التكليف المتعلق بالمجموع لانه تكليف ضمنى تابع لاصل التكليف حدوثا وبقاءاً - فاذا ارتفع ذلك كان اثبات التكليف ببقية الاجزاء محتاجا الى دليل آخر لان مفاد حديث الرفع رفع الثابت لاثبوت الحكم للفاقد لبعض ما يعتبر فى المتعلق (فان قلت) ليس المراد من صحة الصوم الاعدم وجوب قضائه وحيث ان من آثار ترك النية فى اول الوقت وجوب قضائه فاذا كان الترك نسيانيا - كان مشمولا لحديث الرفع ويرفع الحديث جميع آثاره منها وجوب القضاء (قلت) ان وجوب القضاء ليس من آثار الترك بل هو مترتب على فوت الفريضة فلا يرفعه الحديث - اذ الحديث انما يرفع الاحكام المترتبة على فعل المكلف ولذا قلنا بانه لولاقى بدن الانسان مع شىء نجس نسيانا او اضطرارا لايحكم بعدم تنجس البدن - لان تنجس الملاقى من آثار الملاقاة ولو كانت غير اختيارية وتمام الكلام فى محله .

فالعمدة اذاً الاجماع ان ثبت وكان تعبديا - ولكن للمنع عن كونه تعبديا مجالا واسعا - وطريق الاحتياط معلوم .

---

١ - الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس ومايناسبه - حديث ١

وقت النية فى الواجب الموسع

المورد الثاني فى الواجب الموسع - والمشهور بين الاصحاب انه يمتد وقت النية فيه اختيارا الى الزوال - وعن المدارك انه مقطوع به عند الاصحاب - و عن ابن الجنيد والمفاتيح والذخيرة جواز تجديد نية قضاء شهر رمضان الى الغروب .

والحق ان يقال ان فى المقام طوائف من النصوص (الاولى) مايدل على امتداد وقت النية فى قضاء رمضان الى الغروب كصحيح (١) ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال عليه السلام نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا - و نحوه غيره (الثانية) مايدل على ان آخر وقت التجديد زوال الشمس كموثق (٢) عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوى الصيام قال عليه السلام هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال (ع) لا (الثالثة) ما توهم دلالته على امتداد وقت التجديد بعد الزوال كصحيح (٣) ابن الحجاج عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار - فقال (ع) نعم - له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان بدعوى ان ذهاب عامة النهار انما يتحقق بمضى مقدار من الزوال ومرسل (٤) البزنطى عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان - قال (ع) نعم.

اقول اطلاق الطائفة الاولى يقيد بالثانية - واما الثالثة - فالصحيح منها لايدل على ماذكر - فان المراد بالنهار بقرينة المقام هو ما بين طلوع الفجر الى الغروب فذهاب

١-٢-٣-٤- الوسائل- الباب ٢ -من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٢-١٠-٦-٩

عامة النهار يتحقق قبل الزوال فهو من النصوص المطلقة يقيد اطلاقه بما تقدم - والمرسل منها وان كان لا اشكال فيه سندا فان المرسل من اصحاب الاجماع ولا دلالة لظهوره فيما ذكر الا انه لمعارضته مع الموثق لابد من طرحه لان المرجح وهو الشهرة معه - مضافا الى اعراض الاصحاب عن المرسل - فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على ماذهب اليه المشهور فى قضاء رمضان .

الرابعة النصوص المطلقة الشاملة لقضاء شهر رمضان وغيره من افراد الواجب الموسع وتدل بالاطلاق على امتداد وقت النية الى الغروب كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) - قال على عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر و بمعناه غيره .

الخامسة مايدل على التحديد بالزوال فى الواجب الموسع مطلقا كخبر ابن (٢) بكير عن الصادق عليه السلام عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار - قال عليه السلام يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار و صحيح (٣) هشام عنه عليه السلام عن الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم - فقال عليه السلام ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى (والجمع) بين هاتين الطائفتين يقتضى تقييد اطلاق الاولى منهما بالثانية - فيوافق مضمونهما مع ماتقدم.

السادسة - مادل على امتداد وقتها الى الغروب فى النذر وشبهه لاحظ خبر (٤) صالح بن عبدالله عن ابى ابراهيم عليه السلام قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم - فقال عليه السلام هذا كله جائز (ولكن) لو سلم اطلاق ذلك مع ان للمنع عنه مجالا - يقيد - بموثق عمار

---

١ - ٣ - ٤ الوسائل الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٥ - ٨ - ٤

٢ - الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ٣

المتقدم فانه وان كان فى قضاء رمضان الا انه لعدم القول بالفصل بين صوم النذر وشبهه و قضاء رمضان يثبت التحديد بالزوال فيها ايضا (مع) انه يمكن ان يقال ان النسبة بين خبر صالح وبين الطائفة الخامسة عموم من وجه ـ فانها اعم من حيث الشمول لغير النذر وشبهه ـ وهو اعم لدلالته على الامتداد بعد الزوال ايضا ـ فيتعارضان ويرجع الى المرجحات والترجيح معها لوجوه لاتخفى ـ فالاظهر امتداد وقت النية فى الواجب الموسع الى الزوال (**فاذا زالت الشمس فات وقتها**) .

وقت النية فى النافلة

المورد الثالث فى النافلة (فعن) الصدوق والشيخ والاسكافى وابن حمزة والحلى والمصنف فى التحرير و المختلف والشهيد فى الدروس وغيرهم انه يمتد وقتها فيها الى ان يبقى الى غروب الشمس زمان يمكن تجديد النية فيه بل نسب ذلك الى اكثر القدماء بل عن الانتصار والغنية والسرائر دعوى الاجماع عليه (وعن) العمانى وظاهر الخلاف وصريح النافع انها مثل الواجب غير المعين ونسبه سيد المدارك الى المشهور .

يشهد للاول موثق (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال عليه السلام هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ـ ولايضر اختصاصه بالعصر ـ لعدم الفصل بين هذا الحد وما بعده الى الغروب .

ويمكن ان يستدل له بصحيح (٢) هشام عنه عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شىء والا صمت فان كان عندهم شىء اتوه به والا صام ـ فان المنقول وان كانت قضية فى واقعة ـ الا ان نقل الامام عليه السلام اياها فى مقام بيان الحكم من دون استفصال يدل على المطلوب .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الحديث ٨

واماصحيح محمدبن قيس المتقدم الذى استدل به الفاضل النراقى وتبعه بعض المعاصرين - فقدمر انه يقيداطلاقه بمادل على تحديد وقت النية بالزوال .

وقداستدل للقول الثانى - بالاصل - و بخبرابن بكير المتقدم (لكن) الاصل لامجرى له مع الدليل واطلاق خبرابن بكير الشامل للواجب الموسع والنافلة يقيد بموثق ابى بصير (و على) هذا لو كنا قائلين بانقلاب النسبة امكن تصحيح استدلال العلمين بصحيح محمدبن قيس بدعوى ان خبر ابن بكير بعدتقييداطلاقه بالموثق يختص بالواجب الموسع فيقيداطلاق صحيح محمد فى ذلك فاطلاقه بالنسبة الى النافلة بحاله - لكنه لانقول بانقلاب النسبة (فتحصل) مماذكرناه ان آخر وقت النية فى الواجب المعين للعالم العامد طلوع الفجر - وللناسى والجاهل لايبعد ان يقال انه زوال الشمس - وفى الواجب غيرالمعين يمتد وقتها اختيارا الى الزوال - وفى النافلة - الاظهر امتداده الى غروب الشمس .

وجوب الامساك لابعنوان الصوم

فرعان الاول - لوفات وقت النية - فعن غيرواحد من الاساطين (و) فى المتن (**وجب الامساك فى رمضان والمعين ثم يقضى**) اماوجوب القضاء فسيأتى الكلام فيه - وستعرف انه لادليل له يعتدبه سوى الاجماع .

واما وجوب الامساك - فقداستدل له - بقاعدة الميسور فانه يجب الامساك فى مجموع اليوم - فبتعذر الامساك فى بعضه لايسقط وجوب الامساك فى غيره وبما - روى (١) ان ليلة الشك اصبح الناس فجاءاعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ينادى كل من لم ياكل فليصم - ومن اكل فليمسك - فاذا ثبت ذلك مع العذر فى الافطار فبدونه اولى (ولكن) يردعلى الاول ماتكررمنا فى هذا الشرح من انه لادليل عليها فى الميسور ممايعتبر فى المركب الاعتبارى واما الخبر

١- سنن البيهقى - ج ٤ - ص ٢١٢ - مع الاختلاف فى اللفظ.

فقدمر انه ضعيف السند فاذاً العمدة هو الاجماع المدعى فى المقام كما عن الخلاف وعن المنتهى والتذكرة نسبة الخلاف الى عطاء واحمد وانه لم يقل به غيرهما واما النصوص المفصلة بين ماقبل الزوال ومابعده الظاهرة فى عدم وجوب الامساك فقدمر انها مختصة بالواجب الموسع .

الثاني - ان المحكى عن جماعة منهم الشيخ والسيد وابو الصلاح والديلمى والحلى (و) المصنف وغيرهم- انه (**يجزى فى رمضان نية عن الشهر فى اوله**) بل عن المنتهى نسبته الى الاصحاب وهو الاقوى ان استند الامساك فى كل يوم الى تلك النية او كان الداعى باقيا فى النفس حقيقة اوحكما - و بعبارة اخرى استند الامساك الى اختيار المكلف بالمعنى المتقدم فى اول الكتاب - لماتقدم من انه لايعتبر فى الصوم سوى استناد الامساك الى الاختيار بمعنى انه لو وجد الداعى والمقتضى للفعل وتوجه اليه كان مافى نفسه مانعا عن الفعل ومعه لاحاجة الى ماتكلف به بعض من جعل صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة ذى اجزاء اذهذا التكلف لوتم فانما هو مبنى على اعتبار الارادة التفصيلية وقدعرفت منعه مع ان للمنع عنه مجالا واسعا اذلاريب فى ان صوم كل يوم عمل مستقل له عصيان مستقل غير مرتبط بصيام ساير الايام وعلى ما ذكرناه لايختص ذلك بصوم شهر رمضان - ولعل تخصيص القوم هذا الحكم به لاجل عدم العزم فى غيره غالبا على الصوم كك .

(و) قدظهر ايضا مماذكرناه انه (**يجوز تقديم النية بيوم او يومين**) وفى غير هذه الصورة - و هو مالو لم يستند الامساك الى الاختيار فالاظهر عدم الاجزاء بحسب القواعد ولكن ظاهرهم التسالم على الاجزاء والصحة .

ثم انه فى الصورة الثانية - التى يكون مدرك الحكم بالصحة فيها هو الاجماع هل يكفى نية واحدة فى النصف من الشهر لمجموعه ام لا - ذهب الشهيد الثانى ره الى الثانى (واستدل له) بان صيام الشهر اما عبادة واحدة او ثلاثون عبادة وعلى كلا التقديرين لايكفى (واشكل) عليه الشيخ الاعظم ره بان الظاهر من استدلال مدعى الاجماع

بانه حرمة واحدة هوجواز ذلك (وفيه) ان استدلال بعض المجمعين بما يشمل غير مورد الاتفاق لايوجب تسرية الحكم اليه - فماافاده الشهيدره اظهر .

صوم یوم الشك

الخامسة - **(ويوم الشك)** انه من شعبان اورمضان **(يصام ندبا)** بلاخـلاف بيننابل اجماعا محققاو محكيا و عن اكثر مخالفينا العدم- ويشهدلناجملةمن النصوص الاتى بعضها و لاخلاف ايضا بيننا في انه ان صام **(عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزأ)** .

كما انه لااشكال فيانه لايجوز ان ينوى عن رمضان وفي جوازان ينوى انه ان كان اليوم من رمضان فالصوم واجب - والافهو مندوب قولان سيمر انعليك .

وتنقيح القول في المقام ان النصوص الواردة فيالمقام على طوائف الاولى ماتضمن النهى عنه وانه لوبان بعد ذلك انـه من رمضان يجب قضائه كصحيح (١) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) في الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال (ع) عليه قضائه وان كان كك و خبر (٢) قتيبة الاعشى قال ابوعبدالله (ع) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذىيشك فيه من شهررمضان ونحوهما غيرهما (الثانية) ماتضمن الامر به وانه لوبان بعدذلك من رمضان اجزأ كمصحح (٣) معاوية بن وهب قلت لابى عبدالله الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه مـن شهر رمضان فيكون كك فقال هو شيء وفق له و خبر (٤) الكاهلى قال سئلت ابا عبدالله (ع)عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال (ع) لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان وحسن(٥) بشير النبال عن ابى عبدالله(ع) سئلته عن صوم يوم الشك فقال عليه السلام صمه فان يك من شعبان كان تطوعا - وان يك من شهر

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته الحديث ١-٢

٣ - ٤ - ٥ - الوسائل ٥ من ابواب وجوب الصوم و نيته حديث ٥-١-٣

رمضان فيوم وفقت له ونحوها غيرها (الثالثة) مادل على التفصيل بين ان يصوم على انه من شعبان - وان يصوم على انه من رمضان - كخبر(١) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام في حديث طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال عليه السلام ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأعنه وان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة الى ان قال عليه السلام لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وموثق (٢) سماعة عن الصادق عليه السلام عن اليوم يشك فيه من رمضان - انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قدنهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك الحديث و نحوهما غيرهما .

ومقتضى الجمع بين النصوص تقييد الطائفتين الاولتين بالثالثة .

ومن ذلك يظهر ان ماافاده المفيدره من حمل نصوص النهى على الكراهة غير تام لان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكمى كما ان (ما) عن الشيخ ره في البيان والعمانى والاسكافى من انه لو صام يوم الشك بنية انه من رمضان اجزأعنه (غيرتام) .

ثم انه ربما يتوهم انه يعارض الطائفة الثالثة خبران آخران - احدهما موثق(٣) سماعة عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ولا يدرى اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال عليه السلام هو يوم وفق له لاقضاء عليه اذظاهره انه صامه بنية انه من رمضان ثانيهما - حسن معوية المتقدم بدعوى ان الظاهر منه تعلق من رمضان - بيصوم (ولكنه) توهم فاسد لان الموثق و ان روى عن التهذيب كما نقل الاانه مروى عن الكافى هكذا - فصامه فكان من شهر رمضان - وهو يقدم لوجوه - منها اضبطية الكلينى - ومنها ان الشيخ يرويه عن الكلينى فلايعتنى بمانقله بعد فرض كونه مخالفا لما في الكافى - ومنها - انه على رواية الشيخ لايكون الجواب منطبقا على السؤال اذ عليه لم يفرض في السؤال

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب وجوب الصوم ونيته الحديث -٨-٤-٦

تبين كونه من شهر رمضان فقوله (ع) هو يوم وفق له غير مربوط بالسؤال - ومنها - انه عند دوران الامر فى خبر بين الزيادة والنقصان يبنى على الاولى وفى المقام يدور الامر بين زيادة كلمة - فكان - كما فى نقل الكلينى ونقصها - كما فى نقل الشيخ ره فيبنى على مانقله الكلينى - وعليه - فالموثق - من قبيل النصوص المطلقة يقيد اطلاقه بمامر واما الحسن فالظاهر تعلق - قوله - من رمضان - بقوله - يشك - لانه اقرب .

ثم ان فى المقام رواية توهم كونها من النصوص المطلقة وهى رواية (١) عبد - الكريم بن عمرو قال قلت لابى عبدالله (ع) انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السلام صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان - وقيل انه يقيد اطلاقها بمامر (و لكنه) ليس كـذلك اذ لو كان المراد النهى عن صومه بنية انه من رمضان لما صح النهى عنه بقول مطلق لفرض انه نذر ان يصوم مدة عمره - فليست هى من قبيل النصوص المطلقة (وقد يقال) انه يحمل الخبر على الكراهة (ويرد عليه) انه لو كان مكروها فبما ان الكراهة فيه ليست من الكراهة المصطلحة لانها كراهة فى العبادة بل هى بمعنى اقلية الثواب او ارجحية الترك لانطباق عنوان ارجح عليه فلا محالة يكون واجبا بالنذر - وعليه فيتعين طرحها ورد علمها الى اهلها - او حملها على التقية (واما) ماعن الصدوق (٢) فى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوماً من شعبان ازيده فى شهر رمضان (فلا ينافى) مااخترناه اذ الظاهر منه بقرينة قوله عليه السلام ازيده الخ ارادة ان الافطار احب من صوم ذلك اليوم بعنوان انه من رمضان اذ لا يصدق الزيادة المتوقف تحققها فى المركبات الاعتبارية على قصد كونه منها الابذلك والا يكون متصلا بشهر رمضان لازيادة فيه لا انه احب من صومه مطلقا (وبذلك) ظهر ان ما افاده الصدوق فيه وهذا حديث غريب ولا اعرفه الا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى المدفون بالرى فى مقابل الشجرة وكان مرضيا رضى الله

---

١ - الوسائل باب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٨

٢ - الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته - الحديث ٨

عنه ـ هذا ونحن نجد الامر بالعكس (غير تام) اذ هذا الخبر ايضا ينطبق مفاده على مفاد ساير النصوص (فتحصل) ان الاقوى صحة صوم من صامه على انه من شعبان ـ وبطلان صوم من صام بنية انه من شهر رمضان .

ثم انه اذا بان انه من رمضان فى اثناء النهار هل يجب تجديد النية كما عن الشهيد ره فى الدروس ـ والمحقق ره فى المعتبر ـ وسيد المدارك قده ـ ام لا يجب بل يجتزى بالنية الاولى ـ كما اختاره فى الجواهر ـ وجهان.

قد استدل للاول بان النية تعلقت بغير صوم رمضان فلا ينصرف اليه بغير نيته (واورد عليه) فى الجواهر بان الصرف هنا شرعى لا مدخلية للنية فيه ثم قال ره ومنه يعلم عدم وجوب التجديد للاطلاق المزبور (وفيه) ان هذا الحكم التعبدى كساير الاحكام الشرعية يدور مدار موضوعه فمع ارتفاعه لا يكون باقيا ولا مورد للتمسك باطلاق دليله ـ وفى الفرض بما ان موضوع هذا الحكم وهو يوم الشك ارتفع وتبدل الى العلم بكونه من رمضان يكون هذا الحكم ايضا مرتفعا (وان شئت) قلت انه مع العلم بعدم كونه من شعبان وعدم الامر الندبى كيف يصح قصد كونه من شعبان وصومه بما انه مأمور به بالامر الندبى ـ فالاقوى لزوم التجديد .

صوم يوم الشك بقصد ما فى الذمة

ولو صام يوم الشك على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا (فعن) الشيخ فى الخلاف و المبسوط و العمانى و ابن حمزة و المصنف فى المختلف و الشهيد فى جملة من كتبه انه يصح صومه ويجزى عنه ان تبين كونه من رمضان (وعن) الشيخ فى جملة من كتبه و الحلى و المصنف فى التذكرة و المحقق و سيد المدارك و اكثر المتاخرين القول بالبطلان .

واستدل للبطلان بوجوه (الاول) الحصر المستفاد من النصوص حيث انه حصر فيها الصحة بما اذا اتى بالصوم بقصد انه من شعبان لاحظ موثق سماعة وغيره (وفيه)

ان ظاهر الحصر كونه اضافيا بالنسبة الى قصده من رمضان لاحظ الموثق ـ حيث انه عليه السلام بعد قوله انما يصام ... الخ ـ قال ولا يصومه من شهر رمضان (مع) انه لو سلم ظهورها فى ذلك يتعين حملها على ما ذكرناه لما ستعرف عند بيان وجه المختار (الثانى) ما افاده الشيخ الاعظم ره وهو ان حقيقة صوم رمضان تغاير حقيقة الصوم المندوب كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما فاذا لم يتعين حقيقة احدهمـا فى النية التى حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المامور به لم يقع عن احدهما وفيه (اولا) النقض بما اذا لم يدر ان ما فى ذمته الظهر او العصر اذ لا ريب فى صحة الاتيان باربع ركعات بقصد ما فى الذمة ـ مع ان حقيقة الظهر غير حقيقة العصر ـ كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما (وثانيا) بالحل وهو ان المعتبر هو قصد عنوان المامور به و لو اجمالا ولا دليل على لزوم قصده تفصيلا ـ وعليه ـ فلو صام يوم الشك بقصد امره الواقعى فان كان اليوم من رمضان كان ذلك قصدا له اذ الامر لا يدعو الا الى ما تعلق به وان لم يكن من رمضان كان ذلك قصدا اجماليا للصوم المندوب (الثالث) ـ ما افاده الشيخ ره ايضا و هو انه لم ينو احد السببين والنية فاصلة بين الوجهين (و بما ذكرناه) فى سابقه يندفع ذلك ـ اذ بما ان النية كك تكون نية كونه من رمضان ان كان فى الواقع منه ونية كونه من شعبان اذا انكشف انه من شعبان يكون الفاصل بين الوجهين موجودا (الرابع) خبر(١) هشام عن الصادق عليه السلام فى يوم الشك ـ من صامه قضاه و ان كان كك يعنى من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه و ان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جائت فى صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ـ فانه بمفهوم العلة الظاهرة فى المنحصرة يدل على ذلك (وفيه) اولا يحتمل ان يكون قوله ـ يعنى... الخ من الراوى لا الامام عليه السلام ـ وثانيا انه يتعين حمله على ارادة الحصر الاضافى لما سيمر عليك .

والاقوى هو الاول ـ لانه مما يقتضيه القاعدة بل لوورد ما ظاهره البطلان لابد من

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الحديث ٥

تاويله اوطرحه وذلك لانه لاريب في ان الامر بصوم يوم رمضان ان كان في الواقع منه يكون فعليا -- والنصوص على فرض دلالتها على تعين ان يصوم بقصد انه من شعبان انما تدل على ثبوت حكم ظاهرى -- كما يقتضيه الاستصحاب -- ولذا لو انكشف كونه من رمضان يجب عليه قضائه ان لم يصمه (وبالجملة) لاينبغى الشك فى فعلية امره وحيث ان اجزاء الاتيان بالمامور به الواقعى عن امره يكون حكما عقليا غير قابل للتخصيص فلامحيص عن الحكم بالصحة (فان قلت) بناءاً على ذلك يلزم البناء على الصحة حتى لو اتى به بقصد انه من رمضان فانكشف كونه من رمضان (قلت) انه لايحكم بالصحة فى هذا الفرض لانه ح يكون الاتيان به بقصد امره تشريعا محرما (و دعوى) ان التشريع من الامور القلبية ولايسرى الى الفعل (مندفعة) بما حققناه فى محله -- من سرايته الى الفعل وصيرورة الفعل الماتى به بقصد الامر مع عدم العلم به مبغوضا (وبالجملة) النهى عن اتيان الصوم بنية القربة المطلقة بقصد مافى الذمة -عبارة عن عدم كون الامر بصوم رمضان محركا وفعليا -وهو خلف الفرض .

ثم ان بعض المحققين فصل بين الترديد فى النية بان يصوم على انه ان كان من شعبان كان ندبا وان كان من رمضان كان واجبا فاختار البطلان -- وبين الترديد فى المنوى بان يصومه بنية القربة المطلقة بقصد مافى الذمة وكان فى ذهنه انه امامن شعبان اومن رمضان فاختار الصحة -- لتحقق النية الى الصوم المامور به (وفيه) انه لااشكال فى ان اتيان الصوم بقصد الجامع بين الامر بصوم شهر رمضان والامر بصوم شعبان -لايصح لماذكرناه فى اول هذا الجزء - فلاحظ- والاتيان به بقصد الامر الخاص الثابت واقعاً المتعلق باحدهما غير المعلوم لنا -يصح- لماتقدم آنفا- ولاتصور صورتين لذلك (مع) انه لادليل على مبطلية الترديد فى النية مالم يرجع الى عدم قصد الامر الخاص .

(ولو اصبح) يوم الشك (**بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال و لو كان بعد الزوال امسك واجبا و قضى**)

وقد تقدم فى المسألة السابقة تحقيق القول فى جميع ذلك .

نية القطع او القاطع

السادسة - لو نوى القطع او القاطع - فاما ان يكون قبل عقد نية الصوم او بعده والاول مضى حكمه باقسامه - وان كان بعده فلا شك فى كونه حراما لو كان الصوم واجبا معينا لكونه عزما على الحرام واتباعا للهوى .

وانما وقع الخلاف فى افساده للصوم وعدمه (فعن) السيد فى بعض رسائله وابى الصلاح و المصنف فى بعض كتبه و الشهيدين والمحقق الثانى الاول فلو جدد النية بدون الافطار لا يصح صومه (وعن) الشيخ فى المبسوط والخلاف والمصنف فى جملة من كتبه والمحقق فى الشرايع وغيرهم القول بالصحة - بل عن المدارك انه المشهور بين الاصحاب (وفى) الجواهر التحقيق حصول البطلان بنية القطع التى هى بمعنى انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم على نحو انشاء الدخول فيه ضرورة خلو الزمان المزبور عن النية فيقع باطلا - واما نية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وكذلك نية القاطع فقد يقوى عدم البطلان .

واستدل للصحة بوجوه -١- استصحاب الصحة السابقة (وفيه) ان جريانه يبتنى على ان يكون للصوم هيئة اتصالية يعبر عنها بالصورة الصومية كما تقدم فى كتاب الصلاة وحيث لا دليل عليه فالاقوى عدم جريانه .

-٢- اصالة البرائة عن مانعية نية الخلاف (وفيه) انه يبتنى جريانها على عدم الدليل على اعتبار استدامة النية .

-٣- ماذكره الشيخ الاعظم ره وهو ان المراد من النية المعتبرة - ان كانت هى الصورة المخطرة المقارنة فى بعض العبادات والمتقدمة بزمان خاص فى بعضها الاخر فالمفروض حصولها فيما نحن فيه - وان كان المراد بها هى الداعية الى العمل - فاعتبارها مختص بما اذا امكن استناد العمل بمجموعه الى النية فالعمل الذى لا يمكن فيه ذلك كالصوم لا يفسد لاجل خلوه جزء فجزء عن النية فيثبت صحته بالاطلاقات (ودعوى) استمرار النية حكما عن النيـة

الحقيقية فى وجوب تلبس كل جزء به (محتاجة) الى البينة (وفيه) ان المراد من النية المعتبرة هى الموجبة لصيرورة العمل اختياريا ومضافا الى المولى كما عرفت فى اول الكتاب (وعليه) فاستدامته الى آخر العمل فى جميع العبادات حتى الصوم استدامة حقيقية لا حكمية والدليل على اعتبارها بهذا المعنى قد تقدم (وعليه) فقصد الخلاف يوجب البطلان.

-٤- ما عن الشهيد ره من ان نية الخلاف انما تنافى النية لا حكمها الثابت بالانعقاد الذى لا ينافيه النوم وهو اشد منافاة من نية المنافى والنية لا يجب تجديدها فى كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة (وفيه) انها وان لم تناف النية بمعنى الاخطار الا انها تنافيها بالمعنى المعتبر فى صيرورة العمل اختياريا ومضافا الى المولى الذى لا ينافيه النوم كما تقدم تحقيقه.

-٥- حصر المفطرات فى النصوص فى عدة امور ليست نيتها منها كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع (ثلاث) خصال الطعام و الشراب والنساء والارتماس فى الماء ونحوه غيره وفيه (اولا) ان هذه النصوص انما تدل على حصر المفطرات ولا ندعى كون نية الخلاف منها - بل نقول انها موجبة للاخلال بالشرط (وثانيا) ان معنى قوله عليه السلام اذا اجتنب اربع خصال - كف نفسها عنها الا انه تركها بلا نية فهى ايضا تدل على اعتبار النية والقصد (وثالثا) ان هذه النصوص واردة فى مقام بيان التروك المعتبرة فى الصوم واما انه لا بد وان يكون تحقق هذه عن قصد ام لا فهى ساكتة عنه.

-٦- ان نية القطع او القاطع اذا كانت مفطرة - لما كان الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات منها - اذ لو لم تصدر هى عن قصد لم تكن مفطرة - ولو صدرت عن قصد فلا محالة تتحقق النية المفطرة قبلها فلا يستند الافطار اليها فى شىء من الموارد فيكون ذكرها منها لغوا وغير صحيح وفيه (اولا) ان الكفارة تترتب على تحقق تلك الامور لا على نية الخلاف (وثانيا) ان نية فعل احد تلك الامور توجب بطلان الصوم لا نية كل فعل

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - حديث ١

فلا يكون ذكر تلك الامور من المفطرات لغوا (فالمتحصل) ان الاظهر فساد الصوم بنية القطع او القاطع (واما) ما افاده صاحب الجواهر - من ان نية القطع بمعنى العزم على مايحصل به ذلك وكذلك نية القاطع فقد يقوى عدم البطلان (فيرد عليه) ان المعتبر في صحة الصوم نية الامساك من الفجر الى الغروب ولاريب في انهما انما تنافيان نية الصوم بهذا المعنى وان لم تنافيا نية الصوم الى ذلك الزمان .

ثم ان جماعة من القائلين بالصحة قيدوها بما اذا جدد في اثناء النهار النية (واشكل) عليهم سيد المدارك ره بان المقتضى للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا والاوجب القول بالصحة كذلك كما اطلقه في المعتبر (واجاب) عنه الشيخ الاعظم ره بان امتثال قوله تعالى (١) اتموا الصيام الى الليل لايحصل عرفا الا اذا تعقب قصد الافطار رجوع و استمرار على النية الاولى الى الليل (وفيه) ان هذه الاية الكريمة انما تكون شاملة لجميع الانات غير الان الاول الذى ينعقد فيه الصوم فانه بعد ذلك الان يتوجه الامر باتمامه الى الغروب ولا تكون مختصة بالان الاخير (بل) يمكن ان يقال انه امر وايجاب لايجاده من المبدأ الى المنتهى تاما كقولهم ضيق فم الركية وافرج بين سطورك وماشاكل - وعلى هذا فاما ان يلزم كون الصائم ناويا للصوم في جميع الانات فنية القطع او القاطع توجب الفساد واما لايلزم ذلك فلا توجب الفساد حتى مع عدم تجديد النية - فتحصل مما ذكرناه ان الاظهر فساد الصوم بنية القطع او القاطع مطلقا .

محل الصوم

(و) السابعة **(محل الصوم النهار من طلوع الفجر الثانى الى الغروب) بلاخلاف بل اجماعا بل ضرورة من المذهب - و يشهد لكون مبدئه طلوع الفجر**

---

١ - البقرة - الاية - ١٨٧

الصادق مضافا الى الاجماع الاية الشريفة (١) كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ونصوص كثيرة كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال عليه السلام بياض النهار من سواد الليل الى ان قال فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذاسمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد اصبحتم و خبر (٣) ابى بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و يحل الصلاة صلاة الفجر فقال عليه السلام اذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر و نحوهما غيرهما .

و يشهد لكون آخره غروب الشمس ـ الاية الكريمة (٤) ـ ثم اتموا الصيام الى الليل ـ وجملة من النصوص مثل ـ ما رواه (٥) الصدوق باسناده عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس ـ ومرسل (٦) الصدوق قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلاة ـ و نحوهما غيرهما ـ و قد مر تحقيق القول فى ذلك فى كتاب الصلاة ـ وعرفت ان الاظهر ان آخر وقت الصوم والظهرين واول وقت العشائين استتار القرص ـ لا ذهاب الحمرة المشرقية .

من المفطرات الاكل والشرب

(الباب الثانى فيما يمسك عنه الصائم ـ وهو ضربان واجب و ندوب ف)

الكلام فى فصلين ـ الاول فى (الواجب) وله اقسام لان جملة من الامور التى يجب الامساك عنها توجب القضاء والكفارة ـ وجملة منها ـ توجب القضاء خاصة ـ وجملة منها

---

١ ـ ٤ ـ البقرة ـ الاية ـ ١٨٧

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١-٢

٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٤-٥

لاتوجب شيئا منهما فالكلام فى مقاصد- الاول- فى الامور التى يجب الامساك عنها و توجب القضاء والكفارة - وهى سبعة - الاول والثانى - (الاكل والشرب) بلاخلاف بين المسلمين ويشهدبه الكتاب والسنة المتواترة الاتية والنزاع فى انهمامفطر واحد اوان كل واحدمنهما مفطر مستقل لافائدة فيه فالصفح عنه اولى.

وانما الكلام يقع فى موارد (الاول) المشهور بين العلماء انه لافرق فى الماكول والمشروب بين المعتاد منهما كالخبز والماء ونحوهما - وغيره - كالحصى و عصارة الاشجار ونحوهمابل عن الناصريات والخلاف والمنتهى دعوى اجماع العلماء الاالنادر من المخالفين عليه - و انما خالف فى ذلك الحسن بن صالح و ابو طلحة- وابن الجنيد- و نسب الخلاف الى السيد فى بعض كتبه وهو بعيد - اذهو قده فى الناصريات نسب الخلاف الى ابن صالح و ابى طلحة وردهما بان الاجماع متقدم و متاخر عن هذا الخلاف و كيف كان فالاقوى ماهو المشهور للاجماع ولصدق الاكل والشرب فيشملهما اطلاق الادلة - وللنص الوارد فى الغبار الاتى- ولكونه من مرتكزات المتشرعة.

واستدل - للقول الاخر - بوجوه (الاول) ماعن المختلف وهو ان تحريم الاكل و الشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقى على اصل الاباحة (الثانى) ان الادلة المتضمنة للاكل والشرب وان كانت مطلقة الاانه يتعين تقييدها بمثل صحيح (١) ابن مسلم عن امامنا الباقر عليه السلام لايضر الصائم ماصنع اذااجتنب ثلاث (اربع) خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء المتضمن للطعام والشراب غير الصادقين على غير المتعارف (الثالث) خبر (٢) مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال (ع) ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

وفى الجميع نظر - اذيرد على الاول ماتكرر منامن ان الانصراف الناشى من تعارف فرد - لايصلح ان يكون مقيد الاطلاق الادلة لانه بدوى يزول بالتامل (مع) انه

---

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٢ - الوسائل الباب ٣٩ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢

ان اريد به انصراف متعلق الاكل والشرب الى المتعارف - ففيه - انه غير مذكور حتى يدعى فيه الانصراف بل لعل حذفه يكشف عن اناطة الحكم بماهية الاكل والشرب باى شيء تحققت - وان اريد به انصراف نفس الاكل والشرب الى المتعارف و هو ما اذا تعلقا بما تعارف اكله وشربه - ففيه - ان انصرافهما ح عن غير المتعارف من حيث ذات الاكل والشرب اولى من هذا الانصراف (مع) ان هذا ممالم يتفوه به احد - فهذا يكشف عن عموم الحكم (مضافا) الى ان المراد بالتعارف ان كان التعارف فى زمان المعصومين عليهم السلام - فلازمه عدم مفطرية ماتعارف اكله فى هذه الازمنة كالطماطة و ان اريد به التعارف عند الكل فلازمه ان لايفطر كثير من الماكولات والمشروبات وان اريد التعارف عند شخص المكلف فلازمه مفطرية شيء فى زمان وعدم مفطريته فى زمان آخر - وايضا مفطرية شيء واحد فى زمان واحد لشخص وعدم مفطريته لشخص آخر - وان اريد التعارف ولو عند واحد من الافراد فلازمه دوران مفطرية ذلك الشيء مدار وجود ذلك الشخص وشيء من هذه ممالا يمكن التفوه به (ويرد على الثانى) اولا ان امثال ذلك الصحيح من النصوص انما وردت فى مقام بيان عدم مفطرية غير ماذكر فيها مما توهم منافاته للصوم كاللغو والباطل - لامايعم بعض مصاديق الاكل (وثانيا) ان للطعام والشراب اطلاقين كالكلام والسلام - فيمكن ان يكون المراد بهما فى هذه النصوص معناهما المصدرى المنطبق على الاكل والشرب (ويرد على الثالث) ان مورد الخبر دخول الذباب فى الحلق بغير اختيار - لاما اذا اكله باختياره والمراد من قوله ليس بطعام انه ليس باكل لا انه اكل مالايطعم (ونحوه) ماورد فى الاكتحال - فانه لايشك احد فى انه يستفاد منه ان الاكتحال ليس باكل ولذلك لايفطر ولو كان مايكتحل به مماتعارف اكله او شربه - فالاظهر عدم الفرق بين المتعارف وغيره .

لافرق بين القليل والكثير

الثانى لاكلام فى عدم الفرق بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة مثلا - اذا

صدق عليه الاكل او الشرب - ولم يستهلك في الفم - حتى ان الخياط لو بل الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ماعليه من الرطوبة بطل صومه اذا لم يستهلك ماكان عليه من الرطوبة بريقه (قال المصنف) في محكي المنتهى لو ترك في فمه حصاة او درهما فاخرجه وعليه لمعة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار قل او كثر لابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم - وقال بعض الجمهور لايفطر ان كان قليلا انتهى وظاهره بقرينة اسناد الخلاف الى بعض الجمهور ان عليه اجماع الطائفة.

وخالف القوم المحقق الاردبيلي ره و استدل له - بوجوه -١- الاصل وعدم صدق الادلة قال ولهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الاكل بالقاشوقة بادخالها في الفم و كذا اكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة في موضع العض و كذا في الشربة -٢- انه يجوز ابتلاع الريق مادام في الفم وان كثر فكذا ان خرج -٣- جملة من النصوص كصحيح(١) ابي ولاد الحناط قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة و انا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء - فقال عليه السلام لاباس ليس عليك شيء وخبر(٢) علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرئة اوتفعل المرئة ذلك قال عليه السلام لاباس وموثق (٣) ابي بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يقبل قال عليه السلام نعم ويعطيها لسانه تمصه.

وفي الكل نظر (اما الاول) فلان دعوى عدم صدق الادلة لاوجه لها سوى توهم عدم صدق الاكل - و الشرب- و هو انما يتم اذا استهلك الريق الخارج في الفم - واما في صورة بقائه - فيصدق ذلك على ابتلاعه لما عرفت آنفا فيكون مفطرا (و اما ما) في الحدائق من تسليم عدم صدق الاكل والالتزام بالمفطرية بدعوى عدم التلازم بين عدم كونه ماكولا وصحة الصوم فانهم صرحوا ببطلان الصوم بالغبار والدخان الغليظ مع انهما ليسا من الماكول فيجوز ان يكون هذا من قبيله عندهم (فغير سديد) اذ لو سلم عدم صدق

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١ - ٣ - ٢.

الاكل عليه ـ لامناص عن القول بعدم المفطرية ـ لمادل على حصر المفطرات فى عدة امور ليس منها ابتلاع الريق (واما الثانى) فلان الفارق هو ماسياتى من الادلة الدالة على عدم مفطرية ابتلاع الريق مادام كونه فى الفم (واما الثالث)فلان ماورد فى ام متصاص احد الزوجين ريق الاخر اجنبى عن المقام اذ الامتصاص اعم من الابتلاع ـ واما صحيح ابى ولاد فالظاهر منه السؤال عمالو دخل الريق فى حلقه بغير اختياره كما يشهد به قوله فيدخل فى جوفى الخ (فتحصل) ان الاظهر هو بطلان الصوم بابتلاع الرطوبة الخارجية ولو كانت من فيه ـ اذا اخرجت ـ الافيما اذا استهلكت و دعوى عدم تحقق الاستهلاك بنحو يصدق ابتلاع ريقه لاغير ـ للاتحاد فى الجنس ممنوعة (ثم انه) لايبطل الصوم بابتلاع البصاق ـ بلاخلاف و عن التذكرة نسبته الى علمائنا (ويشهد له) مضافا الى ذلك ـ والى السيرة القطعية ولزوم الحرج بل الضرر من الالتزام بمفطريته وعدم جواز بلعه خبر (١) زيد الشحام فى الصائم يتمضمض قال عليه السلام لايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات فانه يدل على جواز البلع بعد ذلك (ثم انه) اذا كان البصاق كثيرا مجتمعا ـ مع تعمد السبب ـ لايبعد القول بمفطريته اذ الادلة المتقدمة لاتشمله اما غير الخبر من الادلة فلكونها ادلة لبية يجب الاخذ بالمتيقن منها ـ واما الخبر ـ فلعدم وروده فى مقام بيان هذا الحكم ـ فلا اطلاق له من هذه الجهة كى يتمسك به (وعليه) فالاحوط عدم البلع فى هذه الصورة .

ابتلاع بقايا الطعام

الثالث المشهور بين الاصحاب ان ابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين الاسنان يبطل الصوم وفى الجواهر قولا واحدا عندنا وهو الاقوى لاطلاق الادلة وعن سيد المدارك وصاحب الحدائق عدم البطلان .

---

١ ـ الوسائل الباب ٣١ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

واستدل له ـ بعدم تسميته اكلا وبصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء ايفطر ذلك قال عليه السلام لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال عليه السلام لايفطر ذلك (ولكن يرد) على الاول ماتقدم من صدق الاكل عليه ويرد على الثانى (اولا) انه اجنبى عن المقام اذ يمكن ان يكون الخارج بعد البلع بحكم النخامة الخارجة من الصدر فالتعدى الى المقام لاوجه له (وثانيا) انه لم يعمل به فى مورده سيما وان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين القليل و الكثير (وثالثا) انه من المحتمل ان يكون المراد به اصل اللسان الملتصق بالحلق ويكون الازدراد بغير اختياره كما هو الغالب فى القلس ـ ويؤيد هذا الاحتمال موثق (٢) عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم ـ فقال عليه السلام ليس بشيء .

ثم انه لو ترك التخليل ـ فتارة يعلم بترتب دخول البقايا بين الاسنان فى حلقه بعد ذلك سهوا ـ واخرى يعتقد عدم ترتبه ـ ولكن يترتب عليه خارجا ـ وثالثة يشك فى ذلك لاكلام فى بطلان الصوم فى الصورة الاولى لان الابتلاع المفروض مستند الى الاختيار فهو عمدى فى الحقيقة كما لاكلام فى عدم البطلان فى الصورة الثانية .

انما الكلام فى الصورة الثالثة فعن فوائد الشرايع والمسالك وجوب القضاء .

واستدل له (بالتفريط) الموجب للالحاق بالعمد ـ (وبان) مقتضى الاطلاقات تحقق الافطار به وما دل على عدم قدح الاكل سهوا مختص بغير ما يكون فيه تفريط (ولكن) يرد على الاول انه مع صدق السهو فى صورة التفريط لادليل على المفطرية لعدم الدليل على الحاق التفريط بالعمد (واما الجواب) عن ذلك بعدم صدق التفريط الا مع العلم بالترتب ولايكفى مجرد احتمال الترتب (ففاسد) اذ التفريط انما يصدق مع الاحتمال وعدم سد باب العدم من ناحيته بالمقدار الممكن الاترى ان من لم يحفظ الامانة ووضعها فى محل يحتمل

١ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم ـ الحديث ٩

٢ . الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مايمسك عنه الصائم ـ الحديث ٢

التلف فتلف يكون مفرطا عرفا ولذلك يحكم بضمانه (ويرد) على الثانى ان الظاهر عدم الواسطة بين العمد والسهو (وعليه) فان قيل انه فى الفرض يصدق عليه انه اكل عن عمد فهو بديهى البطلان وان قيل انه يصدق الاكل عن سهو ـ ومع ذلك لايشمله النصوص الدالة على عدم قدح الاكل سهوا فهو مناف لاطلاق تلك النصوص ـ فالاظهر هو عدم القدح فى الفرض لمادل على عدم مبطلية الاكل سهوا .

ابتلاع مايخرج من الصدر

الرابع ـ فى ابتلاع مايخرج من الصدر ـ وماينزل من الرأس ـ اقوال ـ (الاول) ماعن الارشاد وفى الشرايع ـ وهو الجواز فى الاول مالم ينفصل عن الفم ـ وعدم الجواز فى الثانى ـ وان لم يصل الفم (الثانى) الجواز فيهما مالم يصلا الى فضاء الفم ـ و المنع اذا وصلا اليه اختاره الشهيدان (الثالث) ما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة و البيان و المدارك وهو الجواز فيهما مالم ينفصلا عن الفم .

و الظاهر ان عمدة منشأ الخلاف ـ الخلاف فى معنى موثق (١) غياث لاباس بان يزدرد الصائم نخامته. والوجوه المحتملة فيه اربعة ـ اذ من الجائز ان يكون المراد من النخامة خصوص مايخرج من الصدر ـ وان يكون مايعم ماينزل من الدماغ ـ وعلى التقديرين يمكن ان يكون المراد بالازدراد ـ بلع مالم يصل الى فضاء الفم ويمكن ان يكون ـ مايعم مايصل الى فضاء الفم. فعلى الاول. لامناص عن الالتزام بالجواز فيما يخرج من الصدر مالم يصل الى فضاء الفم ـ وعدم الجواز فيما ينزل من الدماغ مطلقا ـ وعلى الثانى ـ يتعين الالتزام بالقول الاول ـ وعلى الثالث ـ بالقول الثانى ـ وعلى الرابع ـ بالقول الثالث (وحيث) ان الاظهر عموم النخامة لهما كماصرح به اللغويون واستظهره غير واحد من الفقهاء ـ وعموم الازدراد لمايصل الى فضاء الفم ـ فالاقوى هو القول الثالث (واما الوجوه) الاخر التى ذكرت لكل من الاقوال فلوضوح

---

١ ـ الوسائل. الباب ٣٩ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

فسادها اغمضنا عن ذكرها .

الاكل و الشرب بالنحو غير المتعارف

الخامس -لاينبغي التوقف فى مفطرية كل مايصدق عليه الاكل او الشرب وان كان بالنحو غير المتعارف لاطلاق الادلة (ودعوى) انصرافهما الى الاكل و الشرب بالنحو المتعارف (فاسدة) لماذكرناه غير مرة من ان الانصراف الناشي من التعارف بدوى يزول بالتامل ولايصلح لتقييد المطلقات (كما) ان الاظهر صدقهما على ايصال الغذاء والماء الى المعدة من طريق الحلق من غير طريق الفم كما لوشرب الماء من انفه .

انما الكلام فيمالايصدق عليه الاكل او الشرب كايصال الغذاء الى المعدة من غير طريق الحلق (قديقال) انه وان لم يصدق عليه الاكل او الشرب الاان الاظهر مفطريته لمادل على مفطرية الطعام والشراب -فان مقتضاه مفطريتهما اذا وصلا الى الجوف وان لم يصدق الاكل والشرب (وفيه) ان الظاهر من تلك الادلة هو خصوص الاكل و الشرب كمااشرنااليه فيماسبق (ولكن) يمكن ان يقال بالمفطرية -لتنقيح المناط- ولعموم العلة المنصوصة -ولماورد فى استنقاع المرئة فى الماء معللا بانهاتحمله بقبلها وارتكاز المتشرعة -فان كلامن هذه الوجوه وان كان قابلا للمناقشة ولكن المجموع لعلهاتوجب الاطمينان بالحكم -فالبناء على القدح لولم يكن اظهر لاريب فى كونه احوط (وبذلك) يظهر حكم ماتعارف فى هذه الازمنة من تلقيح المواد الغذائية والادوية التى يكون تاثير تلقيحها فى البدن اكثر من الاكل والشرب بمراتب .

من المفطرات الجماع

(و) الثالث من المفطرات (**الجماع**) المتحقق بادخال الحشفة وان لم ينزل (**فى القبل والدبر**) اجماعا و كتابا ونصا -فهيهنا مسائل :

الاولى الجماع فى قبل المرئة يبطل الصوم وان لم ينزل -اجماعا كما صرح به غير واحد بل لعله من الضروريات (ويشهد به) الاية الشريفة (١) فالان باشروهن واتبغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - فانها كالصريحة فى وجوب الامساك فى اليوم عن جميع المذكورات التى احلها الله تعالى فى الليل و هى مباشرة النساء و الاكل و الشرب - وقد وقع التصريح بذلك فى جملة من النصوص الواردة فى تفسير الاية الشريفة - (و كثير من النصوص) كصحيح «٢» محمد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع (ثلاث) خصال - الطعام والشراب - و النساء - و الارتماس فى الماء - ونحوه غيره .

الثانية الجماع فى دبر المرئة ايضا يفطر - اما فى صورة الانزال فلما سيمر عليك من النصوص الواردة فى الاستمناء - فان موردها وان كان الانزال بغير الوطى الا انه يثبت فيه الحكم بالاولوية واما اذا لم ينزل فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة - بل عن الخلاف و الوسيلة و المبسوط الاجماع عليه و يشهد به عموم الاية الشريفة والنصوص الدالة على الافطار بالجماع او النكاح او الوطء او اصابة الاهل او اتيانها - سيما وقد ورد (٣) فى الدبر انه احد المأتيين (ودعوى) الانصراف الى الجماع فى القبل- مردودة- اذ لا وجه له سوى الغلبة التى عرفت غير مرة ان الانصراف الناشى منها الزايل بالتامل لا يصلح ان يكون مقيدا للاطلاقات (ثم ان) مقتضى اطلاقها عدم الفرق فى الافطار بين الواطء والموطوئة - كما هو المشهور بين الاصحاب و اما مرسل (٤) على بن الحكم عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اتى الرجل المرئة فى دبرها وهى صائمة قال عليه السلام لا ينقض صومها وليس عليها غسل و نحوه مرفوع (٥)

---

١ - البقرة - الاية ١٨٧

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٣- ٤-٥ -الوسائل- الباب ١٢- من ابواب الجنابة - من كتاب الطهارة حديث ١-٢-٣

احمد بن محمد عن بعض الكوفيين فلاعراض الاصحاب عنهما وضعفهما فى انفسهما لايعتمد عليهما و افتاء الشيخ بعدم وجوب الغسل على الموطوئة فى دبرها ـ لايفيد لاحتمال استناده الى غيرهما بل هو الظاهر فانه فى المقام لم يفت بعدم انتقاض صومها و ان تردد فيه فى المبسوط على ما حكى وتبعه فى الحدائق بل جعلا الفساد احوط .

وطء الغلام والبهيمة

الثالثة صرح جمع من الاصحاب بان وطء الغلام و البهيمة ايضا من مفطرات الصوم و عن المصنف ره و المحقق و الشهيد الثانيين تعليق الافطار على حصول الجنابة .

واستدل للاول بالاجماع ـ وباطلاق ـ ما دل على حصول الافطار بالجماع و النكاح و الوطى ـ سيما ـ وفى بعض تلك النصوص كخبر (١) عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عليه السلام متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات الحديث فان المجامعة حراما تشمل النكاح فى دبر الغلام شمولا ظاهرا ـ وبخبر (٢) عمر بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام لاى علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال عليه السلام لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به فان الظاهر من النكاح بقرينة المقابلة بالاحتلام الحاصل بوطء النساء و الغلام و البهيمة ـ ارادة الاعم لا خصوص نكاح المرئة .

وفى الجميع نظر (اما الاجماع) فمضافا الى ما عرفت من مخالفة جماعة من الاساطين ـ حيث التزموا بتبعية الافطار لوجوب الغسل ـ لا يكون حجة لاستناد المجمعين الى ما تقدم (واما اطلاق) ما دل على الافطار بالنكاح ـ او النكاح المحرم فهو معارض مع مثل صحيح ابن مسلم المتقدم لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤

حصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء والنسبة بينهما وان كانت عموما من وجه لشمول الاول لوطء النساء والغلام أو البهيمة ـ و شمول الثانى لغير الوطء من الافعال ـ والمجمع هو وطء الغلام والبهيمة فان الاول يدل باطلاقه على مفطريته و الثانى يدل على العدم (الا انه) يقدم نصوص حصر المفطرات ان لم يثبت كون المفطرية مشهورة بين الاصحاب ـ لاصحيتها ح ولكن سيمر عليك ماهو الحق.

واجيب عن هذا الوجه (تارة) بانه تتعارض الطائفتان ـ وحيث ان دلالة نصوص الحصر بالعموم لان الطبيعة الواقعة عقيب النفى تفيد العموم ـ ودلالة نصوص الجماع والنكاح بالاطلاق فتقدم نصوص الحصر (واخرى) بانهما تتساقطان و يرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (وثالثة) بانصراف نصوص الجماع والنكاح عن وطئهما بدون الانزال .

ولكن يرد على الاولين ما اثبتناه فى محله من ان العامين من وجه داخلان فى اخبار الترجيح والتخيير مطلقا ولابد فيهما من الرجوع اليها ـ ويرد على الاخير ـ ماتقدم من منع الانصراف (واما خبر عمر) فلانه انما سيق سؤالا وجوابا لبيان ان النكاح المفطر فى اليقظة لماذا لايكون مفطرا فى حال النوم وليس مسوقا لبيان ان اى قسم من النكاح مفطر فى حال اليقظة كى يتمسك باطلاقه (ولكن) الانصاف تمامية الوجه الثانى ـ لانه وان كانت النسبة بين اخبار النكاح والجماع والوطء ـ ونصوص الحصر عموما من وجه ـ الا انه لاشهرية الاولى حتى قيل لم يخالف احد الاجمع من المتاخرين ـ تقدم ـ فالاظهر مفطرية الوطء مطلقا .

وقد استدل للثانى ـ اى تبعية الافطار بوطء الغلام والبهيمة لوجوب الغسل و بعبارة اخرى تعليق الافطار على حصول الجنابة بخبر ابن يزيد المتقدم بدعوى ان الظاهر منه كون المرتكز فى ذهن السائل مساواة الاحتلام والنكاح فى حصول الجنابة التى هى السبب فى الافطار ـ فالجواب ببيان الفرق تقرير لما فى ذهن السائل وبما (١) فى محكى

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٥

الفقيه وغيره عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى ابراهيم عليه السلام فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ـ قال يعنى اذا كانت جنابته عن احتلام ـ فانه يدل على ان الجنابة الاختيارية تنافى الصوم و بالنصوص (١) الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة وانه يوجب القضاء وبطلان الصوم ـ فانها تدل على منافاة الاحداث للصوم كالبقاء بالاولوية .

وفى الجميع نظر اما الاول فلانه يمكن ان يكون السؤال مختصا بصورة الانزال بل لا يبعد دعوى ان الظاهر هو ذلك من جهة ان الاحتلام يوجب الجنابة فى تلك الصورة فجوابه (ع) لا يدل على انه يفطر فى غير تلك الصورة ايضا ـ و بالجملة ـ لا اطلاق له سؤالا وجوابا كى يتمسك به .

واما الثانى ـ فلانه من الجائز كون قوله ـ يعنى .. الخ من كلام الراوى فلا يصح التمسك به ـ واهتمام الرواة بضبطه ـ واسقاط كلمة قال فى التهذيب ـ لا يدلان على انه من كلام الامام عليه السلام (مع) انه لا مفهوم له كى يدل على ان الجنابة الحاصلة عن غير الاحتلام تفطر الصوم ويتمسك باطلاقه فى المقام (واما نصوص) البقاء على الجنابة فهى تدل بالفحوى على ان احداث الجنابة فى اول انعقاد الصوم يوجب بطلانه لا انه فى وسط الصوم يفطره اذ يمكن ان يكون شىء مانعا عن انعقاد شىء آخر غير مانع عن استدامته بل الجنابة الحاصلة بالاحتلام كك كما لا يخفى .

فالصحيح ان يستدل لهذا القول بصحيح (٢) البزنطى عن ابى سعيد القماط عن الصادق (ع) عمن اجنب فى شهر رمضان فى اول الليل فنام حتى اصبح قال (ع) لا شىء عليه ـ وذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال ـ فانه بمفهوم التعليل يدل على مفطرية الجنابة فى وقت حرام .

فان قيل انه يدل على مفطرية الجنابة الحاصلة من مباشرة النساء و وطء الغلام

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

والبهيمة وماشاكل - فيقع التعارض بينه وبين نصوص الحصر المتقدم بعضها والنسبة عموم من وجه فاما تقدم نصوص الحصر من جهة كون دلالتها بالعموم وهذا بالاطلاق اويتساقطان ويرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (قلنا) قدتقدم ان المختار فى تعارض العامين من وجه هوالرجوع الى اخبار الترجيح - واول المرجحات و هى الشهرة مع صحيح البزنطى (ولايتوهم) منافاة ذلك لما بيناه من دلالة نصوص النكاح و الجماع لمفطرية وطئهما مطلقا - فانهما متوافقان لاتنافى بينهما. فتحصل. ان الاظهر مفطرية وطئهما مطلقا .

ولوادخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومهما اذالم ينزل لظهور الادلة فى الادخال فى الفرج وهو غير معلوم فى المورد - واحتمال صدق الفرج على قبلها حقيقة بعيد. وعلى فرضه شمول الادلة له محل تامل ونظر .

الاستمناء مفطر

(و) الرابع من المفطرات للصوم (الاستمناء) وهوانزال المنى متعمدا باليد او الملامسة اوالتفخيذ او غيرذلك من الافعال التى يقصدبها حصوله - بلاخلاف فيه فى الجملة وعن الانتصار والوسيلة والتذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه ويشهد به مضافا الى مامر من ادلة مفطرية الجنابة العمدية جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن سيدنا الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع وموثق (٢) سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه السلام عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وخبر (٣) ابى بصير عنه (ع) عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فادفق. فقال عليه السلام كفارته ان يصوم شهرين متتابعين - اويطعم ستين مسكينا - اويعتق رقبة. ونحوها

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١ - ٤ - ٥

غيرها وهي ان دلت على وجوب الكفارة خاصة ـ الا انها تدل على فساد الصوم ويترتب عليه وجوب القضاء بدليله .

ويشهد بالمفطرية ـ جملة اخرى من النصوص الواردة في اللمس و التقبيل كصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل يمس من المرئة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال عليه السلام ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيح (٢) الفاضلين عن مولينا الباقر عليه السلام هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال عليه السلام اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ونحوهما غيرهما ـ اذ لو لم يكن خروج المني عقيب فعل اقتضى ذلك مفسدا للصوم لما صح التعليل .

ثم ان الظاهر من النصوص خصوصا الطائفة الثانية ـ وما دل على مبطلية الجنابة العمدية ـ مفطرية الاستمناء مطلقا من غير دخل للامثلة المذكورة في النصوص في الحكم (والظاهر) انه المشهور بين الاصحاب (ومـا) عن ظاهر الخلاف و السرائر و في الشرايع و غيرها من عدم مفطرية نزول المني عقيب النظر الى المرئة مطلقا و عن المفيد وسلار وابن البراج والسيد في بعض كتبه و ابن حمزة و التحرير اختياره اذا كان النظر الى من يحل النظر اليها (لاينافي ذلك) لان ذلك منهم محمول على ارادة صورة عدم القصد اليه كما افاده سيد الرياض (وعليه) يحمل ما ظاهره عدم مفطرية نزول المني عقيب التكلم ـ مضافا الى ضعف سنده .

ثم ان المتيقن من مورد ثبوت هذا الحكم المتفق عليه ـ ما لو قصد الانزال مع كون عادته الانزال بذلك الفعل و اما في غير هذه الصورة فقد وقع الخلاف بين الاصحاب فاختار سيد المدارك عدم المفطرية مع فقد احد هذين القيدين ـ اي الاعتياد وقصد الانزال ـ والمشهور بين الاصحاب اعتبار احدهما و الاكتفاء به في المفطرية واما مع فقدهما فلا يكون مفطرا و عن جماعة ثبوت المفطرية فيما اذا اوجد بعض

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - ووقت الامساك حديث ١ ـ ١٣ـ٣.

تلك الافعال ولم يكن قاصدا للانزال و لا كان من عادته الانزال به ـ فاتفق انه انزل بشرط ان يحتمل ذلك ـ واما ان كان واثقا بعدم الانزال ـ فلا خلاف في عدم المفطرية والاظهر هو الاخير لاطلاق الادلة .

واستدل لما ذهب اليه السيد ره في مداركه ـ بان الحجة من نصوص مفطرية الاستمناء خصوص صحيح ابن الحجاج ـ ومورده الفعل الذى يعتاد الانزال عقيبه ـ و حيث ان من المحتمل او الظاهر كون كلمة (حتى) فيه تعليلية بمنزلة (كى) فما لم يتحقق القصد لايكون نزول المعنى مفطرا و فيه (اولا) ان موثق سماعة ـ و مرسل حفص ـ حجتان ـ اما الاول ـ فلما حقق في محله من حجية خبر الثقة ـ واما الثانى فلان الراوى عن حفص ابن ابى عمير الذى هو من اصحاب الاجماع ـ وهما مطلقان (وثانيا) ـ ان الظاهر كون ـ (حتى) للغاية دائما مالم يقم على خلافه قرينة كما صرح به اهله .

و استدل لما ذهب اليه المشهور ـ بانه اذا قصد الا نزال ـ يكون ذلك بنفسه مفطرا لما تقدم من مفطرية قصد المفطر ـ والا فيعتبر الاعتياد لوجوه .

١ـ ان ظاهر السؤال في صحيح ابن الحجاج استمرار العبث الى حصول الامناء فيظهر منه كثرة العبث و هى عادة موجبة للامناء (و فيه) انـه لا مفهوم لجوابه عليه السلام كي يوجب تقييد اطلاق ساير النصوص و منطوقه لا ينافى اطلاقها حتى يقيد به .

٢ـ ان نصوص الباب و ان كانت مطلقة الا انها لتضمنها الكفارة تختص بصورة القصد او الاعتياد اذ الكفارة لاتناسب العذر المفروض من جهة عدم القصد و عدم الاعتياد معا وهذا بخلاف ـ تحقق احدهما الذى له نحو من الطريقية العرفية (و فيه) ان الكفارة و ان كانت لاتناسب العذر الا ان الكلام في كون عدم الاعتياد و عدم القصد معا مع احتمال نزول المني بذلك الفعل عذرا ـ ومقتضى اطلاق النصوص عدم كونه عذرا .

-٣- مرسل(١) المقنع عن على عليه السلام لو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء المحمول على صورة عدم القصد وعدم الاعتياد معا ـ جمعا بينه و بين النصوص المتقدمة وفيه (اولا) انه ضعيف للارسال - (وثانيا) انه مروى عن الفقيه هكذا ـ لو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة (وثالثا) انه معارض مع النصوص المتقدمة والجمع بالنحو المذكور تبرعى لايعبأ به - فلابد من طرحه .

-٤- خبر (٢) ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان فامنى - فقال عليه السلام لاباس ـ بدعوى ان مورده ما لايعتاد غالبا خروج المنى بعده فبه يقيد اطلاق ساير النصوص وفيه (اولا) انه ضعيف السند (وثانيا) ان مورده مايوثق بعدم خروج المنى (فان قيل) ان لازم ما ذكرت مفطرية خروج المنى عقيب فعل المكلف وان كان واثقا بعدم خروجه حين ارتكابه فلا وجه للتخصيص بصورة الاحتمال (قلنا) ان الطائفة الاولى من النصوص لتضمنها الكفارة لا تشمل صورة ثبوت العذر ـ وهو فى المقام الوثوق بعدم الانزال ـ والطائفة الثانية كالصريحة فى الاختصاص بصورة احتمال سبق المنى - واما ادلة مفطرية الجنابة العمدية فاختصاصها بها واضح لا يحتاج الى بيان - مع - انه لو سلم اطلاق النصوص يتعين تقييدها بقوله عليه السلام فى صحيح الفاضلين المتقدم ـ الا ان يثق ان لا يسبقه منى (فالمتحصل) مماذكرناه ان الاظهر مفطرية انزال الماء باى سبب كان مطلقا - الا اذا اتى بالسبب واثقا بعدم خروج المنى .

الاحتلام لايفسد الصوم

مسألة ـ لو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه اجماعا حكاه جماعة

---

١ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ حديث ٥

٢ - الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ـ الحاشية

ويشهد به جملة من النصوص كخبر (١) عمر بن يزيد قلت لابى عبدالله عليه السلام لاى علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال عليه السلام لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به وخبر (٢) عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ثلاثة لايفطرن الصائم القيء والاحتلام و الحجامة ـ و نحوهما غيرهما وتمام الكلام فى هذه المسألة بالبحث فى فروع .

١ـ لايجب على من احتلم فى نهار شهر رمضان البدار الى الغسل بلاخلاف ويشهد به مضافا الى الاصل صحيح (٣) العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السلام لاباس وبمعناه غيره نعم الاولى ذلك لمرسل ابراهيم (٤) بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم ـ فقال ـ اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلاينام حتى يغتسل ـ المحمول على الكراهة بقرينة ماتقدم .

ـ ٢ ـ يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى بلاخلاف ويشهد به الاصل وعموم دليل الاستبراء بعد اختصاص نصوص مفطرية الانزال العمدى بغير ذلك بل يمكن دعوى السيرة القطعية من المحتلمين عليه بلا احتمال احد منهم للمنع ولا فرق فى ذلك بين الاستبراء قبل الغسل او بعده (و دعوى) انه فى الاستبراء قبل الغسل خروج ما فى المجرى من المنى لايوجب الجنابة فلا موجب لمفطريته ـ وهذا بخلاف الاستبراء بعد الغسل ـ (مندفعة) بان عمدة مادل على مفطرية الاستمناء من النصوص انما تدل على مفطرية الانزال ـ و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين صيرورته موجبا للجنابة ـ وعدمها (فان قيل) ان مقتضى نصوص مفطرية الجنابة العمدية هو الفرق بينهما (قلنا) انه لااطلاق لها يشمل مثل هذه الجنابة (وبالجملة) شيء من ادلة مفطرية

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤ـ١ـ٣ـ٥

انزال المنى متعمدا لايدل على مفطرية مثل هذا الخروج من غير فرق بين الصورتين فالاظهر عدم الفرق بينهما - وعدم المفطرية فيهما للاصل .

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر - وهو مالو احتلم فنزل المنى من مقره ولم يخرج الى خارج المخرج فاستيقظ - فانه لايجب التحفظ عن خروج المنى - لعدم شمول النصوص له فيرجع الى الاصل وهو يقتضى عدم المفطرية وعدم الباس به من غير فرق بين صورة الاضرار او الحرج وغيرها .

- ٣ - اذا علم من نفسه انه لو نام فى نهار رمضان يحتلم - فالظاهر جواز نومه وعدم مفطرية الاحتلام بعده - لعموم مادل على عدم مفطرية الاحتلام سيما قوله (ع) فى خبر عمر بن يزيد المتقدم - والاحتلام مفعول به - فانه يدل على ان نزول المنى بالاحتلام انما لايكون مفطرا لعدم كونه من الجنابة العمدية بفعله لعدم استناد خروج المنى الى فعله (مع) ان نصوص مفطرية الجنابة العمدية - وانزال المنى متعمدا مختصة بغير صورة الاحتلام كما هو واضح لمن لاحظها. فاصل البرائة محكم (فالقول) بوجوب ترك النوم فى الفرض (ضعيف) - واضعف منه التفصيل بين ما اذا كان الترك موجبا للحرج - وبين ما اذا لم يكن كك فلا يفسد فى الصورة الاولى ويفسد فى الثانية - اذ لاوجه لهذا التفصيل سوى تخيل انه فى الصورة الاولى مقتضى ادلة نفى الحرج عدم الافساد وان كان مقتضى العمومات ذلك - وهو فاسد لان ادلة نفى الحرج انما تدل على جواز الافطار لا على عدم المفطرية .

ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

(و) الخامس من المفطرات (**ايصال الغبار**) الغليظ (**الى الحلق متعديا**) كما هو المشهور شهرة عظيمة - وفى الجواهر لم اجد فيه خلافا بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره الا من المصنف فى المعتبر انتهى وفى صوم الشيخ الاعظم بل لم يعلم مصرح بالخلاف الى زمان بعض متاخرى المتاخرين انتهى وظاهر جماعة

من القدماء كالصدوق و الشيخ فى المصباح والديلمى ـ وصريح جمع من متاخرى المتاخرين كالمحدث الكاشانى وصاحب الحدائق وغيرهما ـ عدم مفطريته.

والاظهر هو الاول ـ ويشهد به امران (احدهما) عموم مادل على مفطرية الاكل بناءاً على ماتقدم من شموله للمعتاد وغيره ـ وشموله للقليل والكثير فانه يلصق الاجزاء الترابية اذا وصل الغبار الغليظ الى الحلق من دون ان يستهلك بالحلق وتنزل مع الريق (و بهذا) البيان يندفع ما اورده صاحب المدارك ره على هذا الوجه بالمنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل والشرب ومافى معناهما (ثانيهما) خصوص ما (١) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزى قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح.

واورد عليه بامور ـ ١ ـ ضعف سنده لاشتماله على عدة من المجاهيل (وفيه) بعد تصحيحه بان المروزى ضعيف ـ لان بقية رجال السند ثقات ـ ان ضعفه ينجبر بعمل الاصحاب و استنادهم اليه (لايقال) انه لم يثبت استنادهم اليه ـ ولعلهم استندوا الى عموم مادل على مفطرية الاكل ـ بل المظنون عدمه ـ لطرحهم ساير الفقرات التى تضمنها الخبر ولما فى الحدائق من ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الكفارة بل القضاء خاصة وهو خلاف ماوقع التصريح به فيه (فانه يقال) ان الظاهر من كلماتهم مضافا الى تصريح جماعة به ـ استنادهم اليه لان كلماتهم طفحت بان ايصال الغبار الى الحلق مفطر (مع) ان الايصال الى الحلق بنفسه ليس مفطرا بل نزوله ووصوله الى الجوف مفطر ـ وليس ذلك الا من جهة متابعة النص (مع) انهم لو كانوا مستندين فى ذلك الى عموم مادل على مفطرية الاكل لذكروه فى ذيل مفطرية الاكل والشرب لكونه من فروعهما ح لا ذكره مستقلا (وبالجملة) بعد ملاحظة القرائن الداخلية والخارجية تطمئن النفس باستناد

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

الاصحاب اليه (وطرحهم) سايرفقراته لاجل معارضتها مع النصوص الاخر لاينافي الاستناد اليه فيما لامعارض له (ومنه) يظهر مافي حكمهم بعدم وجوب الكفارة ـ مع ان هذا الاشكال يرد حتى بناءاً على ان يكون مدركهم عموم مفطرية الاكل ـ وسيأتي تنقيح القول فيه انشاءالله تعالى .

ـ٢ ـ انه مضمرو القائل مجهول ولعله غير الامام عليه السلام (وفيه) ان تدوين ارباب الحديث والاساطين له في كتبهم شهادة منهم بكونه رواية عن المعصوم عليه السلام .

ـ٣ ـ انه معارض مع صحيح محمدبن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات في امور ليس ذلك منها (وفيه) انه اخص مطلق منه فيقيد اطلاقه به .

ـ٤ ـ انه يعارضه موثق (١) عمروبن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصائم يتدخن بعود اوبغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ـ فقال عليه السلام جائز لاباس به ـ وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال عليه السلام لاباس (وفيه) ان الموثق اعم من الخبر من وجهين من جهة شمول الموثق للعمد وغيره ـ ان لم يكن ظاهرا في غير العمد ـ ومن جهة شموله للغليظ والرقيق والخبر مختص بالعمد ـ والغبار الغليظ ـ فيقيد اطلاق الموثق به .

ـ٥ ـ ان الاصحاب قيدوا الغبار بالغليظ والخبر مطلق (وفيه) ان قوله او كنس بيتا فدخل . . . الخ ظاهر في ارادة الغبار الغليظ ـ اذ الغبار الذي يحصل عند كنس البيت يكون غليظا غالبا (مع) انه لامانع من تقييد اطلاقه بالاجماع لو كان ـ فالمتحصل صحة الاستدلال بهذا الخبر ـ فالاظهر مفطرية الغبار الغليظ .

واما الغبار الرقيق ـ فعن الاكثر عدم مفطريته بل نسب الى المشهور ـ وهو الاظهر ـ لموثق ابن سعيد المتقدم ـ اذ قد عرفت ان الجمع بينه وبين خبر المروزي يقتضي الالتزام بذلك ان لم يكن مختصا بغير العمد ـ ومورده وان كان الغبار الحرام الا انه يتعدى عنه الى الحلال بالاولوية وتنقيح المناط ـ بل مورد النص في المقام ملغاة بنظر العرف كما لايخفى ـ بل ليس في الخبر مايشهد بكون مورده الحرام ـ اضف الى ذلك كله انه حيث لادليل على مفطريته فيرجع الى الاصل وهو يقتضي العدم (وعن) الشهيد الثاني في

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢

المسالك البناء على مفطريته ـ واستدل له ـ بانه نوع من المتناولات فيحرم ويفسد ـ وباطلاق خبر المروزى (ولكن) يردعلى الاول عدم صدق الاكل عليه و لايقال انه اكل التراب والا لفسد الصوم بايصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالاجزاء الارضية ـ ويردعلى الثانى ما تقدم من اختصاص النص بالغبار الغليظ ولااقل من الاجمال والمتيقن منه ذلك .

هل شرب التتن مفطر

ثم انه هل يلحق بالغبار الغليظ فى مفطريته للصوم دخان التنباك والتتن والترياك وما شاكل ـ كما عن متاخرى المتاخرين ـ ام لايلحق به ولايفسد الصوم كما عن جماعة ـ وقد استبعد الالحاق سيد المدارك و الفاضل الخراسانى وعن التنقيح الجزم بعدم الالحاق ـ ام يفصل بين المعتاد وغيره ـ فيفسد صوم الاول به خاصة كما عن كاشف الغطاء ـ وجوه ـ قال الشيخ الاعظم ره الاقوى الالحاق لو عممنا الغبار لغير الغليظ لتنقيح المناط والاولوية وان قيدناه بالغليظ فالاقوى عدم اللحوق لان الاجزاء الترابية تلصق بالحلق وتنزل مع الريق بخلاف الاجزاء اللطيفة الرمادية فى الدخان فانها تدخل فى الجوف مصاحبة للدخان النازل ولاتلصق بالحلق ولاينزل مع الريق منها شىء والدخان ليس مما يؤكل والاجزاء الرامادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الاكل بنزولها انتهى (والمحقق الهمدانى) ره بعد الجزم بعدم الحاق الدخان والبخار بالغبار الغليظ ـ قال ـ نعم قد يتامل فى جواز تناول كل من هذه الاشياء وايصاله الى الجوف بابتلاعه وتجرعه عند ملحوظيته من حيث هو وتعلق القصد الى ايصاله الى الجوف بعنوانه المخصوص به لا من حيث كونه هوائا مشوبا با جزاء خارجية مستهلكة فيه كما هو الشان فى شرب التتن والتنباك ونظائره بل قد يقوى فى النظر الحاقه فى مثل الفرض بالطعام والشراب خصوصا بعد تعارفه انتهى .

وكيف كان فقد استدل للالحاق خصوصا فى شرب التتن وما شاكل ـ بوجوه .

-١- فحوى مادل على مفطرية الغبار (وفيه) انه ان اريد بذلك صدق الشرب او الاكل عليه

كما يصدق الاكل في الغبار الغليظ على ما تقدم ـ فيرده ان نفس الدخان لا ينزل من الحلق الى المعدة بل له ممر آخر ويدخل في الرئة لا في المعدة ـ فلا يصح ان يقال يصدق الشرب او الاكل عليه لصدقه على ايصال اى شيء كان الى المعدة من طريق الحلق والاجزاء اللطيفة الرمادية لا تلصق بالحلق ولا تبقى في الحلق اولا ـ وتستهلك فـي الريق ثانيا على فرض البقاء ـ فلا يصح ان يقال يصدق الاكل على ابتلاعها ـ وان اريد به التعدي من النص فهو يتوقف على احراز عدم الخصوصية وقد عرفت انه غير ثابت ـ بل قد عرفت الفرق بين الغبار والدخان بلصوق الاول بالحلق ونزوله الى المعدة بخلاف الثاني.

-٢ ـ اطلاق الشرب على شرب التتن عند العرب كذا في المستند (وفيه) انه لا اشكال في ان ما دل على مفطرية الشرب من قبيل القضايا الحقيقية المعلقة للحكم على الموضوع اين ما تحقق ولا نظر له الى الافراد الخارجية ـ الا انه ليس لازم ذلك ثبوت الحكم على غير تلك الحقيقة الخاصة لو سمى بذلك الاسم ـ مثلا ـ قد دل الدليل على حرمة شرب الفقاع ـ وهو عبارة عن شراب خاص ماخوذ من الشعير فيه حد معين من المواد الالكلية الموجبة للسكر ـ فلو فرض انه سمى في الازمنة المتاخرة شراب آخر ليس فيه المادة المسكرة بالفقاع ـ لا يكون اطلاق دليل حرمة شرب الفقاع شاملا له وهذا من الوضوح بمكان ـ وفي المقام الشرب عبارة عن ايصال المايع من طريق الحلق الى المعدة ـ واطلاقه على شرب التتن الذى لا يصل الى المعدة اصطلاح جديد فلا مورد لتوهم شمول دليل مفطرية الشرب له .

-٣ ـ استمرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه (وفيه) انها منقطعة وهي انما تكون لاجل افتاء المقلدين في هذه الاعصار بذلك .

-٤ ـ انه ماح لصورة الصوم بحسب ارتكاز المتشرعة (وفيه) ان حقيقة الصوم هي الامساك عن جميع ماوجب الامساك عنها عن النية ـ واعتبار امر آخر في الصوم زيدا على ذلك المسمى بالصورة الصومية يحتاج الى دليل مفقود .

واستدل للاخير بانه في صورة الاعتياد يقوم شرب التتن مقام القوت ويكون

اشد من الغبار (وفيه) انه لم يدل دليل على ان كل ماقام مقام القوت من حيث التلذذ ورفع الالم يكون مفطرا - فاذاً لادليل على مفطريته - بل يشهد بالعدم مضافا الى الاصل موثق عمرو بن سعيد المتقدم - واستقرار السيرة على عدم الاجتناب عن الدخان لمن يباشر الطبخ وغيره - والفرق بينه وبين شرب التتن كما افاده المحقق الهمدانى بان فى الثانى يلاحظ ابتلاع الدخان من حيث هو ويتعلق القصد الى ايصاله الى الجوف بعنوانه المخصوص به - دون الاول - لم يظهر لى وجه كونه فارقا فى كون الثانى مفطرا دون الاول - اذ ايصال الدخان الى الجوف ان لم يكن مفطرا كما هو المفروض فكيف يكون ملاحظته من حيث هو وتعلق الغرض الاقصى به موجبا للمفطرية. فالاظهر بحسب الادلة عدم مفطرية شرب التتن وماشاكل.

ولكن بما ان الحكم بالمفطرية فى هذه الاعصار كاد ان يكون من المسلميات. وقد قال بعضهم ان الحكم المذكور بلغ من الاستبشاع فى هذه الاعصار حدا يلحقه بمخالفة الضرورى فالاحتياط بتركه لايترك. قال الشيخ الاعظم ره بعد تقوية عدم المفطرية بحسب الادلة - ومما ذكرناه ظهر ان الاجتناب عن دخان التتن شيء قضت به سيرة المسلمين ومراعاة الاحتياط فى الدين.

البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر

(و) السادس (**البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر**) على المشهور المعروف عن غير شاذ كما فى المعتبر وعن السرائر وفى الغنية والروض كما عن الانتصار والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة الاجماع عليه - كذا فى رسالة صوم الشيخ ره (وعن) الصدوق فى المقنع - وابيه والمحقق الداماد فى شرح النجاة والمحقق الاردبيلى فى آيات الاحكام وشرح الارشاد القول بعدم مفطريته. وعن جماعة آخرين الميل اليه. وظاهر الشرايع حيث استند القول بالمفطرية الى الاشهر ان القول بعدمها ايضا مشهور .

و كيف كان فيشهد للثانى مضافا الى الاصل قوله تعالى (١) احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فان اطلاقه يقتضى جوازه فى كل جزء من الليل حتى الجزء الاخير و قوله تعالى (٢) فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه يقتضى جواز المباشرة كجواز الاكل والشرب فى الجزء الاخير من الليل ويلزمه البقاء على الجنابة الى الصبح (واما النصوص) فهى طائفتان الاولى مايدل على القول الاول كموثق (٣) ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه السلام يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكينا وقال انه حقيق ان لااراه يدركه ابدا ـ ومثله خبر (٤) المروزى ومرسل (٥) ابن عبدالحميد مع التصريح فيهما بالقضاء والنصوص الواردة فى النائم كصحيح (٦) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى اصبح قال عليه السلام يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و يستغفر ربه وصحيح (٧) البزنطى عن ابى الحسن (ع) عن رجل اصاب من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال (ع) يتم ذلك اليوم وعليه قضائه ونحوهما غيرهما ـ وقد ادعى سيد الرياض تواتر النصوص الدالة على مفطريته ـ ويعضد ذلك فحوى النصوص الصحيحة الموجبة للقضاء فى النومة الثانية اوالثالثة ـ او الموجبة له مع نسيان الغسل ـ و يؤيده ـ مادل من النصوص على فساد الصوم بتعمد الجنابة بتقريب ان ذلك ليس الا لمنافاة تعمد الجنابة للصوم بل ما نحن فيه اولى بالبطلان باعتبار سبق انعقاد الصوم وعدمه كما صرح بذلك فى محكى المختلف والمنتهى ـ الطائفة الثانية ـ مايدل على عدم مفسدية ذلك للصوم و انه لاشىء عليه كصحيح (٨) حماد عن الخثعمى ـ عن ابى عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى

---

١ ـ ٢ ـ البقرة ـ الاية ١٨٧

٣-٤-٥-٦-٨ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٢-٣-٤-١-٥

٧ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الحديث ٤

صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وصحيح (١) العيص عنه عليه السلام عن رجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السلام لاباس و خبر (٢) اسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اى شىء عليه قال عليه السلام لايضره هذا و لايفطر ولايبالى فان ابى عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لايفطر ولايبالى ورجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح اى شىء يجب عليه قال عليه السلام لاشىء عليه يغتسل ونحوها غيرها .

وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه ـ منها حمل الثانية على العذر و لو للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنها حملها على النوم بقصد الاغتسال مع اعتياد الانتباه ـ ومنها غير ذلك ـ ولاشاهد لشىء منها (و قد يقال) ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الافضلية (وفيه) ان ذلك ينافى ماتضمن من نصوص الجواز مداومة رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك فان من المستبعد جدا التزامه بفعل هذا المكروه (مع) انه لايلائم مع الامر بالكفارة ـ فالاظهر تعارض الطائفتين بنحو لايمكن الجمع بينهما ـ والترجيح مع الاولى لانها اشتهرت بين الاصحاب ـ فتقدم و يقيد اطلاق الايتين بها ـ فالاظهر مفطرية البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر متعمدا .

البقاء على الجنابة فى صوم غير رمضان

ثم ان تمام الكلام بالبحث فى فروع -١- هل البقاء على الجنابة من المفطرات فى غير صوم شهر رمضان ام لا ـ فيه اقوال ـ والكلام فيه فى موارد .

الاول فى قضاء شهر رمضان ـ والمشهور بين الاصحاب انه يوجب فساد الصوم ـ

---

١ - ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ و وقت الامساك حديث ٢-٦

وعن المنتهى التردد فيه -وعن المعتبر الميل الى عدم المفسدية ويشهد للمشهور صحيح(١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولايغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال عليه السلام لايصوم ذلك اليوم ويصوم غيره و صحيحه (٢) الآخر كتب ابى الى ابى عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم وصم غدا - ونحوهما موثق (٣) سماعة .

واستدل للقول الآخر- بخبر ابن بكير(٤) عن الصادق عليه السلام عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى مامضى من النهار قال عليه السلام يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار (و باختصاص) النصوص المتقدمة على كثرتها بصوم شهر رمضان فان ذلك آية اختصاص الحكم به (وبقوله) عليه السلام فى صحيح الحلبى المتقدم ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان - فانه يدل بالمفهوم على عدم المفطرية و الفساد فى غيره .

ولكن يرد على الاول انه اعم من النصوص المتقدمة فيقيد اطلاقه بها (وعلى الثانى) ان الاختصاص فيها انما هو من جهة السؤال عنه (وعلى الثالث) اولا - انه يمكن ان يكون القيد لمجموع الحكمين وهو اتمام الصوم و القضاء -وهذا يختص بشهر رمضان و ثانيا - ان غايته الاطلاق فيقيد بما عرفت فالاظهر ثبوت هذا الحكم فى قضاء شهر رمضان .

الثانى فى الصوم المندوب - فالمشهور بين من تعرض له -انه لايفسده البقاء على الجنابة متعمدا - ويشهد به صحيح (٥) عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمى

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ١-٢-٣

٤- الوسائل - الباب ٢٠- من ابواب مايمسك عنه الصائم - و وقت الامساك حديث ٣

٥- الوسائل- الباب ٢٠- من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

قلت لابى عبدالله اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى يتفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال عليه السلام صم ونحوه غيره

الثالث فى الصيام الواجب غير صوم رمضان و قضائه ـ فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم الحاقه بالصومين ـ وعن المصابيح الاجماع عليه ـ وعن مفتاح الكرامة لم اجد فى علمائنا المتقدمين من خالف فى ذلك اوتردد سوى المحقق فى المعتبر (ولكن) ظاهر الشيخ فى الخلاف وابن زهرة المقيدين للحكم بصيام شهر رمضان ـ وصريح الدروس وجمع من المتاخرين عدم مفسديته له .

واستدل للاول ـ بالاطلاق المقامى ـ بتقريب ان المولى اذا امر بمركب اعتبارى اختراعى اى غير عرفى وبين له قيودا وجودية وعدمية ـ ثم بعد ذلك امر بفرد آخر من ذلك المركب ولم يبين القيود يكون ذلك بالاطلاق المقامى دالا على اعتبار جميع تلك القيود فيه ـ مثلا ـ امر الشارع الاقدس بالصلاة وبين اجزائها وشرائطها وموانعها ـ فاذا امر بصلاة ركعتين فى وقت خاص اومكان مخصوص يفهم العرف من ذلك اعتبار جميع قيود الصلاة فيها ولا سبيل الى ان يقال ان الدليل انما دل على اعتبار الطهارة مثلا فى الصلوات اليومية ولا دليل على اعتبارها فى هذه الصلاة والاصل يقتضى عدمه وهذا واضح جدا ـ ففى المقام امر الشارع الاقدس بصوم شهر رمضان وبين له قيودا ومنها عدم البقاء على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر ـ وبعد ذلك امر بصيام آخر فكما انه لم يبين فى دليل ذلك ان وقت ذلك الصيام من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس ومع ذلك لا يشك احد فى ان وقته ذلك اعتمادا على بيانه فى صوم شهر رمضان الذى هو الاصل ـ فكذلك لم يبين ان البقاء على الجنابة مفطر له ـ وانما بين ذلك فى صوم شهر رمضان ـ فلا ينبغى التردد فى الاعتماد عليه والبناء على اعتبار ذلك فيه ايضا ولا وجه لمعارضة ذلك بان فى الصوم المندوب بين عدم الاعتبار ولعله اعتمد عليه ـ فان الاصل الذى يعتمد عليه صوم شهر رمضان دون الصوم المندوب الذى يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الواجب هذا غاية ما يمكن ان يستدل به للمشهور .

ولكن يردعليه - ان في المقام خصوصية موجبة للخروج عن هذه الكلية - وهى ان بعض النصوص متضمن لانه لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب اربع خصال - و ليس البقاء على الجنابة منها - وهذا دليل عام يدل على عدم اعتباره فى الصوم مطلقا خرج عنه صوم شهر رمضان وقضائه - وبقى الباقى تحت العام ومع هذا الدليل اللفظى لامجال للرجوع الى الاطلاق المقامى المتوقف على عدم البيان - فالاظهر عدم الاعتبار فيه ايضا .

هل يتيمم لو تعذر الغسل

-٢- لو تعذر الغسل للصوم الواجب فهل يجب عليه التيمم بدلا عنه فيه خلاف ذهب الى الاول جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان - والى الثانى جماعة آخرون منهم المصنف ره فى محكى المنتهى (يشهد) للاول عموم مادل على بدلية التيمم عن الغسل والوضوء كصحيح (١) حماد - فى الرجل لايجد الماء يتيمم - هو بمنزلة الماء وصحيح (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام التيمم احد الطهورين وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيح (٤) محمد بن حمران و جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا - ونحوها غيرها فان هذه النصوص تدل على ترتب جميع آثار الغسل والوضوء على التيمم عند فقد الماء ومنها لزوم الغسل للصوم .

و قد استدل للقول الاخر - بوجوه - (منها) ما عن سيد المدارك فى كتاب الطهارة وهو ان ماثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحه التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب لايبيحه التيمم لاختصاص ادلة كونه مبيحا بالقسم الاول (وفيه) ان مقتضى اطلاق الادلة قيام التيمم مقام الغسل و الوضوء فى جميع احكامهما سيما بناء على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب التيمم - من كتاب الطهارة حديث ٢-٥-٦-١

عليهما لا امرا متولدا منهما (ومنها) ان المانع في المقام هو الجنابة و التيمم لا يرفعها و هو طهور بمنزلة الماء في كل ما يجب فيه الغسل لا فيما توقف على رفع الجنابة فالتيمم يجب في كل موضع يجب فيه الغسل لا فيما يشترط بعدم الجنابة ولذلك لم يذكروا في كتاب الطهارة من التيمم الواجب ما كان لصوم واجب كما عدوا الصلاة والطواف الواجبين (وفيه) انه قد تقدم في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم ان التيمم رافع للحدث مادام بقاء العذر لا مبيح خاصة (مع) انه لو سلم كونه مبيحا مقتضى اطلاق دليله ان كلما اباحه الغسل اما لكونه شرطا او لانه رافع للحدث الذي هو رافع له يبيحه التيمم (و منها) ان قوله عليه السلام في صحيح (١) محمد بن مسلم -- في الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل -يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر - فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه - يدل على ذلك حيث انه عليه السلام لم يامره بالتيمم (وفيه) ان عدم التنبيه عليه لا يدل على عدم مشروعيته فالاظهر هو وجوبه عليه و صحة صومه ح .

وعلى ما اخترناه لو تيمم ولما يطلع الفجر فهل يجب عليه ان يبقى مستيقظا لئلا يبطل تيممه ام لا ذهب الشيخ الاعظم ره الى الاول - و لعل نظره الشريف الى ان الحدث الاصغر يوجب انتقاض التيمم الواقع بدلا عن الغسل - فيصير جنبا ويشمله مادل على مبطلية البقاء على الجنابة -ولا يرد عليه- ح ماافاده بعض اساطين الفقه - بان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل - فان النوم اذا كان باختياره كان البقاء على الجنابة عمديا و يشمله الادلة (ولكن يندفع) هذا الوجه بما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح من ان الحدث الاصغر لا يوجب انتقاض التيمم الذي وقع بدلا عن الغسل وعليه فلا مانع من ان ينام .

---

١ - الوسائل - الباب ١٥- من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووة : الامساك حديث٣

التعمد فى الاجناب عند الضيق

- ٣- لو اخر الغسل عمدا الى ان ضاق الوقت او اجنب عمدا فى وقت يعلم بانه لا يسع الغسل فتيمم و صام ـ فقد صرح غير واحد بـانه يصح صومه و ان كان عاصيا .

اما صحة الصوم فلما مرمن ان مقتضى اطلاق ادلة بدلية التيمم ترتب جميع احكام الغسل عليه ـ الاان فى مشروعية التيمم لمجرد ضيق الوقت كلاما ذكرناه فى الجزء الثالث من هذا الشرح وذكرنا جميع ما استدل به لكون ضيق الوقت من مسوغات التيمم وبينا مافيهما من الاشكال .

ومحصل مااخترناه من وجه المسوغية انه حين ماضاق الوقت ولم يتمكن المكلف من الصوم فى الوقت مع الطهارة المائية لامحالة يسقط الامر بالمركب منهما ـ وحيث انه لاريب فى عدم سقوط التكليف بالصوم رأسا بحيث لا يكون هذا الشخص مكلفا بالصوم ـ فلا محالة يحدث امر آخر متعلق بالمركب من ساير الاجزاء و الشرائط واحد هذين الامرين ـ اى الطهارة المائية وقضاء الصوم ـ او الاتيان به فى وقته مع الطهارة الترابية ـ فيقع التعارض بين دليل وجوب الصوم فى الوقت و دليل اعتبار الطهارة المائية والنسبة عموم من وجه ويقدم الثانى للشهرة ـ وعليه فيتيمم ويصوم و يصح صومه ـ وتمام الكلام فى ذلك المبحث .

واما العصيان فمبنى على ان يكون فى الطهارة المائيه مصلحة لزومية لاتستوفى بالصوم مع الطهارة الترابية فوتها المكلف بسوء اختياره فيستحق العقاب ـ ولايبعد كونـه كك لمادل على ان التيمم بـدل اضطرارى من الوضوء او الغسل سوغه العجز عن الاتيان به اذ لازمه عدم كونه موجبا لا نتفاء ملاك الطهارة المائية مضـافاً الى ان ارتكازية بدلية التيمم عنهما تقتضي ذلك فتامل و راجع الجزء الثالث من هذا الشرح .

ولا يخفى ان ماذكرناه بالنسبة الى صحة صومه لو تم فانما هو فيما لو كان معذورا فى التاخير والاجناب - واما لو كان غير معذور فى ذلك فيشكل الحكم بمشروعية التيمم له نظرا الى انه بعد سقوط التكليف بالصوم مع الطهارة المائية - لا مانع من ان يجب عليه امران. احدهما الصوم مع الطهارة الترابية - ثانيهما الصوم خارج الوقت كما هو كذلك فى من بقى على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر - وعليه فلا يقع التعارض بين الدليلين بل لابد من الجمع بينهما - كما ان ما ذكرناه وجها للعصيان انما هو فيما لو لم يكن معذورا فى ذلك - فالحكمان لا يردان على مورد واحد.

البقاء على حدث الحيض عمدا

- ٤ - وهل يلحق بالجنابة الحيض فلو بقيت على حدث الحيض عمدا بعد ماطهرت فى الليل الى طلوع الفجر بطل صومها - ام لا - المشهور بين الاصحاب ذلك وعن المقاصد العلية نفى الخلاف فيه (وعن) المعتبر و الذكرى التردد فى الحكم بل عن نهاية الاحكام الميل الى العدم - بل يستظهر ذلك من عدم التعرض له فى كثير من كتب السيدين والشيخين وغيرهما.

واستدل للاول بخبر (١) ابى بصير عن الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (و اورد) عليه بضعف السند - و يرده - اولا انه من قسم الموثق سيما و هو من اخبار بنى فضال التى امرنا بالخصوص بالاخذ بها - و ثانيا - ان استناد الاصحاب اليه يوجب جبر ضعفه لو كان (وربما يستدل) له بان الحيض اشد تاثيرا فيه من الجنابة ضرورة بطلان الصوم بمفاجاته قهرا فليس الا للمنافاة بينه و بين الصوم فالبقاء متعمدا حتى الصبح مبطل للصوم (وفيه) ان نفس الحيض اشد تاثيرا من الجنابة - و الكلام انما هو بعد ارتفاع

١- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ١.

الحيض و بقاء اثره وكون اثره كك يحتاج الى دليل فالعمدة هو الموثق .

واستدل للقول الاخر بالاصل بعد تضعيف الخبر ـ وقد عرفت مافيه .

ثم ان الظاهر عدم الخلاف بينهم فى ان النفساء كالحائض و قد تقدم الكلام فيه فى الدماء الثلاثة ـ و بينا انه لادليل يعتد به على هذه الكلية سوى الاجماع و اما المستحاضة فقد ذكرنا حكمها فى ذلك المبحث مفصلا وبينا شرطية الاغسال النهارية لصحة صومها ـ كما هو المشهور بين الاصحاب و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه فراجع .

معاودة النوم جنبا

(و) السابع من المفطرات (معاودة النوم) على الجنابة ليلا (بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر) وتفصيل القول فى ذلك ـ ان نوم الجنب فى شهر رمضان ليلا اما ان يكون مع العلم بعدم الاستيقاظ قبل الفجر ـ او يكون مع العلم بالاستيقاظ واما ان يكون مع احتماله ـ وعلى التقديرين الاخيرين ـ تارة يكون عازما على ترك الغسل ـ و اخرى يكون مترددا فيه ـ و ثالثة يكون غافلا عنه ـ ورابعة يكون بانيا على الغسل لو استيقظ .

لااشكال فى المفطرية فى الصورة الاولى لانه من مصاديق البقاء على الجنابة معتمدا وان كان بانيا على عدم الاغتسال سواء كان عالما بالاستيقاظ او احتمل ذلك ونام واستمر الى مابعد طلوع الفجر ـ فالظاهر عدم الخلاف فى المفطرية ايضا بل عن المعتبر والمنتهى نسبتها الى علمائنا ـ وادعى سيد الرياض الاتفاق عليها ـ وهى الاظهر لصدق البقاء على الجنابة متعمدا .

وان كان مترددا فى الغسل و عدمه ونام و لم يستيقظ ـ ففيه خلاف فالمحكى عن جماعة البناء على المفطرية وعن آخرين عدمها ـ و ظاهر كلام المصنف ره فى المنتهى ـ لو نام غيرنا و للغسل فسد صومه و عليه القضاء ذهب اليه علمائنا انتهى

وان كان الاجماع على المفطرية ـ الا ان ما استدل به لذلك يقتضى ان يكـون مراده خصوص صورة البناء على عدم الغسل .

وكيف كان فقد استدل لمفطريته بالنصوص الدالة على فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة بتقريب ان معنى ذلك هو ترك الغسل اختيارا ومن الواضح انه لايتوقف ذلك على العزم على ترك الغسل بل على عدم ارادة فعله الملائم مع التردد (وفيه) انه لوتم ذلك فى صورة احتمال عدم الاستيقاظ ـ لما تم فى فرض اعتقاده ذلك فانه ح لايكون تعمدا للبقاء على الجنابة حتى يصبح .

فالاولى ان يستدل له بان المتردد فى الغسل غيرناو للصوم لفرض اعتبار الطهارة فى اول الفجر فى قوام الصوم فنية الصوم متوقفة على نية الطهارة ومع التردد فى الطهارة يكون مترددا فى الصوم فلا يكون ناويا له فالامساك فى اول الفجر امساك عن غير نية الصوم فيبطل لذلك .

و ان كان ذاهلا عن الغسل ـ فلا يشمله نصوص تعمد البقاء على الجنابة كما عرفت ـ ولايكون الذهول عنه منافيا لنية الصوم ان كان ناويا لترك المفطرات اجمالا وعليه ـ فيلحقه حكم البانى على الاغتسال .

وان كان بانيا على الاغتسال ـ فان لم يكن واثقا بالانتباه فالظاهر لحوق حكم تعمد البقاء على الجنابة له ـ بناءاً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية ـ فانه يجرى بقاء نومه الى مابعد طلوع الفجر .

واما ان كان معتاد الانتباه وواثقا به ـ فالمشهور بين الاصحاب انه فى النومة الاولى بعد العلم بالجنابة لاشىء عليه ويصح صومه ـ وفى النومـة الثانية يجب عليه القضاء خاصة ـ وفى النومة الثالثة ـ يجب القضاء والكفارة ـ فالكلام يقع اولا فى القضاء ـ ثم فى الكفارة ـ ثم فى جواز النوم وحرمته .

اما الاول ـ فنخبة القول فيه ان فى المقام طائفتين من النصوص ـ احداهمـا

مايدل على وجوب القضاء مطلقا كصحيح (١) محمدبن مسلم عن احدهما عن الرجل ماتصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل - قال عليه‌السلام يتم صومه و يقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه وصحيح (٢) ابن ابى يعفور قلت لابى عبدالله عليه‌السلام الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله ونحوهما غيرهما. ثانيهما. مايدل على عدم وجوب القضاء فى النومة الاولى بعد العلم بالجنابة - ووجوبه فى النومة الثانية كصحيح (٣) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه‌السلام الرجل يجنب فى اول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال عليه‌السلام ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال عليه‌السلام فليقض ذلك اليوم عقوبة - ونحوه صحيح ابن ابى يعفور بنقله الاخر. وهو هكذا. يجنب فى شهر رمضان ثم ينام - ثم يستيقظ ثم ينام .

والجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على من كان عازما على ترك الغسل - و الثانية على العازم عليه جمع تبرعى لاشاهد له (بل) مقتضى الجمع بينهما - اما تقييد اطلاق الاولى بالثانية. بتقريب عدم صراحة الاولى فى ارادة استمرار النومة الاولى لجواز ان يكون المقصود النوم فى وقت من شانه ان يغتسل فيه لا انه لم يستيقظ من نومته اصلا حتى فى ابتداء النومة واما حملها على الافضلية - لصراحة الثانية فى صحة الصوم و عدم وجوب القضاء فى النومة الاولى وان ابيت عن ذلك كله فالمتعين طرحها لعمل الاصحاب بمعارضها و هى الطائفة الثانية فالمتعين هو وجوب القضاء فى النومة الثانية .

ثم ان النوم الثالث و الرابع فى حكم الثانى فى وجوب القضاء - لاطلاق الطائفة الاولى ان لم تحمل على الافضلية ولم تطرح - ولما دل على وجوبه فى النومة

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٣-٢-١

الثانية ـ فان المنساق منه وجوب القضاء فى النومة الثانية ومافوق .

وهل نوم الاحتلام من النوم الاول كما اختاره الفاضل النراقى ومال اليه المحقق الهمدانى ره ـ ام النوم الاول هو النوم بعد الاستيقاظ منه والعلم بالجنابة كما عن الفخر والشهيدين و سيد المدارك وغيرهم وجهان ظاهر صحيح معاوية هو الثانى فان قوله : ثم ينام ظاهر فى حدوث النوم بعد الجنابة ـ اللهم الا ان يقال انه مختص بالجنابة بغير الاحتلام ـ لظهور ثم ينام فى انه لم يكن حين حدوث الجنابة نائما واماصحيح ابن ابى يعفور فقد عرفت اختلاف متنه باختلاف نسخ كتب الحديث ـ و على النقل الثانى هو ايضا ظاهر فى غير الاحتلام ـ و عليه فيبقى ـ المطلقات المقتضية لوجوب القضاء بالنوم بعد نوم الاحتلام و موثق (١) سماعة قال سالته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام عليه ان يتم صومه ويقضى يوما آخر ـ و هو يعم الجنابة بالاحتلام ـ و بغيره و يدل على وجوب القضاء فى النوم الاول بعد العلم بالجنابة ـ و فى النوم الثانى بعد نوم الاحتلام ـ فبالنسبة الى الاول يقيد اطلاقه بما مر ـ و بالنسبة الى الثانى ـ لا مقيد له فتكون النتيجة احتساب نوم الاحتلام من النوم الاول ـ فما اختاره العلمان اظهر .

واما الكفارة فلاخلاف ظاهرا فى عدم وجوبها فى النومة الثانية ـ ويقتضيه الاصل واستدل لوجوبها ـ فيها باصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء وبخبر (٢) المروزى عن الفقيه عليه السلام اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ومرسل (٣) ابراهيم بن عبد الحميد فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم و يتم صيامه ولن يدركه ابدا .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٥

٢-٣. الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٣، ٤

ولكن يرد على الاول ماسيأتي انشاء الله من عدم الدليل على ذلك الاصل- ويرد على الثاني انه غير مختص بالنوم وظاهره البقاء على الجنابة عمدا ـ و على الثالث مضافا الى ارساله ـ انه لايمكن العمل باطلاقه الشامل للنوم الاول ـ وعليه فكما يمكن تقييده بالنوم الثاني ـ يمكن تخصيصه بالبقاء متعمدا .

واما في النومة الثالثة فعن الشيخين وابني حمزة و زهرة و الحلبي و الحلي و المصنف والشهيد والمحقق الثاني في جملة من كتبهم وغيرهم وجوبها ـ وعن المعتبر والمنتهى والمدارك والشيخ الاعظم والمحقق الهمداني وجماعة من متاخرى المتاخرين عدم وجوبها (واستدل) لوجوبها بالخبرين المتقدمين و بموثق ابي بصير المتقدم في البقاء على الجنابة متعمدا ـ وبالاجماع (اما) الخبران فقد عرفت حالهما ـ واما الموثق فهو ظاهر في البقاء على الجنابة متعمدا كمامر ـ و اما الاجماع فغير ثابت ـ اللهم الاان يقال انه متحقق الى زمان المحقق ـ وحيث ان من المستبعد جدا استناد المجمعين الى النصوص المشار اليها ـ فالبناء على ثبوتها ان لم يكن اقوى لاريب في كونه احوط .

واما جواز النوم الثاني و مابعده ففيه قولان ذهب المصنف ره الى الاول وتبعه سيد المدارك ـ واختار ثاني الشهيدين الثاني .

و قد استدل للثاني بوجوه -١- قوله عليه السلام في ذيل صحيح معاوية المتقدم فليقض ذلك اليوم عقوبة ـ والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم (و فيه) ان العقوبة بمعنى العقاب الاخروى انما تثبت على فعل المحرم خاصة ـ و اما العقوبة الدنيوية كالكفارة فتثبت على غيره ايضا ـ الاترى ثبوتها على من مرض في شهر رمضان واستمر مرضه الى رمضان آخر فانه يجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ـ مع انه لم يفعل محرما -٢- قوله عليه السلام في ذيل صحيح الحلبي المتقدم و يستغفر ربه ـ فان الاستغفار انما يكون عن المعصية (وفيه) انه مختص بمن نام متعمدا غير بان على الغسل -٣- قوله عليه السلام في مرسل ابن عبد الحميد المتقدم وان اجنب ليلا فلاينام ساعة حتى يغتسل (ولكنه) لارساله لايصلح منشأ لثبوت الحرمة -٤- اقتضاء قاعدة المقدمية حرمة النوم (وفيه) انه يتم اذا علم بعدم

الانتباه - او احتمل ذلك فانه يجرى استصحاب العدم فيلزم من النوم تفويت الواجب في ظرفه - وقد حقق في محله حرمة المقدمة المفوتة - لاستقلال العقل بذلك - واما ان كان واثقا بالانتباه فلايتم (فتحصل) ان الاظهر هو التفصيل بين الوثوق بالانتباه و عدمه - فيحرم في الثاني دون الاول - غاية الامر اذا انتبه يظهر عدم الحرمة واقعا كما لايخفى (ثم ان) ما ذكرناه في مسألة تعمد البقاء على الجنابة - من الحاق الصيام الاخر بصوم شهر رمضان جارهنا فلانعيد .

وهل يلحق بالجنب الحائض كما عن جماعة ام لا - الظاهر هو الثاني الا في الاحكام التي تقتضيها القواعد كمالايخفى .

المفطرات الموجبة للكفارة

ثم انه قد عرفت ان المفطرات على قسمين - الاول مايوجب القضاء والكفارة. الثاني - ما يوجب القضاء خاصة - **(وهذه السبعة)** المذكورة من القسم الاول و **(توجب القضاء والكفارة)** اما ايجابها القضاء فلما مر من دلالة نصوصها عليه مضافا الى مادل على ان من افطر في شهر رمضان - اولم يصمه - يجب عليه القضاء - و سيأتي في الباب الثالث تفصيل القول فيه .

واما ايجابها الكفارة- فيشهد لايجاب جميعها الكفارة جملة من النصوص كصحيح (١) ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا - فان لم يقدر تصدق بما يطيق - ونحوه غيره من النصوص الاتية .

واما ايجاب الاكل والشرب اياها- فموضع وفاق بين المسلمين - وانما الخلاف في غير المعتاد منهما - فعن الاكثر انه كك - وعن جماعة انه لا يفسد الصوم- وقد

---

١ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث - ١ -

مرضعفه. وقيل انه يوجب القضاء خاصة ـ ويرده اطلاق مادل على وجوب الكفارة على من افطر فى شهر رمضان بناءاً على ماتقدم من حصول الافطار به ـ ولا سبيل الى دعوى انصراف ذلك الدليل عن ذلك فانه علق فيه الكفارة على عنوان الافطار لاعلى عنوان الاكل والشرب كى يدعى الانصراف مضافا الى ما تقدم من منعه فيهما ايضا .

و اما الجماع فيشهد لايجابه الكفارة مضافا الى المطلقات نصوص كثيرة كصحيح (١) البجلى المتقدم عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع و موثق (٢) سماعة عن رجل اتى اهله فى رمضان متعمدا فقال عليه السلام عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين و نحوهما غيرهما .

وهل وطء الغلام والبهيمة يوجبها ام لا ـ وجهان مبنيان على كونه مفطرا و عدمه وقد مر ان الاظهر ذلك .

واما الاستمناء فقد مر ان اكثر روايات مفطريته متضمنة لثبوت الكفارة.

و اما الغبار الغليظ فدليل مفطريته بالخصوص ـ متضمن لها كما تقدم و كذا البقاء على الجنابة .

واما معاودة النوم جنبا ـ فقد مر ان عمدة مدرك ايجابها الكفارة هو الاجماع (فتحصل) ان ما افاده من ايجاب هذه الكفارة متين .

ثم ان الكلام فى الكفارة نفسها ـ و فى انها هل تجب فى افطار ساير اقسام الصيام . وفى ساير احكامها سياتى فى آخر هذا الباب مفصلا . كما ان الكلام فى انها هل تثبت فى صورة الكره والاجبار والنسيان ام لا سياتى بعد بيان جميع مايجب الامساك عنها ـ و عدم ايجاب ساير مايجب الامساك عنه للكفارة نتعرض له فى ذيل مسالة مفطرية كل واحد من تلك الامور .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ـ ١٣ ـ

الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل

المقصد الثاني في الامور التي يمسك عنها (**و يجب القضاء**) ها خاصة دون الكفارة - وهي امور - الاول - (**الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل و ترك المراعاة مع القدرة عليها**) بلا خلاف فيه في الجملة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - و الشاهد به نصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال عليه السلام يتم صومه ثم ليقضه - وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر وموثق (٢) سماعة قال سألته عن رجل اكل اوشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال عليه السلام ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وخبر (٣) علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان قال عليه السلام يصوم يومه ذلك و يقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعدما طلع الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضي و نحوها غيرها .

وتمام الكلام بالبحث في امور -١- دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء واضحة واما عدم وجوب الكفارة به فيشهد به الاصل - بعد اختصاص ما دل على وجوبها بالافطار في شهر رمضان بصورة العمد. كما سياتي وهل الفعل بنفسه جائز ام لا - الظاهر ذلك لان مقتضى استصحاب بقاء الليل غير المتوقف جريانه على الفحص لكونه في الشبهة الموضوعية جوازه بناءاً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الزمان - سيما في عدم زمان خاص - ولو نوقش فيه - فاصل البرائة محكم وربما يستدل له بقوله تعالى (٤) كلوا واشربوا

١-٢- ٣ - الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم. ووقت الامساك حديث ١-٣-٤

٤ - سورة البقرة الاية ١٨٧

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ـ المحمول ذيله على الحكم الظاهري وبخبر (١) اسحاق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال عليه السلام كل حتى لاتشك ونحوه مرسل (٢) الصدوق ـ وخبر (٣) سعد (وعن) الشيخ في الخلاف انه لم يجوز فعل المفطر مع الشك. واستدل له بقاعدة المقدمية (وفيه) اولا انه لاوجه للتخصيص بالشك لان ماذكره من الوجه يجري في الظن غير المعتبر ـ وثانيا ـ ان جميع ماتقدم من ادلة الجواز حاكمة عليها كما لايخفى.

ـ٢ـ ظاهر المتن والشرايع وصريح المدارك وغيرها بل المشهور بينهم انه لايجب القضاء على العاجز عن المراعاة كالمحبوس ونحوه ـ وعن الرياض بلاخلاف اجده فيه ـ واستدل له بالاصل مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة كما لايخفى على من تدبرهما كذا في محكي الرياض (ولكن) يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة بطلان الصوم بالاكل بعد الفجر لاطلاق الادلة ولذا صرح غير واحد بفساد الصوم بتناول المفطر بعد الفجر في غير شهر رمضان ولو مع المراعاة ـ ورفع اليد عن ذلك يحتاج الى دليل واذا فسد الصوم وجب القضاء لاطلاق دليله ـ فالاظهر وجوبه عليه الا ان يكون اجماع على عدم الوجوب ـ وبه يظهر حكم غير العارف بالفجر.

ـ٣ـ ولو راعى الفجر ـ فان حصل له الاطمينان بطلوعه فلا كلام ـ كما انه لو اطمئن ببقاء الليل لاخلاف في عدم وجوب القضاء لو ظهر سبق طلوعه ـ وان ظن بالطلوع ـ اوشك فيه و اكل ـ فان لم يظهر سبق الطلوع فلاشيء عليه واما ان ظهر سبقه فعن غير واحد وجوب القضاء لاطلاق ادلة المفطرية ـ ولانه اولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية والاستصحاب ـ ولكن اطلاق الادلة كاطلاق صحيح الحلبي المتقدم يقيد بموثق سماعة ـ الدال باطلاقه على ان من راعى الفجر ولم يره فاكل وشرب يصح صومه وان لم يحصل له الاطمينان ببقاء الليل ـ لان من الواضح تقدم اطلاق المقيد على اطلاق المطلق ـ فالاظهر عدم وجوب القضاء مع المراعاة

(١-٢-٣) ـ الوسائل ـ باب ٤٩ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ـ حديث ١ ـ ٢ ـ ٤

وعدم حصول الاطمينان بطلوع الفجر مطلقا .

الافطار بعدطلوع الفجر فى غير رمضان مع ظن

بقاء الليل

-٤- لو اكل اوشرب بعدطلوع الفجر مع عدم العلم به -فى صوم غير رمضان- فهل يلحقه حكم الافطار فى رمضان فلاقضاء مع المراعاة ويصح صومه ام لا- ام يفصل بين المعين وغيره- وجوه واقوال فالكلام فى موردين .

الاول - فى الواجب المعين - وفيه روايتان - احداهما صحيحة (١) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر الفجر فتقول لم يطلع فاكل -ثم انظر فاجده قدطلع حين نظرت -قال عليه السلام تتم يومك ثم تقضيه -امانك لو كنت انت الذى نظرت ماكان عليك قضائه - فانها باطلاقها الشامل لرمضان وغيره- تدل على الصحة مع المراعاة وحملها على ارادة انك لو كنت انت الذى نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تاكل خلاف الظاهر- والثانية صحيحة الحلبى المتقدمة وان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر- افطر فانها باطلاقها تدل على بطلان الصوم بالافطار فى غير رمضان بعدطلوع الفجر حتى مع المراعاة -والنسبة بينهما عموم من وجه لان الاولى اعم لشمولها لرمضان وغيره - والثانية اعم لشمولها للمراعاة وغيرها -وتقييد صدر الثانية بعدم المراعاة -لايوجب تقييد ذيلها به سيما وان المقيد منفصل (والجمع) بينهما بحمل الثانية على صورة عدم المراعاة - اوالاولى على صوم شهر رمضان -جمع تبرعى لاشاهد له- فلابد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع الاولى فتامل .

المورد الثانى فى غير الواجب المعين- والظاهر عدم الاشكال فى فساد الصوم به مطلقا -لاطلاق ذيل صحيح الحلبى المتقدم -وخبر على بن ابى حمزة الذى قدتقدم -وان كان قضاء لرمضان فى شوال اوغيره فشرب بعدالفجر فليفطر يومه ذلك- وموثق اسحاق

١- الوسائل -الباب ٤٦- من ابواب مايمسك عنه الصائم -ووقت الامساك حديث ١

بن عمار المتقدم فيمن تسحر مصبحا فى قضاء شهر رمضان - بل يفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ولايعارضها صحيح معاوية المتقدم لاختصاصه بالمعين بقرينة القضاء فالاظهر فساده به مطلقا .

لو اخبره غيره ببقاء الليل

(**وكذا**) يجب القضاء دون الكفارة (**لو اخبره غيره ببقاء الليل**) بلاخلاف فيه كما صرح به صاحب الجواهر ره بل عن الغنية الاجماع عليه - ويشهد به صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا - بالنسبة الى وجوب القضاء و اصالة البرائة عن وجوب الكفارة بعد عدم شمول مادل على وجوبها بالافطار متعمدا كما مر فى سابقه بالنسبة اليها .

ثم انه صرح جماعة منهم المحقق و الشهيد الثانيان وسيد المدارك والفاضل الخراسانى بانه يسقط القضاء لو كان المخبر عدلين لحجية البينة (واضاف) جماعة آخرون الى ذلك سقوطه ان كان المخبر عدلا واحدا بناءاً على حجية خبر الواحد فى الموضوعات كما قويناه (واورد عليهم) بان الكلام ليس فى جواز الاكل - بل فى وجوب القضاء بعد انكشاف الخلاف و من الواضح ان حجية البينة و خبر الثقة لاتصلح ان تكون نافية لذلك كما ان الاستصحاب لاينفى ذلك .

اقول الظاهر ان هؤلاء فهموا من صحيح معاوية المتقدم - امانك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شيء ان الميزان علم الصائم بعدم طلوع الفجر - اذ المراد به نظرت فاعتقدت عدم الطلوع فيدل الصحيح على ان العالم بعدم الطلوع لايقضي - ولذلك اعتبر جمع منهم صاحب الجواهر جزم المراعى بعدم الطلوع فى عدم وجوب القضاء - كمامر (وعليه) فادلة حجية البينة وخبر الثقة - تدل على ترتب هذا الحكم عليهما - وبعبارة اخرى - ان الثابت فى محله ان الامارات بادلة اعتبارها تقوم مقام العلم (ولكن) الذى يرد عليهم ضعف المبنى بل المراد بالنص ان الميزان فى

عدم وجوب القضاء مراعاة الشخص نفسه ولو بقى مترددا فى الطلوع وعدمه ـ و على ذلك فلا يفيد البينة و غيرها من الامارات فى ذلك بل الصحيح باطلاق صدره يدل على وجوب القضاء مع كون المخبر عادلا ـ اللهم الا ان يقال انه فى المرئة ـ و على اى تقدير يكفى ادلة المفطرية فى الحكم بوجوب القضاء ـ فهذا هو الاظهر.

الثالث الا كل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر اولعدم العلم بصدقه بلا خلاف و اسنده سيد المدارك ره الى قطع الاصحاب ـ و يشهد بعدم وجوب الكفارة الاصل كما مر فى سابقيه و بوجوب القضاء ماتقدم فيهما من النصوص فانها تدل على وجوبه فى المقام بالاولوية ـ ولعله لذلك لم يذكره المصنف ره وصحيح العيص (١) بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال عليه السلام يتم صومه ويقضى ـ هذا اذا لم يكن المخبر عادلا وخبره واجداً الشرائط الحجية والاثبت الكفارة ايضا فان اكله ح افطار فى نهار شهر رمضان الثابت بالخبر فيشمله ادلة ثبوت الكفارة على من افطر متعمدا .

لو افطر معتقدا دخول الليل

(و) الرابع ـ الافطار (**قبل الغروب للظلمة الموهمة**) ـ بذلك طفحت كلماتهم ـ وقد اشكل تصوير الموضوع على كثير من المتأخرين نظرا الى ان المراد بالوهم ان كان ما يقابل الشك والظن يشكل الالتزام بنفى الكفارة لعدم جواز الافطار لـه ح بحكم الاستصحاب وقاعدة الشغل التى هى من الفطريات فى مثل المقام فيكون متعمد الافطار بحكم الشرع والعقل وان كان المراد به الظن كما هو احد اطلاقاته ومن قول المصنف ره و غيره (**ولو غلب على الظن دخول الليل و لم يدخل فلا قضاء**) الظن القوى لا مطلقه يشكل الالتزام بهذا التفصيل اذ لا يساعد عليه دليل (وافاد) الشهيد قده ان المراد

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٧ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ حديث ١

بالوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ـ و من الظن الترجيح لامارة شرعية (وفى) رسالة صوم الشيخ الاعظم ان المراد بالوهم الخيال فى بادى النظر وان قطع بـه ومن الظن معناه المصطلح مع عدم التمكن من العلم ـ وهناك اقوال اخر والاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحكم ـ والكلام فى ذلك فى موردين ـ الاول فيما يقتضيه القواعد ـ الثانى ـ فى مقتضى النصوص الخاصة .

اما الاول ـ فالمفطر فى آخر الوقت بتخيل دخول الليل مع عدم دخوله واقعا تارة يكون معتقدا دخوله ـ واخرى يكون ظانا به ـ وثالثة يكون شاكا فيه ـ ورابعة يكون غافلا عن ذلك ـ فان كان معتقدا دخوله او مطمئنا به ـ فافطر ـ لا يكون افطاره عمديا ـ فلا يشمله ادلة وجوب الكفارة ـ ولكن اطلاق ما دل على فساد الصوم بالاكل أو الشرب عمدا يشمله ـ وفى شمول ما دل على ان من افطر جاهلا المتضمن انه يصح صومه الاتى للجهل بالموضوع نظر سياتي ـ وان كان ظانا ـ فان كان بظن حجة ـ فحكمه حكم العلم ـ وان كان بظن غير حجة ـ فيجب عليه القضاء والكفارة كالشاك المتردد لاستصحاب بقاء اليوم ـ ولاطلاق ادلة وجوب القضاء والكفارة ـ واما الغافل ـ فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه ووجوب القضاء كما لا يخفى .

واما الثانى فالنصوص الواردة فى الباب طائفتان ـ الاولى ـ ما يدل على عدم وجوب القضاء فى بعض الصور كصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام فى حديث قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال عليه السلام ليس عليه قضائه ـ مقتضى اطلاق هذا الصحيح ان الظن بدخول الليل موجب لسقوط القضاء وصحة الصوم وان تبين بقاء النهار بعد الافطار كان الظن حجة ام غير حجة ـ وتحرى ام لم يتحرو صحيحه (٢) الاخر قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥١ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢ ـ ١ ـ

قد اصبت منه شيئا - قوله عليه السلام اذا غاب القرص اى ثبت عندك ذلك والا امتنع الرؤية بعده وهذا الصحيح يدل على صحة الصوم مع اعتقاد دخول الليل او قيام الحجة عليه فلا قضاء ولا كفارة. واحتمال ان يكون المراد بمضى الصوم فساده - بعيد لا ينبغى التفوه به - ولا منافاة بين الصحيحين كى يحمل احدهما على الاخر وصحيح (١) الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال عليه السلام قد تم صومه ولا يقضيه وهذا الخبر وان كان فى خصوص صورة وجود السحاب ولكن لا مفهوم له كى يقيد الصحيحين ومثله خبر (٢) زيد الشحام - فالتخصيص بصورة ما اذا كان فى السماء علة - او بصورة التحرى مما لا اجد لشىء منهما وجها صحيحا نعم لا يبعد القول بان المراد بالظن العلم او الظن الحجة لاستعمال الظن فى ذلك - ولعدم التنبيه على عدم جواز الافطار مع عدم قيام الحجة على دخول الليل. وللشهرة العظيمة بل الاجماع على عدم ثبوت هذا الحكم لمطلق الظن مع امكان تحصيل العلم او المراعاة. الثانية. ما يدل على وجوب القضاء - وهى موثقة (٣) سماعة وابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال عليه السلام على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عزوجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمدا والايراد عليها بضعف السند - لان فيه محمد بن عيسى عن يونس - واشتراك ابى بصير وعدم ايمان سماعة - فى غير محله لان سماعة ثقة وخبر محمد بن عيسى عن يونس حجة مضافا ان الخبر روى بطريق آخر عن الشيخ قده .

وقد ذكروا فى الجمع بين الطائفتين وجوها - ١- ما فى رسالة الشيخ الاعظم وهو حمل الاولى على من لم يتمكن من تحصيل العلم - والثانية على من تمكن منه

١-٢- الوسائل. الباب ٥١ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٣-٢

٣- الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث -١

لظهور الثانية في المبادرة الى الافطار بمجرد تخيل الظلمة ظلمة الليل من غير مراعاة لكون الظلمة من السحاب او من الليل اذ لو راعوا لتبين لهم انها ظلمة السحاب وان وجودها كعدمها (وفيه) ان ماذكره شاهدا للجمع غير واف بذلك اذ نرى بالوجدان ان ظلمة السحاب مع العلم بها توجب خطاء الانسان في دخول الليل -٢- مافي الوسائل وهو حمل الاولى على غلبة الظن ـ والثانية على عدمها (وفيه) انه لاشاهد له بل قوله فرأوا في الموثق يشهد بخلاف ذلك -٣- ماافاده صاحب الجواهر ره وهو حمل الموثقة على صورة الجهل بان في السماء علة وزعمه ان السحاب الذي غشيهم هو الليل - والاولى- على صورة العلم بذلك (و فيه) انه لاشاهد لهذا الجمع بل هو تبرعي محض -٤- حمل الموثقة على ارادة لزوم الامساك بقية النهار دفعا لتوهم بطلان الصوم وجواز تناول المفطر بعده عمدا فقوله فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه ـ معناه بعد ان انكشف له الخطاء كما يؤيده التعليل بانه اكل متعمدا (وفيه) ان معنى قوله على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان صوم ذلك اليوم من اوله الى آخره في ذمته وهذا عبارة اخرى عن فساده ولزوم قضائه وحمله على ارادة الامساك في آخر النهار بعيد جدا والاستشهاد بالاية الكريمة لايصلح شاهدا له فان المراد بها كما مر لزوم الصوم الكامل التام وقوله فمن اكل الخ متفرع على ذلك- والتعليل بانه اكل متعمدا -دون افطر متعمدا- يشهد بخلاف ما افيد .

فالحق انه لايمكن الجمع بين الطائفتين فيتعين الرجوع الى المرجحات ـ و حيث ان الموثقة موافقة للشهرة بين الاصحاب كما ادعاه غير واحد ـ وهي اول المرجحات ومع وجودها لايرجع الى المرجحات الاخر فتقدم الموثقة فالاظهر وجوب القضاء (فالمتحصل) ان مــن تخيل دخول الليل ان افطر عن وجه شرعي ثم تبين بقاء اليوم يجب القضاء خاصة ـ وان كان افطاره على غير وجه شرعي وجب عليه القضاء و الكفارة وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام .

(و) الخامس (**تقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل**) المشهور بين الاصحاب ما في المتن وهو وجوب القضاء على من افطر تقليدا لمن اخبر **بدخول الليل**

دون الكفارة وعن الحدائق نفي الاشكال فيه ـ وعن الرياض نفي الخلاف فيه الاعن المدارك في بعض صوره ـ وبماذكرناه في الامر السابق ـ يظهر حكم ذلك ـ وحاصله ـ انه ان كان قوله حجة عليه ـ وجب عليه القضاء خاصة ـ والافمع الكفارة ـ الاان يثبت اجماع على عدم الكفارة في الصورة الثانية ايضاوهو غير بعيد ـ ففي الكفارة يبنى على عدم وجوبها مطلقا (وما) عن المدارك من عدم وجوب القضاء في صورة حجية قول المخبرله (وما) عن المحقق من عدم وجوبه عليه لو كان المخبر عدلين لحجية شهادتهما ـ ضعيفان اذالحجية تسوغ الافطار ولا تلازم مع عدم وجوب القضاء لو انكشف الخلاف كماهو المفروض .

(و) السادس (معاودة النوم بعدانتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر) كماتقدم في المقصد الاول فراجع ـ السابع اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات ـ كما مرفي مبحث النية .

من المفطرات تعمد القيء

(و) الثامن (تعمد القيء) فانه يوجب القضاء دون الكفارة كماعن الشيخ واكثر الاصحاب على ما نسب اليهم سيدالمدارك وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ـ بل اجماع من المتأخرين انتهى ـ وفي المنتهى ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر الجمهور انتهى (وعن) السيد المرتضى ره اخطأ ولاقضاء عليه و عن الحلي انه محرم ولايجب به القضاء ولا الكفارة (يشهد) للاول طائفة من النصوص كصحيح(١) الحلبي عن الصادق (ع) اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه و موثق (٢) سماعة سالته عن القيء في رمضان فقال (ع) ان كان شيء يبدره فلاباس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء وخبر (٣) علي بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه ـ قال (ع) ان كان تقيأ

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٣- ٥ - ١٠-

متعمدا فعليه قضائه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء و نحوها غيرها و هذه النصوص صريحة فى وجوب القضاء عليه .

واما عدم وجوب الكفارة فللاصل بعد عدم شمول دليلها له لانه متضمن لوجوب الكفارة على من افطر متعمدا غير الشامل لذلك ـ ولخلو النصوص على كثرتها عنه ـ مضافا الى صريح اجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيد بالتتبع (واما ما) فى الموثق من قوله فقد افطر فلتعقبه بقوله وعليه القضاء لااطلاق له يشمل التنزيل بلحاظ الكفارة ايضا ـ اضف الى ذلك كله ـ قوله (ع) فى خبر (١) مسعدة وان شاء الله عذبه و ان شاء غفر له ـ فانه كالصريح فى عدم وجوب الكفارة التى يفزع اليها فى تكفير الذنب فلا ينبغى التوقف فى عدم وجوب الكفارة ـ ووجوب القضاء خاصة .

وقد استدل لعدم وجوب القضاء ايضا بان الاصل الصحة و برائة الذمة و بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا ما ينفصل عنه فليس بمناف ـ هكذا نقل المصنف ره فى المنتهى عن السيد المرتضى قده (واستدل) من تاخر عنه بصحيح ابن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات فى امور ليس القيء منها و بصحيح (٢) عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم ـ القيء و الاحتلام والحجامة بدعوى ان الجمع بينه و بين النصوص المتقدمة يقتضى البناء على عدم وجوب القضاء به مع كونه حراما (ولكن) الاصل لايرجع اليه مع وجود الدليل (وكون) الصوم امساكا عما يدخل الجوف خاصة ـ اجتهاد فى مقابل النص (واطلاق) صحيح ابن مسلم يقيد بالنصوص المتقدمة ـ والجمع بين صحيح ابن ميمون وما تقدم يقتضى تقييد اطلاق الصحيح بما لو زرعه القيء ـ للتصريح فى النصوص السابقة بعدم وجوب القضاء فى هذه الصورة (فالاظهر) وجوب القضاء عليه خاصة ـ ولو زرعه القيء لاشيء عليه من غير فرق بين ما اذا كان من محرم اوغيره استكثر ام لا ـ لاطلاق النصوص المتقدمة فما عن ابن الجنيد من وجوب القضاء به اذا كان من محرم بل عليه اذا استكثر الكفارة ايضا ضعيف مخالف للادلة ولاوجه له .

١ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٦ـ٧

فروع

-١- لو خرج بالتجشوء شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا -- لان الخروج بالتجشوء لايفطر كما يشهد به النصوص الاتية - والنزول بلا اختيار ايضا كك -- لما سياتى من اعتبار الاختيار فى تحقق الافطار -- اضف الى ذلك صحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال (ع) لاقلت فان ازدرده بعدان صار على لسانه قال (ع) لايفطره ذلك وموثق (٢) عمار عنه (ع) عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال (ع) ليس بشيء -- ونحوهما غيرهما ومقتضى اطلاق الصحيح انه لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا لم يبطل صومه ولكن النسبة بينه و بين مادل على مفطرية الاكل عن اختيار عموم من وجه والترجيح مع الثانى للشهرة فلو بلعه اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل لو كان حراماً ولو لخباثته وجب كفارة الجمع .

-٢- لو اكل فى السحر مايجب عليه قيؤه فى النهار - فهل يفسد صومه وان لم يتقيأ كما صرح به بعضهم - نظرا - الى ان وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالامساك عنه - ام لا - وجهان .

اظهرهما الثانى - فان فعل القيء وان كان واجبا الا ان تركه ايضا واجب لدليل وجوب الصوم فيقع التزاحم بينهما فان قدم الثانى او حكم بالتخيير فالصحة واضحة وان قدم الاول فحيث ان الترك عبادى فللواجبين المتزاحمين شق ثالث وهو ترك القيء لا بقصد الصوم - فيدخل المقام فى باب التزاحم فله اختيار الترك على فرض عصيان وجوب القيء بناءاً على ما هو الحق من تصحيح الترتب .

واولى بالصحة مالوا مكن الاخراج بغيره - لامكان العمل بالدليلين ح - وما

---

١ - الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٩

٢ - الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢

لو كان مثل درة او بندقة او درهم و نحوها مما لا يصدق معه القيء وهو واضح .

-٣- اذا اكل في الليل شيئا يعلم بانه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فهل يجب القضاء نظرا الى صدق القيء عن اختيار - ام لا - من جهة ان الموضوع الماخوذ في نصوص وجوب القضاء بالقيء اكراه نفسه عليه - وماشاكل غير الصادق على ذلك وجهان اظهرهما الثاني .

-٤- اذا ظهر آثار القيء فان امكن الحبس من دون لزوم ضرر اوحرج وجب والا وجب القضاء - وان لزم منه الضرر او الحرج لايجب الحبس ولكن يوجب القضاء لان ادلة نفي الضرر و الاكراه لاتصلح لرفع وجوب القضاء كما سيجيء في الفصل الاتي انشاءالله تعالى .

دخول الماء في الحلق عند المضمضة

(و) التاسع (**دخول الماء الى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلاة**) والمراد ان من ادخل الماء في فمه فدخل حلقه وجوفه بغير اختياره فان كان للتبرد فعليه القضاء خاصة - وان كان للمضمضة للوضوء للصلاة لايجب عليه القضاء - وهذا هو هو المشهور بين الاصحاب - و في المنتهى وهو قول علمائنا انتهى - و عن الانتصار والخلاف دعوى الاجماع عليه ويشهد لوجوب القضاء جملة من النصوص - كموثق (١) سماعة عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال (ع) عليه قضائه وان كان في وضوء فلاباس به وصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال (ع) ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء - ومثله مارواه (٣) الكليني عن حماد عنه عليه السلام .

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب مـا يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٣-١-٢.

و خبر (١) الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقدتم صومه وان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لايتمضمض.

ولا يعارضها موثق (٢) عمار عن ابى عبدالله(ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء وهو صائم قال(ع) ليس عليه شيء اذالم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء قال(ع) ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولاقضاء - لانه مطلق يقيد اطلاقه بما سبق (فان قيل) ان الموثق منصرف الى ارادة المضمضة للطهارة لمعهودية التثليث فيها و تعريف الثانية والثالثة فى كلام السائل يرشد الى ذلك - فهو فى خصوص المضمضة فى الوضوء فيتحد مفاده مع موثق سماعة (قلنا) انه لوسلم ذلك فهو فى غير الجملة الاولى واماهى فمطلقة ومفادها عدم وجوب القضاء فى المضمضة للطهارة ولغيرها و ان دخل الماء الى الحلق مطلقا (واما) خبر الريان فلضعفه واحتمال كونه كلام يونس لايعبأبه (واما) صحيح الحلبى - فهو يدل على ان المضمضة ان كان فى وضوء صلاة نافلة فعليه القضاء - وحيث انه مخالف لفتوى المشهور بل عن الخلاف والانتصار والمنتهى دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء فى المضمضة فى وضوء صلاة النافلة ايضا - فيحمل على ارادة الاستحباب اويطرح وان حكى عن جماعة القول به او الميل اليه - فيبقى موثق سماعة - وهو يدل بمنطوق جملته الثانية على عدم وجوب القضاء فى المضمضة للوضوء مطلقا كان لصلاة فريضة اونافلة اولنفسه اولغير ذلك من الغايات وبمفهومه على ثبوت الباس والمراد به القضاء بقرينة الجملة الاولى فى المضمضة لغير ذلك ايا ماكان (و دعوى) ان الشرطية فى مثل المقام المسبوقة بحكم موهمة للعموم بمنزلة

١-٢- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٥-٣-

الاستدراك وليس لها ظهور في المفهوم فلاتدل على انتفاء عدم القضاء في المضمضة في غير الوضوء كما افاده المحقق الهمداني (مندفعة) بان مجرد سبق ذلك لايصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور القضية في ارادة الانتفاء عند الانتفاء (فالمتحصل) من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض ان المضمضة ان كانت في وضوء لا يوجب دخول الماء الى الحلق القضاء والافيوجبه والاحوط الاقتصار على وضوء صلاة الفريضة.

وهل يلحق المضمضة في الغسل بالمضمضة في الوضوء كما عن المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - لاطلاق موثق عمار وكذا موثق سماعة بناءاً على ان المراد بالوضوء فيه هو الطهارة و ذكر الوضوء انما هو لانه الشايع ام لا لان اطلاق خبر عمار يقيد بموثق سماعة وارادة مطلق الطهارة من الوضوء غير ظاهرة - الظاهر هو الثاني.

وهل يلحق الاستنشاق بالمضمضة كما عن الدروس - الاظهر العدم اذ لاوجه للالحاق سوى القياس - هذا كله في القضاء (و اما عدم) وجوب الكفارة فهو مقتضى الاصل بعد اختصاص دليلها بالافطار متعمدا - و عن التهذيب انه لو تمضمض لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة واستدل له بخبر(١) المروزي عن الفقيه (ع) اذا تمضمض الصائم - اواستنشق متعمدا - او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب و النكاح (وفيه) اولا انه ضعيف السند و غير معمول به - و ثانيا - انه لم يفرض فيه وصول الماء الى الحلق عند المضمضة وحيث انمن المقطوع به نصا وفتوى عدم العمل بما هو مقتضى اطلاقه و ظاهره فيتعين التصرف فيه وعليه فكما يجوز حمله على صورة دخول الماء - يجوز حمله على ارادة مالو اوصل الماء الى جوفه بهذه الوسيلة متعمدا - بل قوله متعمدا يشير بارادة الثاني - فالقول بوجوب الكفارة في الفرض ضعيف - ومثله في الضعف ما عن الاستبصار - من عدم جواز المضمضة لغير الصلاة - اذ لاوجه له سوى ما قيل - ان النصوص تدل على وجوب الاعادة على من تمضمض لغير الصلاة و دخل الماء في

---

١ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

جوفه قهراً - ولو كانت المضمضة جائزة لما وجبت الاعادة (و فيه) منع الملازمة ويشهد لجوازها مضافاً الى النصوص المتقدمة و الاصل ـ نصوص اخر - فالاظهر جوازها مطلقا .

الحقنة بالمايعات

(و) العاشر (**الحقنة بالمايعات**) فانه ذهب جماعة الى انها توجب القضاء دون الكفارة - وملخص القول فيها انه قد اختلفت كلمات القوم فيها (فمنهم) من حكم بحرمة الاحتقان مطلقا بالمايع اوالجامد من دون لزوم القضاء اوالكفارة وهو المحكى عن الصدوق (ومنهم) من ذهب الى حرمة الاحتقان بالمايع دون الجامد وهو المحكى عن جمل السيد حاكياله عن قوم وعن الاستبصار والسرائر والمنتهى والمسالك والمدارك وغيرها (ومنهم) من حكم بانها توجب القضاء مطلقا ـ نسب الى المفيدره (ومنهم) من حكم بان الحقنة بالمايع توجب القضاء خاصة ـ وهوظاهر المتن وعن المبسوط والقاضى والحلبى والارشاد والتحرير وغيرها (ومنهم) من حكم بانها توجب القضاء والكفارة مطلقا - حكاه السيد فى محكى جمله عن قوم من اصحابنا (ومنهم) من حكم بايجاب الحقنة بالمايع لهما ذهب اليه جماعة (ومنهم) من ذهب الى عدم حرمتها و عدم ايجابها للقضاء والكفارة كابن الجنيد .

واما النصوص فهى ـ صحيحة (١) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل والمرئة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال عليه السلام لاباس ـ وهى مطلقة شاملة للجامد والمايع ودعوى ظهورها فى خصوص الجامد كما ترى وموثق (٢) الحسن بن فضال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ماتقول فى اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لاباس بالجامد وعن الشيخ ره روايته (فى اللطف من الاشياف) وهذا مختص بالجامد ولكن لامفهوم له كى يدل على عدم الجواز فى المايع وصحيح (٣) البزنطى

١-٢-٣. الوسائل الباب ٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١-٢-٤

عن ابى الحسن عليه السلام انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان ـ فقال عليه السلام الصائم لايجوز له ان يحتقن ـ وهذا يدل على عدم جواز الاحتقان مطلقا ـ وعن المسالك انه لايطلق اسم الاحتقان على استدخال الجامد فان تم ذلك فهو مختص بالمايع (فالجمع) بين النصوص يقتضى البناء على عدم الجواز فى المايع و جوازه فى الجامد (لا) لما افاده بعض المعاصرين من تقييد صحيح البزنطى بالموثق ـ ثم تقييد صحيح على بن جعفر به فانه يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولانقول به (بل) لاختصاص صحيح البزنطى بالمايع لماافاده الشهيد الثانى وهو ح اخص من صحيح على بن جعفر بنفسه ـ ولو لا ذلك كان الجمع بينهما مقتضيا لمابنى عليه ابن الجنيد .

ثم ان المنسوب الى كثير من الاصحاب القول بحرمة الاحتقان تعبدا ـ لظهور لايجوز فى ذلك ففى المفطرية يرجع الى النصوص الحاصرة للمفطرات فى امور ليس الاحتقان منها (واورد) عليهم بان الظاهر من النهى فى امثال المورد ارادة الحكم الوضعى لامحض التكليف ـ فالخبر يدل على اخذ عدمه فى الصوم فبه يبطل ويجب قضائه (وهل) تجب الكفارة ح وجهان مبنيان على شمول ـ قوله من افطر متعمدا له وعدمه ولايبعد الثانى فان المنساق الى الذهن منه غير ذلك (ولكنى) متامل فى ذلك فان النهى فى امثال المقام ارشاد الى الحكم الوضعى بلا كلام واما كون لايجوز و يحرم وماشاكل ظاهرة فى ذلك فغير ثابت ـ وعليه فلامقيد لاطلاق النصوص الحاصرة والاحتياط طريق النجاة .

و ربما يستدل لوجوب القضاء بهه مضافا الى ماتقدم ـ بالاجماع المنقول ـ وبشباهته بالاغتذاء ـ وبان نفى جوازه للصائم انما هو لاجل الصوم فيكون بين الصوم و الاحتقان منافاة وثبوت احد المتنافيين مستلزم لنفى الاخر ـ فالاحتقان يوجب عدم الصوم وهو يوجب القضاء (ولكن) يرد على الاول انه غير ثابت وعلى فرض ثبوته لعدم كونه تعبديا ليس بحجة. وعلى الثانى انه قياس مع الفارق ـ وعلى الثالث ان نقيض المنع عن الاحتقان هو جوازه لانفس الاحتقان واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه

وهو کماتری .

ثم انه لااشکال فی جواز الاحتقان عندالضرورة تکلیفا اذمامن شیء حرمه الله الاوقداحله فی حال الاضطرار - ولکن علی القول بکونه مفطرا - للصوم - یوجب بطلانه و ثبوت القضاء لان ادلة الجواز عند الضرورة لاتصلح لاثبات عدم البطلان - نعم من یری انه یوجب الکفارة ایضا لابدله من التفصیل بین الاختیار والاضطرار - اذلامجال للکفارة مع الجواز - و لذلك فصل ابن زهرة بین الصورتین فی الکفارة مدعیا علیه الأجماع .

تعمد الکذب علی الله أورسوله اوالائمة

(و) المقصد الثالث فیما (**یجب الامساك عنه**) ولایوجب القضاء ولاالکفارة وهی امور الاول - الحقنة علی تردد - وقدمرالکلام فیها .

الثانی (**الکذب علی الله - وعلی رسوله (ص) و علی الائمة علیهم السلام**) لاکلام فی وجوب الامساك عنه فی الصوم وغیره .

انما الکلام فی انه هل یفسد الصوم بذلك فیترتب علی وقوعه فی حال الصوم وجوب القضاء - کماعن المشایخ الثلاثة و اتباعهم وابن زهرة وظاهر الصدوقین و عن الدروس انه المشهور بین الاصحاب وعن السیدین فی الانتصار والغنیة والشیخین دعوی الاجماع علیه (ام) لایوجب فساد الصوم کما اختاره المصنف ره فی جملة من کتبه - وعن العمانی والسید فی الجمل والحلی والمحقق فی المعتبر والشرایع ونسب الی اکثر المتاخرین ان لم یکن جمیعهم کما افاده صاحب الجواهر ره وعن الحدائق نسبته الی المشهور بین المتاخرین .

وقداستدل للاول بجملة من النصوص کموثق (١) سماعة سالته عن رجل کذب فی رمضان فقال علیه السلام قدافطر وعلیه قضائه فقلت وما کذبته - قال علیه السلام یکذب علی الله

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب مایمسك عنه الصائم ووقت الامساك - حدیث ١

وعلى رسوله وموثقه (١) الاخر سالته عن رجل كذب فی شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر وعليه قضائه وهو صائم يقضی صومه و وضوئه اذاتعمد وموثق (٢) ابی بصير سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال عليه السلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وخبره (٣) الاخر عنه عليه السلام الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم ـ ونحوها غيرها .

واورد على الاستدلال بها بامور -١- انها ضعيفة سندا (وفيه) ان الاظهر حجية الموثق مع ان ضعف السند لو كان ينجبر بالعمل فان الاصحاب عملوا بها واستندوا اليها -٢- ان المظنون بل الظاهر ان موثقی سماعة فی الاصل رواية واحدة وكذلك روايات ابی بصير ـ وقد وقع الحكم فيهما بناقضيته للوضوء ايضا وحيث ان من المتفق عليه نصا وفتوى عدم كونه ناقضا للوضوء حقيقة فلامحالة اريد من النقض بالنسبة اليه نقض الكمال فكك بالنسبة الى الصوم وهو يوجب بقرينة وحدة السياق ان يكون المراد من الافطار فيها ما اريد به فی كثير من النصوص المتضمنة لان الغيبة ـ والنميمة ـ والظلم ـ والسب وغيرها ـ من المفطرات للصوم ـ لا الافطار الحقيقی ولا اقل من الاجمال ـ وحيث ان النص الخالی عن هذه القرينة غير ثابت التحقق فلا يصح الحكم بالمفطرية (وفيه) ان حمل الافطار على ماذكر حمل للفظ على خلاف ظاهره وهـو يتوقف على القرينة المفقودة فی المقام ـ ووحدة السياق سيما مع اختلاف المادتين لاتصلح ان تكون قرينة لذلك -٣- ان بعض النصوص حاصر لما يضر الصائم من حيث صومه فی غير الكذب و الجمع بينه وبين هذه النصوص يقتضی حمل الافطار على ارادة نقض كماله (وفيه) ان نصوص الباب اخص مطلق منه فيقيد اطلاقه بها -٤- انه فی موثق سماعة صـرح بانه صائم يقضی صومه. فلو كان الكذب مفطرا لم يكن صائما. وهذه قرينة قطعية على ارادة نقض الكمال (واجيب) عن ذلك بانه كما يصلح قوله وهو صائم قرينة لحمل

١-٢-٣- الوسائل- الباب ٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٣-٢-٤

الافطار على خلاف ظاهره. كك يصلح هو قرينة لحمل الصوم على الامساك الواجب ولا اولوية لاحدهما على الاخر . فالخبر مجمل يرجع الى النصوص الاخر (وفيه) ان ظهور الصوم في الحقيقي منه اقوى من ظهور الافطار فى نقض الصوم . سيما بعد ملاحظة وحدة السياق المذكورة في الوجه الثاني واسناد الافطار الى جملة من المحرمات كما مر بضميمة النصوص الحاصرة. وهذه كلها لو لم توجب ظهور الافطار في ارادة نقض الكمال . لاريب فى صيرورتها سببا لاجماله . ويرجع الى الاصل وهو يقتضي العدم (فالاظهر) عدم المفطرية والاحتياط لاينبغي تركه .

ثم انه على القول بالافساد هل يجب القضاء خاصة ـ ام تجب الكفارة ايضا وجهان من اطلاق قوله ﷺ من افطر متعمدا . في دليل الكفارة ـ ومن انصرافه الى الاكل والشرب (فان قيل) على الثاني ايضا لابدوان يبنى على وجوب الكفارة لاطلاق الافطار عليه فى نصوص فان لم يكن الاطلاق حقيقيا فبمقتضى عموم التنزيل يبنى على ترتب الكفارة ايضا (قلنا) انه فى هذه النصوص حيث رتب على اطلاق الافطار ان عليه قضائه فلا يبقى له اطلاق . فالاظهر عدم وجوب الكفارة للاصل .

فروع

ثم انه على القول بالمفطرية حقيقة او كمالا ـ لابد من بيان فروع تتميما لهذه المسألة . ١ـ لايختص هذا الحكم بالكذب فى امر شرعى بل يعم ماكان متعلقا بامور الدنيا كما عن المصنف ره فى التحرير لاطلاق النصوص (ودعوى) انصراف الاخبار الى ما يتعلق بامور الدين التى بيانها من خواصهم (غير مسموعة) سيما فى موثق ابى بصير الذى قابل ﷺ فيه بين الكذب على الله و رسوله والائمة و بين الكذب على ساير الناس و حكم بمفطرية الاول دون الثاني اذ من المعلوم ان الكذب على ساير الناس انما اريد به الكذب فى امور الدنيا فكك ماقابله (فما) اختاره الشيخ الاعظم ره من الاختصاص ضعيف .

-٢- الافتاء بغير علم مفطر سواء اخبر عن الواقع بان قال هذا حلال في الواقع ام اخبر عن رأيه -اما الاول فواضح - واما الثاني - فلانه بنظر العرف حيث يرون العلم طريقا محضاً يكون اخباره عن رأيه دالا بالالتزام على المعلوم والواقع مثلا من قال في رأيي المتنجس ينجس يكون هذا عند العرف نظير ما لو قال المتنجس ينجس فكما انه اخبار عن الله تعالى بالالتزام فكك ما لو اخبر عن رأيه .

-٣- الكذب على باقي الانبياء والاوصياء ان رجع الى الكذب على الله تعالى يفطر الصوم لاطلاق الادلة (ودعوى) ان المنساق الى الذهن منها نسبة شيء الى الله تعالى ابتداءاً ولا تشمل مثل ذلك (غير مسموعة) فان هذا خلاف اطلاقها نعم - ما يرجع الى الكذب على الله تعالى ولكن لا يعد في العرف اخبارا عن الله تعالى لا تشمله النصوص واما ان لم يرجع الى الكذب على الله تعالى فلا دليل على مفطريته (و ان قيل) ان المراد بالرسول هو الجنس الشامل لجميع الانبياء (قلنا) انه خلاف الظاهر واوهن منه ما قيل من شمول الحكم لهم لتنقيح المناط (واما الكذب) على فاطمة الزهراء سلام الله عليها - فان رجع الى الكذب على الله فلا اشكال والا ففي مفطريته تامل -اذ لا وجه لها سوى تنقيح المناط او كون المراد بالائمة في الاخبار اعم من الصديقة عليها السلام بدعوى ان الظاهر من الاخبار كون الموضوع هو صاحب النفس النبوية أو الولوية - و كلاهما كما ترى والاحتياط سبيل النجاة .

-٤- اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد -ففي كونه مفطرا للصوم قولان -منشأهما- صدق الخبر الذى هو المقسم للصدق والكذب بدون المخبر - ولذا تصح تعدية الفعل اليه فيقال اخبرت زيدا- وعدم صدقه صرفا او انصرافا -والثاني لو لم يكن اظهر فلا اقل من كون احتماله مساويا لاحتمال الصدق فيصير مجملا والمتيقن منه ما اذا كان متوجها الى شخص يفهم معناه وفي غيره يرجع الى الاصل - فاذاً الاظهر عدم المفطرية.

-٥- اذا اخبر صادقا عن الله ثم قال كذبت افطر صومه -لانه كذب على الله- غاية الامر يكون من الكذب غير الصريح فيشمله الاطلاقات كما عرفت .

-٦- لا اشكال في انه يحرم ان ينسب اليهم حكما لا يعلم بصدوره منهم ولم يقم حجة عليه -لما دل على حرمة الاخبار بما لا يعلم- من الايات والروايات كقوله تعالى (١) اتقولون على الله مالا تعملون ونحوه غيره .

انما الكلام في انه هل يفطر الصوم ام لا- فقد استدل للثاني بوجهين- الاول -ان الادلة انما دلت على مفطرية الكذب وهو عبارة عن مخالفة الخبر للواقع - فمع الشك في المخالفة يشك في حصول الافطار به والمرجع فيه الاصول النافية للمفطرية (وفيه) ان الاصول النافية لا تجرى فيه للعلم الاجمالى بان الاخبار به - او بنقيضه مخالف للواقع ومفطر للصوم - فعدم احدهما ماخوذ في الصوم والامساك الواجب فلا يجرى في شيء منهما الاصل للتعارض فيبقى احتمال نقض الصوم بلا معذر شرعى - فيتعين الرجوع الى القواعد المقتضية للاحتياط (الثاني) انه لا يصدق الكذب متعمدا الذي هو المفطر - دون مطلق الكذب لانه لم يقصد الاخبار كذبا - بل بمحتمله (و فيه) انه مع احتمال المخالفة وان لم يعلم بكونه كذبا ولكن على تقدير كونه كك هو صادر عنه عن عمدو لذا يصح العقاب عليه و ان كان الموضوع للحرمة الكذب فاذا البناء على المفطرية اظهر .

-٧- اذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله - فلا اشكال في جوازه لادلة الاضطرار وهل يفطر صومه ام لا - وجهان مبنيان -على انصراف النصوص سيما بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع الى الكذب المحرم فلا تشمل ما وقع على وجه مرخص فيه - وعدمه - .

الارتماس في الماء

(و) الثالث الارتماس في الماء عند جماعة -منهم الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتبر والشرايع والمصنف في المختلف والمنتهى والمحقق الثاني في حاشية الارشاد

---

١ - سورة الاعراف الاية ٢٨

والشهيد الثانى وسيد المدارك بل نسب الى اكثر المتاخرين ـ فانهم اختاروا حرمته وعدم كونه موجبا للقضاء والكفارة و(بالارتماس فى الماء قولان) آخران بل اقوال (احدها) ماعن الشيخ فى جملة من كتبه والسيد فى الانتصار وابن البراج ـ وهو انه حرام وموجب للقضاء والكفارة ـ ونسب هذا الى المشهور (ثانيها) مااختاره الحلبى وتبعه بعض المعاصرين وهوانه موجب للقضاء دون الكفارة (ثالثها) ماعن العمانى والسيد فى احد قوليه والحلى وهى الكراهة و مال الى القول بها جمع من متأخرى المتأخرين .

و اما النصوص الواردة فى المقام فهى على طوائف - الاولى - ماتضمن النهى عنه كصحيح (١) حريز عن الصادق عليه السلام لايرتمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء ونحوه غيره و ظاهر هذه النصوص هو كونه مبطلا للصوم اذ الظاهر من الاوامر و النواهى المتعلقة بكيفيات العبادات كونها ارشادا الى الجزئية و الشرطية والمانعية لا محض التكليف و لولا ذلك لزم تأسيس فقه جديد اذ اغلب الامور المعتبرة فى العبادات انما ثبت اعتبارها بمثل هذه الادلة (الثانية) ماهو اصرح من هذه النصوص فى المفطرية - وهو صحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب اربع خصال كما عن الفقيه وعن موضع من التهذيب اوثلث خصال - الطعام والشراب ـ والنساء والارتماس فى الماء ـ فان الظاهر منه كون هذه الامور مضرة بالصائم بما هو صائم اى بصومه لابذات الصائم لان الظاهر من اخذ كل عنوان فى الموضوع دخله فيه فى نفسه لا لاجل كونه مرآتا لغيره (فما)عن الشهيد ره من عدم ظهوره فى الافساد اذ يكفى فى الاضرار فعل المحرم (ضعيف) اذ فعل المحرم يضر بذات الصائم لابه بماهو كك (الثالثة) ما هو اصرح من ذلك ايضا فى الافساد - و هو خبر (٣)

---

١ ـ الوسائل - الباب ٣- من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك- حديث ٨

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك- الحديث ١

٣ - الوسائل - الباب ٢ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك. الحديث ٦

الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه باسناده رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع و الارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله و على الائمة (الرابعة) ما تضمن التعبير بالكراهة - وهو خبر (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام يكره للصائم ان يرتمس فى الماء - وحيث ان الكراهة فى الاخبار لم يثبت ان يكون المراد بها الكراهة المصطلحة ولذا تستعمل كثيرا فى الحرمة - فهذا الخبر لا ينافى مع شىء مما تقدم (الخامسة) ما هو صريح فى عدم الافساد - وهو موثق (٢) اسحاق بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم - قال عليه السلام ليس عليه قضاء و لا يعودن .

و الجمع بين النصوص بعد طرح خبر الخصال لضعفه وعدم ثبوت استناد الاصحاب اليه - يقتضى ان يقال ان الطائفة الاولى ظاهرة فى اللزوم وقابلة للحمل على الكراهة الوضعية فالجمع بينها و بين الموثق يقتضى ذلك - واما صحيح محمد بن مسلم - فهو ظاهر فى كونه مضرا بحقيقة الصوم وقابل للحمل على ارادة كونه مضرا بكماله - فبقرينة الموثق يحمل على ذلك .

وقد يقال انه يجمع بين النصوص بحمل الموثق على ارادة عدم الافساد وساير النصوص على ارادة الحرمة التكليفية - واستشهد له بقوله عليه السلام فى الموثق ولا يعودن (وفيه) ان الجمع بهذا النحو خلاف ما هو المتعارف بينهم فى امثال المقام حيث انهم فى نظائر المقام يجمعون بين النهى و الرخصة الواردين فى بيان المهيات على ارادة الكراهة الوضعية - لاحظ ما ذكروه فى الجمع بين قوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد وما تضمن صحة الصلاة الواقعة فى غير المسجد (وقوله) عليه السلام لا يعودن انما يكون حاله حال ساير نصوص النهى المحمولة على الكراهة (ويؤيد) عدم صحة

---

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ٩

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - حديث ١

هذا الجمع انه يلزم منه الالتزام بحرمة الارتماس فى الصوم المندوب لاطلاق الادلة وهو كما ترى مما لم يلتزم به احد (مع) انه بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع يظهر ان الالتزام بذلك مشكل فى نفسه ما لم يدل عليه دليل ظاهر (وما) افاده بعض من ان الجمع بين النصوص غير ممكن ـ فيرجع الى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص ـ مردود بما تقدم (فالمتحصل) ان الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بالكراهة (ولكن) من جهة كون هذا القول مما لم يذهب اليه اكثر المحققين والاساطين فالافتاء بذلك مشكل جدا ـ والاحتياط سبيل النجاة .

فروع الارتماس فى الماء

ثم ان تمام الكلام بالبحث فى فروع -١- هل يكون موضوع الحكم هو غمس جميع البدن فى الماء فلو غمس رأسه مع خروج البدن لاشىء عليه كما عن المنتهى ام يعم غمس الرأس وحده كما هو المشهور وجهان (اقواهما) الثانى لتضمن جملة من النصوص لثبوت الحكم لغمس الرأس لاحظ صحيح ابن مسلم المتقدم و غيره (ودعوى) ان التقييد بالرأس لكونه الجزء الاخير الذى يتحقق به الانغماس لالارادته بالخصوص (ضعيفة) لان ذلك خلاف ظاهر الدليل (و جعل) الموضوع فى بعض النصوص هو الارتماس الظاهر فى رمس جميع البدن (لاينافى) ذلك لامكان العمل بالطائفتين معا ـ وبعبارة اخرى لامفهوم له كى يدل على عدم ثبوت هذا الحكم لغمس الرأس فينافى مع ما تقدم (ونسب) الى الشهيد ره فى الدروس ـ انه تردد فى ذلك ـ ولكن ظاهر محكى كلامه لايدل على ذلك فانه قال لو غمس رأسه دفعة او على التعاقب ففى الحاقه بالارتماس نظر وظاهر ذلك ارادة التنبيه على انه يمكن ان يقال بعدم الالحاق كما قيل لكنه ضعيف وعلى اى تقدير الاظهر ما عرفت .

-٢- لافرق فى هذا الحكم بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمام مارمسه تحت الماء زمانا ـ لاطلاق الادلة ـ اذ بعد حصول التغطية فى الماء وصدق

الارتماس يشمله الدليل كان بنحو الدفعة او التدريج (نعم) لو رمسه على سبيل التعاقب لا على هذا الوجه لا شيء عليه لعدم شمول الادلة له (فما) عن المدارك من احتمال تحريمه ضعيف. واما من صرح من الاصحاب بعدم الفرق بين الدفعة وغيرها فالظاهر انهم ارادوا به المعنى الاول للتعاقب كما لا يخفى.

-٣- الظاهر اختصاص هذا الحكم بغمس الرأس بتمامه فلو غمس خصوص المنافذ لا شيء عليه كما هو المشهور – لاختصاص الادلة به (ودعوى) ان المناط في هذا الحكم عدم ادخال الماء المنافذ - كما يشعر به خبر حنان بن سدير الاتي المعلل نهي المرئة عن الاستنقاع في الماء بانها تحمل الماء بقبلها - فموضوع الحكم غمس المنافذ خاصة (مندفعة) بانه لم يظهر كون ذلك علة يدور الحكم مدارها بل الظاهر عدمه والا لزم الالتزام بعدم ثبوت الحكم في بعض الموارد الذي لم يلتزم به فقيه كما لو سد المنافذ بنحو يحرز عدم دخول الماء اليها بل الظاهر كون ذلك من قبيل حكمة التشريع (مع) انه يمكن ان يقال ان غمس الرأس جميعه في الماء اشد تأثيرا في نفوذ الماء في المنافذ (فما) عن المدارك من الحاق غمس المنافذ كلها برمس الرأس كله ضعيف.

-٤- هل يختص هذا الحكم برمس الرأس في الماء كما هو المشهور بين الاصحاب ام يعم رمسه في الماء المضاف كما عن كاشف الغطاء وتبعه جماعة – ام يعم رمسه في كل مايع كما عن الشهيد الثاني في المسالك - وجوه.

و قد استدل للاخير - بكلام بعض اهل اللغة والفقهاء بانه يصدق الارتماس على الغمس في كل مايع و بقوله عليه السلام في صحيح (١) الحلبي – عن الصادق عليه السلام الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (ولكن) يرد على الاول ان الحكم في النصوص علق على الارتماس في الماء لا مطلق الارتماس والماء حقيقة في المطلق واطلاقه على غيره محتاج الى قرينة مفقودة وعلى الثاني ان عطف ولا يرمس -على قوله يستنقع في الماء يجعله ظاهرا في ارادة رمس رأسه في الماء.

---

١ – الوسائل - الباب ٣ – من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث -٧

واستدل للقول الثاني بعدم معقولية دخل وصف الاطلاق فى مثل هذا الحكم وبشمول لفظ الماء للمضاف (ولكن يرد) على الاول انه لعدم احاطتنا بمناطات الاحكام الشرعية لايصح الاعتماد على هذه الوجوه الاستحسانية - وعلى الثانى ماتقدم من كون الماء حقيقة فى المطلق (فتحصل) ان الاظهر هو الاختصاص بالارتماس فى الماء والاحوط الاجتناب عن الارتماس فى المضاف ايضا .

-٥- فى ذى الرأسين اذا تميز الاصلى منهما لا كلام - والا فهل يبطل الصوم برمس احدهما على القول بمفطرية الارتماس ام لا - وعلى الثانى فهل يجب الاجتناب عن كل منهما ام لا - وجوه واقوال اقويها الاول - اذ مقتضى العلم الاجمالى بكون رمس احدهما مبطلا - هو الاجتناب عن كل منهما بمعنى عدم الاجتزاء بالصوم مع رمس احدهما لاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال عليه - وبعبارة اخرى الاصول النافية لاتجرى فى اطراف العلم الاجمالى فالمتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال (فان قلت) انه يتعارض اصالة البرائة عن مفطرية رمس كل منهما - مع اصالة البرائة عن مفطرية رمس الاخر فيجرى استصحاب الصحة بعد رمس احدهما بلا معارض (قلت) لو سلمنا جريان استصحاب الصحة فى نفسه مع انه محل تامل - هو ايضا يسقط بالتعارض بناءاً على ماحققناه فى محله - من ان الاصول الطولية فى بعض الاطراف تعارض باجمعها مع الاصل الجارى فى الطرف الاخر ولو كان واحدا وتسقط الجميع (اللهم) الا ان يقال ان ذلك فى غير ما اذا كان الاصل الجارى فى كل منهما مسانخا مع الاصل الجارى فى الاخر والا فالحق سقوط المسانخين و جريان الاصل الطولى الذى لاحدهما - كما فى المقام وعليه فيتعين الجواب عن هذا الوجه بالمنع من جريان استصحاب الصحة فى نفسه كما حقق فى محله .

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الاخير مع مايمكن ان يورد عليه .

واما القول الثانى فقد استدل للقول بعدم البطلان بما تقدم ولوجوب الاجتناب بقبح التجرى عقلا وصيرورته موجباً لاستحقاق العقاب (وفيه) انه بعد فرض ان مقتضى

الاصل عدم المفطرية لاتجرى فى ارتكابه كى يستحق العقاب و بذلك كله ظهر حكم فرع آخر وهو مالو كان مايعان يعلم بكون احدهما ماءاً فان الكلام فيه هو الكلام فى ذلك .

-٦- اذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه على القول بمفطرية الارتماس لاطلاق ادلته -وحديث الرفع وغيره من ادلة نفى الاكراه -لاتقتضى الصحة -لانها انما تدل على نفى الحكم (وحيث) ان نفى الحكم الضمنى انما يكون بنفى الحكم المتعلق بالمركب فنتيجة ذلك نفى وجوب الصوم واما اثبات الامر بغير ذلك من الامور المعتبرة فيه كى يترتب عليه الصحة فى الفرض فتلك الادلة اجنبية عنه (ودعوى) ان تلك الادلة تدل على ان الفعل المكره عليه وجوده كالعدم ومعنى ذلك فرض وجود الأرتماس فى المقام كالعدم فلامناص عن الحكم بالصحة (مندفعة) بانه ان اريد به ان معنى حديث الرفع وغيره رفع ماتعلق به الاكراه بهذا القيد- وبعبارة اخرى تنزيل الاكراه منزلة العدم فلازمه ترتيب آثار الفعل الصادر عن الاختيار عليه وهو خلاف المقصود -وان اريد به رفع ذات ماتعلق به الاكراه به وتنزيله منزلة العدم فهو خلاف ظاهر الادلة فان ظاهرها رفع ماتعلق به الاكراه بهذا العنوان لا بعنوانه الاولي- وعلى ذلك فلامناص من ان يقال ان المرفوع هو الفعل المعنون بهذا العنوان ونتيجة ذلك ماذكرناه- وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله من الاصول .

-٧- اذا كان جنبا وكان غسله متوقفا على الارتماس فان كان الصوم واجبا معينا انتقل فرضه الى التيمم لانه يمتنع عليه الغسل شرعا لادلة مفطرية الارتماس اوحرمته بناءاً على القول باحداهما - و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا فهو فاقد للماء فيكون فرضه التيمم واما ان كان الصوم مستحبا او واجبا موسعا فيجب عليه الغسل لكونه واجداً للماء عقلا وشرعا فيبطل صومه بالارتماس بل بالامر بالغسل كما لايخفى (لايقال) ان ذلك بناءاً على مفطرية الارتماس تام - واما بناءاً على حرمته فحيث ان مقتضى اطلاق ادلته حرمته فى الواجب المعين وغيره - فينتقل فرضه الى التيمم ايضا لكونه غير واجد شرعا

لحرمة الارتماس (فانه يقال) اذا لم يكن الصوم واجبا معينا فلامحالة يجوز له ابطاله و معه لاحرمة للارتماس فيجب مقدمة للغسل ابطاله ثـم الارتماس فلا تصل النوبـة الى التيمم .

-٨- اذا ارتمس الصائم فى الماء عمدا بطل صومه مطلقا بناءاً على القول بالمفطرية (و ح) اما ان يقصد الغسل بالارتماس او يقصده بعد تحققه فان قصده بالارتماس بطل غسله ايضا ان كان فى الصوم الواجب المعين للنهى عنه الموجب لفساد العبادة (ودعوى) انه فى المقام لايكون العنوان المامور به متحداً مع العنوان المنهى عنه ـ فان المأمور به ايصال الماء و المنهى عنه جمع جميع اجزاء الرأس تحت الماء دفعة (وعليه) فلاوجه للبطلان (مندفعة) بان معنون العنوانين وجود واحد و فى مثله لامناص عن البناء على الامتناع (وان) كان فى غير المعين فكك ان قلنا بالحرمة و ان قلنا بالمفطرية فالاظهر صحة غسله (وان) قصد الغسل بعد الارتماس حال المكث فى الماء او حال الخروج ففى صوم غير المعين يصح الغسل على القولين (و اما) فى المعين ـ فان قلنا بعدم وجوب الامساك عن المفطرات بعد افطار الصوم يصح غسله ـ كما انه على القول بحرمة الارتماس تكليفا يصح فان دليل الحرمة لايشمل الخروج عن الماء و اما على القول بالمفطرية ـ و لزوم الامساك عن المفطرات بعد افطار الصوم فيشكل الحكم بالصحة من جهة ان نفس الكون تحت الماء مناف للصوم و الامساك ومبغوض للمولى ولايصح التقرب بالمبغوض وللكلام فى ذلك محل آخر .

(**و كذا**) يجب (**الامساك عن كل محرم سوى ماذكرناه و يتاكد فى الصوم**) ولكن لايوجب القضاء و الكفارة اما تاكد ذلك فى الصوم فلجملة من النصوص وهى وان تضمنت مفطرية بعض المحرمات للصوم الا انه للاجماع على عدم البطلان تحمل على ارادة نقض الكمال وعليه فعدم وجوب القضاء والكفارة واضح .

يستحب للصائم ـ الامساك عن امور

(**و**) **الفصل الثانى فى** (**المندوب**) اى مايستحب للصائم الامساك عنه ـ وهى

امور ـ الاول (ترك السعوط) مطلقا تعدى الى الحلق ام لا ـ كما عن الجمل والخلاف والنهاية والنافع وظاهر المدارك وغيرها بل عن المشهور (وعن) المفيد والصدوق والحلى والديلمي والقاضي وابن زهرة والحلبي لزوم الامساك عنه وحرمة السعوط (وعن) الاسكافي الجواز بلا كراهية (وعن) المبسوط والشرايع والمختلف لزوم الترك مع التعدى وجواز الفعل على كراهية مع عدم التعدى ونسب ذلك الى جماعة آخرين

ومدرك الحكم ـ خبران ـ احدهما ـ موثق (١) ليث سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن ـ قال عليه السلام لاباس الا السعوط فانه يكره ـ ثانيهما خبر (٢) غياث الاتى ـ كره السعوط للصائم ـ وقد استدل القائلون بالحرمة بهما (بدعوى) ان الكراهة في عرف القدماء صادقة على الحرمة (وباستثناء) السعوط في الموثق عن عدم الباس الذى هو العذاب (وبان) ايصال شيء مفطر الى الدماغ الذى هو من الجوف حرام.

ولكن يرد على الاول ان الكراهة في عرف القدماء وان لم تكن ظاهرة في الكراهة المصطلحة الا انها ليست ظاهرة في الحرمة ايضا فهي قابلة للحمل على كل منهما (واما الثاني) فالباس في نفسه وان كان ظاهرا في ما افيد الا انه من جهة تعليله بقوله فانه يكره ـ يصير مجملا وقابلا للحمل على الحزازة المطلقة ـ فلا يستفاد من الخبرين الحرمة والمتيقن هي الكراهة ـ والحرمة تدفع بالاصل (واما الثالث) فيرد عليه ان ايصال الشيء الى مطلق الجوف ليس مفطرا ـ الا ترى ان المضمضة والاستنشاق وماشاكل لا تفطر ـ فالمتحصل هو القول بالكراهة.

ثم انه حيث يكون الخبران في مقام بيان حكم السعوط من حيث هو ـ ولا نظر لهما الى عناوين اخر ـ فعليه ـ فلو وصل الى الحلق يكون حراما لو قلنا بحرمة ايصال الشيء الى الحلق الا انه لا دليل عليها ايضا ـ بل مقتضى ما دل على حصر المفطرات

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ١ ـ ٢

المتقدم عدم حرمته وعدم مفطريته ـ الا اذا كان بحيث يصدق عليه الشرب بان يجتمع فى الحلق ثم يدخل المعدة ـ ولايبعد كون الغالب كك وعليه فلايجوز .

(و) الثانى (**الكحل بمافيه صبر او مسك**) او نحوهما ممايصل طعمه اورائحته الى الحلق- بلاخلاف- وعن جماعة كراهة الاكتحال مطلقا اختاره فى المستند ـ وهناك اقوال اخر منشأها اختلاف الاخبار منها- ماتضمن النهى عنه مطلقا كصحيح (١) الحلبى عن الصادق عليهما السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال عليه السلام لانى اتخوف ان يدخل رأسه ونحوه غيره ومنها ـ ماتضمن عدم الباس به مطلقا كخبر (٢) غياث لاباس بالكحل للصائم وخبر (٣) عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام فى حديث انه كان لايرى باسا بالكحل للصائم وخبر (٤) ابن ابى يعفور عنه عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لاباس به انه ليس بطعام يؤكل ونحوهما غيرهما ومنها - ما تضمن ثبوت الباس فى خصوص الكحل بمافيه مسك اوطعم فى الحلق كموثق (٥) سماعة عن الكحل للصائم ـ قال عليه السلام اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فى الحلق فلاباس وصحيح (٦) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) عن المرئة تكتحل وهى صائمة فقال عليه السلام اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلاباس ونحوهما غيرهما ومنها ـ مايدل على عدم الباس بالكحل بما فيه مسك كخبر (٧) الحسين بن ابى غندر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال عليه السلام لاباس به (و الجمع) بين النصوص يقتضى البناء على الكراهة مطلقا وشدتها مع وجود احد الوصفين وهما المسك ـ وطعم يجده فى الحلق (ويمكن) تخصيص الطائفة الاولى بالثالثة ـ وحملها على الكراهة للاجماع وللطائفة الرابعة فتختص الكراهة بمافيه الوصفان- وهذا اوفق بالقواعد .

(و) الثالث والرابع (**اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان**) كما هو المشهور بلاخلاف بينهم فيهما ويشهد للثانى صحيح (٨) محمد بن مسلم عن الباقر

١-٢-٣-٤- ٥ ـ٦-٧- الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٩- ١٠-٤-٦-٢-٥-١١ .

٨- الوسائل الباب ٢٧- من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال عليه السلام لاباس مالم يخش ضعفا ـ المحمول على الكراهة اجماعا (واما الاول) فيشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الصائم ايحتجم قال عليه السلام انى اتخوف عليه أما يتخوف به على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال عليه السلام الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ـ و مورده وان كان الحجامة ولكن لالغاء الخصوصية ولعموم التعليل يستفاد عموم الحكم للحجامة وغيرها وخبر (٢) الطبرسى عن جعفر بن محمد عليهما السلام يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء فاما فى شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم الحديث ـ فانه ايضا ظاهر فى ان الموضوع اخراج الدم بلا خصوصية للحجامة وموثق (٣) عمار عن الصادق عليه السلام فى الصائم ينزع ضرسه قال عليه السلام لا ـ ولا يدمى فاه وصحيح (٤) سعيد الاعرج عنه عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال (ع) لاباس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ـ و نحوها غيرها مـن النصوص الكثيرة المحمول جميعها على الكراهة للاجماع ولخبر (٥) عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عن ابيه (ع) قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم و صحيح (٦) الحلبى عنه عليه السلام لاباس ان يحتجم الصائم فى شهر رمضان ونحوهما غيرهما (وهذه) النصوص وان كانت اعم من الادلى ـ الا انها بضميمة الاجماع تصلح شاهدة لرفع اليد عـن ظهور تلك فى اللزوم مع ـ ان مافيها من التعليل ايضا يشعر بذلك .

ثم ان مافى خبر الطبرسى ومثله صحيح (٧) عبدالله بن سنان من التفصيل بين شهر رمضان وغيره ـ محمول على اختلاف مراتب الكراهة ـ وهل يكره الحجامة مطلقا وان امن الضعف ام لا فيه وجهان ـ من اطلاق النصوص الناهية ـ و من ان القاعدة تقتضى تقييده بغيرها من النصوص .

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١-١٤-٣-١٠-١١- ٤-١٢ .

(و) الخامس والسادس (**شم النرجس والرياحين**) اجماعا حكاه جماعة يشهد للاول خبر (١) ابن رئاب سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم. وهذا الخبر يدل بالحكومة على دخول النرجس فى الريحان - ان لم يكن شاملا له. فيشمله مادل على النهى عن شم الريحان فى حال الصوم كخبر (٢) الحسن بن راشد فى حديث قلت لا بيعبدالله عليه السلام الصائم يشم الريحان قال عليه السلام لا لانه لذة و يكره له ان يتلذذ - و نحوه غيره - المحمولة على الكراهة بقرينة النصوص المصرحة بالجواز كصحيح (٣) ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الصائم يشم الريحان والطيب قال عليه السلام لاباس ونحوه غيره (ثم ان) ماذكرناه فى خبر ابن رئاب على نقل الكلينى اياه - واما على رواية الصدوق قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم - فدلالته على المرجوحية واضحة وانما يحمل النهى عنه على الكراهة من جهة ما فيه من التعليل الموجب لكون حكمه حكم شم الريحان الذى هو الكراهة قال الكلينى ره واخبرنى بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع.

(و) السابع (**الحقنة بالجامد**) على المشهور - وعن الغنية دعوى الاجماع عليه وقد تقدم فى مفسدية الاحتقان تمام القول فى ذلك .

(و) الثامن (**بل الثوب على الجسد**) بلا خلاف اجده فيه افاده صاحب الجواهر ره ويشهد به خبر (٤) الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال عليه السلام لا - ونحوه خبر (٥) ابن راشد - المحمولان على الكراهة للاجماع - ولمفهوم خبر (٦) ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام لاتلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره - فانه بالمفهوم يدل على الجواز بعد العصر - غير المنافى للبلل ثم ان النهى فى هذا الخبر ايضا محمول على شدة الكراهة لعدم الخلاف - فى جوازه .

---

١ - الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤

٢-٣- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٧-١

٤-٥-٦ الوسائل الباب ٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤-٥-٣

(و) التاسع مباشرة النساء ب: (**القبلة والملاعبة والملامسة بشهوة**) اجماعا في الجملة - واختلفوا في انها مكروهة مطلقا - او للشاب دون الشيخ - او لذوي الشهوة ومن تحرك تلك شهوته دون غيره - والاشهر الاخير - وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه - والنصوص كالفتاوى مختلفة.

يشهد للاول خبر (١) اصبغ قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل و انا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام و المروي (٢) عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه - عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال عليه السلام لا - و نحوهما غيرهما - المحمولة على الكراهة - لنصوص مصرحة بالجواز ككخبر (٣) ابي بصير عن ابي عبدالله عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال عليه السلام لاباس وان امذى فلايفطر و خبره (٤) الاخر عنه عليه السلام والمباشرة ليس بها باس ولاقضاء يومه ولاينبغي له ان يتعرض لرمضان - اي لايحرم المباشرة ولكنها مكروهة لحرمة رمضان.

ودليل الثاني صحيح (٥) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمس من المرئة شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال عليه السلام ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيح (٦) منصور بن حازم عنه عليه السلام قال قلت له ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرئة فقال عليه السلام اما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلاباس و اما الشاب الشبق فلا لانه لايؤمن والقبلة احدى الشهوتين الحديث وصحيح (٧) عبدالله بن سنان روى عن ابي عبدالله عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة.

ودليل الثالث صحيح (٨) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) عن الصائم هل يباشر او يقبل في شهر رمضان فقال عليه السلام اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لايسبقه منيه - لان ذا الشهوة لايكون واثقا وغيره واثق البتة - ولعل التعليل في صحيح

١- ٢ -٣-٤- ٥-٦- ٧-٨- الوسائل - الباب ٣٣- من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١٥-١١-١٦-١٧-١-٣-٨-١٣

منصور يدل على ذلك ـ بقرينة قوله عليه السلام والقبلة احدى الشهوتين الى غير ذلك من النصوص (والنهی) فی الطائفتين الاخيرتين محمول على الكراهة للاجماع و لخبر ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرئته وهو صائم فقال عليه السلام لاباس وان امذی الحديث فان الامذاء انما يترتب مع تحرك الشهوة ـ ولما فی النصوص من القرائن الاخر (والطائفتان) لاتنافيان مع الطائفة الاولى ـ فالمتعين الالتزام بالكراهة مطلقا غاية الامر تشتد الكراهة مع احد الامرين (ثم ان) هذا كله مع عدم قصد الانزال وعدم الانزال ـ والا فيحرم وقد تقدم فی الاستمناء .

(و) العاشر (**جلوس المرئة فی الماء**) على الاشهر ـ وعن سلار الديلمی والحلی و ابن زهرة و القاضی و ظاهر الفقيه و محتمل المقنعة حرمته عليها ـ اما مع القضاء كالاولين ـ اومع الكفارة ايضا كالثالث والرابع ـ او بدونهما كالباقين ـ و المدرك موثق (١) حنان بن سدير انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع فی الماء قال عليه السلام لاباس ولكن لاينغمس والمرئة لاتستنقع فی الماء لانها تحمل الماء بقبلها و قد استدل القائلون بالحرمة به ـ ولكن لابد من حمل ما فيه من النهی على الكراهة لعدم الخلاف من الاكثر فيها ولما فی الخبر من التعليل فانه بقرينة حصر المفطرات فی امور ليس منها ذلك يكون ظاهرا فی ارادة الحكم التنزيهی ـ فالاظهر هو الكراهة و ان كان الاحوط تركه بل لاينبغی ترك هذا الاحتياط .

ثم ان فی المقام امورا اخر ينبغی للصائم تركها و قد دلت النصوص عليها كالسواك بالعود الرطب ـ والمضمضة خصوصا ـ عبثا ـ والمبالغة فيها ـ والجدال ـ و المراء ـ و اذی الخادم و المسارعة الى الحلف ـ و نحو ذلك يظهر لمن راجع النصوص ثم ان بعض هذه الامور حرام فی نفسه و المقصود كراهته ايضا من حيث كونه صائما .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ ووقت الامساك الحديث ٦

حکم انشاد الشعر

ومما حکم بکراهته للصائم انشاد الشعر - وقد دلت النصوص علیه کصحیح (۱) حماد عن ابی عبدالله علیه السلام یکره روایة الشعر للصائم و للمحرم و فی الحرم و فی یوم الجمعة و ان یروی باللیل قال قلت و ان کان شعر حق قال علیه السلام و ان کان شعر حق و صحیحه (۲) الاخر عنه علیه السلام لا ینشد الشعر باللیل و لا ینشد فی شهر رمضان بلیل و لا نهار فقال له اسماعیل یا ابتاه فانه فینا قال علیه السلام و ان کان فینا - ولکن فی المقام کلامین للمحدثین المحققین کل منهما حسن.

قال صاحب الحدائق ره ان اصحابنا قد خصوا الکراهة بالنسبة الی انشاد الشعر فی المسجد او یوم الجمعة او نحو ذلک من الازمنة الشریفة و البقاع المنیفة بما کان من الاشعار الدنیویة الخارجة عما ذکرناه و ممن صرح بذلک شیخنا الشهید فی الذکری والشهید فی جملة من شروحه والمحقق الشیخ علی و السید السند فی المدارک و من الاخبار الظاهرة فی ما ذکرناه صحیح (۳) علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام عن انشاد الشعر فی الطواف فقال ماکان من الشعر لاباس به فلاباس به و مورده فی الطواف مع تصریح النصوص بالنهی عنه فی الحرم و للمحرم ثم استدل بالاخبار (۴) العدیدة الواردة فی مدح الشعر فی اهل البیت و فی مراثیهم - و بصحیح محمد بن مسلم المتضمن لان رسول الله صلی الله علیه و آله بفناء الکعبة اذا قبل وفد بکر بن وائل - فاستخبرهم من خبر قس بن ساعدة - ثم قال هل فیکم احد یحسن من شعره شیئا - فانشد بعضهم اشعارا منه - و ترحم رسول الله صلی الله علیه و آله له - فانه صریح فی جواز انشاد الشعر الحق وحسنه حتی فی الحرم - و بخبر (۵) خلف بن حماد قال قلت للرضا علیه السلام ان اصحابنا یروون عن آبائک

۱-۲- الوسائل- الباب ۱۳ من ابواب آداب الصائم حدیث ۱-۲
۳- الوسائل- الباب- ۵۴- من ابواب الطواف حدیث ۱- مع اختلاف یسیر
۴-۵- الوسائل- الباب ۱۰۵ - من ابواب المزار و ما یناسبه حدیث - - ۸

ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي اباالحسن وهذا شهر رمضان ـ فقال ارث اباالحسن في ليالي الجمع وفي شهر رمضان وفي ساير الايام فان الله عزوجل يكافيك على ذلك انتهى وهذا الاخير بل ماقبله ايضا يعارضان ماتقدم ـ ويحمل ما سبق على التقية اوغير ذلك ولايضر ضعف الاخير لان المقام مقام المسامحة واما العمومات المتضمنة للحث على الاشعار في مراثيهم وغيرها من الاشعار الحقة فالنسبة بينها وبين صحيحي حماد عموم من وجه ـ و لعل الترجيح معها فتقدم .

قال المحدث الكاشاني ره والشعر غلب على المنظوم من القول واصله الكلام التخيلي الذى هو احد الصناعات الخمس نظما كان اونثرا ـ و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة او المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعرى مستثنى من هذا الحكم اوغير داخل فيه . و قال ـ في بيان قوله عليه السلام في صحيح حماد (وان كان شعر حق) ان كون موضوعه حقا لحكمة او موعظة لايخرجه عن التخييل الشعرى ـ واما اذا لم يكن كلاما شعريا بل كان موزونا فقط فلاباس انتهى ويؤيد ماذكره ره ان الكفار سموا القرآن شعرا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاعرا (فالمتحصل) مما افاده ان المنظوم الخالي عن الخيالات الشعرية المتضمن لحكمة او موعظة ـ او مدح اهل البيت او مراثيهم لايكون مكروها في شهر رمضان ولا في غيره من الازمنة و الامكنة الشريفة .

امور لاباس بها للصائم

(**ولايفسد الصوم بـ**) امور ولاباس بها ـ منها (**مص الخاتم**) للاصل وحصر المفطر في غيره وصحيح (١) ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال عليه السلام لاباس بان يمص الخاتم ونحوه صحيح (٢) منصور .

١ـ٢ـ الوسائل . الباب ٤٠ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١ـ٣

(و) منها (مضغ العلك) للاصل ـ والعموم المتقدم وصحيح (۱) محمدبن مسلم قال ابو جعفر ﷺ یامحمد ایاك ان تمضغ علكا فانی مضغت الیوم علكا وانا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا ونحوه خبر (۲) ابی بصیر (فما) فی مصحح الحلبی من النهی عنه محمول علی الكراهة كمایشهد بها التحذیر عنه فی صحیح محمد (و) منها (ذوق الطام اذالفظه) و لایبلعه ـ لمامر و لصحیح (۳) الحلبی انه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر الیه فقال ﷺ لاباس به وبه یحمل النهی عنه فی بعض النصوص علی الكراهة .

(و) منها (زق الطائر) لصحیح حماد (۴) سال ابن ابی یعفور اباعبدالله ﷺ وانا اسمع عن الصائم یصب الدواء فی اذنه قال ﷺ نعم ویذوق المرق ویزق الفرخ .

(و) منها (استنقاع الرجل فی الماء) لموثق حنان المتقدم (فائدة) كلما شك فی كونه مفطرا واحتمل دخل عدمه فی الصوم ـ ولم یدل دلیل علی احد الطرفین فبالنسبة الی وجوب الكفارة والقضاء لواتی به یجری اصالة البرائة بلا كلام بناءاً علی ماهو الحق من ان القضاء بامر جدید واما بالنسبة الی جواز ارتكابه ـ فجریان الاصل یبتنی علی القول بجریان البرائة فی الاقل والاكثر الارتباطیین ـ وحیث ان المختار جریانه فی ذلك ـ فمقتضی الاصل جوازه ـ هذا مضافا الی العمومات الحاصرة للمفطرات فی امور الظاهرة فی جواز ارتكاب غیرها ـ وقدتقدمت .

موارد وجوب الكفارة

فصل فیمایتعلق بكفارة الصوم ـ وفیه (مسائل ـ الاولی الكفارة لاتجب الافی رمضان والنذر المعین وقضاء رمضان بعدالزوال والاعتكاف علی وجه ومالایتعین صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لایجب

۱ـ۲ـ الوسائل ـ الباب ۳۶ـ من ابواب مایمسك عنه الصائم ووقت الامساك حدیث ۱ـ۳

۳ـ۴ـ الوسائل ـ الباب ۳۷ـ من ابواب مایمسك عنه الصائم ووقت الامساك حدیث ۱ـ۳

بافساده شيء) فهيهنا فروع .

-١- لاتجب الكفارة على من افطر فى غير المواضع الاربعة المذكورة -و الظاهر انه اتفاقى كما عن الذخيرة والمدارك وعن المنتهى انه قول العلماء كافة ويشهد به مضافا الى ذلك -الاصل بعد اختصاص الموجب لها بالاقسام الاربعة .

-٢- تجب الكفارة على من افطر فى شهر رمضان بلاخلاف -ونقل الاجماع عليه مستفيض -والاخبار به متواترة تقدم طرف منها -وتاتى البقية عند بيان كفارته فى المسألة اللاحقة .

-٣- تجب الكفارة على من افطر فى قضاء رمضان بعد الزوال -على المشهور بل لاخلاف فيه الا عن ابن ابى عقيل فلم يوجبها فيه وان اثم بالافطار- يشهد للمشهور نصوص كخبر (١) العجلى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان -قال عليه السلام ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلاشيء عليه الايوما مكان يوم -وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ونحوه فى الدلالة على وجوب الكفارة -صحيح (٢) هشام -وموثق زرارة (٣) ومرسل حفص- ومرسل (٤) الصدوق (واستدل) للقول الاخر بموثق (٥) الساباطى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان -الى ان قال -سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال عليه السلام قد اساء وليس عليه شيء الاقضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه واورد عليه (تارة) بضعف السند لاشتماله على جماعة من الفطحية كما عن المدارك (واخرى) بان قوله ليس عليه شيء محمول على ارادة انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر فى هذا اليوم لايستحق العقاب و ان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة كما عن الشيخ فى الاستبصار (وثالثة) بانه خبر شاذ لايصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها -كما عن الوافى وفى الكل نظر (اما الاول) فلما حقق فى محله من حجية الموثق

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل- الباب ٢٩.. من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١-٢-٣-٥-٤

من الاخبار (واما الثانی) فلانه حمل لاشاهد له ـ بل قوله عليه السلام قداساء يشهد بخلافه ـ كما ان التفصيل بين قبل الزوال وبعده شاهد به (واما الثالث) فلانه يمكن الجمع العرفی بين الطائفتين بحمل الاولى على الندب كما عن المسالك والذخيرة ـ فالصحيح ـ ان يقال انه لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه فلابد من طرحه او حمله على التقية ـ لاتفاق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيماعدا رمضان .

ثم ان كلمة القائلين بوجوب الكفارة متفقة على التحديد بالزوال ـ كما ـ يشهد به خبر العجلی واماصحيح (١) هشام قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضی شهر رمضان فقال عليه السلام ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشیء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ـ فيحمل ـ على ماافاده الشيخ ره من ان وقت العصر يدخل بالزوال فيصح التعبير عن بعد الزوال ببعد العصر ـ وذلك وان كان بعيدا الا انه بعد معارضته بخبر العجلی وافتاء الاصحاب بمضمونه يتعين ذلك حيث انه يدور الامر بين الطرح او الحمل على ذلك والثانی اولى ـ ومع الاغماض عن ذلك الجمع بينه وبين خبر العجلی يقتضی تقييد اطلاق الخبر به ـ لاحمل خبر الزوال على الندب وحمل هذا الخبر على الوجوب ـ لان الجمع الموضوعی مقدم على الجمع الحكمی .

ـ٤ـ لوافطر فی صوم النذر المعين يجب عليه الكفارة بلاخلاف الامن ابن ابی عقيل ـ وعن الانتصار الاجماع عليه ـ ويشهد به نصوص كثيرة ـ كمكاتبة (٢) ابن عبيدة الى الهادی عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ـ ونحوها غيرها من النصوص .

ـ٥ـ تجب الكفارة فی افطار صوم الاعتكاف فی بعض الموارد وسيأتی الكلام فيه فی كتاب الاعتكاف مفصلا .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ٢

كفارة صوم شهر رمضان

(الثانية - كفارة المتعين) اى رمضان- والنذر المعين- والاعتكاف **(عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا)** فهيهنا احكام.

-١- كفارة صوم شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث- كما عن الشيخين والسيدين والاسكافى والقاضى والحلبى والحلى والديلمى وكثير من المتاخرين وفى الحدائق انه المشهور بين الاصحاب (وفى) المنتهى انه اختيار اكثر علمائنا (وعن) الانتصار والغنية ان عليه الاجماع (وعن) العمانى واحد قولى السيد ومحتمل الخلاف الترتيب بين الانواع الثلاثة والنصوص طوائف.

احداها مايدل على القول المشهور كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق و موثق (٢) سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال عليه السلام عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وموثق (٣) ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه السلام يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا -وحقيق ان لا اراه يدركه ابدا- ومرسل (٤) ابراهيم بن عبدالحميد- فى حديث فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم- وهذا المرسل يدل على التخيير من وجهين احدهما عطف الاطعام على العتق باو - ثانيهما عدم التعرض للصوم مع كون الاطعام متاخرا عنه فى الرتبة على تقدير

---

١ - الوسائل - الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الاعتكاف - الحديث ٥

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ٢ - ٤

القول بالترتيب وموثق (١) سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه السلام عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك - هكذا روى عن الوسائل المصححة (ولكن) في الوسائل الموجودة عندنا روايته بالواو - ثم قال المراد بالوا والتخيير دون الجمع - ثم قال ويحتمل ان يكون مخصوصاً بمن اتى اهله في حال يحرم فيها الوطء وخبر (٢) ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرئته فادفق فقال عليه السلام كفارته ان يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكينا اويعتق رقبة ومصحح (٣) جميل وفي ذيله قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق رقبة او صم او تصدق .

الثانية ماظاهره تعين الاطعام - كموثق (٤) سماعة عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه السلام عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وموثق (٥) عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل ونحوهما روايات كثيرة .

الثالثة ماظاهره تعين الصيام - كخبر المروزي (٦) عن الفقيه عليه السلام - اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولايغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم - ولايدرك فضل يومه .

الرابعة - مايدل على تعين العتق كصحيح (٧) البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن (ع) عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ماعليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم .

الخامسة ما استدل به على الترتيب - كخبر (٨) علي بن جعفر عن اخيه موسى بن

---

١ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك - الحديث ٢

٢ - ٤ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - و وقت الامساك الحديث - ٥ - ٤

٣ - ٥ - ٧ - ٨ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢ - ١٠ - ١١ - ٩

٦ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ٣

جعفر عليه السلام عن رجل نكح امراته وهو صائم فى رمضان ماعليه قال عليه السلام عليه القضاء و عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله تعالى وخبر (١) عبدالمؤمن الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وآله وما اهلكك قال اتيت امرأتى فى شهر رمضان وانا صائم فقال له النبى صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال (ص) فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال (ص) تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد الحديث .

اقول مقتضى الجمع بين النصوص - ان يقيد بالطائفة الاولى اطلاق الطوائف الثلاث التى بعدها المقتضى للوجوب التعيينى وحملها على ارادة الواجب التخييرى واما الطائفة الخامسة فالخبر الاول منها - ضعيف السند - لجهالة عبدالمؤمن - مع ان دلالته على الترتيب انما هو بالاطلاق الظاهر فى التعيين - فيقيد اطلاقه بما مر (نعم) خبر على بن جعفر صحيح سندا ودلالته على الترتيب ان لم تكن صريحة لاريب فى كونها ظاهرة والجمع بينه وبين الطائفة الاولى انما يكون باحد نحوين - اما حمله - على الاستحباب اوحمل تلك النصوص على ارادة التنويع من (او) لا التخيير - والاول اولى - لان اطلاق الامر فى المستحبات كثير بخلاف استعمال او فى غير التخيير - ولانه يلزم من الثانى حمل الطائفة الثانية والثالثة على صورة العجز عن ماعداه مع ما فيهما من اطلاق السؤال - ولفهم المشهور - وان ابيت عن ذلك فغايته التعارض والترجيح مع الطائفة الاولى وهو واضح - فالاظهر انه على نحو التخيير لا الترتيب .

لو افطر فى رمضان على محرم

ثم ان المحكى عن الصدوق فى الفقيه والشيخ فى كتابى الاخبار - و الوسيلة والجامع والقواعد والارشاد وظاهر التحرير والايضاح والدروس والمسالك واللمعة والروضة والحدائق وجمع آخر من متاخرى المتاخرين انه ان كان الافطار فى رمضان

---

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث - ٥

على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم وماشاكل يجب الجمع بين الخصال.

و مدركهم خبر (۱) عبدالسلام بن صالح الهروى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك فيمن جامع فى شهر رمضان اوافطر فيه ثلاث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ قال بهما جميعا - متى جامع الرجل حراما اوافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم - و ان كان نكح حلالا اوافطر على حلال فعليه كفارة واحدة - وان كان ناسيا فلاشيء عليه (ويؤيده) ما عن (۲) الصدوق في الفقيه واما الخبر الذى روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فانى افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى انتهى اذ من الواضح ان العمرى لايفتى بذلك من قبل نفسه فالظاهر كونه ماخوذ امن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف لكونه من الوكلاء الذين كان يرد عليهم التوقيعات (ويؤيده) ايضا اطلاق موثق سماعة المتقدم المحمول على ذلك - و بذلك يقيد اطلاق النصوص المتقدمه و تختص بالافطار على الحلال.

واورد عليه بايرادات -۱- ان العمدة هى رواية الهروى وهى ضعيفة - من جهة عبدالواحد بن محمد بن عبدوس - وعلى بن محمد بن قتيبة - وعبدالسلام بن صالح الهروى فانهم لم يوثقوا وفيه (اولا) ان المصنف فى كفارات التحرير والشهيد فى الروضة على ماحكى - حكما بصحة الخبر (وثانيا) ان التضعيف من ناحية من ذكر خلاف التحقيق - اذ الاول منهم من مشايخ الصدوق - والثانى من مشايخ الكشى

---

۱ - الوسائل - الباب ۱۰ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ۱

۲ - الفقيه ج ۲ ص ۷۳ من طبعة طهران

وقد صرحوا بعدم احتياج مشايخ الاجازة الى التوثيق ـ مضافا الى توثيق المصنف الثانى ـ واما الثالث فعن الخلاصة انه ثقة صحيح الحديث ونحوه عن النجاشي وغيره فلا اشكال فى الحديث من حيث السند .

-٢- مافى مصباح الفقيه قال ارتكاب التقييد فى المطلقات الكثيرة الواردة فى مقام البيان المعتضدة بالشهرة بمثل هذه الرواية المسوقة لتوجيه الاخبار المختلفة التى ليس لها قوة ظهور فى ارادة الوجوب لايخلو عن اشكال انتهى (و فيه) ان منشأ الاشكال ان كان كثرة المطلقات فيدفعه ان اطلاق الكتاب المجيد يقيد بالخبر فضلا عن النصوص الكثيرة وان كان عدم ظهور الخبر فى نفسه فى الوجوب فيدفعه ان قوله فعليه ثلاث كفارات ظاهر فيه .

-٣- انه يعارضه مكاتبة الجرجانى (١) الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال اوحرام فى يوم عشر مرات قال عليه السلام عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل اوشرب فكفارة يوم واحد ـ حيث انه حكم ان فى كل مرة من الحرام كفارة واحدة (وفيه) ان الكفارة عبارة عما يجب بازاء الفعل كان واحدا او متعددا فكما ان صيام ستين يوما كفارة واحدة ـ كذلك الخصال الثلاث فالاظهر هو ثبوت الخصال الثلاث فيه.

ثم ان مقتضى اطلاق النص كصريح الروضة وغيرها عدم الفرق بين المفطرات المحرمة اصليا كان تحريمه كالزنا ـ او عارضيا كوطء الزوجة فى الحيض و عن ظاهر الصدوق الاختصاص بالقسم الاول وقواه المحقق الهمدانى ره ـ ولم يستبعده الشيخ الاعظم ره ـ واستدل له بانصراف النص عن المحرم بالعرض (و فيه) ان الفرق بين المحرم بالذات ـ و بالعرض - انما هو من ناحية ان الاول ما حرم بعنوانه الاولى ـ والثانى ماحرم بالعنوان الثانوى المنطبق عليه ـ و عليه فالانصراف مما لاوجه له اصلا .

---

١ - الوسائل الباب ١١ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

وهل يشمل الخبر الاستمناء باليدام لا ـ ذهب المحقق الهمدانى ره الى الثانى لانه لايصدق عليه اسم النكاح حقيقة فضلا عن انصرافه عنه ـ ولايطلق عليه انه افطر على الاستمناء خصوصا مع جعل الافطار على الحرام قسيما للنكاح فلايراد من مثل هذا الاطلاق الاالاكل والشرب (و فيه) انالافطار على الاستمناء بعد فرض كون الاستمناء احد المفطرات يصدق و اطلاق الافطـار عليه لااشكال فيه وجعل الافطار على الحرام قسيما للنكاح الحرام ـ انما هو من بـاب عطف العام على الخاص والوجه فى ذكر الخاص هو ذكره فى السؤال فالاظهر ثبوت الخصال الثلاث فيه ايضا .

كفارة النذر المعين

- ٢ ـ المشهور بين الاصحاب ان كفارة النـذر المعين ككفارة افطـار شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث ـ وعن الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه و عن الصدوق ـ والمحقق فى النافع والشهيد الثانى فى المسالك ـ ان كفارته كفارة يمين و منشأ الخلاف اختـلاف النصوص .

منها مايدل على القول المشهور كصحيح (١) جميل عن عبدالملك بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام عمن جعل لله عليه ان لايركب محرما سماه فركبه قال عليه السلام لا ـ ولا اعلمه الاقال فليعتق رقبة اوليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا فيتم فيماعدا مورد النص بعدم القول بالفصل (و منها) ما يدل على القول الاخر كصحيح (٢) على بن مهزيار كتب بندار مولى ادريس ياسيدى انى نذرت ان اصوم كل سبت وانا لم اصمه مايلزمنى من الكفارة فكتب وقرأته لاتتركه الا من علة و ليس عليك صومه فى سفر ولامرض الاان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الكفارات حديث ٧ ـ

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٣ ـ

بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى بناءاً على كون السبعة من سهو النساخ بابدال العشرة بالسبعة كما حكى الشهيد الثاني روايته كك فى المقنع قائلا فى المسالك على ما حكى هو عندى بخطه الشريف ـ فان اطعام عشرة مساكين احدى خصاله الثلاث ومصحح(١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذرا ولايسميه قال عليه السلام ان سميته فهو ماسميت وان لم تسم شيئا فليس بشىء فان قلت لله علىّ فكفارة يمين وخبر (٢) حفص بن غياث عنه عليه السلام عن كفارة النذر فقال عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين ـ (وهناك) طائفة ثالثة من النصوص قابلة للحمل على كل من القولين ـ وهى مكاتبات (٣) ابن مهزيار و الحسين بن عبيدة والقاسم بن الصيقل ـ المتضمنة لثبوت عتق رقبة مؤمنة ـ فانه احدى الخصال فى كفارة اليمين وفى كفارة شهر رمضان ـ فالمهم الجمع بين الطائفتين الاولتين .

وقيل فيه ـ امور ـ احدها ـ ماعن الحلى و المصنف والروض و فى الوسائل وهو ان المنذور ان كان صوما فكفارة شهر رمضان وان كان غيره فكفارة اليمين (و فيه) ان ماتضمن ان كفارته كفارة شهر رمضان انما هو خبر عبدالملك ـ و مورده نذران لا يركب محرما و انما التزمنا به فى الصوم لعدم القول بالفصل و امـا ما ورد فى خصوص الصوم فهو يدل على ان كفارته كفارة اليمين فلو عكسوا كان اولى .

ثانيها ماعن الشيخ ره ـ و هو حمل الاولى على القادر و الثانية على العاجز بشهادة خبر (٤) جميل بن صالح كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (و فيه) ان الخبر يدل على ثبوت كفارة اليمين مع العجز عن المنذور لامع العجز عن كفارة النذر فيتعين حمله على الاستحباب .

---

١ ـ الوسائل ـ باب٢ ـ من ابواب كتاب النذر والعهد ـ حديث٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب٢٣ ـ من ابواب الكفارات حديث ـ ٤

٣ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ـ ١-٢ـ ٣

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الكفارات الحديث٥

ثالثها ـ انهما متعارضتان فتقدم الاولى للاشهرية والمخالفة للعامة (وفيه) انه يتوقف على عدم امكان الجمع بينهمـا .

و الحق ان يقال ان الجمع بينهما يقتضي حمل الطائفة الاولى على الاستحباب سيما ـ و في متن خبر عبدالملك شيء ـ فان قوله ولا اعلمه قال ـ يوهن دلالته على المدعى لظهوره اواشعاره بانه كان كلام الامام عليه السلام متضمنـا لشيء غير ما حفظه الراوى فلعل ذلك كان اناراد الفصل ـ وماشاكل ـ ويؤكد ذلك ـ كلمة ـ لا ـ لعدم مناسبتها مع المقام ـ وعلى ذلك فالاظهر ان كفارته كفارة اليمين ولكن رعاية فتوى المشهور اولى واحوط ـ واما ما عـن الديلمى و الكراجكى من ان كفارة النذر كفارة الظهار ـ فلعل مستندهما المكاتبات المتضمنة للامر بتحرير رقبة مؤمنة الظاهرة في تعينها مع الامكان ولكن الجمع بينها وبين غيرها من النصوص يقتضي الحمل على ارادة الواجب التخييرى لا التعييني ـ وعلى ذلك فلا وجه لما عن الراوندى من ان كفارته كفارة الظهار ومع العجز فكفارة يمين .

ـ٣ـ المشهور بين الاصحاب ان كفـارة صوم الاعتكاف فـي مورد وجوبها ككفارة شهر رمضان و سيجيء الكلام فيه في مبحث الاعتكاف و ستعرف انه المنصور

كفارة صوم قضاء رمضان

-٤ ـ(و) الاكثر ـ على ان (كفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام) (و عـن) الصدوقين و ابن البراج ان عليه كفارة افطار شهر رمضان ـ (وعن) ابى الصلاح وابن زهرة التخيير بين الاطعام والصيام مدعيا ثانيهما الاجماع عليه ـ وهناك اقوال اخر لعله ستقف عليها.

يشهد للاول خبر (١) بريد العجلي عن الباقر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال عليه السلام ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ١

مكان يوم. وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع. والايراد عليه. بضعفه بالحرث بن محمد المجهول. يندفع. باعتماد المشهور عليه ـ وبكون الراوى عنه الحسن بن محبوب الذى هو من اصحاب الاجماع وكون الراوى عنه احمد بن محمد الظاهر فى ابن عيسى الاشعرى وصحيح(١) هشام عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال عليه السلام ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وقد مر ان التقييد بما بعد العصر كناية عما بعد الزوال لدخول وقتها به وبعد المواقعة بين الصلاتين ـ مع ان محل الاستشهاد الفقرة الثانية فلا يقدح مخالفة ظاهر الاولى للاجماع سيما بعد جواز التقييد بما قبل الزوال ويؤيد ما افتوا به من انه مع عدم امكان الاطعام يصوم ثلاثة ايام ـ ما ياتى من بدلية صوم ثمانية عشر يوما من اطعام ستين مسكينا ـ و فى حديثها ـ مكان عشرة مساكين ثلاثة ايام .

واستدل ـ للقول الثانى ـ بمرسل (٢) حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله اوجاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان (والايراد) عليه بالضعف للارسال (مندفع) بان الراوى عن حفص بن ابى عمير وموثق (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال (ع) عليه من الكفارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عندالله من ايام رمضان .

وقيل فى الجمع بينهما ـ وبين الخبرين المتقدمين وجوه (منها) ما عن الشيخ

١- الوسائل - الباب ٢٩- من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث -٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٦ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم. و وقت الامساك حديث ـ١

٣- الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣

ره من حمل هذين على الافطار مع الاستخفاف (وفيه) انه جمع لاشاهدله (و منها) ما عنه ايضا ـ من حملهما على ارادة التشبيه فى وجوب الكفارة لافى قدرها (و فيه) انه لايلائم مع قوله عليه من الكفارة ماعلى الذى الخ (والحق) ان يقال انه ان امكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب فهو المتعين ـ والافيتعين تقديم الاولى ـ من جهة الشهرة وغيرها من المرجحات .

لاتتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يوم واحد

- ٥ - **(ولو تكرر الافطار)** من صوم له كفارة ـ فتارة يكون (فى يومين) و اخرى يكون فى يوم واحد ـ و ان كان فى يومين **(تكررت الكفارة)** اجماعا حكاه جماعة ـ و فى الجواهر الاجمـاع بقسميه عليه من غير فرق بين تخلل التكفير و عدمه ـ و اتحاد جنس الموجب وعدمه و الوطء و غيره لصدق الافطار المعلق عليه الكفارة انتهى .

و هو المستند فى الخروج عن اصالة التداخل التى بنينا عليها نعم مع تخلل التكفير يشهد به مضافا الى ذلك ـ اطلاق مادل على وجوب الكفارة بالافطار.

وان كان فى يوم واحد ففيه اقوال (الاول) تكرر الكفارة مطلقا ـ ذهب اليه السيد و ثانى المحققين بل وثانى الشهيدين وان قال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ـ بل صرح السيد بتعددها فى الاكل والشرب بتعدد الازدراد ـ وفى الجماع بالعود بعد النزع (الثانى) انه لاتتكرر الكفارة مطلقا ـ حكى عن المبسوط والخلاف والوسيلة والمعتبر والمنتهى و الشرايع وغيرها (الثالث) التفصيل بين الجماع وغيره ـ ذهب اليه جماعة منهم الفاضل النراقى والسيد الطباطبائى وغيرهما (الرابع) تكررها مع تخلل التكفير ـ وعدمه مع عدمه ـ ذهب اليه الاسكافى (الخامس) انه ان تغاير الجنس او تخلل التكفير تتكرر الكفارة والافلا حكى عن المختلف (السادس) التكرر بالوطء مطلقا ومع تخلل التكفير او تغاير الجنس فى غيره وهو المحكى عن اللمعة والدروس .

والكلام تارة فيما يقتضيه القواعد العامة ـ واخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة .

اما الاول فقد استدل للتكرر ـ بان اطلاق الموجبات للكفارة يقتضي ثبوتها في كل مرة وجد الموجب من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه وبين اتحاد الجنس وتعدده وبين الجماع وغيره ـ ولا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة لاصالة عدم التداخل (وفيه) اولا ان اكثر النصوص علق فيها الكفارة على الافطار و هذا العنوان لا يصدق فى المرة الثانية لان الصوم قد بطل على الفرض قبل ذلك فلا يكون ذلك افطارا (فان قيل) انه يجب الامساك بعد الافطار الاول كما يجب قبله فاذا وجبت الكفارة في الاول لمخالفة وجوب الامساك وجبت في الثاني ايضا «قلنا» ان الموضوع في الروايات افطار الصوم ـ لا مخالفة وجوب الامساك « فان قيل » انه فى بعض النصوص علق وجوب الكفارة على استعمال المفطر لا على الافطار ـ ومقتضى ذلك التعدد (قلنا) ان الظاهر ارادة المفطر منه ـ و لذا لم يستفصل بين تعدد الاكل ووحدته وتعدد الايلاج والاستمناء ووجود احدهما ـ ونحو ذلك ـ وثانيا ـ ان الاصل هو التداخل كما حققناه في محله .

وبما ذكرناه يظهر مدرك القول الثاني .

واستدل للثالث ـ بان فى الجماع علق وجوب الكفارة على نفسه ـ وفي غيره على الافطار ـ (وفيه) مضافا الى ان ذلك كك فى الاستمناء ايضا ـ يرده ما تقدم من ان الظاهر منه الجماع المفطر ـ مضافا الى اصالة التداخل .

واستدل للرابع بان الاصل مع عدم تخلل التكفير التداخل ولا مورد له مع التخلل (ويرده) ما تقدم من ان اصالة عدم التداخل تجدى مع تكرر عنوان السبب وقد مر امتناعه .

واستدل للخامس بانه مع اختلاف الجنس مقتضى اطلاق دليل كل من الموجبين ثبوت الكفارة فتتعدد ـ وكذا مع تخلل التكفير ـ واما لو اتحد الجنس ولم يتخلل التكفير فاطلاق ذلك الدليل الشامل للمرة و التعدد كون ما اتى به سببا واحدا ـ فانه يدل على سببية الطبيعة الصادقة على الواحد والمتعدد فالثاني ليس سببا آخر وقد ظهر مما ذكرناه ما فيه ـ اذ الثاني لا يكون موجبا للكفارة و ان اختلف الجنس لامتناع كونه

مفطرا و الموجب هو المفطر منه لامطلقا ـ مضافا الى اصالة التداخل كما انه قد ظهر مدرك القول السادس و جوابه فالمتحصل ان مقتضى القواعد هو القول بعدم التكرر مطلقا .

و اما النصوص الخاصة ـ فهي روايات (احداها) رواية (١) الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال اوحرام في يوم عشر مرات قال عليه السلام عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل اوشرب فكفارة يوم واحد. وهذه تدل على الفرق بين الجماع و غيره وانه يتكرر الكفارة بتكرر الجماع ولاتتكرر بتكرر غيره من الموجبات «ثانيتها» مارواه (٢) ابن ابي عقيل مرسلا عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفارة فان عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة «وثالثتها» ما عن المصنف ره روى (٣) عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء وهاتان ايضا تدلان على التكرر بتكرر الجماع .

ولكن الاخيرتين مرسلتان والثانية منهما اشارة بحسب الظاهر الى خبر الجرجاني فالعمدة هو ذلك (واما) خبر الجرجاني فهو ضعيف لان عدة من رجاله كالحسن بن صالح ـ وابنه ـ وعلى بن محمد بن شجاع ـ و غيرهم مجاهيل اوضعفاء و استناد السيد ره الذي لايعمل بالقطعيات اليه غير معلوم ـ فالاظهر عدم التكرر مطلقا.

-٥- (**و يعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل**) وقد تقدم الكلام فيه في اول كتاب الصوم .

الاكراه على الجماع والمطاوعة

(**الثالثة المكره لزوجته**) في شهر رمضان على الجماع وهما صائمان (**يتحمل عنها الكفارة**) والتعزير ـ فيعزر خمسين سوطا (**والمطاوعة تكفر عن نفسها**)

١-٢-٣- الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١-٢-٣

وتعزر خمسة وعشرين سوطا ـ بلاخلاف وعن الخلاف والمنتهى والتنقيح والمعتبر دعوى الاجماع على ذلك بل عن المعتبر حكاية الاجماع عن جمع من علمائنا ويشهد به ما عن (١) المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اتى امرأته وهو صائم و هى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ـ وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد ـ وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا (وضعفه) لايضر للعمل ـ و فى المنتهى وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها و يسبقه الفتوى الى الائمة عليهم السلام و اذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين انتهى (فما) عن العمانى من ان عليه كفارة واحدة فى صورة الاكراه وليس عليه شىء لاوجه له ـ سوى ما عن الجمهور من انه يسقط الكفارة عنها لصحة صومها و هو كماترى اجتهاد فى مقابل النص ـ و تمام الكلام فى هذه المسألة فى ضمن فروع .

-١- اذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا اومريضا اونحو ذلك وكانت زوجته صائمة واكرهها على الجماع لا يتحمل عنها الكفارة ولاالتعزير ـ لاختصاص النص بالصائم ـ فالمرجع هو الاصل ـ فما ـ يوهمه ظاهر الكتاب و صرح به بعضهم من وجوب الكفارة عنها عليه غير ظاهر الوجه ـ نعم ـ لا كفارة عليها ايضا للاكراه ولصحة الصوم فهل يجوز له اكراهها كما عن القواعد احتماله ويشعر به عبارة الجواهر ـ ام يحرم له ذلك كما عن المدارك وفى العروة ـ وجهان .

قد استدل للثانى باصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه (وفيه) ان مادل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج ـ شامل للمقام وحرمة التمكين عليها تكليفا من جهة كونها صائمة لاتنافيه ـ فاجبارها ليس على غير الحق (فان قيل) انه لم يثبت الحق المذكور الا من باب وجوب الاطاعة فاذا ثبت تقييده بغير المعصية فلا طريق الى ثبوته (قلنا) ان هذا الحق ثابت حتى مع عدم وجوب الاطاعة كما لو كانت نائمة ـ فان له ان ينتفع

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١

ببضعها ولاتجب عليها الاطاعة لعدم القدرة (مع) ان الحق المزبور و ان ثبت من باب وجوب الاطاعة وقيد بغير المعصية يكون ثابتا فى المقام فانها ان امتنعت ولم تطاوع لايكون الجماع حراما عليها فيكون اجبارا على جماع غير محرم فالاظهر انه يجوز بلا اشكال.

وبما ذكرناه يظهر انه اذا كانت الصائمة نائمة يجوز مقاربتها ـ ولا كفارة لا عليه لعدم الدليل ولا عليها لعدم فساد الصوم وللاكراه.

-٢- لايتحمل الزوج الصائم الكفارة عن امرأتها لو اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها ـ للاصل بعد اختصاص النص بالجماع.

-٣- لو اكرهت الزوجة زوجها على الجماع لاتتحمل عنه الكفارة للاصل وكذا لو اكره الرجل الاجنبية على الجماع (وعن) المختلف الاشكال فيه من جهة ان الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا افحش ـ ومن انه قد يكون الذنب قويا فلاتجدى الكفارة فى تخفيفه (وشيء) مما افاده لايصلح مدركا للحكم فالعمدة الاصل بعد عدم الدليل وعدم معلومية المناط. وفى الحاق الامة بالزوجة او الاجنبية قولان ـ منشأهما ـ اضافة الامرأة الى الضمير ـ وعدمها ـ اذ على الاول حيث لايصدق عليها انها امرأته ـ فهى ملحقة بالاجنبية وعلى الثانى ـ من جهة صدق المرئة عليها تكون ملحقة بالزوجة ـ والخبر وان كان مرويا عن فخر المحققين وعميد الدين خاليا عن الضمير لكنه فى كتب الحديث مروى معه وعليه فالاظهر عدم الالحاق بالزوجة.

-٤- لو اجتمع فى حالة واحدة ـ الاكراه والمطاوعة ابتداءاً واستدامة ـ كما لو اكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الاثناء ـ اوطاوعته فى الابتداء واكرهها فى الاثناء ـ فهل يتحمل عنها الكفارة وعليه كفارتان ـ ام لا ـ ام يفصل بين الفرضين وجوه ـ والحق ان يقال ـ انه ان اكرهها على ذلك فابتداء الجماع اوجب عليه كفارتين ـ لاطلاق النص ـ ودعوى ظهوره فى الاكراه المستمر غير مسموعة فان الموضوع هو الجماع عن اكراه ـ الصادق

عليه (وحيث) انه لايوجب فساد صومها فلو طاوعته في الاثناء يشملها مادل على ثبوت الكفارة على من طاوعت زوجها في الجماع فعليها ايضا كفارة - وان طاوعته في الابتداء فعليها كفارة وعليه كفارة - ثم اكراهها المتاخر لايؤثر شيئا لفرض فساد صومها فليس اكراها على الجماع المفطر .

من افطر متعمدا ثم سقط فرض الصوم عنه

الرابعة - اذا افطر متعمدا ثم سقط فرض الصوم عنه بسفر او حيض او مرض و ما شاكل - ففيه اقوال (احدها) ما عن جماعة منهم المصنف ره في جملة من كتبه - وهو سقوط الكفارة عنه (ثانيها) ما عن الاكثر كما في الحدائق وهو عدم سقوط الكفارة وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه (ثالثها) التفصيل بين الموانع الاختيارية - والاضطرارية - فتسقط في الثانية دون الاولى - واستدل للاول - بان الكفارة انما تجب على من افطر وابطل صومه فاذا سقط فرض الصوم كشف عن عدم كون امساكه من الاول صوما وعليه فلا كفارة عليه - واستدل للثاني بوجوه - الاول - ما في الجواهر وهو الاجماع (وفيه) مضافا الى عدم ثبوته لم يثبت كونه تعبديا - الثاني - انه لو سقط الكفارة بسقوط فرض الصوم مطلقا - لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره ثم السفر لاجل اسقاط الكفارة (وفيه) اولا انه لو تم ذلك لزم منه البناء على عدم السقوط في خصوص المانع الاختياري لا مطلقا - و ثانيا انه لامحذور في الالتزام به لو ساعد الدليل - الثالث - ما افاده بعض المعاصرين و هو ان السفر او ما شاكل اذا وقع في اثناء النهار كان مبطلا للصوم وناقضا له من حينه لا من الاول وعليه فحين الاتيان بالمفطر يكون صائما حقيقة فيصدق العنوان الموجب للكفارة ولا وجه لسقوطها بعد ذلك (وفيه) ان الظاهر من الادلة كون عدم السفر والمرض وما شاكل من قيود الوجوب ومع احدها لاوجوب للصوم واقعا وان وجب الامساك فلا يكون الافطار افطارا للصوم بل للامساك - فلا يوجب الكفارة - الرابع - ما في المستند وهو ان من الاخبار ما لا يتضمن لفظ الافطار بل مثل قوله نكح او مس امرأته او بقي جنبا او كذب

على الله اونحوها خرج من لايجب عليه ظاهرا حال الفعل بالدليل فبقى الباقى .

وفيه اولا النقض بمن برأمن مرضه بعدالزوال اوجاء من السفر اواذابلغ فى اثناء النهار مع الافطار قبل ذلك فان مقتضى الاطلاق الذى افاده ثبوت الكفارة على من جامع من هؤلاء ولايمكن الالتزام به و دعوى خروج هؤلاء و امثالهم بالاجماع ـ كما ترى (و ثانيا) بالحل و هو انه لاريب فى ان الموضوع الجماع فى حال الصوم او الكذب على الله و ماشاكل ذلك ـ و حيث انه ليس فى الواقع صوما فلايوجب الكفارة (الخامس) ماذكره جمع ـ وهو ان الموضوع للكفارة هو الافطار فى حال وجوب الصوم ظاهرا ـ الصادق فى المقام (و فيه) ان اريد به الحكم الظاهرى فيرد عليه اولا النقض بمالو صام باعتقاد انه آخر رمضان و اتى بالمفطر ثم انكشف انه من شوال ـ فانه مع وجوب الصوم عليه ظاهرا لايجب عليه الكفارة قطعا. وثانيا. ان الموضوع هو الافطار فى حال وجوب الصوم ـ و الحكم الظاهرى ليس بحكم حقيقة فلا وجوب واقعا بل هو تخيل وجوب و مخالفته ينطبق عليها عنوان التجرى. وثالثا ـ انه لوتم فانما يتم لولم يعلم بعروض ذلك من الاول والافلايتم وان اريد به وجوب الامساك تادبا و احتراما للشهر فيرده ان افطار الصوم موجب للكفارة لاالافطار فى حال مطلق الامساك (واستدل) للقول الثالث بوجهين ـ احدهما ـ ان موانع الصوم الاختيارية كالسفر الاختيارى اعدامها قيود للواجب لاللوجوب ـ كمايقتضيه صدق الفوت والقضاء فى حق المسافر فيقال فاته الصوم ويجب عليه قضائه اذالفوت انمايصدق فى ظرف وجود الملاك والقضاء فرع وجوب الاداء اوفوته وعليه فالصوم واجب مقيدا بان لايسافر فقبل ان يسافر يكون لصومه صحة تاهلية وهذا المعنى لايختل بوجود السفر باختياره (نعم) لوكان السفر غيراختيارى كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم لانه مع الاضطرار الى السفر مثلا لايقدر على اتمامه فلايكون مكلفا به فينتفى موضوع الكفارة لانه الصوم الواجب ـ اما السفر الاختيارى فلايمنع عن القدرة على الصوم التام ولاعن التكليف به من غير جهة السفر ـ وهذا هو الفارق بين الموانع

الاختيارية والاضطرارية ـ فتجب الكفارة بالافطار قبل الاولى ولاتجب به قبل الثانية (وفيه) ان الكبرى الكلية التى افيدت من ان قيود الواجب الافطار قبلها توجب الكفارة وليس كك قيود الوجوب متين جدا ـ ولكن الموانع الاختيارية التى تكون محل الكلام من السفر والحيض والمرض وماشاكل ليست اعدامها من قيود الواجب بل هى من قيود الوجوب ولذا لايجب تحصيلها ولو كانت من قيود الواجب كان يجب تحصيلها و ثبوت القضاء انما هو للدليل ـ وسيأتى زيادة توضيح لذلك فى مسألة جواز السفر فى شهر رمضان. ثانيهما ـ صحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) الوارد فى الفرار من الزكوة بعد تعلقها وانه كالفار عن الكفارة بالافطار ـ بالسفر فى آخر النهار (وفيه) ان السفر فى آخر النهار خارج عن فرض المسألة فانه لايوجب بطلان الصوم ولايكون فرارا عن الكفارة (فالمتحصل) مما ذكرناه انه لولا الاجماع تعين البناء على سقوط الكفارة بسقوط فرض الصوم اختيارا او اضطرارا ـ ولكن لاجل احتمال وجوده يشكل الافتاء به وعلى فرض وجوده يقتصر على المقدار المتيقن وهو المانع الاختيارى ففى الاضطرارى تسقط الكفارة بلا اشكال .

حكم العاجز عن احدى الخصال الثلاث

الخامسة ـ فى حكم العاجز عن الكفارة ـ وفيها ـ فروض .

-١- لو عجز عن بعض الخصال فى الكفارة المخيرة او المرتبة ـ ينتقل الفرض الى الفرد الاخر اما فى المرتبة فللتصريح بذلك فى النصوص واما فى المخيرة فلانه فى جميع موارد التخيير اذا تعذر احد فردى التخيير تعين الاخر و هذا واضح (فما) فى الشرايع من انه لو عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما ـ الشامل اطلاقه للفرض ـ غير ظاهر الوجه ـ وما دل على بدلية الثمانية عشر يوما عن الستين ـ انما هو فى صورة العجز عن الخصال الثلاث .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة ـ من كتاب الزكاة الحديث ٢

-٢ـ لو عجز عن بعض الخصال في كفارة الجمع ـ ففيه اقوال ـ وجوب الباقي مطلقا ـ عدمه كك ـ وجوبه اذا طرأ العجز على الوجوب. مدرك الاول قاعدة الميسور والروايات المتضمنة لواحد واحد منها كل فيمن يعجز عن غيره ولايعارضه ماتضمن غيره لعدم شموله لمكان العجز عنه ـ مدرك الثالث استصحاب بقاء وجوب الباقي (ولكن) يرد على الاول ما حقق في محله من عدم تمامية قاعدة الميسور في المركب الاعتباري (ويرد) على الثاني ان تلك الاخبار متضمنة لاحكام ضمنية على الفرض وتسقط هي بسقوط الامر بالكل (ويرد) على الثالث ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لايكون جاريا لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (مع) ان مجموع الخصال الثلاث متعلقة لحكم واحد ـ فاذا تعذر بعضها سقط هذا التكليف والتكليف الضمني المتعلق بالباقي قطعا ـ وحدوث تكليف آخر متعلق به غير معلوم والاصل عدمه و استصحاب الكلي الجامع بين التكليفين من قبيل استصحاب الكلي القسم الثالث ولانقول بجريانه فالاظهر عدم وجوب الباقي نعم يجب عليه احد الاخيرين لاطلاق دليل وجوب الكفارة فانه اذا جامع حراما ـ او افطر حراما ـ فمقتضى اطلاقات الكفارة وجوب احدى الخصال عليه ـ وقد دل دليل خاص على انه في صورة الامكان يجب الجمع بين الخصال ففي صورة العجز عن البعض يكون باقيا تحت تلك الاطلاقات فيجب عليه كغيره احدى الباقيتين .

العاجز عن الخصال الثلاث

-٣ـ لو عجز عن الخصال الثلاث ـ (فعن) المفيد و السيد و الحلي انه يجب ان يصوم ثمانية عشر يوما (و عن) الاسكافي و المقنع و المدارك و الذخيرة يجب عليه التصدق بما يطيق (و عن) المنتهى يجب الصوم و مع العجز عنه الصدقة بما يطيق (و عن) المختلف و الدروس و غيرهما التخيير بينهما و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص ـ منها ما تضمن خصوص الصوم كخبر (١) ابي بصير عن ابي

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١

عبدالله «ع» عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق ولم يقدرعلى الصدقة قال «ع» فليصم ثمانية عشر يوما على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وخبره (١) الاخر عنه «ع» عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولامايتصدق ولايقوى على الصيام - قال «ع» يصوم ثمانية عشريوما لكل عشرة مساكين ثلاثةايام. ومنها ماتضمن الامر بالصدقة خاصة كصحيح (٢) ابن سنان عن ابيعبدالله «ع» فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غيرعذر قال «ع» يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكينافان لم يقدر تصدق بما يطيق ومصححه (٣) الآخر عنه «ع» فى رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا - قال «ع» يتصدق بقدرما يطيق. مدرك القول الاول الطائفة الاولى - و مدرك الثانى الثانية - ومدرك الاخيرين الجمع بين النصوص .

والحق ان يقال - ان الثانى من الاولى فى الظهار - و الاول منها ناقش فيه سيد المدارك بضعف السند - وهو فى غير محله - اذليس فى سنده من يتوقف فيه سوى عبدالجبار - واسماعيل بن مرار والاول حسن والثانى محل وثوق ولكنه مطلق شامل لكفارة الظهار و كفارة شهر رمضان وح ان كانت الطائفة الثانية غيرمنافية له لزم الجمع بين الامرين - والاكماهو الظاهر قيد اطلاق الخبربها ويختص هو بكفارة الظهارففى كفارة شهر رمضان يتعين الصدقة ويمكن ان يقال بعدم العموم للخبربنحو يشمل كفارة شهر رمضان - اذقوله فى ذيله على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام - ظاهر فى كون الصوم ثمانية عشر يوما بدل الصدقة على ستين مسكينا المتعينة - و هو يختص بالكفارة المرتبةفان آخر الخصال فيها الصدقة - ولااقل من عدم ظهوره فى العموم. فالمتحصل ان المعتمدفى المقام الطائفة الثانية فيجب الصدقة بمايطيق - واما صحيح (٤) ابى بصير

١- الوسائل. الباب٨- من ابواب الكفارات

٢-٣- الوسائل. الباب٨- من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث١-٣

٤ - الوسائل - الباب - ٦ من ابواب الكفارات الحديث١

عن ابى عبدالله عليه السلام كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او عتق او صدقة فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار - فلا ينافى ماسبق لامكان حمل الكفارة المعجوز عنها على مايشمل الصدقة بمايطيق التى جعلت بدلا (نعم) فى صحيح (١) ابن جعفر - اذا عجز عن الخصال الثلاث فليستغفر الله لكنه ليس معارضها لماسبق لا مكان الجمع بوجوبهما معا. ولكن للاجماع على عدم وجوبه مع الصدقة بمايطيق يحمل على ما اذا لم يقدر عليه ايضا فالاظهر انه مع عدم القدرة عليه استغفر الله تعالى كماهو المشهور بين الاصحاب.

ولو قدر على بعضها - فقد صرح غير واحد بوجوبه - هكذا عنون المسألة فى بعض الكلمات ولكنه كما ترى غير صحيح فان الصدقة الواجبة ليس لها حد معين بل المامور بها الصدقة بمايطيق وعليه - فعنوان انه لو عجز اتى بالممكن منها فى غير محله.

ثم ان مقتضى اطلاق صحيح ابى بصير انه ان اتى بالاستغفار ثم تمكن من الكفارة بعد ذلك انه لايجب عليه الاتيان بها لاطلاق الكفارة عليه فبعنوان الحكومة يدل على الاجزاء.

انما الكلام فى ان الموضوع هو العجز المستمر عن الكفارة - او العجز فى زمان مقتضى الاصل الاولى هو الاول لعدم فورية وجوب الكفارة فوقتها مادام العمر - وظاهر جعل العجز عنها موضوعا العجز عن الكفارة فى تمام الوقت المجعول لها كما فى ساير الابدال الاضطرارية وعليه فلو تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية فلا يجزى - اللهم - الا ان يقال انه من جهة ان المستبعد جدا العجز المستمر عن الصدقة بمايطيق - يتعين البناء فى المقام على ان الموضوع هو العجز فى زمان العمل لا العجز المستمر و عليه فمقتضى اطلاق البدلية الاجزاء.

نعم يمكن ان يستدل على عدم الاجزاء بماورد فى الظهار المتضمن انه ان استغفر فوجد السبيل الى مايكفر يوما من الايام فليكفر - بالغاء الخصوصية.

---

١ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ٩

التبرع بالكفارة عن الميت والحى

السادسة ـ لاخلاف بينهم فى جواز التبرع عن الميت بالكفارة ـ ويشهد به مادل من النصوص الكثيرة الدالة على انتفاع الميت بما يفعله الاحياء من الصوم والصلاة و الحج والصدقة و ستاتى فى القضاء والمستفاد منها سقوط شرطية المباشرة ـ وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث قضاء الصلاة وسياتى مستوفى فى كتاب الحج .

وانما الخلاف فى التبرع بها عن الحى ـ وفيه اقوال (الاول) مانسبه صاحب الحدائق الى جماعة ـ وفى الجواهر لعله المشهور وهو عدم الاجزاء مطلقا (الثانى) ما عن المبسوط والمختلف وهو الاجزاء كك واختاره جمع من متاخرى المتاخرين منهم الفاضل النراقى (الثالث) مافى الشرايع وعن غيرها وهو التفصيل بين الصوم فلايجزى وبين غيره فيجزى .

واستدل للاول بان مقتضى القاعدة ان الامر بفعل اذاتوجه الى شخص يعتبر مباشرته فيه ولايكون فعل الغير مسقطا له و بعبارة اخرى ان مقتضى اطلاق الخطاب المتوجه الى شخص مطلوبية المادة منه مطلقا اى سواء فعل غيره ام لا ـ فسقوطه بفعل الغير خلاف الاطلاق وخلاف الاصل ـ فالقول بالاجزاء يحتاج الى دليل .

و استدل له فى المقام بان الكفارة دين كساير الديون التى يجوز التبرع فيها بل هى حق الله ودينه فيكون اولى بالتخفيف .

وبما (١) ورد فى قصة الاعرابى الذى ادعى العجز عن الكفارة ـ حيث قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خذ هذا التمر وتصدق به وبما ورد (٢) فى قصة الخثعمية المشهورة الاتى حيث قال لها النبى صلى الله عليه وآله دين الله احق ان يقضى .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ ووقت الامساك حديث ٥

٢ ـ الذكرى ـ الحكم الخامس من احكام الاموات ـ وقريب منه فى التذكرة فى مسالة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن ـ وفى المستدرك باب ١٨ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

ولكن يردعلى الاول انه لم يدل دليل على صحة التبرع فى وفاء كل مايصدق عليه الدين وثبوته فى الدين المالى لايقتضى ذلك فى غيره . وعلى الثانى ان ظاهره التمليك والتصدق به من ماله ولااقل من قابليته لارادة ذلك منه (وبه) يظهر مافى خبر(١) سماعة عن ابى بصير الوارد فى كفارة الظهار . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انااتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال عليه السلام اذهب و تصدق به . وعلى الثالث ان من المحتمل كون مورده الميت . مع ـ انه لم يعمل باطلاقه فى الحى احد فلابد من الاقتصار فيه على مورده للاجمال .

والحق ان يقال . ان النيابة فى الصوم والتبرع فيه عن الحى لاتجوز لمامر اما العتق فلايهمنا البحث فيه لعدم المورد له . واما الصدقة ـ فلاخلاف ظاهرا فى جواز الوكالة فيها والنيابة ـ و قد ادعى المحقق النائينى ره جواز التبرع فى كل ماتدخله النيابة اجماعا ـ وعليه فيجوز التبرع فى الاطعام وان شئت قلت ان من جواز الوكالة وصحتها يستكشف عدم اعتبار المباشرة فيها . وعليه فحيث لم يدل دليل على اعتبار كون الصدقة من ماله بل مقتضى اطلاق النص عدم اعتباره فيجوز التبرع فيها والله العالم . فما اختاره المحقق ره اظهر .

مصرف كفارة الاطعام

السابعة ـ فى مصرف كفارة الاطعام ومقدارها . وجنسها وعدد من يطعم ـ اما مصرفها فالفقراء فان الاية والنصوص وان تضمنت المسكين . الا انه لاخلاف بينهم فى ان المسكين والفقير يراد كل منهما من الاخر عند الانفراد لاحظ المبسوط ونهاية الاحكام والمسالك والروضة وغيرها تجد القوم مصرحين بعدم الخلاف فى ذلك . اوالاجماع عليه (فما) عن القواعد من الاشكال فى اجزاء الاعطاء للفقير ضعيف (ثم ان) اعطاء هذه الصدقة بالفقير يكون عـلى وجهين اما باطعامه اوبالتسليم اليه ـ فان النصوص مختلفة

١ ـ الوسائل . الباب ٢ . من ابواب الكفارات حديث ١

اكثرها متضمنة للاطعام وجملة منها متضمنة للتسليم فمقتضى الجمع بين النصوص التخيير بينهما .

واما مقدارها فان اطعمهم لابد من اشباعهم مرة واحدة بلا خلاف ولا اشكال كما افاده صاحب الجواهر ره ـ ويقتضيه اطلاق اطعام المسكين الظاهر في اشباعه .

وفي خصوص كفارة اليمين روايتان ـ احداهما ـ مايدل على الاشباع مرة واحدة ـ والثانية تتضمن الاشباع طول يومه ـ والاولى صحيحة ـ والثانية مرسلة محمولة على الندب كما سياتي في محله ـ (فما) عن المفيد ره من اعتبار ان يطعمهم طول يومهم في كفارة اليمين غير تام ـ وان سلم اليهم ـ لابد وان يكون مدا واحدا لكل مسكين كما هو المشهور بين الاصحاب وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان انها مدان ووافقه غيره بل عن الاول الاجماع عليه .

يشهد للمشهور صحيح (١) عبد الرحمن او موثقه ـ عن الصادق عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد ـ و موثق (٢) سماعة عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه السلام عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ونحوهما حديث (٣) الانصاري المتقدم وبازائها نصوص منها ماورد (٤) في كفارة الظهار المتضمن لانها ثلاثون صاعا لكل مسكين مدان و لكنه ان احتمل الاختصاص بمورده فلا كلام والا فالجمع بينه وبين ماسبق يقتضي حمله على الاستحباب و منها النصوص المتضمنة انها عشرون صاعا ـ كخبر (٥) ادريس بن هلال عن الصادق عليه السلام عن رجل اتى اهله في رمضان قال عليه السلام عليه عشرون صاعا من تمر ـ و خبر (٦) محمد بن النعمان عنه عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال عليه السلام كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا و موثق (٧) عبد الرحمن البصري عنه عليه السلام

١ـ ٣ ـ ٥ـ ٦ ـ ٧ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١٠ ـ ٥ ـ ٨ ـ ٦ ـ ٤ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤

٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الكفارات الحديث ٦

عن رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا ـ قال عليه السلام ـ يتصدق بعشرين صاعا (و حيث) ان الصاع اربعة امداد ـ فيصير المجموع ثمانين مدا ـ لكل مسكين مد ـ وثلث مد و منها ـ صحيح جميل (١) المتقدم المتضمن لحكاية الرجل المجامع الذى اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا ولازم ذلك ان لكل مسكين ثلثى مد ـ ولكن هاتين الطائفتين لاتصلحان لمعارضة النصوص المتقدمة المعمول بهـا بين الاصحاب (فالمتجه) حملهـا على اختلاف الصاع .

وقد استدل للقول الثانى ـ بماورد فى كفارة الظهار ـ وبان المدين بدل عن اليوم فى كفارة صيد الاحرام ـ وباصالة الاحتياط (ولكن) الاول قدعرفت ما فيه ـ والثانى يندفع بانه قياس مع الفارق وهو وجود النص بكفاية المد كما مر ـ والثالث يندفع بانه لايرجع الى الاصل مع وجود الدليل ـ مع ـ ان الاصل هو البرائة لكون الشك فى التكليف .

و اما جنسها فمقتضى اطلاق النصوص كفاية كل ما يعد طعاما ـ ولم يرد فى النصوص ما يوجب تقييده بقسم خاص سوى جملة من النصوص فى كفارة اليمين المتضمنة للتقييد بالحنطة والدقيق والخبز ـ و ما فى (٢) تفسير الاية الكريمة (من اوسط ماتطعمون اهليكم) من تفسير الاوسط بالخل والزيت والتمر والخبز ولكنها فى كفارة اليمين والتعدى يحتاج الى دليل واماماعن بعض كتب اللغة من انه قد يختص الطعام بالبر ـ فهو خلاف الاستعمال الشايع الذى يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق (مع) انـه لو سلم فانما هو فى خصوص هذه الصيغة ـ لافى المادة التى فى ضمنها ولو كانت مع هيئة اخرى وعليه فحيث ان النصوص متضمنة للاطعام فلاسبيل الى ذلك فيه (واما) ما ورد فى قضية الاعرابى الذى افطر فى شهر رمضان اوالذى ظاهر من

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٢

٢ ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث ٥

امرأته ـ من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه التمر ليتصدق به فلا يدل على التعيين كي يقيد اطلاق النصوص ـ فالاظهر كفاية مطلق الطعام .

واما العدد فيعتبر الستون لان ما امر به فى النصوص اطعام ستين مسكينا او التصدق كذلك اضف اليه مصحح (١) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال عليه السلام لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله عز وجل نعم لو دفع مدا الى فقير ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر وهكذا الى تمام الستين اجزأه بلا خلاف ولا اشكال اذ لا يعتبر فى ذلك اكل الفقير ـ اجماعا وقد ورد فى النصوص تفسير الاطعام ببذل الطعام لياكلوه او تمليكهم اياه .

ثم ان ذلك انما هو مع التمكن من الستين والا فيكفى اعطاء الواحد ازيد من مرة بلا خلاف كما نص عليه صاحب الجواهر وعن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ـ ويشهد به خبر السكونى (٢) قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد فى الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ـ ولا يضر اختصاصه بكفارة العشرة ـ لعدم القول بالفصل كما ان ما فيه من التقييد باعطاء الغد الظاهر فى التعدد فى الايام الذى لم يقل به الاصحاب لا يضر بعد معلومية عدم الخصوصية وانه بلحاظ ان مورده الاشباع والمتعارف فيه ذلك .

ثم انه لا فرق فى الفقير الذى يدفع اليه الكفارة بين الرجل والمرئة ـ والكبير والصغير ـ غاية الامر ان كان صغيرا يدفع الى وليه ان كان بنحو التمليك وان كان بنحو الاشباع فلا يعتبر اذن الولى .

وهل يجوز اعطاء المعيل لو لم يكن وليا فيه تامل لعدم سلطنته على التملك وهل يعتبر فى الاشباع احتساب الاثنين من الصغار بواحد ـ او يتخير بين ذلك وبين ان يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ـ ام يعتبر الاول فى صورة الانفراد والثانى فى صورة الانضمام

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب الكفارات ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الكفارات ـ الحديث ١

ام لايعتبر شي عن ذلك. ام لايكفي اشباعهم مطلقا ـ وجوه واقوال مقتضى اطلاق النصوص كفاية اشباعهم مطلقا فماعن المفيد من المنع عن اعطائهم مطلقا ضعيف ـ اذ الاشباع ليس مثل التمليك كي يتوقف على السلطنة على التملك المسلوبة عن الصغير .

ولكن في خصوص كفارة اليمين وردت روايتان ـ احداهما رواية (١) السكوني من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ـ والثانية رواية (٢) غياث لايجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ان يقيد اطلاق الثانية بالاولى ـ فتكون النتيجة انه في صورة الانفراد يحتسب اثنان بواحد وفي صورة الانضمام يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ـ اويجمع بينهما بالتخيير بين الامرين مطلقا والاول اقرب .

ثم ان شمول هذا الحكم للمقام ـ يتوقف على الغاء خصوصية المورد ـ ولا باس به فالمتحصل انه في اطعام الصغار بالاشباع في صورة الانفراد يحتسب اثنان بواحد ـ وفي صورة الانضمام بالكبار يزود الصغير بقدرما اكل الكبير ـ

تناول المفطر سهوا اونسيانا

ثم ان وجوب الامساك عماذكر من المفطرات وايجابها للقضاء اوله وللكفارة انما هي اذاكان الافطار عمديا مع كون المفطر ذاكراللصوم و عالما بالحكم ـ والا فلا يترتب عليه شيء من هذه الاحكام اجماعا في بعض الصور و مع الخلاف في بعض آخر .

وتفصيل القول بالبحث في مقامات ـ الاول في الناسي ـ لا خلاف بينهم في ان المفطرات المذكورة ـ انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد ـ و امااذا وقعت سهوا فلاتفسد الصوم وفي الجواهر قولا واحدا ونصوصا انتهى ـ وفي المنتهى ولاخلاف بين علمائنا في ان الناسي لايفسد صومه ولايجب عليه قضاء و لا كفارة بفعل

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الكفارات ـ حديث ٢ـ١

المفطر ناسيا انتهى - وفي رسالة صوم الشيخ الاعظم اجماعا في الجملة ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه وصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال عليه السلام لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه وموثق (٣) عمار عنه عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله - فقال عليه السلام يغتسل ولا شيء عليه وخبر (٤) ابي بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال عليه السلام يتم يومه ذلك وليس عليه شيء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة و لا يضر باستفادة الكبرى الكلية منها اختصاصها بالثلاثة - لما في الصحيح الاول من التعليل بالنسيان العام للجميع ولعدم الخصوصية - و عدم الفصل .

واستدل له الشيخ الاعظم ره مضافا الى ذلك - بعموم قوله عليه السلام (٥) ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر - الوارد في نفي القضاء عن المغمى عليه - بتقريب ان تطبيقه بلحاظ نفي القضاء قرينة على ارادة المعذورية حتى من ناحية القضاء ولا يكون مختصا بالمعذورية من جهة التكليف (واورد عليه) المحقق الهمداني ره بانه لو اخذ بعموم العلة لزم الالتزام بعدم وجوب القضاء في كل مورد كان الفوت مسببا عن عذر مستند الى الله تعالى وهذا مخالف لغيره من النصوص والفتاوى ولا يلتزم المستدل ايضا بذلك في غير مورد الرواية - وانما غرضه في المقام اثبات انه لو تناول شيئا من المفطرات نسيانا لا يقدح ذلك في صومه حتى يجب عليه قضائه والا فهو معترف بانه لو ترك الصوم نسيانا وجب عليه قضائه بخلاف المغمى عليه فالقاعدة المزبورة اجنبية عن مدعاه (وفيه) ان عموم العلة بلحاظ ما فيه من التطبيق يدل على ان ترك الصوم رأسا او الاتيان

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٩ - ١ - ٢ - ١٠

٥ - الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٦

بماينافيه ان كان عن عذر لايجب قضاء ذلك اليوم ولازم ذلك فى صورة الاتيان بالمنافى سهوا سيما بعد ضم مادل على وجوب الامساك بقية النهار هواجزاء الماتى به والاكتفاء به عن الصوم المامور به ـ غاية الامر هذا العام كساير العمومات وردت عليه مخصصات لامانع من ان يخصص بها ويعمل به فى غير تلك الموارد .

ثم ان مقتضى اطلاق اكثر ماتقدم ثبوت هذا الحكم فى جميع اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب كماهو المشهور بين الاصحاب ـ و اختصاص بعض النصوص برمضان وبعضها بالنافلة لايوجب التقييد لعدم التنافى ـ سيما و فى الفقيه فى ذيل موثق عمار على مافى الوسائل وروى عن الائمة عليهم السلام ان هذا فى شهر رمضان و غيره ولا يجب منه القضاء (فما) عن المصنف فى اجوبة المسائل المهنائية والتذكرة من القول بالفساد فى الواجب غير المعين والمندوب (ضعيف) و اضعف منه الاستدلال له (بان) حقيقة الصوم الامساك عن المفطرات ولم يتحقق (وبما) رواه العلامة فى كتابه عن محمد قال سالته فيمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم قال عليه السلام يتم صومه فى شهر رمضان وقضائه وان كان متطوعا فليفطر (وبان) مقتضى اطلاق مفهوم النصوص الحاصرة ـ لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب اربع خصال ـ المتقدمة مضرية هذه الاربعة و ان وقعت سهوا ـ فانه (يرد) على الاول ما تقدم منافى مبحث النية من ان من افطر ناسيا يكون عمله بدلا عن الصوم مجزيا عنه دل الدليل على ذلك (ويرد) على الثانى انه فى غير الناسى مع انه فى المتطوع الذى دل النص الخاص على الاكتفاء بعلمه (ويرد) على الثالث انه يقيد اطلاقه بمامر من النصوص ـ فالاظهر عدم مفسدية المفطرات اذا وقعت سهوا اونسيانا لشيء من اقسام الصوم .

تناول المفطر جهلا

المقام الثانى فى الجاهل ـ وفيه اقوال ـ ١ ـ ما عن موضع من التهذيب والسرائر والحدائق وظاهر الجامع ومحتمل موضع من المنتهى والاستبصار والتهذيب وهو

انه لايجب عليه القضاء والكفارة -٢- انه يجب عليه القضاء خاصة - كما عن المعتبر والدروس وحواشي القواعد للشهيد - والروضة والمدارك ومحتمل المختلف ونسبه سيد المدارك الى اكثر المتاخرين -٣- انه يجب عليه القضاء والكفارة كما عن المنتهى والتذكرة ومحتمل المختلف ونسبه في محكى الكفاية الى الاكثر -٤- التفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة وبين غير المقصر لعدم تنبهه فيجب عليه القضاء خاصة - اختاره صاحب الجواهر ونسبه الى بعض مشايخه -٥- ما اختاره الشيخ الاعظم ره - وهو وجوب القضاء والكفارة على الجاهل المقصر - وعدم وجوب شيء منهما على القاصر .

وقد استدل لفساد الصوم و وجوب القضاء والكفارة باطلاق ما دل على اعتبار الامساك عن الاشياء المزبورة في ماهية الصوم بل لا معنى للصوم الا الامساك عن تلك الاشياء فيمتنع تحقق مفهومه بدونه - مع ان تقييد مفطرية المفطرات بالعلم بمفطريتها الراجع الى اشتراط وجوب الامساك عنها بالعلم بوجوبه غير معقول (اقول) ان هذا الوجه يتم بالنسبة الى وجوب القضاء لو قلنا انه بالامر الاول - وحيث انه فاسد بل هو كالكفارة بامر جديد - فلابد من ملاحظة تلك الادلة فالادلة الاولية لاتكفي .

ولذا استدل بعض آخر له (باطلاق) ما دل على وجوب القضاء على من لم يصم او افطر صومه (وباطلاق) ما دل على وجوب الكفارة المتقدم - فان بعض تلك النصوص وان كان في الافطار متعمدا الا ان جملة منها الواردة في وجوب الكفارة على من جامع - او استمنى - او اكل وشرب - مطلقة غير مقيدة بالعمد - فالمطلقات مقتضية لوجوب القضاء والكفارة (بل) بعض ادلة القضاء في الجاهل بالموضوع الذى هو اولى بالمعذورية من الجاهل بالحكم بل ظهور اكثر الاسؤلة التي وقع في جوابها الامر بالقضاء او الكفارة في كون مورده الجاهل .

واستدل لعدم وجوب القضاء والكفارة بوجوه (الاول) ان المتبادر من الاطلاقات صورة العلم او انصرافها عن صورة الجهل (وفيه) منع التبادر والانصراف اذ لا وجه لهما

سوى الشيوع وهو ممنوع - مع انه لايصلح منشأ للانصراف المقيد للاطلاق (الثانى) تقييدا كثر النصوص بمتعمد الافطار غير الصادق هنا وان كان متعمدا للفعل لان تعمد الافطار لايكون الامع العلم بكونه مفطرا وبه يقيد المطلقات ايضا لوجوب حملها على المقيد (وفيه) ان المقيدات من جهة عدم المفهوم لشيء منها لاتصلح لتقييد المطلقات (الثالث) موثق (١) ابى بصير و زرارة قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه‌السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لايرى الا ان ذلك حلال له قال عليه‌السلام ليس عليه شيء (وحمله) على الجاهل القاصر غير ظاهر (ومثله) حمله على نفى خصوص الكفارة فانه خلاف اطلاقه (نعم) هو مختص بالجاهل المعتقد عدم المفطرية ولايشمل المتردد الا المتردد الذى يقتضى العقل او الشرع جواز الفعل بالنسبة اليه فانه حينئذ يرى انه حلال له غاية الامر حلالا ظاهريا واطلاق الموثق يشمله (و اورد عليه) بان النسبة بينه وبين كل من ادلة القضاء والكفارة عموم من وجه لان عدم الشيء عليه اعم من القضاء والكفارة والعقاب و ادلة القضاء والكفارة اعم من العالم والجاهل - والترجيح لادلة القضاء والكفارة للشهرة .

واجيب عنه (تارة) كما عن بعض المعاصرين بان الشهرة الفتوائية لاتصلح للترجيح مع ان اعمال الترجيح فى تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق (واخرى) كما فى المستند بان اخبار الكفارة وان كانت مخصوصة على الظاهر بالكفارة فيتوهم وجه خصوصية لها الا ان ثبوت الكفارة يستلزم ثبوت القضاء ايضا بالاجماع المركب بل الاثم للتقصير فتساوى الموثقة من تلك الجهة فالموثقة اخص مطلق منها لاختصاصها بالجهل فتقدم عليها - واما اخبار القضاء فالنسبة بينها وبين الموثقة وان كانت عموما من وجه الا ان الاصل مع الموثقة و هو المرجع عند فقد الترجيح والتخيير كما فى المقام وهو مع عدم القضاء (و ثالثة) بما فى رسالة صوم الشيخ الاعظم ره - وهو حكومة الموثق على ادلة القضاء والكفارة اذ لو قدمت تلك الادلة لم يبق له مورد النفى اذ لاينفى

---

١ - الوسائل باب ٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٢

حكما الا وعليه دليل يقتضي وجوده لولاه.

وفى الكل نظر (اما الاول) فلما حققناه فى محله من ان اللازم فى تعارض العامين من وجه الرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير ـ وان المرجح الاول هو الشهرة الفتوائية (واما الثانى) فلان الميزان فى تعارض الادلة ملاحظة كل دليل بخصوصه مع معارضه وضم مادل على وجوب القضاء فى كل مورد وجبت الكفارة الى دليل الكفارة ثم ملاحظة النسبة بينه وبين معارضه خلاف التحقيق ـ ومن الواضح ان النسبة بينهما ح عموم من وجه (واما) ماافاده من ان الاصل مع الموثق عند تعارضه مع دليل القضاء لفقد الترجيح فيرده (اولا) انه مع عدم الترجيح لابد من البناء على التخيير ولا معنى للرجوع الى الاصل نعم له ح اختيار الموثق والبناء على عدم وجوب القضاء (وثانيا) ان المرجح الاول وهو الشهرة مع ادلة وجوب القضاء ـ ومع الاغماض عنه فالمرجح الثانى وهو صفات الراوى معها ايضا (ويرد على) الثالث ـ ان ضابط الحكومة على ماافاده هو قده واسسه كون احد الدليلين ناظرا الى الاخر بتضييق موضوعه او توسعته او ان يلون ـ الحكم الذى تضمنه ـ وهذا الضابط غير صادق على المقام كما لايخفى ومجرد عدم بقاء المورد له لو قدم ساير الادلة لايصلح وجها لتقديمه اذ كم خبر يطرح عند التعارض ولايعمل به ـ هذا مع انه قابل للحمل على ارادة نفى العقاب خاصة (ومن) الغريب انه قده عند ذكر حكم الجاهل القاصر يدعى ظهور الموثق فى نفى غير العقاب وعند بيان حكم المقصر يدعى ظهوره فى نفى العقاب (وبذلك) يظهر اندفاع ماقيل ان الامر يدور بين تقديم الموثق على جميع ادلة القضاء والكفارة وتقديم جميعها عليه وتقديم بعضها عليه ـ وتقديمه على بعضها والاخير ترجيح بلا مرجح و ماقبله مستلزم لطرح الموثق رأسا فيتعين الاول (فانه) لامانع من طرحه كساير الاخبار التى تطرح عند التعارض (مع) ان تقديمها لايلزم منه طرحه لامكان حمله على نفى العقاب خاصة (فالمتحصل) انه يقدم ادلة وجوب القضاء والكفارة على الموثق.

وبماذكرناه اندفع الوجه الرابع الذى ذكروه فى المقام - وهو مادل (١) من النصوص على ان من ارتكب امرا بجهالة لاشيء عليه .

وقد استدل للتفصيل بين الجاهل المقصر والقاصر وانه يجب القضاء والكفارة على الاول - دون الثاني - بان مقتضى اطلاق الادلة وان كان وجوبهما على الجاهل مطلقا الا انه فى القاصر يدل - ماتضمن من النصوص على ان ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر على عدم وجوبهما عليه - وقد تقدم تقريب الاستدلال به - وما اورد عليه والجواب عنه فى المقام الاول - وجه اختصاصه بالقاصر ان جهل المقصر ليس مما غلب الله عليه وهو واضح والنسبة بينه وبين ادلة وجوب القضاء والكفارة وان كانت عموما من وجه الا انه حاكم عليها كما لايخفى (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الجاهل القاصر لايجب عليه القضاء والكفارة - والمقصر يجب عليه الامران (ويؤيده) ما ادعى من الاجماع على ان الجاهل المقصر فى حكم العالم فى جميع الاحكام .

لو اكره على تناول المفطر

المقام الثالث فى المكره - والاكراه اما بنحو الايجار فى الحلق والوضع فيه بغير مباشرة بنفسه - فحكمه حكم غير القاصد للفعل كالذباب يطير فى الحلق والغبار يدخل فيه - وسياتى الكلام فيه فى المقام الخامس - واما بنحو التوعيد بمايوجب الضرر الذى يخاف ترتبه على مخالفة المكره من قتل اوهتك عرض او ذهاب مال ونحوه ولاخلاف فى جواز الافطار وعدم ترتب الاثم عليه - ويشهد به عموم مادل (٢) على رفع التسعة - التى منها مااستكرهوا عليه - وماتضمن افطار الامام عليه السلام تقية عن السفاح كما فى روايات (٣) رفاعة وداود بن الحصين وخلاد وعيسى - ففى الاولى قال ابو عبد الله (ع)

١ - الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام من كتاب الحج .
٢ - الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .
٣ - الوسائل الباب ٥٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك من كتاب الصوم حديث ٥ - ٤ - ٦ - ١

دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال يا اباعبدالله ماتقول فى الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام انصمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال ياغلام على بالمائدة فاكلت معه وانا والله اعلم انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوما وقضائه ايسر على من ان يضرب عنقى ولا يعبد الله وقريب منها البقية .

انما الكلام فى انه هل يصح الصوم فلايجب قضائه ولا كفارة عليه كما عن الشيخ فى الخلاف - والمحقق فى الشرايع والنافع والمعتبر - والمصنف ره فى المنتهى و التحرير والمختلف والارشاد والشهيدين فى الدروس والروضة بل الاكثر كما قيل ام يفسد الصوم ويجب قضائه - كما عن المبسوط والتذكرة و المسالك و الحدائق - ام يجب الكفارة ايضا - كما لم يستبعده بعض الاساطين لولا الاجماع على عدمها .

فقد استدل للاول بوجوه (الاول) ان نصوص وجوب القضاء والكفارة مختصة بغير المكره صرفا او انصرافا - ففيه يرجع الى الاصل والاستصحاب استدل سيد المدارك بذلك - والظاهر ان نظره الى ما ذكرناه من قصور ادلة القضاء و الكفارة عن الشمول للمكره ومراده من الصحة ذلك - اى لايجب القضاء والكفارة (لا) الى ما افاده المحقق الهمدانى ره من قصور مادل على ان الاتيان بتلك الامور مفسد للصوم عن شموله للمكره - فلايصح الايراد عليه بان حقيقة الصوم هو الامساك عن المفطرات المذكورة فيمتنع تحققها مع الاتيان بها الا ان ينزل الشارع الفعل المقرون بالعزم على الترك لوخلى ونفسه منزلة العدم وكيف كان فيرد عليه منع التبادر والانصراف فى تلك النصوص ومع اطلاقها لاوجه للرجوع الى الاصل .

الثانى النصوص المتقدمة المتضمنة لافطار الامام عليه السلام تقية عن السفاح فلو كان منافيا للصوم لما ارتكبه - ولاينافى ذلك قضاء الامام (ع) لجواز كونه على وجه الافضلية (وفيه) ان غاية مايثبت بها جواز الافطار تكليفا وهو مما لاكلام فيه كما مر - بل قوله عليه السلام فكان افطارى يوما وقضائه ...الخ يدل على لزوم القضاء وفساد الصوم .

الثالث - مادل(١) من النصوص على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها (وفيه) ان غايته عدم وجوب الكفارة عليها - وليس متعرضا للقضاء مع انه قد دل النص(٢) على ثبوت كفارتين على الزوج ولعله لبطلان صوم الزوجة.

الرابع حديث (٣) رفع التسعة التي منها ما استكرهوا عليه - فانه يدل على رفع حكمها ومنه القضاء والكفارة في المقام واورد عليه ثاني الشهيدين بان المراد رفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع احكامها (وفيه) ما حقق في الاصول من ان المرفوع بالحديث جميع احكامها.

ولكن يرد على هذا الوجه - ان حديث الرفع انما يرفع الحكم ولا يثبته - وعليه فاذا تعلق الاكراه بجزء من اجزاء المركب الاعتباري المامور به بما انه لا يمكن رفع الحكم الضمني وحده يرفع الامر بالمركب - ولا يثبت تعلق التكليف ببقية الاجزاء و القيود - وعلى ذلك فحديث الرفع في المقام يقتضي سقوط التكليف بالصوم - راسا ومعه يسقط وجوب الكفارة ايضاً لانه مترتب على افطار الصوم - واما وجوب القضاء فهو ليس من آثار افطار الصائم واحكامه الشرعية بل من احكام عدم الاتيان بالصوم فالحديث لا يصلح لرفعه (فان قيل) ان الحديث يرفع فساد الصوم المترتب على الافطار - واذا لم يفسد الصوم لم يجب قضائه (قلنا) ان الفساد ليس اثرا شرعيا بل هو منتزع بحكم العقل من عدم مطابقة الماتي به للمامور به (فالمتحصل) مما ذكرناه - ان مقتضى حديث الرفع سقوط حرمة الافطار - ووجوب الكفارة - دون وجوب القضاء (ويعضد ذلك) النصوص المتقدمة المتضمنة لافطار الامام عليه السلام تقية من السفاح - فانها متضمنة للقضاء دون الكفارة (كما يؤيد) عدم وجوب الكفارة مادل على عدم وجوبها على الزوجة المكرهة.

ثم انه صرح الشهيد الثاني بانه متى جاز الافطار للاكراه وجب الاقتصار على

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك.

٣ - الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس - من كتاب الجهاد.

مايندفع به الحاجة ـ فلو زاد عليه كفر ومثله مالو تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس (واورد عليه) سبطه بانه يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد بناءاً على ماذهب اليه من كون التناول على وجه الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة تختص بمايحصل به الفطر ويفسد به الصوم. وماحصل به الفطر هنا لم يوجب الكفارة ومازاد عليه لم يوجب الفطر (اقول) ان بنينا على تكرر الكفارة بتكرر موجبها في يوم واحد ـ تم ماافاده الشهيد قده ـ والاتم ماافاده السيد ـ وسياتي تنقيح القول في المبنى.

ثم ان منشأ القول بجواز الافطار وعدم وجوب الكفارة حيث يكون حديث الرفع فلايختص الحكم بمااذا خاف التلف على النفس ـ كما عن الدروس (والظاهر) انه استند الى اخبار افطار الامام في هذا الحكم وهي مختصة بماافاده .

تناول المفطر تقية

المقام الرابع ـ لو افطر تقية ـ ففيه اقوال ـ لزوم القضاء والكفارة ـ لزوم القضاء خاصة ـ عدم وجوب شيء منهما ـ الاجزاء اذا تناول ماليس مفطرا عندهم اوافطر قبل الغروب تقية ووجوب القضاء لو افطر في عيدهم ـ ذهب الى كل من هذه الاقوال ـ سوى الاول ـ جمع من المحققين والاساطين .

اقول اما جواز الافطار فيشهد به ماتقدم في المكره ـ ونصوص التقية ـ واما عدم وجوب الكفارة فهو ايضا يظهر مما تقدم فيه ـ فالكلام في خصوص القضاء ـ فمن يقول بعدم وجوب القضاء على المكره يقول به في المقام ايضا .

(واما) من ذهب الى وجوب القضاء على المكره ـ فيمكن ان يذهب في المقام الى عدم وجوب القضاء ولو في بعض الصور (توضيح ذلك) ان اكثر نصوص التقية وان كانت في مقام بيان الحكم التكليفي خاصة ولاتدل على الاجزاء و الصحة (ولكن) جملة منها تدل على صحة العمل المأتي به على طبق التقية وان كان فاقدا لبعض القيود

الوجودية او العدمية- لاحظ مصحح (١) الاعجمي عن ابي عبدالله عليه السلام والتقية في كل شيء الافي النبيذ والمسح على الخفين فان استثناء المسح على الخفين يدل على شمول المستثنى منه للحكم الوضعي ومثله صحيح (٢) زرارة- ونحوهما غيرهما - مما سياتي مفصلا في الحج في مبحث الوقوف بعرفات وستعرف دلالة جملة من النصوص على اجزاء العمل الناقص الجاري على طبق التقية- كما ستعرف هناك ان ذلك كما يكون في الحكم الكلي كذلك يكون في الموضوعات المستنبطة - وعلى هذا فلو افطر تقية بما لا يرونه مفطرا - وهو يعتقد مفطريته كالارتماس - او افطر بعد استتار القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية وهو يرى انه آخر وقت الصوم صح صومه ولا قضاء عليه لان النصوص تدل على اجزاء الصوم الناقص عن الكامل .

واما لو افطر في عيدهم ولم يصم فليس هناك عمل ناقص يكون مجزيا والنصوص لاتدل على ان ترك العمل تقية بحكم العمل - وهو كما لو لم يصل صلاة موقتة تقية فانه لم يدل دليل على انه بحكم الاتيان (وبالجملة) النصوص تدل على ان العمل الجاري على طبق التقية مجزعن المامور به واما ترك العمل فلا يدل على انه بحكم العمل وسياتي زيادة توضيح لذلك - وبذلك يظهر اقوائية القول الاخير - كما يظهر ان النصوص المتضمنة لافطاره عليه السلام يوم العيد وقضائه انما تكون على وفق القاعدة وان كانت ضعيفة سندا .

الافطار بغير اختيار

المقام الخامس - في غير القاصد للفعل - كالذباب يطير الى حلقه - لا اشكال ولا خلاف في انه لايفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة - لاختصاص ادلة القضاء و

١-٢- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف حديث ٣-٥

الكفارة بل ادلة المفطرات انفسها بالافطار عن اختيار و يستفاد ذلك من النصوص الخاصة ايضا ففي موثق (۱) عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه قال عليه السلام ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك ـ فان الشرطية في الخبر جارية مجرى التعليل و في خبر (۲) مسعدة عنه عليه السلام عن علي عليه السلام عن الذباب يدخل حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام بناءاً على ان المراد به انه ليس باكل مستند اليه كما مر وفي موثق (۳) سماعة ـ تعليل وجوب القضاء على من افطر بظن دخول الليل ـ بانه اكل متعمدا ـ الى غير ذلك من النصوص الواردة في الموارد المخصوصة ـ فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور كما لا خلاف فيه .

(الباب الثالث في اقسامه) اى اقسام مطلق الصوم المتناول الصحيح و الفاسد **(وهي اربعة ـ واجب ـ ومندوب ـ ومكروه ـ ومحظور)** على ما سياتي بيانها **(فالواجب)** ستة بحكم الاستقراء وتتبع الادلة الشرعية ـ والاجماع بقسميه ـ الاول ـ صوم **(شهر رمضان) (و)** الثاني صوم **(الكفارات)** التي مر بيانها ـ **(و)** الثالث صوم بدل **(دم المتعة)** في الحج **(و)** الرابع صوم **(النذر و شبهه)** من العهد و اليمين **(و)** الخامس صوم **(الاعتكاف على وجه)** ياتي بيانه في محله (و) السادس ـ صوم **(قضاء الواجب فغير رمضان ياتي بيانه في اماكنه)** .

طرق ثبوت الهلال

(واما شهر رمضان ف) النظر فيه في امور ـ الاول ـ في **(علامته)** وطرق ثبوت هلاله ـ و هي امور ـ احدها ـ **(رؤية الهلال)** لا خلاف في الثبوت بها ـ و في التذكرة ويلزم صوم رمضان من راى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا اوغير عدل شهد عند الحاكم اولم يشهد قبلت شهادته اوردت ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ويشهد به مضافا الى انه يرجع الى حجية العلم و هي ذاتية ـ نصوص كثيرة

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲۳ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ۵

۲ـ الوسائل ـ الباب ـ ۳۹ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ۲

۳ـ الوسائل ـ الباب ۵۰ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ۱

كصحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فافطر وصحيح (٢) محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رايتموه فافطروا و ليس بالراى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية و صحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه فى الرجل يرى الهلال وحده - اذا لم يشك فليصم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

الثانى ما ذكره بقوله (**اومضى ثلثين يوما من شعبان**) باجماع المسلمين بل قيل انه من ضروريات الدين - ويشهد به مضافا الى حصول العلم بدخول رمضان به والعلم حجة ذاتا - نصوص - كخبر (٤) اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله (ع) انه قال فى كتاب على صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين - ونحوه غيره .

حجية البينة فى ثبوت الهلال

و الثالث ما افاده بقوله (**او قيام البينة برؤية الهلال**) بلا خلاف ظاهر فى ذلك فى الجملة - وفى الشرايع قيل لا تقبل - و فى الجواهر لم نعرف القائل - وقد اختلفوا فى انه هل تكون البينة القائمة عليها حجة مطلقا كما عن المفيد و الاسكافى والسيد والحلى والفاضلين والشهيدين وغيرهم - بل عليه الاكثر كما صرح به غير واحد بل المشهور كما فى الجواهر ام تختص حجيتها بما اذا كانت فى السماء علة ومع عدمها يعتبر الخمسون - كما عن الشيخ وبنى زهرة وحمزة والبراج وابى الصلاح - ثم ان فى عباراتهم خلافا بالنسبة الى داخل المصر وخارجه وظاهر بعض كلماتهم ان العدلين من خارج البلد تجوز شهادتهما و لو لم تكن فى السماء علة - وظاهر غيره و صريح ثالث عدم الفرق بينهما - وهناك اختلافات اخر فى بعض الخصوصيات ستمر عليك

١-٢-٤ الوسائل - الباب ٣ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١-٢-١١

٣- الوسائل - الباب ٤- من ابواب احكام شهر رمضان- الحديث ١

وتنقيح القول بالتكلم في جهات :

-۱- هل البينة وهي شهادة عدلين حجة مطلقا - ام لا - وقد استدل للاول - بوجوه منها الاجماع - وقد مر ما فيه مرارا - ومنها موثق (۱) مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه اوخدع فبيع اوقهر فبيع او امرأة تحتك وهي اختك اورضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك اوتقوم به البينة (بتقريب) ان البينة جعلت غاية لحلية كل شيء ولو كانت فيه مستندة الى اليد او الاستصحاب فالحديث يدل على حجيتها بقول مطلق (ودعوى) انها انما جعلت حجة على الحرمة دون الموضوع الخارجي (مندفعة) بانه بما ان مورد الحديث هو الشبهات الموضوعية فالمجعول حجية البينة في الموضوعات ايضا (وان قيل) انه مختص بالبينة القائمة على موضوع يترتب عليه الحرمة ولايدل على حجيتها حتى في موضوع يترتب عليه حكم آخر قلنا انه يتعدى عنه ح بعدم الفصل قطعا هذا غاية مايمكن ان يقال في توجيه دلالته على حجية البينة (ولكن يرد عليه) ان البينة هي الحجة والدليل الموجبة للظهور كما هي معناها اللغوي والمستعمل فيها في الايات وكلمات العلماء كقوله تعالى (۲) وآتينا عيسى بن مريم البينات وحملها في الموثق على معناها الجديد يحتاج الى دليل مفقود (فان قيل) ان القرينة لارادة معناها الاصطلاحي في الموثق جعلها في مقابل الاستبانة قلنا انه لايكون قرينة لذلك - فان الاستبانة هي الظهور من قبل نفسه والبينة هي الظهور بواسطة الدليل (ومنها) فحوى ما يدل على حجيتها في باب المرافعات من الاموال و الدماء و الفروج و غيرها و لاباس بـه .

۱- الوسائل الباب ۴ - من ابواب مايكتسب به - الحديث ۴

۲- البقره - الاية ۸۷

-٢- البينة حجة فى خصوص الهلال- لدلالة نصوص كثيرة عليها كموثق(١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيح(٢) الحلبى عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز فى الهلال الاشهادة رجلين عدلين وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام قال على عليه السلام لاتقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الاشهادة رجلين عدلين - ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار احداهما مايدل على قول الشيخ و تابعيه - كخبر(٤) ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له كم يجزى فى رؤية الهلال فقال عليه السلام ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر و خبر (٥) حبيب الخزاعى قال ابوعبدالله عليه السلام لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رآياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ومقتضى هذين الخبرين انه اذا لم يكن فى السماء علة يعتبر شهادة خمسين - وان كان فيها علة يجتزى بشهادة عدلين اذا كانا من خارج البلد - وهما اخص من النصوص المتقدمة فيقيد اطلاقها بهما.

واورد عليهما بايرادات (الاول) مافى المنتهى من منع صحة سنديهما - ولعل نظره الى ما قيل من ان فى طريق الاول العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال - وجهالة حبيب الذى هو فى سند الثانى (ولكن) يرد على الاول - ان الظاهر منه بقرينة روايته عن يونس ورواية سعد عنه انه الوراق الثقة - وكان من اصحاب يونس - اضف اليه عمل جمع من اساطين الفن بهما (الثانى) ماعن المعتبر - وهو ان اشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامة الدم - ثم لايفيد اليقين بل قوة الظن وهى تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤-٨-٧-١٠-١٣

عمل المسلمين كافة فكان ساقطا (وفيه) انه مع دلالة النصوص عليه اى مانع من الالتزام به و عمل المسلمين على خلافه حتى مع عدم حصول الاطمينان الذى هو حجة عقلائية غير معلوم (الثالث) ماعن المختلف والروضة وغيرهما ـ وهو حمل الخبرين على حصول التهمة فى اخبارهم ـ قال فى الرياض وهو الاقوى لظهور سياقهما فيه انتهى (اقول) توضيح ذلك ان المفروض فى الخبر الاول الذى هو الحجة دون الثانى ـ قيام عدة للرؤية ـ ويقول اثنان انا رايناه ويقول البقية مارايناه ففى الحقيقة ينكرون لماشهدابه وهذا عين التهمة ويعضده قوله اذا رآه واحد رآه مائة الخ ـ فانه بيان لعلة الاطمينان بالخطاء فى فرض الرواية ـ فمحصل مفاد الخبر انه مع الاطمينان بخطاء الشاهدين وكونهما موردا للتهمة ـ من جهة ان المستهلين جماعة سالموا الابصار فاقدوا الموانع الخارجية و الداخلية ـ ثم ادعاء بعضهم الرؤية مع انكار الباقين لها لاتكون البينة حجة و هذا امر مسلم لااختلاف فيه ـ ولعل مراد المانعين هذه الصورة فيرتفع النزاع رأسا (فان قيل) بناءاً على هذا ما وجه اعتبار شهادة خمسين (قلنا) انها تمثيل لما يحصل به الاطمينان ولذا ترى فى الطائفة الثانية من الاخبار النهى عن الخمسين ايضا ـ لاحظ خبر (١) ابى العباس عن ابيعبدالله (ع) الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولاخمسون ونحوه غيره.

-٣- ان مقتضى اطلاق النصوص حجية البينة وثبوت الهلال بها شهدا عند الحاكم ام لا ـ او شهدا عنده ورد شهادتهما كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون البينة من البلد او من خارجه وبين وجود العلة فى السماء وعدمها.

فهل يشترط توافقهما فى الاوصاف فلو اختلفا فيها لااعتبار بها ام لايشترط ذلك ـ نص بالاول غير واحد بل كانه من المسلمات بينهم.

والحق ان يقال انه مع اختلافهما فى الاوصاف ان شهدا بشىء واحد اما لعدم التضاد بين الوصفين او لرجوع شهادة كل منهما الى شهادتين كان يشهدا برؤية الهلال ويشهدا يضا

١- الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٢

احدهما بانه كان محدبا الى الشمال ويشهد الاخر بانه كان محدبا الى الارض لااشكال فى اعتبارها ولا يضر مثل هذا الاختلاف واما ان لزم منه عدم حكايتهما عن موجود شخصى خارجى - كما لو كان الوصفان الذان اختلفا فيه متضادين - و كانت شهادتهما بنحو وحدة المطلوب - لاتكون هذه الشهادة حجة اذ يعتبر فى حجية البينة الحكاية عن خارجى واحد - فلو شهد احدهما برؤية الهلال فى محل من الافق وشهد الاخر برؤيته فى ذلك الوقت فى محل آخر بينهما فصل كثير - لايثبت بهذه الشهادة الهلال (ودعوى) انهما وان اختلفا فى المدلول المطابقى - الا انهما يتفقان فى المدلول الالتزامى وهو كون الغد من رمضان - اورؤية الهلال - والبينة كما تكون حجة فى المدلول المطابقى تكون حجة فى المدلول الالتزامى (مندفعة) بان حجية البينة فى المدلول الالتزامى فرع حجيتها فى المدلول المطابقى فانه تابع له وجودا وحجية - فمع عدم حجيتها فى المدلول المطابقى لاتكون حجة فى الالتزامى منه .

وعلى هذا فلو شهد احدهما برؤية الهلال فى ليلة الاثنين والاخر برؤيته فى ليلة الثلثاء - هل تثبت بشهادتهما الهلال فى الليلة الثانية نظرا الى ان الشهادتين تردان على محل واحد فان كلا منهما يشهدان يوم الثلثاء من رمضان - ام لا نظرا الى من يشهد برؤية الهلال ليلة الاثنين و ان كان مدلول الالتزامى لشهادته كون يوم الثلثاء من رمضان لكن مع عدم حجية شهادته فى مدلولها المطابقى - لاحجية لها فى مدلولها الالتزامى وجهان .

اظهرهما الاول - لان عدم حجية شهادة الاول بالنسبة الى مدلولها المطابقى ليس لقصور فيها بل هى واجدة لجميع ما يعتبر فيها سوى عدم شهادة الثانى فاذا تحقق هذا الشرط ولو بالنسبة الى مدلولها الالتزامى اثرت اثرها (بل) يمكن ان يقال انه من قبيل الدلالة التضمنية - نظير ما اذا شهد واحد بان زيدا اخذ من عمرو مائة تومان و شهد آخر بانى رأيت تسعين تومانا منها و لم ار العشرة فانه لاريب فى ثبوت

التسعين - فتدبر .

-٤ - ولا يثبت الهلال بشهادة النساء اجماعا صرح به جماعة - والنصوص المتقدمة شاهدة به واما خبر (١) داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في حديث لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرئة واحدة فلمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم عمل احد من الاصحاب به سيما مع ما فيه من التفصيل لا بد من طرحه .

-٥- هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة - كما صرح به غير واحد لعموم ما دل على قبولها - ام لا كما عن تذكرة المصنف ره واسنده الى علمائنا لاختصاص مورد القبول بالاموال وحقوق الادميين ولاصل البرائة - ولما في النصوص المتقدمة من انه لا يثبت الهلال الا بشهادة رجلين عدلين - وجهان اظهرهما الاول لان البينة حجة مطلقا كما مر - واصالة البرائة لا تجرى مع الاطلاق، ولا ينافي ذلك مع النصوص المتقدمة لان بهذه الشهادة تثبت شهادة رجلين عدلين وبها يثبت الهلال .

حجية خبر العدل الواحد في ثبوت الهلال

-٦- المشهور بين الاصحاب انه لا يقبل قول العدل الواحد في ثبوت الهلال بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه - وعن الديلمي ثبوت هلال رمضان به - والكلام في موردين الاول - في انه هل يكون خبر الواحد حجة في الموضوعات كما هو حجة في الاحكام - ام لا - الثاني في خصوص ثبوت الهلال به .

اما الاول فالاظهر حجيته فيها - لعموم ما دل على حجيته في الاحكام من بناء العقلاء وسيرة المتشرعة ومفهوم آية النباء . (٢)

١- الوسائل الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١٥

٢ - الحجرات - ٦

و استدل لعدم حجيته بموثق مسعدة بن صدقة المتقدم والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة. فانه دل على انحصار الحجة في الموضوعات بالعلم الوجداني والبينة - فيكون رادعا عن بناء العقلاء والسيرة - ومقيدا لاطلاق مفهوم الاية الكريمة فان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه الا ان دلالة الموثق تكون بالعموم و دلالة الاية بالاطلاق و قد حقق في محله ان ما دلالته بالعموم مقدم على ما تكون دلالته بالاطلاق (وفيه اولا) ما تقدم من ان المراد بالبينة الحجة وما يكون مثبتا للشيء و عليه فالادلة المتقدمة حاكمة عليه (وثانيا) انه بناءاً على ما هو الحق الثابت في محله من قيام الامارات مقام العلم الماخوذ في الموضوع على وجه الطريقية - يصير خبر العدل الواحد من مصاديق الاستبانة بالحكومة و يشمله الشق الاول الماخوذ في الموثق (فان قيل) انه على هذا يلغو ذكر البينة (قلنا) انها انما ذكرت على هذا للتنبيه على حجيتها مع ان ذكرها ح من قبيل ذكر العام بعد الخاص (وثالثا) انه مع الاغماض عن جميع ما ذكر لا يكون خبر الواحد حجة في مورد الموثق و هو ما اذا كان معارضا باليد او الاستصحاب لا مطلقا (ورابعا) انا لا نسلم تقدم ما دلالته بالعموم على ما تكون دلالته بالاطلاق بل يعامل معهما معاملة المتعارضين - وحيث ان احد طرفي التعارض الاية الشريفة. فلا وجه للرجوع الى المرجحات غير الموافقة للكتاب فيقدم الكتاب (فالاظهر حجيته) فيها مطلقا الا ما خرج بالدليل - ويعضد ما ذكرناه النصوص الواردة في الابواب المتفرقة الدالة على ثبوت الموضوعات الخاصة به - مثل ما ورد (١) في ثبوت الوقت باذان الثقة العارف بالوقت و ما دل (٢) على جواز وطء الامة اذا كان البايع عادلا اخبر باستبرائها - الى غير ذلك من الابواب المتفرقة.

واما المورد الثاني - فالنصوص المتقدمة المتضمنة انه لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين - بالمفهوم تدل على عدم حجية شهادة العدل الواحد - وقد استدل بها الاصحاب

---

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاذان والاقامة.

٢ - الوسائل الباب ١١ - من ابواب - بيع الحيوان.

فى المقام لذلك ولكن يمكن ان يقال ان دلالة تلك النصوص على ذلك انما تكون بالاطلاق لان الماخوذ فى المنطوق قيود ـ كون الشاهد رجلا ـ وكونه عدلا ـ و كونه اثنين فمفهومها عدم الثبوت مع فقد احد القيود ـ فهو عدم حجية شهادة النساء ـ و غير العدل والواحد وعليه فدلالتها تكون بالاطلاق ـ فيقع التعارض بين مفهومها ومفهوم آية النباء الدال على حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات مطلقا ـ والنسبة عموم من وجه والمختار عندنا فى تعارض العامين من وجه ـ انه لايحكم بالتساقط بل لابد من الرجوع الى المرجحات السندية ـ وحيث ان احد الطرفين الكتاب وسنده قطعى فيقدم ذلك على النصوص ـ فالاظهر حجيته فيه وربما يستدل لها ـ بصحيح (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين .

واورد عليه بايرادات (الاول) انه ضعيف السند لاشتراك محمد بن قيس بين الضعيف والثقة (وفيه) ان الظاهر بقرينة كون الراوى عنه يوسف بن عقيل انه هنا البجلى الثقة (الثانى) انه وارد فى هلال شوال (وفيه) انه يثبت به فى هلال رمضان لعدم الفصل القطعى (الثالث) اعراض الاصحاب عنه (وفيه) انه يمكن ان يكون عدم عملهم به لبعض ماذكر لا للاعراض عن السند فلا موهن له (الرابع) ان لفظ العدل يطلق على الواحد فما زاد لانه مصدر يقع على القليل والكثير فيقال رجل عدل ورجلان عدل و رجال عدل (وفيه) اولا انه ظاهر فى ارادة الواحد وثانيا ان غاية ذلك الاطلاق فيدل باطلاقه على حجيته (الخامس) انه معارض مع ما هو اصح سندا واكثر عددا منه (وفيه) انه لو دل على حجية خبر الواحد فى ثبوت الهلال كان اخص من النصوص المتقدمة فتقيد به ولاتلاحظ النسبة (السادس) اضطرابه. فان الشيخ رواه فى الاستبصار بطريقين احدهما ماذكر ـ والثانى ـ اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد بينة عدل من المسلمين ـ وفى التهذيب بطريقين ايضا ـ احدهما ما سمعت والثانى اذا رأيتم الهلال فافطروا او اشهدوا عليه عدولا من المسلمين (اقول)

١ـ الوسائل الباب ١١ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٦

ان ثبت ان الخبر واحد نقل بطريقين او بطرق يسقط عن الحجية فى غير المتيقن - واما اذا احتملنا ان اباجعفر عليه السلام نقل عن على عليه السلام متوناً او متنين - وسمع محمد بن قيس كل مرة كيفية منها ونقلها لاصحابه كما انا نحتمل ذلك انصافا - فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الخبر - ولكن احتمال وحدة الخبر قوى جدا (واما خبر) داود بن الحصين المتقدم ولا باس بالصوم بشهادة النساء ولو امرئة واحدة فقد مر انه لا يعمل به فى اصله فكيف بفرعه (واما خبر) يونس بن يعقوب قال له غلام انى رأيت الهلال قال فاذهب فاعلمهم فلا يدل على قبول شهادته بل امره بالشهادة لجواز ان يكون رآه غيره ايضا .

حجية الشياع فى ثبوت الهلال

الرابع - الشياع بان يرى الهلال شايعا - بلا خلاف فيه فى الجملة بل عليه الاجماع القطعى - انما الكلام فى انه هل يختص حجيته بما اذا افاد العلم او الاطمينان الذى هو حجة عقلائية - ام يكون الشياع الظنى ايضا حجة - ذهب الى الاول جماعة - والى الثانى المصنف ره فى التذكرة والشهيد الثانى .

والكلام فيه فى موردين - الاول - فى حجية الشياع الظنى مطلقا - الثانى فى حجيته فى خصوص المقام .

اما الاول فقد استدل للحجية بوجوه (احدها) مرسل (١) يونس عن ابى عبدالله عليه السلام عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم فقال عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم - الولايات و لمناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه (بتقريب) ان المراد بالحكم فى قوله بظاهر الحكم - هو النسبة الخبرية - وظهور هذه النسبة عبارة عن الاستفاضة والشيوع يقال ان خبر مجيء زيد كان ظاهرا فى البلد فيما

---

١ - الوسائل الباب ٢٢ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من كتاب القضاء حديث - ١

اذاكان ذلك شايعاً فيدل المرسل على انه يجوز الاخذ بهذا الظهور الخبرى فى الموارد الخمسة فيثبت فى غيرها بعدم القول بالفصل (وفيه) ان الظاهر منه ارادة النسبة لا الخبرية و ظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه - مثلا - قد يكون ولدية زيد لعمرو ظاهرة ولكن الخبر عنها ليس شايعا (والشاهد) على كون المراد به ماذكرناه مضافا الى ظهوره - قوله عليه السلام فى ذيل الخبر - فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا الخ فانه صريح فى ارادة الظاهر فى قبال الباطن (اضف) الى ذلك ان عن بعض نسخ التهذيب - ظاهر الحال - بدل ظاهر الحكم وعليه فالامر اوضح - فمحصل ما يستفاد من الخبر انه فى الموارد الخمسة يجوز الاخذ بظاهر الحال - ففى مورد الشهادة اذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل شهادته .

الثانى صحيح (١) حريز - المتضمن لقصة اسماعيل - وفيه - فقال اسماعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انى سمعت الناس يقولون - فقال عليه السلام يابنى ان الله يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين - يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين - فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تاتمن شارب الخمر بتقريب انه عليه السلام امر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس الذى هو عبارة عن الشياع وجعله عليه السلام من يقول الناس انه يشرب الخمر شارب الخمر - وهذا عبارة اخرى عن حجية الشياع (وفيه) ان المامور به ليس ترتيب آثار الواقع باجمعها بل خصوص ما ينتفع المخبر اليه و لا يضر المخبر عنه وبعبارة اخرى انه لا ملازمة بين تصديق المخبر المامور به فى الخبر وبين العمل على طبق قوله ويشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام فى خبر (٢) آخر - كذب سمعك و بصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا و قال لم اقله فصدقه و كذبهم فانه امر بتكذيب خمسين قسامة وتصديق قول الواحد وليس ذلك الا لما ذكرناه .

الثالث ان الظن الحاصل من الشياع اقوى من الظن الحاصل من البينة العادلة

١- الوسائل الباب ٦ من ابواب كتاب الوديعة حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٥٧ - من ابواب احكام العشرة فى السفر والحضر الحديث ٤

وفيه انه لم يثبت كون ملاك حجية البينة العادلة افادتها الظن بل الثابت خلافه (فالمتحصل) انه لادليل على حجية الشياع الظنى مطلقا - ويشهد لعدم حجيته مادل على عدم حجية الظن من الايات والروايات .

و اما المورد الثاني - فقد استدل لحجية الشياع مطلقا في خصوص المقام بنصوص - كخبر (١) سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام ساله عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمس مائة انسان - ومعلوم ان ذكر الخمسمائة انما هو من باب المثال و الافلا خصوصية لهذا العدد والميزان هو الشياع - وحيث ان المفروض في السؤال الاختلاف في شهر رمضان وعدم حصول العلم - فالخبر يدل على حجية الشياع الظنى و خبر (٢) ابى الجارود عن ابى جعفر (ع) صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت و خبر (٣) عبدالحميد الازدى قلت لابيعبدالله عليه السلام اكون فى الجبل فى القرية فيها خمس مائة من الناس فقال عليه السلام اذا كان كك فصم لصيامهم و افطر لفطرهم - قال الشيخ ره يريد بذلك ان صومهم انما يكون للرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ماجرت به العادة فى بلاد الاسلام انتهى وخبر (٤) عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال عليه السلام لاتصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه - و فى خبره الاخر لاتصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه الى غير ذلك من النصوص .

و اورد على الاستدلال بها (تارة) بما فى الجواهر من انه لادلالة فيها على غير المفيد للعلم لعدم ذكر الشياع فيها نفسه حتى يستند الى صدقه بدعوى شموله للاعم (واخرى) بما فى الرياض والمستند باستفاضة الاخبار بانه ليس الهلال بالرأى ولا الظن .

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب احكام شهر رمضان . الحديث ٧ - ٥ - ٤ - ٢

و لكن يرد الاول انه لاينحصر استفادة العموم بوجود لفظ الشياع بل يمكن الاستفادة مع وجود مفاهيم متقاربة معه - بل عرفت ان مورد خبر سماعة عدم العلم و يرد على الثانى ان الشياع الظنى اذا صار حجة كان دليله حاكما على تلك الادلة و يدل على انه ليس من الظن كحكومة ادلة حجية الظنون الخاصة على العمومات الدالة على عدم حجية الظن - فالمانع عن الافتاء ينحصر فى عدم افتاء القوم بها والا فالنصوص دالة عليها .

حكم الحاكم فى الهلال

الخامس حكم الحاكم كما هو ظاهر الاصحاب على ما فى الحدائق - و خالفهم صاحبا الحدائق والمستند تبعا لبعض الافاضل وتبعهم بعض اعاظم العصر - و استدل للاول - بوجوه .

احدها - مافى الجواهر وغيرها وهو اطلاق مادل على نفوذه وعدم جواز رده (وفيه) ان تلك الادلة واردة فى مايتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام ولاتشمل المقام .

ثانيها عموم ادلة النيابة الثابتة للفقيه بتقريب انه لا ريب فى ان زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو يحكم بذلك ويتبعه الناس و كك فى زمان امير المؤمنين عليه السلام وفى ازمنة ساير الائمة انما كانوا لا يحكمون بذلك للتقية وتصدى غيرهم مقامهم (و فيه) انه قد تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح انه لا دليل على عموم نيـابة الفقيه و ان من جميع ماذكروه من الادلة لايستفاد الامرجعية الفقهاء للقضاء والفتوى .

ثالثها التوقيع (١) الشريف (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله) بتقريب انه يدل على لزوم الرجوع فى الحوادث الواقعة الى المجتهدين ومن تلك الحوادث الهلال (وفيه) انه فرق واضح

---

١ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صفات القاضى ومايجوز ان يقضى به حديث ٩

بين التعبير بارجاع الشيء الى شخص و بين التعبير بالرجوع فيه اليه فان الظاهر من الاول ايكال ذلك الشيء اليه ـ و من الثانى الرجوع فى حكمه اليـه ـ و فى التوقيع الشريف حيث يكون بالثانى فلا محالة يكون ظاهرا فى الرجوع اليهم فى الاحكام الشرعية .

رابعها ـ خبر (١) رفاعة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال يا اباعبدالله ماتقول فى الصيام اليوم فقلت ـ ذاك الى الامام. ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا ـ الحديث. بتقريب ان صدره متضمن لان ذلك وظيفة ائمة المسلمين بان يعينوا ان اليوم من رمضان ام لا ـ وعلى الناس متابعتهم. غاية الامر طبقه المعصوم عليه السلام على ابى العباس تقية فالتقية انما هى فى تطبيق الكبرى على المورد لا فى اصل الكبرى الكلية (ودعوى) انه يعلم بان فى الخبر تقية اما فى بيان الكبرى ـ او الصغرى ـ فلا يصح الاستدلال به لعدم جريان اصالة عدم التقية فى الكبرى لابتلائها بالمعارض (مندفعة) بانه حيث لا تجرى اصالة عدم التقية فى التطبيق على كل تقدير ـ اما على فرض كونه تقية فواضح و اما على فرض كون الكبرى تقية فلانه احد مصاديقها فتجرى اصالة عدم التقية فى الكبرى (ولكن) يرد عليه ـ او لا انه مرسل ـ و ثانيا ـ ان كون المراد بالامام ـ من يشمل الحاكم الشرعى غير معلوم وعمومات ادلة النيابة قد عرفت مافيها (واضعف) من ذلك الاستدلال بقوله عليه السلام فى خبر (٢) ابن عمارة ـ ماصومى الا بصومك ولا افطارى الا بافطارك ـ فانه تقية قطعا (نعم) يستفاد من الخبرين ان ذلك من وظائف الحكام والقضاة وان بناء المسلمين كان على الرجوع اليهم فاذا حكموا افطروا ـ وصاموا ـ بمجرد الحكم ـ وليكن ذلك على ذكر منك ينفعك خامسها صحيح (٣) محمد عن ابى جعفر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما وامر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك

---

١ ـ ٢ـ الوسائل الباب ٥٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٥-٦

٣ ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١

اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم (وفيه) ان الظاهر من الامام ولااقل من المحتمل هو امام الاصل ـ ولم يدل دليل على قيام المجتهد مقامه فى امثال ذلك ومما يشهد لكون المراد به امام الاصل ـ قوله فصلى بهم لما عرفت فى مبحث صلاة العيد انه لايشرع الجماعة فيها الامع امام الاصل .

فالحق ان يستدل له بمقبولة (١) ابن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ينظر ان من كان منكم ممن قدروى حديثنا و نظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما ومشهورة (٢) ابى خديجة عن الصادق عليه السلام اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته عليكم قاضيا بتقريب انهما يدلان على ان المجتهدين حكام و قضاة بجعله عليه السلام فيثبت لهم جميع ماهو من مناصب القضاة والحكام كالولاية على الاوقاف والايتام و المجانين ومن المعلوم ان الحكم بالهلال من وظائفهم التى كانوا يتولونها وكذا الان فانه ضرورى ان كل فرد من المسلمين فى عصر صدور هذه الاخبار وكذا مابعد ذلك الى الان لايتصدى لرؤية الهلال ولا لطريق آخر كالبينة بل انما يرجع الاكثر الى الحكام الشرعى فاذا حكموا صاموا اوافطروا بمجرد الحكم وان شئت فاختبر ذلك فى هذه الازمنة فى صورة الاختلاف والنصوص المتقدمة تشير الى ذلك ـ فالحكم بالهلال من المناصب التى فوضها الحجة من الله الى حججه فلهم ذلك بلاريب ولااشكال فما عن جمع من المحققين من عدم حجية حكم الحاكم فى ثبوت الهلال فى غير محله .

ثم ان مقتضى اطلاق ما ذكرناه من الدليل عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون مستند الحكم البينة اوالشياع العلمى اوغيرهما من الامارات المثبتة وبين ان يكون علم الحاكم بنفسه بناءاً على جواز حكمه فى باب القضاء بعلمه كما هو الظاهر على ماحقق فى محله كما ان مقتضى اطلاق الدليل نفوذ حكمه على الحاكم الاخر ايضا ـ ويدل على ذلك مضافا الى الاطلاق ما فى ذيل المقبولة من الرجوع الى

١-٢- الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضى ومايجوز ان يقضى به حديث ١ـ٦

قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين ـ و معلوم ان ذلك وظيفة المجتهد كما هو ظاهر .

لا يجوز نقض حكم الحاكم

ثم انه اذا حكم الحاكم بهلايجوز نقضه ورده اجماعا فى الجملة ـ ويشهد به قوله (ع) فى المقبولة المتقدمة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ـ والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله ـ وهذا لاكلام فيه .

انما الكلام فى ان جماعة من الاساطين منهم المصنف ره فى القواعد والارشاد والمحقق فى الشرايع استثنوا من ذلك ما اذا تبين خطائه واضاف بعضهم اليه اوتبين خطاء مستنده ـ والظاهر ان مرادهم بالاول العلم الوجدانى بالخطأ ـ وبالثانى ـ احراز تقصيره فى الاجتهاد قال السيد الطباطبائى فى ملحقات عروته لايجوز نقضه الا اذا علم علما قطعيا بمخالفته للواقع بان كان مخالفا للاجماع المحقق او الخبر المتواتر اواذا تبين تقصيره فى الاجتهاد ففى غير هاتين الصورتين لايجوز له نقضه وان كان مخالفا لرايه بل وان كان مخالفا لدليل قطعى نظرى انتهى (و الظاهر) من هذه العبارة جواز النقض فى خصوص ما اذا كان التقصير فى الاجتهاد عمدا اوسهوا ـ والا فلا يجوز النقض .

وكيف كان فلا اشكال فى انه اذا علم تقصير الحاكم فى الاجتهاد و انه حكم على غير موازين الاستنباط يجوز نقضه لانه يصير بذلك ساقطا عن الاهلية مع ان الحاكم بنفسه لايراه حكمهم فلايشمله قوله ﷺ فاذا حكم بحكمنا كما انه اذا كان الحكم فاقدا لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم غفلة منه كما لو حكم بشيء استنادا الى شهادة رجلين فاسقين غفلة عن كونهما كك ـ فان الحاكم بنفسه لايراه حكمهم الذى هو الموضوع .

واما اذا لم يقصر فى مقدمات الاستنباط و كان استنباطه على وفق الموازين ولكن المجتهد الاخر يرى خطائه فى المستند ـ مثلا كان يرى الحاكم حجية الشياع الظنى ـ والمجتهد الاخر يرى عدمها ـ فحكم الحاكم بثبوت الهلال مستندا اليه ـ فلا يجوز نقضه الا اذا علم بالعلم الوجدانى مخالفته للواقع (اما) المستثنى منه فلاطلاق الدليل (فان قيل) ان الماخوذ فى موضوع عدم جواز الرد حكمه بحكمهم عليهم السلام و اذا حكم الحاكم مستندا الى مالا يراه المجتهد الاخر حجة يكون الحكم بنظره خلاف حكمهم فلا يشمله الدليل (قلنا) ان المراد به هو الحكم بما يراه انه حكمهم عليهم السلام لا بما هو حكمهم فى نظر غيره ـ والالزم عدم حجية حكمه فى مورد الامع احراز مطابقته للواقع ـ وايضا ان مورد المقبولة النزاع فى الحكم الكلى و استناد كل من المتنازعين الى حجة غير ما استند اليه الاخر ـ فلامحالة حكم الحاكم فى هذا المورد يكون مخالفا لما يراه احدهما او كلاهما حكم الله الكلى اجتهادا او تقليدا فيلزم عدم حجيته ولغوية الرجوع اليه (واما) المستثنى فمقتضى اطلاق المقبولة و ان كان عدم جواز النقض (و دعوى) ان وجوب القبول انما يكون وجوبا طريقيا وحجية الحكم نظير حجية الخبر على نحو الطريقية لا الموضوعية (مندفعة) بان ذلك خلاف الظاهر جدا سيما بعد ملاحظة مورد المقبولة الظاهر فى اجتهاد احد المتنازعين او هما معا كما مر (ولكن) لا يبعد دعوى الانصراف عن ذلك سيما و من البعيد جدا وجوب قبول حكم بخلاف ما انزل الله تعالى ويكون الراد عليه كالراد على الله تعالى .

رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين

ثم انه ينبغى التنبيه على امور ـ الاول ـ قد اختلف الاصحاب فى انه هل يثبت الهلال برؤيته قبل الزوال من يوم الثلثين فيحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر ـ ام لا يثبت ـ بعد اتفاقهم على عدم ثبوته برؤيته بعد الزوال (فعن) الاكثر عدم الثبوت بل فى الجواهر المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها انتهى

وفي التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع (وعن) ظاهر الكليني - وعن الصدوق في المقنع والفقيه - والسيد المرتضى في الناصريات و جماعة من متأخري المتاخرين كالعلامة الطباطبائي في مصابيحه - والفاضل السبزواري في ذخيرته والمحدث الكاشاني - في الوافي - والفاضل النراقي في المستند و غيرهم انه يثبت برؤيته قبل الزوال - وعن الناصريات دعوى اجماع الفرقة المحقة عليه - وهو مختار المصنف في محكي المختلف لكنه في خصوص الصوم .

وقد استدل الاولون بوجوه (منها) الاستصحاب بناءاً على جريانه في الزمان - وفيه - انه يرجع اليه مع عدم الدليل (ومنها) اطلاق النصوص الكثيرة الدالة على ان الصوم للرؤية والافطار للرؤية - حيث ان المتبادر منها الرؤية الليلية - وتدل بالظهور او الصراحة على حصر الطريق بذلك - اضف اليه ان الامر بالصوم فيها انما يكون قبل دخول وقت الصوم اذ لو امر به بعد مضي جزء من وقته فاما ان يتوجه الى مجموع الوقت او الى الليلة المستقبلة من النهار والاول باطل لانتفاء القدرة عليه وكذا الثاني لعدم كونه صوما شرعيا فيتعين كون المراد الامر بصوم يوم ليلة الرؤية وافطار يوم ليلتها (وفيه) اولا منع تبادر الرؤية الليلية - اذ لا منشأ له سوى التعارف والشيوع وهو لا يصلح منشأ للتبادر والانصراف ولذا استدل بها الاخرون على ما اختاروه - والامر بالصوم للرؤية ليس حكما تاسيسيا غير حكم وجوب صوم رمضان - فمفاده كون اليوم من رمضان فيجب صومه وحيث انه لم يكن ثابتا من اول النهار لم يكن يجب ذلك ظاهرا وان كان في الواقع مامورا به ولذا لو صام يجتزى به و هو ظاهر (و ثانيا) ان منطوق تلك النصوص و هو طريقية الرؤية الليلية على فرض تسليم ظهورها فيها لا ينافي النصوص المتضمنة لطريقية الرؤية قبل الزوال الاتية - بل المنافي مفهومها وهو عدم طريقية غيرها - و هو مطلق فيقيد اطلاق مفهومها بما سياتي من النصوص - وعليه - فلا وجه لجعل صاحب الجواهر الطائفتين متعارضتين (ومنها) صحيح (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام

١ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث - ١

اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الامن وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل - فان الوسط قبل الزوال اذاليوم من اول طلوع الفجر - فيدل الصحيح على انه لو رأى الهلال قبل الزوال من يوم الثلثين من رمضان يجب اتمام صومه (وفيه) ان النهار فى عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها كما صرح به فى مجمع البحرين - واستعمال نصف النهار على اول الزوال شايع فى الكلمات فيدل الصحيح بقرينة ذكر من فى قوله من وسط النهار وذكر الاخر على اختصاص ذلك بما اذا رأى الهلال بعد الزوال - وانه لو رأى قبل الزوال لايجب اتمام الصوم - مع - انه ان لم يدل الصحيح على القول الاخر فلا اقل من سكوته عن بيان حكم مالو راى الهلال قبل الزوال

(و منها) مكاتبة (١) محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان فنرى الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه املا و كيف تامر فى ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤى قبل الزوال ولامجال للمناقشة فيها من حيث السند - اذ الظاهر اعتبار سندها خصوصا بعد عمل الاصحاب - كما لا مجال للايراد عليها بعدم معلومية المكتوب اليه فان الظاهر كونه الامام وفى الخبر قرائن تشهد بذلك ولكن يرد عليها انها مروية عن التهذيب وربما غم علينا هلال شهر رمضان - وعليه فاليوم الذى يرى فيه الهلال الثلثون من شعبان فالامر بالصيام الى الليل يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال - بل على تقدير صحة النقل الاول يكون الخبر قابلا للحمل على ذلك - ولا منافاة بين ذلك و قول السائل فترى ان نفطر - فانه يلائم مع السؤال عن ثبوت رمضان و عدمه

ومنها خبر (٢) جراح المدائنى قال ابوعبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه (و فيه) اولا انه ضعيف السند لقاسم بن سليمان و استناد الاصحاب اليه غير ثابت و ثانيا انه اعم مطلق من النصوص الاتية فيقيد

١-٢- الوسائل- الباب ٨- من ابواب احكام شهر رمضان -حديث ٤-٢-

اطلاقه بها.

ويدل على القول الثاني ـ جملة من النصوص كمصحح (۱) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام اذا راو الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة و موثق (۲) عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالا قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وموثق (۳) اسحاق بن عمار عنه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال عليه السلام لاتصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل ونحوها غيرها.

واورد عليها تارة باعراض الاصحاب عنها «وفيه» بعد ماعرفت من افتاء جماعة بما تضمنته وادعاء السيد الاجماع عليه ـ لايبقى مجال لذلك «واخرى» بمخالفتها لظواهر القرآن و الاخبار المتواترة قال فى محكي الوافي وليت شعري ماموضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين فى القرآن والاخبار المتواترة وليس فى القرآن والاخبار الان فى تحقق دخول الشهر انماهو بالرؤية اومضى ثلثين يوما واما ان الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق و كيف تتحقق فانما تتبين بمثل هذه الاخبار ليس الا انتهى «فالمتحصل» مماذكرناه ان الاظهر بحسب الادلة ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال من يوم الثلثين.

لايثبت الهلال بالجدول

الثاني ـ قد يقال بثبوت الهلال بامور اخرمنها الجدول ـ والمراد به اما التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الاحوال المتعلقة ببعض الكواكب فى السنة واما جدول اهل الحساب المتضمن لثبت شهرتا ماوشهر ناقصا سوى الكبيسة صرح به فى محكي الروضة ولكن المشهور بين الاصحاب عدم ثبوت الهلال به وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

۱ـ۲ـ۳ـ الوسائل ـ الباب ۸ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ حديث ـ۶ـ۵ـ۳

ويشهد لعدم الثبوت به ـ الاصل اى الاستصحاب ـ والنصوص الدالة على عدم العبرة بالظن فيه ـ و مفهوم مادل على حصر المثبت فى الرؤية ـ و شهادة رجلين عدلين .

وقد يستدل على عدم ثبوته به ـ بصحيح «١» محمدبن عيسى قال كتب اليه ابوعمراخبرني يامولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصروا فريقية و الاندلس هل يجوز ياMولاى ماقال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا ـ فوقع عليه السلام لاصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته بناءاً على ان المراد انه لايحصل من قول الحساب سوى الشك و لايعتنى بـه ـ فتامل واما النبوى «٢» الذى ذكره المحقق فى المعتبر ـ من صدق كاهنا اومنجما فهو كافر بماانزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذى استدل به بعضهم لرد ذلك ـ فهوغيرمربوط بالمقام اى معرفة الاهلة من حساب سير القمر والشمس ـ ويقال لاهله الحساب لاالمنجم .

وقداستدل لثبوته به ـ بالاية الكريمة «٣» « وبالنجم هم يهتدون» وبالرجوع الى النجوم فى القبلة ولكن يردعلى الاول ان الاية تدل على جواز الاهتداء بالنجوم لاالعمل بقول الحساب بلااهتداء ـ ويرد على الثانى بالفرق بين المقامين فان الظن فى باب القبلة حجة و من موجباته ذلك ـ و فى المقام دلت النصوص على ان لاعبرة بـه .

لايثبت الهلال بالعدد

ومنها ـ العدد وهوماعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما كك مبتدئا من المحرم

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٢

٣ـ النحل ـ الاية ١٦

اوعد شهرتاما والاخرناقصا مطلقا ـ اوعدتسعة وخمسين من هلال رجب ـ اوعد خمسة ايام من هلال رمضان الماضى وجعل الخامس اول الحاضر والقائل «بثبوت» الهلال بهبمعناه الاول ـ المفيد ره والصدوق على مانسب اليهما «وبثبوته» به بالمعنى الثانى صاحب تمهيد القواعد «وبثبوته» به بالمعنى الثالث العمانى «وبثبوته به» بالمعنى الرابع الشيخ فى المبسوط والمصنف ره فى جملة من كتبه ـ ولكن المشهور بين الاصحاب عدم ثبوته به بشىء من معانيه .

اما الاول و الثانى فنصوص دالة عليهما ـ كخبر «١» حذيفة عن معاذ بن كثير عن الصادق «ع» شهر رمضان ثلثون يوما لاينقص والله ابدا ـ ومثله اخبار «٢» كثيرة اخر لحذيفة و معاذ وشعيب وابن عمار وغيرهم وتضمن بعضها تفسير قول الله تعالى ولتكملوا العدة ـ بان شهر رمضان ثلثون يوما ـ ولكنها ـ من جهة الشهرة المحققة التى على خلافها بل الاجماع عن غير العلمين ومعارضتها مع نصوص كثيرة كمصحح «٣» حماد بن عثمان عن ابى عبدالله «ع» انه قال فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه مايصيب الشهور من النقصان ـ ونحوه غيره ـ ومخالفتها للعادة فانا نرى بالوجدان انه قد ينقص شهر رمضان لابد من طرحها اوحملها على معنى لايهمنا بيانه .

و اما المعنى الثالث فقد استدل لثبوته به باخبار ـ فعن الصدوق (٤) قال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما وصم يوم الستين ونحوه غيره ـ لكنها ايضا معرض عنها عند الاصحاب .

واما عد الخمسة الذى هو المعنى الرابع ـ فقالوا انه موافق للعادة بل المحكى عن عجائب المخلوقات للقزوينى قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا ـ و نصوص مستفيضة تدل عليه ـ كخبر (٥) الزعفرانى قلت لابى عبدالله عليه السلام ان السماء

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ حديث ٢٧ـ ٠.

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٣

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٥ ـ ٣.

تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاى يوم نصوم قال عليه السلام انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعدمنه خمسة ايام وصم يوم الخامس و نحوه غيره . و لكن قيد ذلك فى خبر (١) السيارى بغير السنة الكبيسة .. قال كتب محمد بن الفرج الى العسكرى (ع) يساله عماروى من الحساب فى الصوم عن آبائك عليهم السلام فى عدخمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذى ياتى فكتب عليه السلام صحيح ولكن عدفى كل اربع سنين خمسا وفى السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وماسوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السيارى و هذه من جهة الكبيسة .. قال و قد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا ـ الحديث وعلى هذا فتختص النصوص المزبورة بالعالم بذلك الحساب ولعله يحصل له القطع به واما غيره فلا وجه لاعتماده عليها بعد عدم معرفة السنة الكبيسة .

ومنها التطوق وهو ظهور النور فى جرمه مستديرا و غيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤية ظل الرأس فى ظل القمر . فعن ظاهر الفقيه فى الاول .. و المقنع و الذخيرة فى الثانى .. فجعلاه فيهما لليلتين ـ و عن المقنع و رسالة و الد الصدوق فى الثالث فجعلاه لثلاث ليال .. كل ذلك للاعتبار و الاخبار كصحيح (٢) مرازم عن ابى عبدالله عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ـ واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث و خبر (٣) اسماعيل بن الحسن عنه عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين . و نحوهما غيرهما . و اورد عليها تارة بمنافاتها لنصوص اعتبار الرؤية و مع عدمها . فعد الثلثين من اول الشهر ـ و اخرى باحتمالها لمعان كالاختفاء تحت الشعاع ليلتين او ثلاث و لكن يرد الاول انهـا اخص من تلك النصوص فيقيد اطلاقها بها .. و يرد الثانى انها خلاف ظاهرها ـ فالعمدة اعراض الاصحاب عنها .

---

١ ـ الوسائل الباب ـ ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢ ـ ٣

رؤية الهلال مع اتحاد الافاق واختلافها

الثالث ـ اذا ثبت رؤية الهلال فی بلد آخر و لم يثبت فی بلده ـ فان كانا متقاربين كفی بلاخلاف بل اجماعا كما عن غير واحد ـ و المراد بالمتقاربين مالم يختلف مطلعهما .

و يشهد للحكم نصوص كثيرة كمصحح (١) هشام بن الحكم عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال عليه السلام ان كانت له بينة عادلة علی اهل مصر انهم صاموا ثلثين علی رؤيته قضی يوما و محسن (٢) ابی بصير عنه عليه السلام عن اليوم الذی يقضی من شهر رمضان ـ لاتقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متی كان رأس الشهر ـ و قال ـ لاتصم ذلك اليوم الذی يقضی الا ان يقضی اهل الامصار فان فعلوا فصمه ـ وخبر (٣) عبدالرحمن ـ عنه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فی تسع وعشرين من شعبان ـ فقال عليه السلام لاتصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ـ ونحوها غيرها .

انما الخلاف فی البلدين المتباعدين ـ ففی المنتهی ـ وعن التحرير وفی التذكرة حكايته عن بعض القول بالكفاية ـ ففی المنتهی اذا رأی الهلال اهل بلد وجب الصوم علی جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت انتهی ـ وعن جماعة منهم الشيخ ره ـ و المحقق فی الشرايع و النافع و المصنف ره فی القواعد و الشهيد الثانی فی المسالك انه لايثبت به بل لكل بلد حكم نفسه ـ وعن المناهل نسبته الی المعظم و عن جماعة آخرين الكفاية و الثبوت ان احتمل تحققه فيها وعدم العلم بعدم وجدانه فيها فان علم بعدم وجوده فی الافاق المتباعدة فلا يعمهم حكم ثبوت الهلال ثم ان القائلين بعدم الثبوت مطلقاً صرح بعضهم بان ذلك فيما رأی فی البلاد الغربية و اما لو رأی فی البلاد الشرقية فانه

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١٣

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١ ـ ٢

تثبت رؤیته فی الغربیة بطریق اولی.

والکلام فی موارد -١- فی انه هل یکون اختلاف فی المطالع فی الربع المسکون ام لا -٢- فی انـه هل یحصل القطع بذلك لغیر الماهرین من الهیویین ام لا -٣- فی ما یستفاد من النصوص.

اما الاول ـ ففی الجواهر قد یشکل بمنع اختلاف المطالع فی الربع المسکون اما لعدم کرویة الارض بل هی مسطحة فلا تختلف المطالع ح ـ واما لکونه قدرا یسیرا الاعتداد باختلافه بالنسبة الی علو السماء انتهی و تبع فی انکار اختلاف المطالع المصنف ره فی المنتهی لکنه لا ینکر کرویة الارض بل یقول ان المقدار المسکون من الارض حیث یکون یسیرا فلا اعتداد به عند السماء.

اقول اما انکار کرویة الارض فقد بین فساده بمقتضی الادلة القطعیة لیس المقام مقام ذکرها واما عدم اختلاف المطالع لما افاده المصنف ره فیمکن ان یقال ـ کما ذکره بعض المحققین- بامکان اختلافها -- نظرا الی انه لااشکال فی اختلاف البلاد طولا وعرضا ـ وعلیه فکل بلد طوله اکثر عن جزایر الخالدات التی مبدأ الطول علی الأشهر ابعد یقرب النیران فیه قبل غروبهما فی البلد الذی طوله اقل ـ و علی هذا فلو کان زمان التفاوت بین المغربین معتدا به یتحرك القمر فیه بحرکته الخاصة و قدرا معتدا به و یبعد عن الشمس فیمکن ان یکون القمر وقت غروب الشمس فی البلد الاکثر طولا بحیث لایمکن رؤیته لعدم خروجه عن الشعاع و ببعد عن الشمس فیما بین المغربین یمکن رؤیته فی البلد الاقل طولا ـ مثلا ـ اذا کان طول البلد مائة وعشرین درجة وطول بلد آخر خمسة واربعین درجة فیکون التفاوت بین الطولین خمسة و سبعین درجة و اذا غربت الشمس فی الاول لابد ان یسیر الخمسة والسبعین درجة بالحرکة المعدلیة حتی تغرب فی البلد الثانی ویقطع الخمسة والسبعین درجة فی خمس ساعات و فی هذه الخمس یقطع القمر بحرکته درجتین الی ثلاث درجات وعلیه فربما یکون القمر وقت المغرب فی البلد الاول تحت الشعاع و یخرج عنه فی البلد الثانی او یکون فی الاول قریبا

من الشمس فلا يرى لاجله والثانى يرى لبعده عنها ولمثل ذلك يمكن ان يصير الاختلاف فى العرض ايضا سببا لاختلاف الرؤية فى البلدين لانه ايضا قد يوجب الاختلاف فى وقت الغروب وان لم يختلفا فى الطول فانه لو كان العرض الشمالى للبلد اربعين درجة يكون نهاره الاطول خمس عشرة ساعة تقريبا ويكون فى ذلك اليوم الذى يكون الشمس فى اول السرطان النهار الاقصر للبلد الذى عرضه الجنوبى كك و يكون يومه تسع ساعات تقريبا ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاث منها تفاوت المغرب ويقطع القمر فى هذه الثلاث درجة ونصفا تقريبا الى درجتين ويختلف رؤيته بهذا القدر عن البعد عن الشمس (١)

و اما الثانى فالظاهر عدم حصول القطع بذلك اذ مضافا الى انه قد يتعارض الاختلاف العرضى مع الطولى ـ كما اذا كان نهار بلد اقصر من الاخر ولكن كان طول الاول اقل بحيث يتحد وقت مغربيهما ـ او يتفاوتان و يكون ظهور تفاوت النهارين فى الشرق بل قد يتاخر المغرب فى الاقصر نهارا ان غاية ما يلزم من الاختلاف الطولى او العرضى جواز الرؤية ووجود الهلال فى احدهما دون الاخر لا تعين ذلك لجواز ان يخرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما او ان كان فى احدهما بعد من الشعاع من الاخر (وعلى ذلك) فالعلم بعدم وجود الهلال فى بلد لم ير فيه الهلال يتوقف على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس فى كل من المغربين ووقت خروجه عن تحت الشعاع ـ ولا سبيل الى معرفة جميع ذلك الا للا وحدى من الناس ـ فالاظهر انه لا يحصل القطع بالمخالفة.

١ـ فالمتحصل ـ ان البلدين الذين يختلفان طولا بقدر يسير القمر فى زمان التفاوت بحركته الخاصة درجة او نصف درجة ونصف الدرجة يحصل فى خمسة عشر درجة تقريبا من الاختلاف الطولى ـ يمكن اختلافهما فى الرؤية كما ان فى البلدين الذين يختلفان عرضا بنحو اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات او ساعتين الموجب لتفاوتهما المغ بى نصف ذلك يمكن اختلاف الرؤية .

و اما الثالث فمقتضى اطلاق النصوص ـ الاكتفاء برؤية الهلال فى بلد لجميع البلاد (واورد عليه) الشيخ الاعظم ره بان المراد بالنصوص بيان حكم الانكشاف اى انكشاف كون يوم الشك من رمضان بعد فرض ثبوت الكاشف لافى مقام بيان الكاشف و انه يحصل بمجرد رؤيته فى بلد من البلاد ولو كان فى غاية البعد (وفيه) انها فى مقام بيان كلا الامرين - بل ظاهر خبر عبد الرحمن كون ذيله فى مقام بيان الكاشف (مع) ان الكاشف وان لم يكن الامام بصدد بيانه بمعنى ان مقصوده الاصلى بيان غيره الا انه بين فى النصوص و الميزان فى التمسك بالاطلاق هو البيان لا المقصود الاصلى - وان شئت قلت انه لو كان كما افيد لما كان وجه لهذا التطويل فى البيان وعوضا عن هذه الجملات المطولة كان عليه السلام يقول اذا ثبت الهلال - فيعلم انه ايضا اريد بيانه (واضعف) من ذلك ما افاده بعض المحققين من ورود النصوص لتعميم الحكم لداخل البلدة وخارجها لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين (فانه) يرد عليه انه اذا كان واردا لبيان تعميم الحكم الى الثبوت فى خارج البلد -كان مقتضى اطلاق ذلك الاكتفاء به ولو كان البلد بعيدا (فالحق) ان اطلاق النصوص يقتضى البناء على كفاية رؤية الهلال فى بلد فى الحكم بثبوته فى جميع البلاد- ولعل ذلك هو المراد من ما فى الدعاء ـ وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرئيا واحدا .

وقد يقال ان ما ذكريتم مع عدم العلم بعدم الرؤية والا فلو علم بعدم الرؤية لم يتم اذ لا مجال للحكم الظاهرى مع العلم بالخلاف (وفيه) اولا انه لا يحصل العلم بذلك كما مر- الا لافراد نادرة جدا ـ ليس قولهم حجة على غيرهم لامكان خطائهم (وثانيا) انه لو علم ان الموضوع لوجوب الصوم - والافطار وجود الهلال فى البلد بخصوصه صح ما افيد ـ واما لو لم يعلم بذلك بل احتمل كون الموضوع وجوده ولو فى بلد آخر فلا يتم كما هو واضح و بما ذكرناه يظهر سقوط جملة من الفروع - من قبيل ـ انه لو رأى المكلف بالصوم الهلال فى بلد و سافر الى بلد آخر يخالفه فى حكمه هل ينتقل حكمه اليه ـ و نحو ذلك من الفروع و قد ذكرنا جملة منها فى كتابنا

المسائل المستحدثة .

الاسير والمحبوس العاجزان عن تحصيل العلم بالشهر

الرابع الاسير والمحبوس اذالم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر. عملا بالظن. بلاخلاف كمافي المنتهى. واجماعا كمافي التذكرة. ويشهدبه مصحح (١) عبدالرحمن عن الصادق (ع) قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدراى شهرهو قال عليه السلام يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ونحوه مرسل المفيد ره (٢) والظاهر ان مراده هذا المصحح وكيف كان فالصحيح فى خصوص الاسير الا انه يتعدى الى المحبوس ايضا بعدم الفصل قطعا ـ بل قد يتعدى الى غيرهما من من لايعلم الشهر .

ثم ان النص انما يدل على احكام اجماعية ـ وهى انه ان استمر الاشتباه فهو برىء مع عدمه ان اتفق فى شهر رمضان او بعده اجزأه ـ وان كان قبله قضاه (و الايراد عليه) بانه اذا كان بعده كيف يجزيه ويحسب قضاء عنه مع انـه لم ينو القضاء (يدفعه) النص مضافا الى ماتقدم منا من عدم وجوب نية القضاء والاداء .

وهل يترتب على ذلك الشهر الذى انتخبه و صام فيه ـ احكام شهر رمضـان فلو افطر فيه تجب عليه الكفارة ـ وكذا ماشاكله من الاحكام ام لا الظاهر العدم اذ ليس فى النص مايدل على تنزيل صوم الشهر منزلة صوم شهر رمضان او تنزيل الشهر نفسه منزلة شهر رمضان كى يتمسك بعموم التنزيل لاثباته واوهن من ذلك ترتيب آثار العيد على اليوم الذى يلى آخر ذلك الشهر من الصلاة والفطرة وماشاكل (فان قيل) ان النص يدل على حجية الظن بمايراه شهر رمضان فيترتب عليه جميع احكام لوازمه وملزوماته وملازماته لحجية الامارات فى مثبتاتها (قلنا) اولا ان النص لايدل على حجية الظن وانما يدل على ان المظنون كونه شهر رمضان يجب صومه ـ وثانيا ـ انـه لوسلم دلالته على حجية الظن

١-٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ حديث ١-٢

لكن لم يدل دليل على حجية الامارة فى مثبتاتها لعدم الدليل على هذه الكلية بل انما نلتزم بحجية الامارة فى المثبتات مع وجود قيدين (احدهما) كون الامارة حاكية عن الملازمات والملزومات واللوازم كحكايتها عن نفس ذلك الشيء كالخبر - (ثانيهما) دلالة الدليل على حجية الحاكى فى تمام ما يحكى عنه كما هو مقتضى اطلاق ادلة حجية خبر الواحد و مع فقد احد القيدين لاتكون الامارة حجة فى مثبتاتها - و فى المقام القيد الاول مفقود بل الثانى ايضا فلا حجية للظن فى مثبتاته (ولو) لم يغلب على ظنه شيئا - فالمشهور بين الاصحاب التخيير فى كل سنة بين الشهور فيعين شهرا له وفى الجواهر نفى الخلاف فيه بينهم - وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه - والكلام تارة فيما يقتضيه القواعد - و اخرى فى النص.

اما الاول فمقتضى العلم الاجمالى بوجوب صوم شهر مردد بين الشهور لزوم الاحتياط بان يصوم الى ان يعلم باداء الواجب فى وقته بناء على ما هو الحق من تنجيز العلم الاجمالى فى التدريجيات - و لكن فى المقام علما اجماليا آخر يعارض ذلك و هو العلم بحرمة صوم بعض الايام - ففى كل يوم يحتمل كونه ذلك اليوم يقع التعارض فان العلم الاول يقتضى الاتيان به - والثانى يقتضى تركه فمقتضى القاعدة فى امثال هذه الايام التخيير واما فى الايام التى يعلم بعدم حرمة الصوم فيها - فان لم يلزم من الصوم فى ايام السنة الحرج فلا كلام - والا فان كان الحرج والمشقة والاضطرار فى اشهر معينة و كان ذلك قبل حدوث التكليف سقط التكليف بالصوم (غاية الامر بعد مضى سنة يجب عليه قضائه) لان الاضطرار الى بعض اطراف العلم المعين قبل حدوث التكليف مانع عن تنجيزه ويجرى الاصل فى الطرف الاخر بلا معارض وان كان الى غير المعين فبمقدار رفع الحرج والاضطرار يجوز ترك الصوم والزايد عليه يجب الاتيان به قضاء للعلم الاجمالى.

وهل يجب عليه القضاء؟ الظاهر ذلك - فانه يحصل العلم الاجمالى بوجوب الاتيان بالصوم فى اشهر لا حرج عليه بالصوم فيها - او قضائه فى شهر بعد مضى السنة

واما الثانى ـ فالظاهر دلالة النص على الاكتفاء بصوم شهر تخييرا بين شهور السنة لاطلاقه وقوله ﷺ يتوخى لايوجب تقييده بصورة الظن فان التوخى ليس بمعنى التظنى بل معناه القصد الى الشيء وطلبه فمعناه انه يطلب شهر رمضان وبقصده ويتفحص عنه فان تمكن من الظن فهو والا فيعمل بماهو وظيفته المجعولة فى الخبر ـ وهو صيام شهر ثم ان فى قوله ﷺ يتوخى اشارة الى عدم سقوط قيدية الزمان بل الاكتفاء بصوم شهر واحد من باب الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى وعليه ، فلابد من مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لئلا يحصل له العلم بان احد الشهرين ليس رمضان .

من شرائط وجوب الصوم البلوغ

(وشرائط وجوبه ستة) او سبعة ـ على ما ستعرف ـ الاول ـ **(البلوغ)** اجماعا لحديث(١) رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم. وان بلغ فى اثناء النهار ـ فان اتى بالمفطر قبل البلوغ لا كلام ايضا فى عدم وجوبه و ان لم يات بالمفطر ـ فعن الخلاف والمعتبر و المدارك انه ان نوى الصبى الصوم ندبا وجب عليه الاكمال و الافلا. وعن الوسيلة وجوب الصوم عليه مطلقا اى وان لم ينو الصوم ندبا. والمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة عدم وجوبه عليه مطلقا وعن الحلى دعوى الاجماع عليه وقبل التعرض لهذه المسألة لابد من بيان فرع .

وهو انه هل يصح صوم الصبى المميز ـ ام لا ـ والاقوال فيه ثلاثة. الاول ـ ان صوم الصبى شرعى وهو مكلف استحبابا بما وجب على غيره بمعنى ان تلك الطبيعة بمالها من المصلحة التى اوجبها الله تعالى على البالغين مستحبة على الصبى ـ الثانى ان الصوم مستحب على الصبى لمصلحة التمرين ـ يعنى ان المصلحة المترتبة على صومه ليست سوى التمرين لكنه اوجب امر الشارع به ندبا ـ الثالث انه لا امر به

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مقدمة العبادات .

اصلا و ان مایاتی به الصبی تمرینی محض ذهب الیه جماعة کما عن المختلف و الایضاح والبیان والروضة وعن ظاهر الفقیه و غیرهم .

واستدل للاول بان اطلاقات ادلة التکلیف بالصوم شاملة له ایضا ـ و غایة ما یرتفع بحدیث الرفع ـ اما العقاب ـ او الالزام ـ او الامر ـ مع بقاء المصلحة علی حالها فان کان المرفوع به احدالاولین نفس الادلة الاولیة تدل علی شرعیته منه ـ وان کان المرفوع هوالاخیر ـ یستکشف من المصلحة امر الشارع به ندبا (وفیه) ان مقتضی اطلاق حدیث الرفع رفع التکلیف مطلقا (ودعوی) ان الظاهر من اسناد الرفع رفع مافیه المشقة (مندفعة) بان الرفع فی مقابل الوضع ـ فلایختص بما ذکر (مع) ان رفع العقاب من دون التصرف فی منشأه ان ارید به رفع الفعلیة فهو خلاف الواقع قطعا اذلاریب فی عدم استحقاق الصبی العقاب ـ و ان ارید به رفع الاستحقاق فهو غیر معقول واما الالزام فقدعرفت غیر مرة انه بحکم العقل ـ فالمتعین رفع الامر ـ ومع رفعه لاکاشف عن وجود المصلحة .

فالحق ان یستدل لشرعیة عباداته منها الصوم ـ بالنصوص المتضمنة لامر الاولیاء بامر الصبیان بالصوم وغیره من العبادات ـ بتقریب انه اذالم تکن المصلحة فی الامر خاصة وعلم ان الشارع الاقدس اراد وجود الفعل و تحققه فی الخارج ـ لامحالة یکون ذلک امرا بذلک الفعل ـ فیکون مشروعا.

و اورد علیه بایرادین ـ احدهما ـ ما افاده الشیخ الاعظم ره وهو ان الامر بالامر انما یدل علی ان الامر مرید لوقوع الفعل عن المامور الثالث لاعلی طلبه منه وخطابه به الذی هو معنی الاستحباب (وفیه) ان الطلب و الخطاب و الاستحباب لاحقیقة لها سوی ارادة المولی صدور الفعل من العبد مع ابرازه ذلک ـ و اما اعتبار کون الابراز بالامر به بلا واسطة فلادلیل علیه ـ الاتری ـ ان المولی اذا امر احد عبیده بان یامر جمیع العبید بفعل خاص لایشک احد فی ان ذلک الفعل مامور به و مطلوب للمولی من الجمیع (والتنظیر) بمالو امر احد صاحب الکلب المعلم باخذ الصید ـ فانه لایقال

ان اخذ الصيد مستحب من الكلب (مغالطة واضحة) فان الكلب غير قابل لتوجه الخطاب اليه بخلاف الصبی المميز - الثانی ان خبر (۱) الزهری عن علی بن الحسين عليه السلام فی حديث طويل الصوم على اربعين وجها - فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها حرام و اربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر - وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب - ثم ذكر عليه السلام فی اقسام ما فيها بالخيار كثيرا من اقسام المندوب الى ان قال - و اما صوم التاديب فان يـؤخذ الصبی اذا راهق بالصوم تاديبا و ليس ذلك بفرض وكك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوی بقية يومه الحديث و نحوه غيره - يدل على عدم شرعية صومه - لجعل صومه قسيم الصوم المندوب ومثل صوم الحائض والمسافر (وفيه) ان غاية مايلزم من جعل صومه للتاديب - عدم كون صومه من قبيل صوم البالغين - فالجمع بينه وبين ماذكرناه يقتضی البناء على ان صومه شرعی تأديبی تمرينی - لا كصيام البالغين .

اذا تبين ذلك اقول اذا بلغ الصبی فی اثناء النهار - فعلى المختار من كون صومه شرعی تمرينی الاظهر عدم وجوب الاتمام فان الصوم الواجب الذی هو صنف آخر غير ما اتی به الصبی لم يكن مامورا به من اول النهار - وصوم بعض النهار لا امر به واوضح من ذلك فی عدم الوجوب مالو قلنا بان صومه غير شرعی كما هو واضح (نعم) ان قلنا بان صومه شرعی وهو بعينه الصوم الذی كلف به البالغون الظاهر وجوب اكماله لان الصوم قبل التلبس به يامر الشارع الاقدس بالتلبس به وبعده يامر باتمامه واكماله والصبی فی اول النهار لم يكن يجب عليه التلبس به لمانع و هو الصباوة ولكن بعد ماتلبس به وبلغ يامر الشارع باتمامه كصيام البالغين لرفع المانع و لا فرق فی ذلك كله بين البلوغ قبل الزوال وبعده (نعم) الظاهر عدم وجوب القضاء عليه لو لم يتم صومه

۱- ذكر صدر الخبر فی الوسائل - فی باب ۱- من ابواب بقية الصوم الواجب و وسطه فی باب ۵- من ابواب الصوم المندوب - وماهو محل الاستشهاد فی باب ۷- من ابواب من يصح منه الصوم .

لاختصاص دليل الوجوب بالصوم الواجب من اول النهار والله العالم .

ثم ان فى مبدأ تمرين الصبى الصوم خلافا بين الاصحاب . فعن المبسوط والشرايع والنافع والقواعد والمختلف والدروس وغيرها - ان المبدأ سبع سنين والمحكى عن الاكثر - ان المبدأ تسع سنين - يشهد للثانى جملة من النصوص ففى صحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا بنى تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا و نحوه غيره و بها يقيد اطلاق مادل على انه يؤمر به اذا قوى على الصيام كموثق(٢) سماعة قال سألته عن الصبى متى يصوم قال عليه السلام اذا قوى على الصيام ونحوه غيره - واستدل للقول الاول بصدر صحيح الحلبى - انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ولكن ظاهره الاختصاص باولادهم سيما وفى ذيله ماتقدم .

ثم ان هذه النصوص مختصة بالصبى - ولعل سره ان الصبية اذا كانت بنت تسع سنين يجب عليها الصوم .

اشتراط كمال العقل

(و) الثانى من شرائط وجوب الصوم (كمال العقل)فلايجب الصوم على المجنون بل ولايصح منه بلاخلاف ظاهر بل اجماعا فى عدم وجوبه عليه - و يشهد لعدم وجوبه وسقوط التكليف عنه حديث رفع القلم المتقدم ومقتضى اطلاقه عدم تكليفه بشىء من التكاليف وحيث لادليل على اختصاص المجنون بخطاب خاص فصومه غير شرعى و باطل - وهذا هو الوجه فى عدم الصحة (لا) ماقيل من انه غير مكلف لعدم التمييز حتى يشكل الامر فى بعض المجانين لوجود التمييز فيهم .

ثم ان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين الجنون الادوارى والاطباقى اذا كان يحصل دور جنونه فى النهار ولو فى جزء منه - نعم ان كان دور جنونه فى الليل بحيث

١-٢- الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٢-٣

يفيق قبل الفجر يجب عليه الصوم لاختصاص دليل الرفع بحال جنونه .

ولو كان مجنون ـ لايعقل الامور العادية ولكن يعقل العباديات كالصلاة والصيام ولا يجن فيها ـ (وهذا امر ممكن فان الجنون فنون) فهل يكون التكليف بها ساقطا عنه ام لا وجهان ـ من اطلاق رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و من ظهوره فى رفع ما جن فيه كما فى الرفع عن المكره والناسي ـ والاول اظهر فان دليل الرفع عن الناسي والمكره لم يتعلق الرفع فيه بهذين العنوانين بل بما استكرهوا عليه والنسيان نفسه و المرفوع عنه القلم بقول مطلق فى المقام هو المجنون فان كان بنحو يصدق عليه هذا العنوان فالقلم مرفوع عنه مطلقا ـ ولعل المسألة اجماعية (ثم ان) المحكى عن المصنف وغيره انه ان عرض الجنون ولو لحظة فى اثناء النهار بطل صومه والوجه فيه انه فى حال جنونه يسقط التكليف بالصوم عنه وامساك بقية النهار ولو بضمه الى الامساك ماقبل الجنون لايكون صوما مامورا به وهو واضح .

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان من شرايط وجوب الصوم عدم الاغماء ولم يذكره المصنف ـ ولعله من جهة شمول كمال العقل له ـ وكيف كان فيشهد لعدم وجوب الصوم عليه عدم تعقله وعدم تمكنه من الامساك عن النية ـ وما تضمن من النصوص(١) ان كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء فلا صوم عليه ـ والثاني و ان اختص بالاغماء العارض بنفسه ولا يشمل ما لو حصل الاغماء بفعله ـ الا ان الاول يكفى فى الحكم بسقوط الوجوب عنه (وقاعدة) الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار ـ انما هى فى العقاب دون التكليف (والنقض) بالنائم مردود اولا بالفرق بينهما ـ وثانيا ـ بانه لم يدل دليل على وجوب الصوم على النائم فى حال نومه بل دل على صحة صومه ـ و ثالثا ـ ان خروج فرد عن تحت كبرى كلية لايستلزم خروج بقية الافراد (وعليه) فالاغماء فى جزء من النهار موجب لبطلان الصوم ـ لانه فى جزء من الوقت لاامر بالصوم وما قبله وما بعده ليسا صوما كى يؤمر بهما .

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم

وعن المقنعة والمبسوط والخلاف والسيد والديلمى والقاضى صحة صومه مع سبق النية (واستدلوا) له بالقياس على النائم ـ وبان سبق النية موجب لبقاء النية الحكمية مع الاغماء (ويرد) الاول انه قياس لانقول به ـ والثانى ـ ان المانع ليس خصوص عدم النية بل عدم التكليف ايضا (ويمكن) ان يوجه ذلك بان المعتبر فى صحة الصوم ـ ليس كون كل جزء من الامساك من المبدأ الى المنتهى مامورا به ـ اذلاريب فى صحة صوم النائم والغافل وما شاكل ولا صدور الامساك عنه عن نية متوجه اليها حينه ، والالزم بطلان صوم الغافل والنائم ـ بل المعتبر هو كون الامساك من المبدأ الى المنتهى عن قصد ـ وعليه فمن يعلم بانه يطرأ عليه الاغماء فى جزء من النهار ويقصد الامساك من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس ـ يكون امساكه حين الاغماء عن النية فيصح لذلك فتدبر فانه لايخلو عن اشكال وقدمر الكلام فيه فى مبحث النية .

اشتراط السلامة من المرض

(و) الثالث (السلامة من المرض) بلا خلاف ـ بل اجماعا محققا و محكيا مستفيضا ـ ويشهد به من الكتاب قوله تعالى (١) ومن كان مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر ـ ونصوص كثيرة ستمر عليك جملة منها ـ وليس المرض المسوغ للافطار كلما يصدق عليه المرض بل هو مرض يضر معه الصوم للاجماع ولصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال عليه السلام كل شىء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم ومرسل (٣) الصدوق قال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وصحيح (٤) حريز الصائم اذا خاف على عينيه

---

١ ـ البقرة الاية ١٨٥

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٩ـ٢

٤ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١

من الرمد افطر وخبر (١) الازدى عن ابى عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم قال عليه السلام اذالم يستطع ان يتسحر - فان تعذر السحور ملازم لاضرار الصوم بالمريض - بل يمكن الاستدلال بالنصوص الكثيرة الدالة على ان المريض اذا قوى فليصم كصحيح (٢) محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ماحد المرض اذانقه فى الصيام فقال ذاك اليه هواعلم بنفسه اذاقوى فليصم ونحوه غيره - فانها تدل على ان المرض من حيث هو لايسوغ الافطار - بل اذا قوى عليه يجب ان يصوم - والمرض ان اضربه فهو لايقوى عليه (ثم انه) لافرق فى المتضرر بين زيادة المرض او بطؤه او عسر علاجه - او حدوث مرض آخر او حدوث مشقة لا يتحمل عـادة لاطلاق الادلة .

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) انه اذاعلم الصحيح بانه لوصام حدث المرض فهل يجوز له الافطار كما صرح به غيرواحد - املا - وجهان ظاهر المنتهى التردد فيه لعدم دخوله تحت الاية - ولكن الاول اظهر - لعموم دليل نفى الضرر و الحرج - ولاطلاق قوله فى صحيح حريز - اذاخاف على عينيه من الرمدفانه يشمل خوف حدوث الرمد ان لم يكن ظاهرا فيه - ويتم فى غير الرمد بعدم القول بالفصل والاية لاتدل على ان غير المريض يجب عليه الصوم الابالاطلاق فيقيد بماعرفت (وربما) يستدل له بقوله فى الصحيح كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب (وفيه تامل) فان عمومه انماهو فى المرض ويدل على ان المريض ان اضربه الصوم يفطر - واما الصحيح لو اضربه فهو يفطر - فلاتعرض له .

الثانى ان المسوغ للافطار كل ما اضروان لم يسم مرضا كالرمد للعمومات و الصحيح .

الثالث انه لااشكال فى جواز الافطار مع العلم بالضرر - ولو لم يعلم بذلك

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١ - ٣

ولكن ظن به فالمشهور بينهم ايضا جواز الافطار .

واستدل لـه الشيخ الاعظم بوجوه (منها) ان باب العلم بالضرر منسد غالبا فلو وجب الصوم مع الظن بالضرر لوقع المكلفون كثيراً فى الضرر ـ فيستكشف من ذلك حجية الظن وطريقيته (وفيه) ان ذلك يتم لو لم يكن قول اهل الفن حجة والافباب العلمى مفتوح ولايلزم مافيد (ومنها) انه ان ظن بالضرر يصدق المضر على الصوم عرفا فيدخل فى الخبر - كل ما اضر الخ (وفيه) انه ان كان الظن حجة صدق ذلك والا يظن بصدقه لان صدقه محرز (و منها) لزوم الحرج لو لم يعتبر لان الاقدام على مايظن معه الضرر حرج عظيم (وفيه) اولا انه لايلزم ذلك مع حجية قول اهل الخبرة (وثانيا) انه لو لزم كان لازم شمول ادلة نفى الحرج عدم الصوم فى خصوص مورد لزوم الحرج لامطلقا (وثالثا) ان دليل نفى الحرج لايصلح لاثبات اعتبار الظن فانه ناف لامثبت .

فالصحيح ان يستدل له بان الماخوذ فى جملة من النصوص الخوف وهو يصدق مع الظن بالضرر و يمكن ان يستدل لـه ـ بالنصوص المتقدم بعضها المتضمنة ان الانسان اعلم بنفسه وانه مؤتمن عليه مفوض اليه ـ وماشاكل ـ فانه حيث يتعسر العلم غالبا ـ يكون المراد لامحالة هو الظن به .

ثـم انه من الوجه الاول يظهر انه يجوز الافطار مع الاحتمال المتساوى الطرفين ايضا لصدق خوف الضرر (فما) عن بعض من الاقتصار على كفاية الظن ـ او التصريح بعدم كفاية الاحتمال ضعيف (فان قيل) انه لو احتمل الضرر بما ان الصوم الواجب قيد بما اذا لم يكن مضرا فمع احتمال مضريته يشك فى الوجوب ولامجال للرجوع الى العمومات لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فيتعين الرجوع الى البرائة المقتضية لعدم الوجوب (قلنا) انـه متين لولا العلم الاجمالى بوجوب صـوم اليوم او قضائه ـ بناءاً على ماهو الحق من منجزية العلم الاجمالى فى التدريجيات حتى فيما اذا كان التكليف على فرض وجوده فى الطرف الاخر غير فعلى .

اشتراط الحضر في وجوب الصوم

(و) الرابع (الاقامة او حكمها) ككثرة السفر ـ او المعصية به ـ او الاقامة عشرا ـ او مضى ثلثين يوما مترددا فلايجب الصوم على المسافر الذى يجب عليه تقصير الصلاة ـ بلاخلاف ـ و فى المنتهى وهو قول كل العلماء قال الله تعالى (١) ومن كان مريضاً اوعلى سفر فعدة من ايام اخر ـ والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر واكثرها وان دلت على عدم صحة الصوم فى السفر ولكن من جهة عدم التنبيه فى شيء منها على عدم جواز السفر تدل على ذلك ايضا ـ فجملة منها فى مطلق الصوم كصحيح (٢) صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم ـ قال عليه السلام ليس من البر الصوم فى السفر ـ ومرسل (٣) ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ومرسل (٤) الصدوق ـ قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر وموثق (٥) عمار عنه (ع) انه لايحل له الصوم فى السفر فريضة كان اوغيره والصوم فى السفر معصية وجملة منها فى صوم شهر رمضان وهى كثيرة كخبر (٦) يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر ونحوه غيره وجملة من الاخبار فى قضاء شهر رمضان كصحيح (٧) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام فى المكان قال عليه السلام لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام

١ـ البقرة ـ الاية ـ ١٨٥

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١٠ـ٤

٤ـ٦ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١١ـ٥

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٠ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٨

٧ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١

ونحوه غيره وجملة منها فى صوم الكفارة ـ وجملة فى النذر (فما) عن المفيد من عدم اشتراطه فى صوم الكفارة. بل فى غير صوم رمضان ضعيف .

ثم ان تمام الكلام بالبحث فى جهات ـ١ـ سياتى فى الباب الرابع ـ انه يجب القضاء على المسافر ـ وانه اذا قدم من السفر ـ قبل الزوال يجب عليه الصوم ان لم يات بالمفطر ـ ولو قدم بعده يفطر ـ٢ـ يجب الصوم فى السفر فى مواضع منها ـ صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع ـ ومنها ـ صوم بدل البدنة ممن افاض قبل الغروب عامدا ـ وسياتى الكلام فيهما فى كتاب الحج .

صوم النذر

ومنها صوم النذر ـ المشترط فيه سفرا خاصة ـ او سفرا و حضرا ـ كما هو المشهور بين الاصحاب «وعن» المنتهى نفى الخلاف فيه ـ وعن الحدائق انه اتفاقى «وعن» المفيد و المرتضى و سلار وجوب الصوم فى السفر ولو مع اطلاق النذر .

اما النصوص فهى طوائف غير مادل باطلاقه على اعتبار الحضر فى الصوم.

الاولى ما يدل على المنع عن الصوم فى السفر فى مطلق النذر ـ كمصحح(١) كرام قلت لابى عبدالله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السلام صم ولا تصم فى السفر وخبر(٢) مسعدة عنه عليه السلام فى الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة فى كل شهر ثم يسافر ـ لا يصوم فى السفر ولا يقضيها اذا شهد و موثق (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام عن امه كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم مادامت باقية فخرجت الى مكة اتصوم ام تفطر ـ قال عليه السلام لا تصوم قد وضع الله عنها حقه الحديث و نحوها غيرها .

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٩ ـ ١٠ ـ ٣ .

الثانية مايدل على عدم مانعية السفر عنه وانه يصام فيه - كخبر (١) ابراهيم بن عبدالحميد عن الرضا عليه السلام عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى - قال عليه السلام يصوم ابدا في السفر والحضر - ولكنه ضعيف السند - لان في سنده جعفر بن محمد بن ابى الصباح وليس له ذكر في الاخبار - مع انه معارض للطائفة الاولى و هى اشهر واصح سندا منه.

الثالثة مااستدل به المشهور في المقام - وهو صحيح (٢) على بن مهزيار كتب بندار مولى ادريس ياسيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انالم اصمه ما يلزمنى من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لاتتركه الامن علة - وليس عليك صومه في سفر ولا مرض - الاان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لمايحب ويرضى.

واورد عليه (تارة) بجهالة الكاتب وهو بندار - (واخرى) بالاضمار (وثالثة) باشتماله على مالايقول به احد وهو وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك (ورابعة) باشتمال ذيله على ان كفارة النذر اطعام سبعة مساكين - المخالف لغيره من الادلة الدالة على انها كفارة يمين او كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان (و خامسة) باحتمال ان يكون المراد بقوله الا ان يكون نويت - ان يكون نوى الصوم ثم سافر.

وفي الجميع نظر - اما الاول - فلان جهالة بندار لاتضر - بعد قراءة ابن مهزيار المكتوب الشريف (و اما الثانى) فلظهوره في كونه من الامام لكون الحاكى هو ابن مهزيار الذى هو من الاجلاء و المكتوب مشتمل على لفظ ياسيدى الى غير ذلك من القرائن - اضف اليه اثبات الاعاظم الخبر في كتبهم المعدة لجمع احاديث المعصومين عليهم السلام (واما الثالث) فلان الجملة المركبة من المستثنى و المستثنى منه تدل على انه لايجوز الصوم في السفر و المرض - و يجوز الصوم مع النية و يكفى في صدق ذلك جواز الصوم في السفر خاصة - (و بعبارة اخرى) ان المفهوم المستفاد من

١-٢- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث -٧-١٠

الاستثناء وان كان مطلقا ـ الا انه يقيد بما دل على ان الصوم فی حال يجوز مع عدم الضرر ولايجوز معه من غير فرق بين ان ينوى ذلك ام لا ـ وليس نصا فی جوازه مع النية فتدبر (و اما الرابع) فلان سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية لابتلائه بالمعارض لا يوجب سقوط الجميع عنها مع ان الصحيح مروى عن بعض نسخ المقنع ـ عشرة ـ بدل سبعة (واما الخامس) فلانه احتمال خلاف الظاهر (و اجاب الفاضل النراقی عن ذلك بوجه آخر ـ قال مع انه على فرض الاحتمال يحصل الاجمال فی المخصص و العام المخصص بالمجمل ليس حجة فی موضعه فعمومات المنع من الصوم او المنذور منه فی السفر لايكون حجة فی المورد ويبقى عمومات الوفاء بالمنذور فارغة عن المعارض فيه (وفيه) اولا ان المخصص المنفصل لايسرى اجماله الى العام اذ العام حجة مالم يعارضه حجة اقوى ـ والمخصص على الفرض مجمل غير حجة ـ وتمام الكلام فی محله ـ وثانيا ـ انه لوسلم ذلك لا وجه للرجوع الى عمومات النذر ـ لانها مقيدة بالرجحان فی متعلقه ولادليل على رجحان الصوم فی السفر و ان شئت قلت ان دليل النذر قيد بما اذا كان المنذور راجحا ـ ومع عدم ثبوت رجحان الصوم فی السفر و لو من جهة ورود المخصص المجمل على عمومات مطلوبية الصوم ـ التمسك به تمسك بالعام فی الشبهة المصداقيه فلا يجوز ـ فالصحيح ما ذكرناه .

الصوم المندوب فی السفر

ثم انه كما يكون الحضر شرطا فی وجوب الصوم ـ هل يكون شرطا فی استحبابه فلايجوز الصوم المندوب فی السفر ـ كما عن الصدوقين والحلی والقاضی وجماعة من المتاخرين بل عن المفيد انه المشهور بين القدماء و عن الحلی انه مذهب جملة المشيخة الفقهاء المحصلين ام لايكون شرطا فيجوز المندوب فی السفر على كراهية او بدونها كما عن التهذيبين والنهاية و الوسيلة و الشرايع والشهيد و جمع اخرين

بل نسب الى الاكثر ـ و جهان يشهد للاول ـ مضافا الى عموم مادل على انه لاصيام فى السفر المتقدم جملة من النصوص الخاصة ـ كصحيح (١) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن فى سفر قال عليه السلام افريضة فقلت لا و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ـ فقال عليه السلام تقول اليوم و غدا قلت نعم فقال عليه السلام لاتصم (و الايراد عليه) بان سؤاله عليه السلام عن كون الصوم فريضة او نافلة دال على الفرق بينهما ـ وليس الاكون النهى فى التطوع للكراهة اذلافرق بينهما غيره اجماعا (يندفع) بانه يمكن ان يكون السؤال لغرض اخر ـ و هو انه لو كان فريضة يامره بالمقام و الصيام ان امكن مع تضيقه ـ او ان غرضه انه ان كان فريضة للنذر المقيد يامره بالصوم ـ اوغيرذلك فلاصارف عن ظهور النهى فى عدم الجواز وموثق(٢) عمار المتقدم فانه لايحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية ـ والمروى (٣) عن تفسير العياشى عن محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم فى السفر تطوعا ولافريضة .

و استدل للقول الثانى ـ بصحيح (٤) الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام كان ابى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف و يامر بظل مرتفع فيضرب له ـ وبمرسل(٥) اسماعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة فى ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لاوشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار ـ ومثله مرسل (٦) الحسن بن بسام .

وجمعوا بين هذه النصوص و بين ماتقدم بحمل تلك النصوص على الكراهة ـ والكلام فى موردين ـ الاول ـ فى دلالة هذه النصوص وسندها ـ الثانى ـ فى الجمع

---

١ -٣-٤-٥-٦ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢ ـ ٦ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٨

بينها وبين تلك الاخبار .

اما الاول - فالمرسلان ضعيفان للارسال ولبعض الرجال الذين في طريقيهما واما صحيح الجعفري - فهو حكاية فعل مجمل ولعله كان صوم النذر - واحتمال ارادة ان صوم يوم عرفة بخصوصه خارج عن مادل على عدم جواز الصوم في السفر - او ان عرفة ليست مسافة - ومع هذه الاحتمالات لايصح الاستدلال به .

واما الثاني فالجمع بين الطائفتين على فرض تسليم دلالة الثانية على القول الثاني بحمل الاولى على الكراهة لايصح - لوجهين (الاول) انضابط الجمع العرفي جمع المتنافيين في كلام واحد فان كان احدهما قرينة على الاخر ولم يرى العرف التعارض والتهافت بينهما - فالجمع عرفي والافلاوفي المقام اذا جمعنا قوله (شعبان الى ان شئت صمت) اوقوله في الصحيح (كان ابي يصوم يوم عرفة) مع قوله في النصوص الاولى (لايحل له الصوم في السفر فريضة اوغيره والصوم في السفر معصية) لا اشكال في ان العرف يرونهما متهافتين (الثاني) ان الكراهة في المقام هي الكراهة في العبادة بمعنى اقلية الثواب - فكيف يصح حمل قوله الصوم في السفر معصية على انه عبادة مطلوبة للشارع غايته ثوابه اقل - فالطائفتان متعارضتان والترجيح للاولى - لكونها اشهر واصح سندا - وموافقتها لعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته - فالاظهر عدم جواز الصوم المندوب في السفر (نعم) يستثنى عن ذلك صوم ثلاثة ايام للحاجة في المدينة - بلاخلاف والنصوص دالة عليه وسياتي في آخر كتاب الحج انشاءالله تعالى .

يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان

-٣- المشهور بين الاصحاب انه يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان وان كان للفرار من الصوم وعن الحلبي انه اذا دخل عليه الشهر وهو حاضر لايحل له السفر - يشهد للاول مضافا الى الاصل فان الحضر شرط لوجوب الصوم بمقتضى الاية الكريمة(١)

١ - البقرة الاية ١٨٥ .

فمن شهد منكم الشهر فليصمه كان ذلك بمنزلة الشرط كما صرح به المفسرون. اى - اذا حضر ام لم يكن. فان الشهود ماخوذ فى موضوع وجوب الصوم ـ وظاهر اخذ كل عنوان فى الموضوع دخله فيه حدوثا وبقاءاً ـ وبديهى ان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب ويجوز اعدامه (فان قيل) ان لازم ذلك عدم صدق الفوت بترك الصوم فى السفر ووجوب القضاء لان انتفاء شرائط الوجوب يقتضى انتفاء الملاك المشرع للواجب ومع انتفائه لامعنى للفوات والقضاء (قلنا) انه لولا النص الخاص لقلنا به ولكن دل الدليل من الكتاب والسنة على وجوبه - اما الكتاب فقوله تعالى فى ذيل الاية (فعدة من ايام اخر) واما النصوص فكثيرة كصحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال عليه السلام يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال عليه السلام لاباس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ونحوهما غيرهما وسياتى طرف منها (واستدل) للقول الاخر بخبر (٣) ابى بصير الذى رواه المشايخ الثلاثة باختلاف يسير لا يضر بالاستدلال عن ابى عبدالله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال عليه السلام لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل الله تعالى او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ـ ونحوه خبره (٤) الاخر ومرسل (٥) على بن اسباط وحديث الاربعمائة وخبر (٧) الحسين بن المختار (وهى) وان كانت اخص من جملة من نصوص الجواز كصحيح محمد - ولكن يعارضها صحيح الحلبى وما شاكله ولاجلها يحمل هذه النصوص على ما لاينافى الجواز .

ثم ان نصوص الجواز مختلفة من حيث تضمن بعضها افضلية المقام. وبعضها الاخر افضلية بعض الاسفار. والثالث التساوى بينهما .

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل الباب ٣ من ابواب من يصح الصوم منه حديث ١-٢-٣-٧-٦-٤-٨ .

والحق ان يقال ـ ان المستفاد من مجموع النصوص بعدضم بعضها الى بعض ان السفر في شهر رمضان اما ان يكون لحاجة يفوت بتاخيرها الى خروج الشهر ـ اولا يكون كك ـ وعلى الاول قدتكون الحاجة من الامور الراجحة شرعا كالحج و مشايعة الاخ وماشاكل ـ وقدتكون من الامور المباحة ـ وفي الاول يكون السفر ارجح لصحيح محمد في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم اويومين اوثلاثة قال عليه السلام اذا كان شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل ان يصوم او يشيعه قال يشيعه ونحوه غيره بضميمة عدم الفصل وفي الثاني يكون هو بالخيار لخبر ابي بصير ـ وفي الثالث يكون الافضل المقام لصحيح الحلبي و ما تضمن ان المقام و الصوم افضل من السفر وزيارة ابي عبدالله عليه السلام والله العالم .

ثم ان افضلية المقام في موردها ـ انماهي قبل مضي ثلاث وعشرين يوما ـ و الا فلا فضيلة له كما تضمنت النصوص لذلك .

ثم انه صرح غير واحد بانه لايجوز السفر اختيارا في الصوم الواجب المعين وعن صاحب الجواهر و الشيخ الاعظم و السيد الشيرازي جوازه يشهد للاول ان مقتضى اطلاق دليله عدم تقيد وجوبه بالحضر ـ وانماهو من شرائط الواجب فيجب تحصيله و يحرم تفويته كساير شرائط الواجب .

واستدل بعض الاعاظم من المعاصرين للقول الثاني ـ بان شرائط الواجب على قسمين ـ احدهما ـ مايؤخذ مطلق وجوده شرطا للواجب ـ الثاني ـ مايؤخذ شرطا له وجوده لابداع الامر ـ وفي القسم الاول يجب تحصيل الشرط ـ وفي الثاني لايجب بل يمتنع للزوم الخلف فان حصوله يكون بداع الامر (و عليه) فحيث ان الحضر بالنسبة الى الواجب المعين من الصوم من قبيل الثاني ـ لقاعدة الالحاق بصوم رمضان التي استقر بنائهم على العمل بها في ساير الحدود المعتبرة في صوم رمضان و ساير الموارد الا ان يقوم دليل على خلافها فلايجب تحصيله ـ فيجوز المسافرة اختيارا

(اقول) يرد على ما افاده قده ان تقسيم شرائط الواجب الى قسمين غير صحيح فان

الفرق بين شرط الوجوب وشرط الواجب ليس الا في ان الاول مفروض الوجود في الخطاب والثاني يتعلق به الخطاب ففرض كون الشرط شرطا للواجب وخارجا عن حيز الخطاب خلف (وبالجملة) انا لا نتعقل الامر بشيء ولو بنحو الشرطية وكون المطلوب وجود ذلك الشيء من باب الاتفاق ولا بداعي الامر وهل هذا الا التناقض الواضح (مع) ان قاعدة الالحاق التي اشار اليها لا مجرى لها في مثل القيود السابقة على الامر والخارجة عن حيزها بل فيها لابد من الرجوع الى دليل ذلك الامر ـ وقد عرفت انه يقتضي عدم جواز السفر .

وقد يستدل للجواز بنصوص كخبر(١) عبدالله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبدالله عليه السلام ـ قال عليه السلام يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وقريب منه غيره (وفيه) انه لم يفرض في هذه النصوص كون المنذور صوم يوم معين ـ بل بقرينة فرض السائل انه خرج في نية ظاهرة في النذر غير المعين ـ وان شئت قلت ان محط السؤال والجواب هو الصوم في السفر وعدمه لا جواز السفر وعدم الجواز (نعم) بعض نصوص نذر الصوم في السفر متضمن للسفر مع كون المنذور صوم يوم معين كخبر زرارة المتقدم ـ ولكنه في مقام بيان احكام اخر من عدم جواز صومه في السفر ولزوم القضاء وليس فيها خبر يدل على جواز السفر اختيارا وان كانت اكثرها مشعرة به ـ والاحتياط طريق النجاة .

اشتراط الخلو من الحيض والنفاس

(و) الخامس والسادس (**الخلو من الحيض والنفاس**) في مجموع النهار فلا يجب معهما وان كان حصولهما في جزء من الزمان ـ اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا ـ و

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٥

النصوص الدالة عليه متواترة كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار اوكان العشي حاضت اتفطر قال عليه السلام نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امرأة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع ذلك اليوم قال عليه السلام تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المرئة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال عليه السلام تفطر وصحيح (٣) البجلي عن ابي الحسن عليه السلام عن المرئة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال عليه السلام تفطر وتقضى ذلك اليوم ونحوها غيرها ومقتضى اطلاقها بل صراحة بعضها انه لايصح صومهما اذا فاجأهما الدم قبل الغروب ولو بلحظة اوانقطع عنهما الدم بعد الفجر ولو بلحظة. واما المستحاضة فقدمر الكلام فيها مفصلا في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث الاستحاضة ـ وبينا ان الحق توقف صحة صومها على الاغسال النهارية ـ وانه يجب الصوم عليها فراجع .

شرائط القضاء

(وشرائط) وجوب **(القضاء)** . امور . منها . **(البلوغ)** فلا يجب على البالغ مافاته ايام صباه ـ بلاخلاف وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ وفي المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ـ و استدل له ـ بوجوه (الاول) ما في المنتهى و هو ان الصغير لايتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم و لم يوجد فيه شرطه و هو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء (وفيه) انه يجب القضاء على من لم يجب عليه الاداء في موارد كالنائم والحائض و ماشاكل فليس القضاء تابعا للاداء فلابد من ملاحظة الدليل في مقام الاثبات والا فلامحذور من ناحية مقام الثبوت (الثاني) ان الدليل لوكان فانمايدل على وجوب القضاء وصدق هذا المفهوم متوقف على التكليف بالاداء ـ و الصبي حيث

١ـ٢ـ الوسائل ـالباب ٢٥ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـالحديث ١ـ٣
٣ـ الوسائل ـالباب ٢٦ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـحديث ١

لايكون مكلفا بالاداء فلايجب عليه القضاء استدل به سيدالرياض (وفيه) ان القضاء عبارة عن اتيان العبادة ذات الوقت المحدود المعين ـ خارجا عنه سواء كان فى الوقت مامورا به ام لا (الثالث) حديث (١) رفع القلم عن الصبى (وفيه) ان الحديث يفيد مادام صبيا والكلام فعلا فى التكليف المتوجه اليه بعد البلوغ .

و الحق ان يستدل له بعد منع وجود اطلاق يدل على وجوب قضاء الصوم مطلقا حتى غير الواجب منه ـ باصالة البرائة واستصحاب عدم التكليف به .

ولو بلغ الصبى قبل طلوع الفجر وجب عليه الصوم ولو تركه يجب قضائه ولو بلغ بعده ـ فقدمر انه لايجب عليه الاداء ـ فلايجب القضاء ايضا ـ بل لو ثبت وجوب امساكه اداءاً الادليل على وجوب القضاء ـ فان الدليل يدل على وجوب قضاء الصوم دون الامساك مطلقا ـ ولوشك فى ان البلوغ كان قبل الفجر اوبعده ـ لايجب عليه القضاء لاستصحاب عدم البلوغ الى ما بعد طلوع الفجر (ولايعارضه) استصحاب عدم طلوع الفجر الى مابعد البلوغ لان الموضوع هوالبالغ فى النهار وهذا العنوان لايثبت باستصحاب عدم طلوع الفجر الى مابعد البلوغ الا على القول بالمثبت ولا نقول به ـ من غير فرق فى ذلك بين الجهل بتاريخ البلوغ او العلم به كما لو علم بانه بلغ قبل ساعة و جهل تاريخ طلوع الفجر ـ بناءاً على ما هـو الحق من جريان الاصل فى مجهول التاريخ و معلومه فى الحادثين المعلوم تحققهما و المشكوك المتقدم منهما و المتاخر ـ راجع الجزء الاول من هذا الشرح فى المسألة الاولى من احكام الوضوء .

مافات ايام الجنون والاغماء

(و) الثانى (**كمال العقل**) فلا يجب القضاء على المجنون مافات منه ايام جنونه بلاخلاف ظاهر وعن الروضة دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد به الاصل بعد عدم شمول

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مقدمة العبادات .

مادل على وجوب قضاء الصوم له - ونصوص الاغماء الاتية (وعن) الاسكافى وجوبه عليه اذا كان بفعله على جهة الحرمة - ومال اليه بعض متاخرى المتاخرين لكن قال لافرق بين المحرم والمحلل - وسياتى وجهه فى الاغماء .

وكذا لايجب على المغمى عليه كما هو المشهور شهرة عظيمة و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه- ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) ايوب بن نوح كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لايقضى الصوم ولا يقضى الصلاة و صحيح (٢) على بن مهزيار عن ابى الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعنى مسألة المغمى عليه فقال عليه السلام لايقضى الصوم ولا الصلاة و كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر و صحيح (٣) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شىء ونحوها غيرها .

ولايعارضها خبر (٤) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال عليه السلام ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسى وولدى ان تقضى كل ما فاتك ولاخبر (٥) حفص بن البخترى عنه عليه السلام يقضى المغمى عليه ما فاته (اذ) مضافا الى ضعف سند الثانى - و كون الاول فى قضاء الصلاة انهما لا يصلحان لمعارضة ما تقدم لوجوه غير خفية .

ثم انه وقع الخلاف فى المقام فى موردين (الاول) ان المحكى عن المفيد والسيد والشيخ فى الخلاف انه يقضى ان لم تسبق منه النية وان سبقت منه النية لم يقض وحيث انهم قائلون بصحة صوم المغمى عليه مع سبق النية فهم مخالفون فى اصل المسألة يعنى بنائهم على وجوب القضاء على المغمى عليه ان لم يصم (وعن) المصنف ره فى المختلف الاستدلال لهم بمادل على وجوب القضاء على المريض بدعوى صدقه على المغمى عليه وبمادل على وجوب قضاء الصلاة عليه (ويرد) الاول انه لو سلم صدق المريض عليه يقيد اطلاق تلك النصوص بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء عليه (ويرد) الثانى انه فى

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٢٤ -من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١-٦-٣-٤-٥

غير المقام والقياس باطل عندنا (مع) انها لم يعمل بها في موردها كما مر في كتاب الصلاة .

الثاني ان المنسوب الى بعض المحققين وجوب القضاء عليه اذا كان الاغماء حاصلا بفعله. واستدل له ـ بمفهوم التعليل في جملة من النصوص (كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء) او (فالله اولى بالعذر) فانه كما يتعدى عن مورده الى كل عذر كان من قبل الله تعالى ـ كك يقيد اطلاق النصوص بمفهومه وهو انه ان لم يكن مما غلب الله عليه فالقضاء ثابت عليه ـ و بعبارة اخرى العلة تعمم وتخصص كما في ساير العلل وهذا هو الوجه فيما افاده بعض المتاخرين من ان الجنون ان كان حاصلا بفعله فعليه القضاء .

اقول يرد عليه (اولا) انها كبرى كلية ذكرت في ذيل النصوص للتعدي عن موردها الى ساير الموارد ولم تذكر علة للحكم حتى يكون لها مفهوم فلا مفهوم لها كي توجب تقييد النصوص (وثانيا) انه لو سلم ثبوت المفهوم لها يقع التعارض بين اطلاق بقية النصوص غير المذيلة بتلك وهذه الجملة ـ والنسبة عموم من وجه والترجيح مع النصوص المطلقة للشهرة وغيرها (وثالثا) انه لو سلم ثبوت المفهوم لها لا تدل على ان الاعذار الاخر اذا حصل بفعل المكلف على صاحبها القضاء (الاترى) انه لو قال اكرم هؤلاء لانهم علماء ـ لا يدل التعليل على عدم وجوب اكرام غير هؤلاء اذا لم يكن عالما ـ بل مفهومه عدم لزوم اكرام من يكون من هذا الجمع غير عالم ـ ووجوب اكرام العالم من غيرهم وعليه فهذه الجملة لو كان لها مفهوم ـ يكون مفهومها لزوم القضاء على المغمى عليه اذا حصل الاغماء بفعله ـ و عدم لزوم القضاء على المجنون مثلا ان حصل الجنون لا بفعله ـ ولا يدل على وجوب القضاء على المجنون ان كان الجنون بفعله فتدبر فانه دقيق .

مافات ايام الكفر

(و) الثالث (الاسلام) فلا يجب على من اسلم اجماعا ـ و يشهد به مضافا الى

حديث الجب نصوص خاصة كصحيح (١) العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام وهل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال عليه السلام ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ماعليه من صيامه قال عليه السلام ليس عليه الا ما اسلم فيه ونحوهما غيرهما واما خبر الحلبى (٣) عن الصادق عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان ايام فقال عليه السلام ليقض ما فاته فلصراحة النصوص المتقدمة فى عدم الوجوب يحمل على الاستحباب. واما ما عن الشيخ من حمله على ما اذا كان الفوات بعد الاسلام ـ او المرتد اذا اسلم ـ فليس جمعا عرفيا و لاشاهد له ـ اذ مقتضى الجمع العرفى ما ذكرناه ومع الاباء عنه لابد من طرحه لاالجمع التبرعى.

ولو اسلم فى اثناء اليوم لايجب عليه صوم ذلك اليوم فان دليل الجب يشمل بعض اليوم الذى لم يصم فيه عمدا ـ والباقى لاامر به لان بعض الصوم لاامر به الا فى موارد مع ان قوله فى صحيح العيص ـ ولايومهم الذى اسلموا فيه ـ ظاهر فى عدم وجوبه عليه فلوا فطر لايجب عليه القضاء لعين ماذكر فى الصبى.

وعن الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر انه ان اسلم قبل الزوال وجدد النية كان صومه صحيحا وان ترك قضى و استدل له (بان) وقت النية فى الصوم الى الزوال كما يظهر من الموارد المختلفة ـ فالوقت باق و التكليف متوجه اليه فيجب عليه ان ياتى به (وبقوله) فى صحيح الحلبى ـ ليس عليه الا ما اسلم فيه ـ بدعوى ان المراد اليوم الذى اسلم فيه وفيهما نظر (اما الاول) فلان التعدى عن الموارد الخاصة يحتاج الى دليل او استفادة الكبرى الكلية منها ـ و كلاهما مفقودان (واما الثانى) فظاهره بقرينة السؤال ـ ان المراد النصف الثانى من رمضان ـ فالاظهر انه لايجب عليه الصوم ولاقضائه.

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١-٢-٥

(و) هل (المرتد يقضي مافاته في زمان ردته) ام لا ـ المشهور بين الاصحاب هو الاول ـ بل عن الذخيرة انه لاخلاف فيه بين الاصحاب ـ وعن المدارك انه قطعي (وقد ناقش) فيه الشيخ الاعظم ره نظرا الى انه لاعموم لنا يدل على وجوب قضاء الصوم سوى الاجماع ـ قال لان ما استدل به لذلك انما هو صحيح (١) الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اى الشهور شاء اياما متتابعة ـ فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن و صحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن و شيء منهما لايدل على ذلك فان الاول ـ في مقام بيان التوسعة لمن عليه القضاء لافي مقام بيان من عليه القضاء و الثاني مضافا الى وروده في ذوى الاعذار في مقام بيان الرخصة في تفريق القضاء لمن عليه القضاء ـ ثم في آخر كلامه ينكر وجود الاجماع ايضا .

اقول بعد فرض ان المرتد مكلف بالاداء و حديث الجب لايشمله فهو كساير من ترك الصوم عامدا فهل يتوهم احد ان ينكر وجود دليل يدل على وجوب القضاء على من ترك الصوم في الشتاء نظرا الى عدم الدليل عليه ـ والسر فيه ـ ان المستفاد من النصوص الواردة في من افطر متعمدا و المريض و الحائض و النفساء و المسافر و ناسي الجنابة و غيرهم ـ وجوب القضاء على كل مكلف ترك الصوم عن علم وعمد ولو كان معذورا الا من خرج بالدليل ـ بل يظهر من النصوص الاخر ان وجوب القضاء كان امرا مفروغا عنه (والى ماذكرناه) نظر صاحب الجواهر ره حيث استدل له بعموم من فاتته و غيره مما هو دال على وجوب القضاء لكل تارك و خصوص العامد الذى هو محل الفرض وليس نظره الشريف الى المرسل المعروف من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته حتى يورد عليه بانه ليس في كتب الحديث ـ مضافا الى اختصاصه بالصلاة

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٦ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ٥

٢ ـ الوسائل الباب ٢٦ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ٤

ومن الغريب ان بعض المعاصرين مع اعترافه ـ بوجود ـ قولهم عليهم السلام من افطر متعمدا فعليه القضاء فى غير واحد من النصوص ـ مع ذلك ينكر وجود دليل يدل على وجوب القضاء بنحو يشمل المرتد ـ ولا ادرى اى قصور فى هذه الجملة كي لاتشمل المرتد المفطر متعمدا ـ والانصاف ان التشكيك فى ذلك يشبه التشكيك فى الواضحات .

وربما يستدل له بذيل الاية (١) الكريمة و لتكملوا العدة بدعوى ظهوره فى تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه فى غير مورده ـ فمقتضى الادلة وجوب القضاء على المرتد (ولكن) قد يقال ان النصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء على من اسلم ـ يشمل المرتد بناءأ على قبول اسلامه كما هو الحق ـ واجيب عنه بظهورها كحديث الجب فى الكافر الاصلى ـ وفيه توقف .

ثم ان الكلام فى انه هل يجب القضاء على المخالفين مطلقا او فى بعض الموارد تقدم فى مبحث الزكاة وسياتى البحث فيه مفصلا فى كتاب الحج .

يجوز لقاضى رمضان الافطار قبل الزوال

مسائل ـ الاولى (و) المشهور بين الاصحاب انه (يتخير قاضى رمضان فى اتمامه الى الزوال فيتعين) وعليه الكفارة بل عن المدنيات الاولى دعوى الاجماع على الحكم الاول وعن الانتصار والغنية دعوى الاجماع على الثانى والثالث (وعن) العمانى و الحلى و ابن زهرة عدم جواز الافطار قبل الزوال ايضا (وعن) التهذيبين عدم الحرمة بعد الزوال ايضا (اما الكفارة) فقد مر الكلام فيها (واما الحكمان) الاخران فيشهد لما هو المشهور فيهما جملة من النصوص ـ كخبر (٢) بريد العجلى عن الباقر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان ـ ان كان اتى اهله قبل زوال

١ـ البقرة ـ الاية ١٨٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الحديث ـ ١

الشمس فلاشيء عليه الايوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لماصنع وصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وصحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى شئت و صوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ونحوها غيرها .

و استدل للقول الثاني - بصحيح (٣) عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بداله فقال عليه السلام اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه و بالنصوص المتقدمة المتضمنة لثبوت الكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان مطلقا - كخبر زرارة (٤) وبحرمة ابطال العمل (ولكن) الاول يحمل على الاستحباب للنصوص المتقدمة الصريحة في الجواز - والثاني يقيد اطلاقه بها - والثالث قد مرمافيه وانه لادليل على حرمة ابطال العمل مطلقا - وعلى فرض وجوده يقيد اطلاقه بماتقدم .

واستدل للثالث بان غاية مايستفاد من النصوص المتقدمة ثبوت الكفارة على من افطر بعد الزوال وهو اعم من الحرمة (وفيه) اولا ان قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان - فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر - يدل على عدم الجواز بالمنطوق - وثانيا - ان جملة من النصوص الاخر كخبر العجلي بمفهوم الغاية تدل عليه - و ثالثا - ان قوله عليه السلام في موثق (٥) عمار عن الصادق عليه السلام فيمن افطر بعد ما زالت الشمس - قد اساء - كالصريح فيه و اما صحيح (٦) هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الحديث ٤-٩-٦

٤-٥-٦- الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٣-٤-٢

عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين الحديث فلعدم عمل احد بما فيه من التفصيل - يطرح او يحمل على ماذكره الشيخ ره وهو ارادة دخول وقت العصر وهو عند الزوال - لانه اذا زالت الشمس دخل الوقتان .

ثم ان هيهنا فروعا لابد من التنبيه عليها -١- صرح الشهيد ره بانه لو افطر بعد الزوال يجب عليه الامساك بقية النهار واستدل له بوجوه (منها) قوله عليه السلام في صحيح هشام - وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم (وفيه) ان الظاهر منه بواسطة اطلاق الصوم وقرينة السياق - ارادة صوم بدل ذلك اليوم (ومنها) مافي خبر زرارة المتقدم لان ذلك اليوم عندالله من ايام رمضان (وفيه) انه لعدم المساواة بينهما في جميع الاحكام قطعا يحمل على ارادة التنزيل في خصوص الكفارة (و منها) استصحاب وجوب الامساك الثابت قبل الافطار فانه يشك بعد الافطار في انه هل يتبدل وجوبه بالعدم ام بعد باق فيستصحب «وفيه» اولا ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يجري كما ذكرناه في هذا الشرح مرارا - وثانيا ان الموضوع متبدل فان الامساك كان واجبا من باب كونه صوما - وهذا الامساك ليس صوما قطعا فالاظهر عدم وجوبه كما عن جماعة للاصل .

-٢- ان هذا الحكم يختص بما لو لم يتضيق الوقت ان قلنا به - والا فلا يجوز الافطار قبل الزوال لدليل التعيين الذي لايعارضه على فرض وجوده هذه النصوص فانها تدل على الجواز من حيث انه قضاء - و اما لو انطبق عليه عنوان آخر استلزم عدم جواز الافطار فهذه غير ناظرة اليه - الاترى انه لو نذر ان لايفطر لو صام قضاءاً - فانه لايشك احد في عدم جواز الافطار من جهة النذر ولا ينافي ذلك مع النصوص المتقدمة و كك في المقام .

-٣- ان هذا الحكم حكم لقضاء رمضان فمن يقضي احتياطا ان اراد ان يحتاط لايفطر بعد الزوال - وان كان لو افطر لاباس به ولكن لامن جهة انصراف النصوص عن ذلك - و كونه مندوبا بالعنوان الثانوي - فانهما فاسدان - بل من جهة انه لايجب عليه الصوم للحجة الشرعية على عدم اشتغال الذمة - وهي الحجة على عدم كون صومه قضاءاً فتدبر .

-٤- مقتضى اطلاق جملة من النصوص انه لا يختص هذا الحكم بالقاضي لنفسه بل يعم القاضي عن غيره ولاية او تبرعا او اجارة - ودعوى تبادر القاضي لنفسه - ممنوعة .

لا يجب الفور فى القضاء

الثانية - المشهور بين الاصحاب انه لا يجب الفور فى القضاء - و يشهد به صحيحا الحلبي وابن سنان المتقدمان فى المرتد - و صحيح (١) البختري عن ابى عبدالله عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان شعبان صمن وصام معهن (فما) عن ابى الصلاح من وجوب الفورية (ضعيف) .

انما الكلام فى انه هل يجوز التاخير الى مابعد رمضان آخر - ام لا - نسب الى المشهور عدم الجواز وعن المحقق القمى فى الغنائم انه لاخلاف فيه ولعله كك - فان الاصحاب يذكرونه فى ضمن مسائل متفرقة كحكم مفروغ عنه (قال) المصنف ره فى محكى المختلف فى مسألة سقوط القضاء مع استمرار العذر الى رمضان آخر فى مقام الاستدلال على سقوط القضاء بان العذر قد استوعب وقت القضاء الى ان قال واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته بين الرمضانين اذ لا يجوز التاخير عنه انتهى - و نحوه كلام غيره .

وكيف كان فقد استدل له بوجوه (منها) النصوص الدالة على ثبوت الفدية اذا صح بين الرمضانين فلم يقض - الاتية - فان الكفارة انما هى على ترك الواجب (وفيه) ان هذه الفدية ليست له - فان من استمر مرضه الى رمضان آخر دلت النصوص ان عليه الفدية مع انه لم يترك الواجب (و منها)التعبير عن ترك الصوم بين الرمضانين اذا صح بينهما ولم يصم بالتهاون والتوانى والتضييع - ولولا تعين الوجوب لم يكن تركه تهاونا ولا توانيا ولا تضييعا (وفيه) ان المراد بتلك النصوص على ماقيل انه ان

---

١ - الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٤ .

صح ولم يصم و كان عازما على ترك القضاء تجب عليه الفدية فاطلاق هذه العناوين باعتبار بنائه على ترك القضاء - مع - انه يصح اطلاقها على ترك الراجح ايضا (ومنها) قوله عليه السلام في خبر (١) ابى بصير - الاتى - فان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون الخ - بدعوى ظهوره في ان عليه ان يقضى الصيام بين الرمضانين (وفيه) انه يدل على ان المريض ان استمر مرضه فعليه الفدية خاصة - وان صح كان عليه القضاء دون الفدية - وان اخره كان عليه القضاء والفدية و لا يدل على انه ان صح يجب عليه القضاء في زمان الصحة الذى بين الرمضانين تعيينا (ومنها) مصحح (٢) الفضل - عن الرضا عليه السلام في حديث ان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره اولم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء - واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء - قيل لان ذلك الصوم انما رجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذى لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه الى ان قال لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذى كان فيه ووجب عليه الفداء - الحديث (وفيه) انه ليس في هذا الخبر سوى انه اذا صح يتوجه اليه التكليف بالصوم وهذا مما لا كلام فيه انما الكلام في ان هذا التكليف هل يكون مقيدا بما بين الرمضانين املا و ليس في الخبر اشعار بذلك فضلا عن الدلالة.

فالحق انه لادليل على لزوم المبادرة بل هو من الواجبات الموسعة الى آخر العمر وسبيله سبيل تلك الواجبات - ويشهد به مضافا الى الاصل مرسل (٣) سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٦ - ٨ - ٧.

الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء .

يجب تعيين الايام المقضية

و ايضا المشهور بينهم عدم وجوب التتابع فى قضاء الصوم ـ و لاالتفريق و يشهدبه نصوص منها صحيحا الحلبى وابن سنان المتقدمان فى مسألة المرتد ـ نعم يستحب التتابع لجملة من النصوص ـ و بازائها وان كانت نصوص اخر دالة على افضلية التفريق لكنها اشهر واصح سندافيتقدم ـ ولايجب الترتيب ايضابلا خلاف ـ و قيل يستحب ولادليل عليه .

انما الكلام فى انه هل يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها لايكفى بل لابد وان يعين و لو بنحو الاطلاق المنصرف الى الاول فالاول ام لايجب التعيين فلو كان عليه ايام وصام بعددها كفى ـ وجهان .

قداستدل للثانى بان التعيين فرع التعين والتعين تابع لاعتبار خصوصية فى كل من ما امربه غير الخصوصية المعتبرة فى الاخر كخصوصية الظهرية و العصرية ـ و ليس فى المقام ما يوجب ذلك فان قضاء الصوم الفائت ماهية واحدة قديكون الواجب منها فرداواحدا وقديكون متعددا ـ وفى صورة التعدد لا مائزبين الفردين سوى ان لكل منهما وجودا غير وجود الاخر وعليه فلا يعتبر التعيين بل لامجال له (نعم)لوكان وقوع الصوم فى اليوم الاول و كذا فى سايرالايام عنوانا مـاخوذا فى المامور به صح لزوم التعيين لكنه ليس كك بل المامور به فى الاداء صوم رمضان ـ وفى قضائه ايضا كك .

اقول انه بعد فرض تعدد مافى ذمة المكلف وان لكل من الافراد امرا متعلقا به غير ماتعلق بالاخر ـ ان اتى المكلف بفرد من الصوم غير معين لكونه امتثالا لاى امرمن الاوامر ـ والفرض صلاحيته لوقوعه امتثالا لكل واحد منها ـ لايعقل وقوعه امتثالا للجميع وهوواضح ـ ولاامتثالا لواحدمعين لكونه ترجيحابلا مرجح وهوممتنع

قطعا و لا لواحد غير معين لعدم كونه فردا خارجيا - فلابد و ان لايقع امتثالا لشيء منها - وعلى هذا فيجب التعيين فرارا عن هذا المحذور (نعم) لايجب الترتيب بل له ان يعين اللاحق قبل السابق لاصالة البرائة عن وجوبه بعد فقد الدليل على الاعتبار.

دوران الفائت بين الاقل والاكثر

الثالثة اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان و دارت بين الاقل والاكثر - فهل يجب الاتيان بالاكثر - ام يجوز الاكتفاء بالاقل - ام يفصل بين مالو كان الترك على فرضه على وجه غير جائز - فيجوز الاكتفاء بالاقل و بين ما اذا كان على وجه جائز كمالو كان مريضا وافطر فى مرضه و لكن لايعلم انه كان مرضه خمسة ايام ام سبعة فيجب الاتيان بالاكثر - وجوه.

قد استدل للاول بوجوه الاول - استصحاب وجوب الموقت بعد وقته - فلو علم بانه فات منه صيام اربعة ايام و شك فى فوت صوم يوم الخامس يستصحب بقاء وجوبه فلابد من الاتيان به (والجواب) عن ذلك بانتهاء وجوب صوم رمضان بدخول العيد الذى يحرم صومه - كما عن بعض المعاصرين (غريب) فان صوم يوم العيد حرام لان وجوب قضاء صوم رمضان بعد يوم العيد بنحو يكون الزمان ظرفا للامتثال لا للتكليف يرتفع بمجيء يوم عيد - كمالايخفى (والحق) فى الجواب ان يقال ان القضاء ان كان بالامر الاول كان ما افيد تاما مع قطع النظر عما سيمر عليك ولكن الصحيح انه بامر جديد وعليه فذلك الامر انعدم قطعا و الامر الاخر مشكوك الحدوث واستصحاب الجامع بينهما من قبيل استصحاب الكلى القسم الثالث فلايجرى (الثانى) ان مقتضى عموم الدليل وجوب القضاء على كل من لم يصم - وعليه - فيجرى استصحاب عدم الاتيان بالصوم المشكوك فيه ويترتب عليه وجوب القضاء وليس موضوع وجوب القضاء الفوت كى يقال انه امر وجودى ملازم لعدم الاتيان بالمامور به فلايثبت به (وفيه) ان كون الموضوع الماخوذ فى الدليل عنوان الترك لا الفوت غير ظاهر (الثالث) ان مقتضى

قاعدة الاشتغال الجارية في مورد العلم بالتكليف و الشك في الامتثال لزوم الاتيان بالاكثر فان الزايد عن المعلوم تعلق التكليف به معلوم و الشك انما هو في الامتثال (وفيه) ماعرفت من سقوط التكليف الاصلي والشك في تكليف آخر و هو مشكوك الحدوث ـ فيكون مجرى اصالة البرائة لاقاعدة الاشتغال.

و استدل للقول الثالث بوجوه (منها) انه اذا كان الفوت لمانع كالمرض و شك في ان زواله كان يوم الخامس اوا لرابع يستصحب بقاء المرض الى اليوم الخامس فيكون صوم ذلك اليوم ايضا فائتا وكذا في سايرالاعذار ـ وهذا بخلاف احتمال الترك لاعن عذر (و فيه) ان استصحاب بقاء المانع الى زمان الاكثر ـ و ان كان مقتضاه حرمة صومه فلوكان صائما مع المانع يثبت به انه صام حراما ـ الا انه لايثبت به مع عدم الصوم مع المانع فوت الصوم بل ولاتركه الاعلى القول بالمثبت (ومنها) ان الاية الكريمة (١) ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و كذا غيرها من ادلة الموانع ـ تقتضي وجوب القضاء كل يوم مقارن مع المانع فباستصحاب بقاء المانع يثبت وجوب القضاء بلاحاجة الى اثبات ترك الصوم (ولايصح الجواب عن ذلك بان وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في ايام الشهر لامن آثار نفس وجود المانع ـ كالمرض ـ فان الموضوع الماخوذ في الاية الكريمة و غيرها من الادلة المريض و المسافر و الحائض و من شاكل (و الصحيح) في الجواب حكومة قاعدة الشك بعد خروج الوقت ان جرت على ذلك الاستصحاب (ومنها) ان قاعدة الشك بعد خروج الوقت تجرى فيما لواحتمل الترك لاعن عذر ـ ولا تجرى مع احتمال الترك عن عذر ـ وفيه ـ يتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال وما شاكل (اقول) ان مافيد من عدم جريان قاعدة الشك بعد خروج الوقت في مورد احتمال الترك لاعن عذر متين جدا اذ مورد تلك القاعدة واختيها ان كانت متعددة ـ هي مالوعلم الامر وشك في الامتثال واما لوكان الامر مشكوكا

---

١ ـ البقرة الاية ١٨٥

فيه فلا يجرى شىء منها ـ وفى المقام بما انه اذا كان المانع متحققا لامر فلاتجرى القاعدة ـ وعليه فمقتضى اصالة بقاء المانع حسب ماذكر فى الوجه الثانى شمول ادلة القضاء له ـ ولزوم الاتيان بالاكثر ـ ومعه لامورد لاصالة البرائة فالقول الثالث اظهر بحسب القواعد ـ وان لم نجد القائل به .

فى الصوم المندوب

(**والمندوب جميع ايام السنة الا المنهى عنه**) بلا خلاف و فى الجواهر وقد ورد فيه من الاخبار ماظهر بها مرتبة ظهور الشمس فى رابعة النهار ـ ولعله كك ـ فانه قد تضمنت النصوص انه احد الخمسة التى بنى الاسلام عليها كما فى صحيح (١) زرارة ـ وانه يسود وجه الشيطان كما فى خبر (٢) اسماعيل بن ابى زياد ـ وانه و كل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين كما فى خبر (٣) مسعدة بن صدقة ـ وان نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح كما فى خبره (٤) الاخر ـ وان خلوف فم الصائم اطيب عندالله من ريح المسك كما فى مرسل (٥) ابن ابى عمير وان للصائم فرحتين فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه كما فى خبر الكنانى (٦) وان الصوم جنة من النار كما فى خبر (٧) على بن عبدالعزيز ـ وان زكاة الاجساد الصوم ـ كما فى خبر (٨) موسى بن بكر ـ وان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ماعندالله فيدخله الله به الجنة كما فى خبر (٩) اسماعيل بن بشار وان الصائم فى عبادة وان كان على فراشه مالم يغتب مسلما كما فى خبر (١٠) عبدالله بن طلحة وان الصيام جنة من النار كما فى خبر (١١) عمرو بن جمع وان نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح وعمله متقبل و دعائه مستجاب كما فى

١-٢-٣-٤- ٥ -٦-٧-٨- الوسائل - الباب ١- من ابواب الصوم المندوب حديث ١-٢-٣-٤-٥-٦-٨-٩

٩- ١٠-١١ - الوسائل الباب ١ من ابواب الصوم المندوب حديث ١١ - ١٢ - ١٣

مرسل (١) الصدوق ـ وان المؤمن اذاقام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الاكتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الاكتب له بها حسنة وان مات فى نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين كما فى خبر محمدبن (٢) مسلم الى غير ذلك من المضامين التى تضمنتها النصوص الكثيرة .

وله اقسام (منها) مالا يختص بسبب مخصوص ولابوقت معين وقدتقدم (ومنها) مايختص بسبب مخصوص وافراده غير محصورة مذكورة فى كتب الادعية والاداب (ومنها) مايختص بوقت معين وهوفى مواضع .

(والمؤكد) منها **(ستة عشر قسما)** منها ـ ولعله اوكدها صوم ثلاثة ايام **(اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثانى و اخر خميس من الثالث)** ففى صحيح (٣) حماد عن ابى عبدالله عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل مايفطر ثم افطر حتى قيل مايصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ـ ثم قبض صلى الله عليه وآله وسلم على صيام ثلاثة ايام فى الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر و قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واى الايام هى قال عليه السلام اول خميس فى الشهر واول اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه الحديث ونحوه غيره من النصوص الكثيرة وقدورد فى النصوص كيفيات اخر لصوم ثلاثة ايام من كل شهر كصوم الخميسين بينهما اربعاء فى العشرات الثلاث اوذلك فى شهر ـ واربعاء وخميس واربعاء فى شهر آخر ـ او الاربعاء والخميس والجمعة او الخميس بين اربعائين ولكن آكدها مافى المتن .

فروع ـ ١ ـ يكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف والايمان بالله تعالى ـ كما انه يستحب احتمال من يجهل عليه كل ذلك لخبر (٤) الفضيل بن يسار

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الصوم المندوب حديث ١٧ ـ ٣٩

٣ ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ١

اذاصام احدكم الثلاثة ايام من الشهر فلايجادلن احداولايجهل ولايسرع الى الحلف بالله والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمله .

-٢- من ترك هذا الصوم يستحب له القضاء بلاخلاف لصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ولايقضى شيئا من صوم التطوع الاالثلاثة الايام التى كان يصومها من كل شهر ولايجعلها بمنزلة الواجب الاانى احب لك ان تدوم على العمل الصالح و فى ثبوت القضاء على من تركها للسفرا و المرض روايتان فان امكن الجمع بحمل النافية على عدم التاكد ـ والافتطرح النافية لاشهرية المثبتة .

-٣- المحكى عن شرح القواعد لفخرالاسلام الصائم لرمضان او النذر المعين اذا كان فيه احد الايام الثلاثة التى يستحب ان يصومها من كل شهروايام البيض يحصل له ثواب الواجب والمندوب وكفت نية الواجب عن المندوب ودخل المندوب ضمنا وكذا لوصام قضاء شهر رمضان اوالنذر المعين اوالكفارات اواى صوم كان من الواجبات فى الايام المندوبات انتهى ويمكن ان يستدل له بوجهين (احدهما) اصالة التداخل التى بنيناعليها نحن ايضا ـ مالم يثبت العدم (الثانى) ان المستفاد من نصوص الباب و ماشاكل ـ رجحان وجود طبيعة الصوم فى تلك الايام واجبا اوغيره ويستفاد ذلك من ما فى الاخبار من التعليلات المنطبقة على ذلك ايضا ـ و هذا ليس من التداخل فى شيء .

-٤ - ان عجز عن صومها لكبراو نحوه او شق عليه ذلك واشتد استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام اودرهم ـ للنصوص المستفيضة راجع الوسائل الباب ١١ ـ من ابواب الصوم المندوب .

(و) منها صوم **(يوم الغدير)** وهو الثامن عشر من ذى الحجة و هو عيدالله الاكبر ـ ويشهد به نصوص كثيرة كخبر (٢) الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال قلت

١- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٦

٢- الوسائل الباب ١٤ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ٢

جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال عليه السلام نعم يا حسن اعظمهما و اشرفهما قلت واى يوم هو قال يوم نصب اميرالمؤمنين فيه علما للناس قلت جعلت فداك واى يوم هو قال ان الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قلت جعلت فداك و ما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال عليه السلام تصومه ياحسن الى ان قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا - ونحوه غيره .

(و) منها صوم (يوم المباهلة) باميرالمؤمنين عليه السلام وسيدة النساء وسيدى شباب اهل الجنة - و هو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة - وعن المسالك قيل انه يوم الخامس والعشرين وقائله غير معلوم و فى الرياض ولم اجد به رواية نعم رواها الخال العلامة ره مرسلة - وكفى بها مدركا فى المقام لقاعدة التسامح .

(و) منها صوم (يوم المبعث) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب لخبر (١) الحسن بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام لاتدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم - وغيره .

(و) منها - صوم يوم (مولد النبى) صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاشهر رواية وفتوى خلافا للكلينى فجعله الثانى عشر منه وعن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد الميل اليه ففى خبر (٢) اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن على بن محمد عليه السلام فى حديث ان الايام التى تصام فيهن اربعة منها يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وعن (٣) المصباح وروى عنهم (ع) انهم قالوا من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة ونحوهما غيرهما.

(و) منها صوم (يوم دحو الارض) وهو اليوم الذى دحت الارض اى بسطت

---

١ - الوسائل الباب ١٥ - من ابواب الصوم المندوب حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب الصوم المندوب حديث ١ - ٢

من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة ففى خبر (١) الحسن بن على الوشاء عن الرضا عليه السلام فى حديث فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ونحوه غيره من النصوص الكثيرة .

(و) منها صوم (يوم عاشوراء على وجه الحزن) هكذا ذكره غير واحد من اصحابنا ـ وتمام الكلام فى المقام ان فى الباب طوائف من النصوص منها النصوص الدالة على استحبابه كخبر (٢) ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وخبر (٣) مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فانه يكفر ذنوب سنة وخبر (٤) القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ـ ونحوها غيرها ومنها ما تضمن النهى عنه ـ كخبر (٥) عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال عليه السلام تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه (رض) بكربلا و اجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها واستضعفوا الحسين عليه السلام و اصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لاياتى الحسين ناصر ولايمده اهل العراق بابى المستضعف الغريب ثم قال و اما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين صريعا بين اصحابه و اصحابه صرعى حوله افصوم يكون فى ذلك اليوم كلاورب البيت الحرام ماهو يوم صوم و ما هو الايوم حزن و مصيبة الى ان قال فمن صام اوتبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه الحديث وخبر (٦) حسين بن ابى غندر عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت فصوم يوم عاشوراء قال عليه السلام ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم الى ان قال ان الصوم لايكون للمصيبة ولايكون الاشكرا للسلامة وان الحسين عليه السلام

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب حديث ١

٢-٣-٤- الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الصوم المندوب حديث ١ ـ ٢-٣

٥-٦- الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٢ ـ ٧

اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم و ان كنت شامتا ممن سره سلامة بني امية فصم شكرالله تعالى - و نحوهماغيرهما(وقد) جمع الشيخ ره بين الطائفتين- وقال انمن صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والجزع لماحل بعترته فقد اصاب ومن صامه على مايعتقده مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به- والاعتقاد ببركته وسعادته فقداثم واخطأ ونقل هذا الجمع عن المفيد و تبعهما جمع من المحققين(ولكن) يردعليه مضافاالى انه جمع تبرعي لاشاهدله ومجرد تعقيب النهي عن الصوم في بعض النصوص الناهية بالنهي عن التبرك لايقتضي ذلك- ان في خبر ابي غندر صرح(ع) بانه لايكون الصوم للمصيبة ولايكون الصوم الاشكرا للسلامة وهو يمنع عن هذا الجمع(وقديقال) ان الطائفتين متعارضتان وحيث ان الاصحاب عملوا بالاولى وتركوا الثانية فتقدم(وفيه) ان الاصحاب لم يعرضوا عن الثانية بل حملوها على ارادة الصوم على غير وجه الحزن (والحق) ماافاده الشهيد الثاني من حمل الاولى على الامساك الى مابعد العصر وابقاء الثانية على حالها لخبر(١) عبدالله بن سنان قال دخلت على ابي عبدالله يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكائك فقال افي غفلة انت اماعلمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ماقولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولاتجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث.

ثم ان صاحب الحدائق ره ذهب الى حرمة صوم يوم عاشوراء للروايات المتقدم طرف منها - ولكن لابد من حملها على الكراهة - لقوله عليه السلام في حديث الزهري انمن الصوم الذي صاحبه بالخيار انشاء صام وانشاء افطر صوم عاشوراء فالمتحصل-من النصوص انصوم يوم عاشوراء كملامكروه- وصومه الى مابعد صلاة العصر مستحب(ثم ان) المراد بالكراهة هي الكراهة في العبادة- وهي في امثال المقام من العبادات

---

١ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧

التى لابدل لها انماتكون بمعنى ان الفعل وان كان ذامصلحة ولكن ينطبق على الترك عنوان آخر ارجح من الفعل اويلازمه وتمام الكلام فى محله .

(و) منها صوم يوم **(عرفة)** وهو يوم التاسع من ذى الحجة **(لمن لايضعفه)** الصوم **(عن)** ماعزم عليه من **(الدعاء)** و تحقق الهلال على وجه لايقع فى صوم العيد ـ كما صرح بذلك كله غير واحد وانكر بعضهم استحبابه بالخصوص ولنصوص الباب مضامين مختلفة ـ الاولى ـ مايدل على الاستحباب ـ كخبر (١) عبدالرحمن عن ابى الحسن عليه السلام صوم يوم عرفة يعدل السنة و مرسل (٢) الفقيه قال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ونحوهما غيرهما الثانية ـ ماظاهره عدم الاستحباب كخبر (٣) محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ـ و قريب منه غيره الثالثة مايدل على عدم استحبابه بالخصوص غير المنافى لاستحبابه بما انه احد ايام السنة ـ كخبر (۴) يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال عليه السلام ان شئت صمت وان شئت لم تصم وخبر (٥) سالم عنه عليه السلام فى حديث دخل رجل يوما عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى والحسين عليه السلام صائم ـ ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغذى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل انى دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغذى و انت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال عليه السلام ان الحسن كان اماما فافطر لئلايتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لايتخذ الناس صومى سنة فيتاسى الناس بى ـ وهذا الخبر كالنص فى عدم الخصوصية وانما يصام كاحد الايام. الرابعة ـ مايدل على انه مستحب مالم يزاحم الدعاء ولم يحتمل التصادف مع يوم العيد كخبر (٦) سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال عليه السلام كان ابى لايصومه قلت

١-٢-٣-۴-٥-٦- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب الصوم المندوب حديث ٥-١١
٧-٨-١٣-٦

ولم ذاك قال عليه السلام انيوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء و اكره ان اصومه واتخوف انيكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم والجمع بين النصوص يقتضي البناء على عدم استحبابه بالخصوص وحمل مادل عليه على التقية كمايشهدبه خبراسديروسالم - وانمايستحب بمالانه احدالايام مالم يضعفه عن الدعاء ولم يلتبس اول الشهر - والا فيكره .

(و) منها صوم (اول ذى الحجة) لجملة من النصوص ففي مرسل (١) الفقيه وروى ان في اول يوم ذى الحجة ولدابراهيم خليل الله عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة - الحديث. ومثله غيره .

(و) منها صوم (اول رجب ورجب كله) او بعضه (وشعبان كله) او بعضه للنصوص (٢) المستفيضة الدالة على ذلك وفي جملة منها الترغيب الى صوم بعض كل منهما ويستكشف من المجموع ان صوم كل يوم من الشهرين مطلوب و مرغوب فيه - و لبعض ايامهما خصوصية زايدة - وماورد في شعبان على خلافه يطرح او يؤول.

(و) منها صوم (ايام البيض) من كل شهر اجماعا كما عن المنتهى والتذكرة - و النصوص (٣) الدالة عليه ضعيفة سندا لكنها بالعمل منجبرة مضافا الى قاعدة التسامح ولاينا فيها مافي خبر الزهري من جعل صوم تلك الايام من المخير ان شاء صام وان شاء لم يصم - فانه يحمل على ارادة نفي الوجوب و ما يظهر من بعض النصوص من نسخ صومها بصوم الخميس و الاربعاء - للاجماع على خلافه مطروح - والمشهور بين الاصحاب ان ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما في خبر الصدوق و ما عن ابن ابي عقيل من انها اربعاء بين خميسين لمخالفته للمجمع عليه والخبر - وعدم انطباقه على ما جاء في وجه التسمية في اللغة وغيرها لابد من طرحه .

١- الوسائل - الباب ١٨- من ابواب الصوم المندوب حديث ٥

٢-٣- راجع الوسائل الباب ١٢- و٢٢ - و٢٤ - من ابواب الصوم المندوب

(و) منها صوم (كل خميس و كل جمعة) قيل لخبر (١) الزهرى عن على بن الحسين واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس الحديث و لخبر (٢) عبدالله بن سنان قال رأيت اباعبدالله عليه السلام صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال عليه السلام كلا انه يوم خفض و دعة ـ و لما دل على الترغيب على عمل الخير فى يوم الجمعة كخبر (٣) هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام فى الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحوهذا قال عليه السلام يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ولكن شيئا منها لايدل على استحباب الصوم فيهما بالخصوص (اماالاول) فلانه يدل على التخيير و انه لايجب ولايدل على استحبابه بالخصوص (و اماالثانى) فلان فعله (ع) لايدل الا على الاستحباب لاعلى استحبابه بالخصوص (واماالثالث) فلان تلك النصوص دالة على حسن الصوم فى الجمعة بما انه عبادة لابما انه صوم (فالصحيح) ان يستدل له بخبر (٤) العيون باسناده عن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطى ثواب صيام عشرة ايام غرزهر لاتشاكل ايام الدنيا ـ وهو مختص بالجمعة (واماالخميس) فلم اعثر على رواية تدل عليه (الا) ان يستدل له بخبر الزهرى من جهة ذكره فى عداد الايام التى يستحب صيامها و ان كان الخبر مسوقا لبيان عدم الوجوب لالبيان الاستحباب او بخبر اسامة ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس لكنه وردت روايات اخران ذلك كان فى اول الامر ثم تحول الى صيام ايام اخر .

ثم ان المحكى عن الاسكافى انه لايستحب فردا يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله اومابعده (ويشهد) به خبران ضعيفان احد هما (٥) عن ابى هريرة ـ والاخر (٦) عن دارم بن قبيصة (ولكنهما) لا يصلحان لتقييد اطلاق خبر العيون ـ فان التسامح فى ادلة السنن انما هو فى اثبات الاستحباب لانفيه و تضييقه .

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الصوم المندوب حديث ١ ـ ٥ ـ ٤ ـ ٢

٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٦ ـ ٣

صوم التاديب

مسائل - الاولى (و) قد صرح الاصحاب بانه (**يستحب الامساك**) تاديبا (**وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر - والمريض اذا برىء كك - وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا - والكافر الاصلى اذا اسلم - والصبى اذا بلغ - والمجنون اذا افاق والمغمى عليه**) من غير فرق فيها بين ماقبل الزوال و ما بعده كما تقدم الكلام فيها مفصلا.

الثانية اذا صام ندبا ودعى الى الطعام الافضل له الافطار بلاخلاف - وعن المعتبر ان عليه الاتفاق ويشهد به نصوص كخبر (١) الخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره ايفطر قال عليه السلام ان كان تطوعا اجزأه و حسب له وان كان قضاء فريضة قضاه وصحيح (٢) جميل عنه عليه السلام ايما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فساله الا كل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة و خبر (٣) الـرقى عنه عليه السلام لافطارك فى منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا - وخبر (١) عبدالله بن جندب قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر - فقال افطر فانه افضل الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص وصراحة خبر عبدالله عدم الفرق بين ماقبل الزوال و مابعده.

كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاعلام بالصوم و كتمانه - وعن الحلى التخصيص بالثانى - ولعله لصحيح جميل المتقدم - ولكنه لامفهوم له كى يقيد به اطلاق ساير النصوص.

١- ٢-٣-٤-الوسائل - الباب ٨- من ابواب اداب الصائم- الحديث -٢- ٥- ٦-٧

ثم ان صاحب الحدائق ره قال و المستفاد من هذه الاخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى الطعام واما ما اشتهر فى هذه الاوقات سيما فى بلاد العجم من تعمد تفطير الصائم لشيء يدفع اليه من تمرة او يسير من الحلواء او نحو ذلك لاجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الاخبار و لا هو مما يترتب عليه الثواب المذكور فيها (وفيه) ان اكثر نصوص الباب وان تضمنت الافطار بالدعاء الى الطعام ولكن خبر الخثعمى مطلق شامل لما اشتهر فى هذه الاوقات من تعمد تفطير الصائم بشيء قليل يدفع اليه ولا وجه لتقييد اطلاقه بتلك النصوص لعدم التنافى بينهما .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و صريح خبر الخثعمى عدم اختصاص هذا الحكم بالمندوب وشموله للواجب الموسع كالقضاء - الابعد الزوال الذى قد مر عدم جواز الافطار ح - وقد نص المصنف ره وغيره على اختصاص الحكم بالمؤمن و استدل له بانه المتبادر من الاخ - و بانه الذى رعايته افضل من الصوم - و هما كما ترى .

التطوع لمن عليه فريضة

الثالثة - المعروف بين الاصحاب انه لايجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان بل قيل لاخلاف فيه الا من السيد فى المسائل الرسية وعن جماعة موافقته منهم المصنف ره فى القواعد يشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام عن ركعتى الفجر قال عليه السلام قبل الفجر - اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال عليه السلام لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان - ومثله خبر (٣) الكنانى - ونقل المصنف

١-٢-٣ - الوسائل - الباب ٢٨ من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ١-٥-٦

ره عن السيد انه استدل على ما ذهب اليه باصالة البرائة ـ و هو كما ترى ـ و هذا لاكلام فيه .

انما الكلام في انه اذا كان عليه واجب آخر غير رمضان من نذرا و كفارة اوما شاكل فعن ظاهر الاكثر ـ عدم الجواز ـ وعن السيد وظاهر الكليني والصدوق وسيد المدارك وغيرهم الجواز ـ واستدل للاول بوجوه .

ـ١ـ ان المندوب لايصلح للتزاحم مع الواجب بل لا محالة يكون امره ساقطا (وفيه) اولا انه لو سلم فانما هو في الواجب المعين والكلام انما هو في الموسع ـ وثانيا ـ ان لازم ذلك ليس فساد النافلة بل تكون النافلة مع القضاء كساير المتزاحمين الذين يكون احدهما اهم فانه يصح الاتيان بالاخر لصحة الترتب .

ـ٢ـ ما افاده الشيخ الاعظم ره ـ وهو ان الصوم حقيقة واحدة في الواجب والمندوب ـ وليس بين فردين منه احدهما واجب والاخر مندوب اختلاف الا اختلاف الزمان ـ نعم قد يختلف حكم الواجب والمندوب بعد تحقق و صفي الوجوب والندب فاذا طلب حقيقته في يوم من الايام تخييرا على وجه لايرضى الطالب بتركه فيستحيل ان يطلبه في بعض هذه الايام على وجه يرضى بتركه (وبالجملة) ليس له ان ينوي بما ياتي به اولا الندب لان مايقع اولا لايجوز تركه الا الى بدل ولايمكن ان يقال ان الثاني ايضا كك لان المفروض عدم تغاير في حقيقتهما (اقول) قد تقدم في مبحث النية ان صوم رمضان وكذا الصيام المستحب في ايام السنة كما افاده لااختلاف فيهما حقيقة ـ ولكن الصيام الاخر كالنذر والكفارة و ما شاكل تكون عناوين اخر دخيلة في الحكم فيه ـ وعليه فذات الصوم من حيث هو مندوب ومقيدا بعنوان اخر واجب فلو قصد الذات خاصة لايقع عن الواجب فلامانع من وقوعه عن المندوب (اضف الى ذلك) انه لو سلم كون الواجب منه باقسامه والمندوب حقيقة واحدة ـ يرد على ماافاده من انه اذا طلب حقيقته في يوم من الايام تخييرا على وجه لايرضى الطالب بتركه فيستحيل ان يطلبه في بعض هذه الايام على وجه يرضى بتركه انه ان اراد بذلك عدم معقولية طلب الصوم ندبا

فى جميع الازمنة الصالحة لوقوع الواجب فيها ـ فهو خلاف المقطوع به ولا وجه له وان اراد به عدم معقوليته فى زمان يساوى زمان الواجب ـ مثلا لو وجب عليه صوم احد يومين تخييرا ـ لامر ندبى بصوم كل من اليومين بل الامر الندبى ايضا متعلق بصوم احدهما ـ فاحد اليومين صومه واجب و الاخر مندوب ـ و عليه ـ فكما ان الامر الوجوبى يكون فعليا من الاول كك الامر الندبى ـ وكما يجوز ان يترك الواجب ولاياتى بشىء منهما يجوز ان ياتى بالمندوب فالامر موجود والزمان صالح لوقوعه فاى محذور فى الاتيان بالمندوب ـ وقدمر فى مبحث النية ماله نفع بالمقام .

- ٣ - مافى الوسائل (١) عن الصدوق باسناده عن الحلبى و باسناده عن ابى الصباح الكنانى جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام انه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شىء من الفرض قال(٢) وقدوردت بذلك الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام وفى كتاب المقنع(٣) قال اعلم انه لايجوز ان يتطوع الرجل وعليه شىء من الفرض كك و جدته فى كل الاحاديث انتهى مافى الوسائل (والايراد عليه) بان الخبرين مطلقان من حيث قضاء رمضان وغيره فيقيد اطلاقهما ـ بما تقدم من النصوص المختصة بقضاء رمضان ـ فى غير محله ـ لما تكررمنا من عدم حمل المطلق على المقيد فى غير المتخالفين ـ ولكن الذى يرد على هذا الوجه ـ ان الصدوق هكذا افاد ـ فى الفقيه باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شىء من الفرض - وردت الاخبار و الاثار عن الائمة عليهم السلام انه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض ـ وممن روى ذلك الحلبى وابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام وهذا غير مانقله فى الوسائل (وعلى هذا) فالصدوق يروى مرسلا ـ ويحتمل ان يكون مراده بالخبرين ـ الخبرين السابقين فى قضاء شهر رمضان ـ بان فهم منهما عدم الخصوصية وان الميزان هو الفريضة - ويحتمل ان يكون غيرهما ـ ويؤيد الاول - ان الكلينى و الشيخ ره اقتصرا على ذكر الخبرين - وعليه ـ فلايصح الاستدلال به فانه ح استدلال

١- ٢- ٣- الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٢- ٣- ٣.

بما فهمه الصدوق من الاخبار واما ما عن المقنع فهو ايضا يحتمل ان يكون مراد المفيد منه ـ ماتقدم من الخبرين وبهذا التقريب يندفع .

الوجه الرابع الذى استدل به الفاضل النراقى قال و يدل عليه ما فى المقنع و الفقيه وهما بمنزلة خبرين مرسلين مجبورين بحكاية الشهرة بل بالشهرة المعلومة انتهى (فانه) لم يثبت كونهما خبرين آخرين غير ماتقدم (مع) ان استناد الاصحاب اليهما غير ثابت ولعلهم كالصدوق فهموا من الصحيحين المتقدمين فى قضاء شهر رمضان ـ مطلق الفرض (فالمتحصل) انه لادليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة ـ الاقضاء شهر رمضان .

ثم انه اذا لم يتمكن من اداء القضاء كما اذا كان مسافرا ـ وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر ـ او كان فى المدينة و اراد صيام ثلاثة ايام للحاجة ـ فهل يصح صومه المندوب كما عن جماعة منهم الشهيد و سيد المدارك ـ ام لا يصح كما قواه صاحب الجواهر ـ وجهان ـ من اطلاق النصوص ـ ومن انصرافها الى مالو تمكن من القضاء بقرينة ارتكاز اهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته و لامجال لذلك مع عدم التمكن منه (اظهر هما الاول) فان المسافر اذا تمكن من الاقامة و الصوم فهو متمكن منه ـ والافلايجب عليه القضاء وليس التطوع ح من قبيل التطوع لمن عليه فريضة .

ولو نسى الواجب واتى بالمندوب ـ لايبعد القول بالصحة كما افاده صاحب الجواهر ره ـ نظرا الى ان وجوب القضاء يرتفع بحديث رفع النسيان ـ فهو تطوع ممن ليس عليه فريضة .

و مما ذكرناه يظهر تمامية ما افاده صاحب الجواهر ـ من تقوية البطلان فى الفرع الاول ـ والصحة فى الثانى ـ فلا يرد عليه ما افاده بعض المعاصرين من انه فرق من دون فارق بل الصحة مع النسيان اخفى .

نذر التطوع بالصوم ممن عليه قضاء

ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب . لان الاشتغال به يمنع عن صحة التطوع لاعن صحة نذره ـ فاذا تحقق النذر فهل يجوز الاتيان بالمنذور قبل ماعليه من القضاء نظرا الى انه بعد النذر ليس تطوعا بل هو فريضة غير مشمولة للنصوص ـ ام لا لما افاده بعض المعاصرين من انه اذا كان لايجوز التطوع لمن عليه الفرض فلايجوز ان يكون للمنذور اطلاق يشمله بل يختص بغيره فلا يكون الاتيان به قبل الواجب فردا للمنذور وجهان اظهرهما ـ الثاني ـ وسياتى الكلام فيه فى الفرع اللاحق وبه يظهر حكم المقام وهو مالو نذر اياما معينة لايمكن اتيان الواجب قبلها ـ ففى صحة نذره اشكال ـ فاختار السيد الفقيه الطباطبائى صحة النذر و كك المحقق النائينى ره .

واستدل السيد لذلك بان متعلق النذر وان كان لابد وان يكون راجحا الا ان المعتبر هو الرجحان ولو بالنذر ولا يعتبر كونه راجحا مع قطع النظر عن النذر وعليه فاذا نذر التطوع فحيث انه بالنذر يخرج عن كونه تطوعا فيكون راجحا فيشمله ادلة الوفاء بالنذر (وفيه) ان صيرورته بالنذر راجحا متوقفة على شمول دليل الوفاء له ليصير واجبا ويخرج عن كونه تطوعا ـ وشمول الدليل متوقف على كونه راجحا اذ لو لم يكن راجحا لماشمله الدليل لتقيده بذلك وهذا دور واضح ـ مع انه خلاف ظاهر الادلة ـ فانها ظاهرة فى اعتبار الرجحان مع قطع النظر عن النذر .

واستدل المحقق النائينى ره له بان الصوم فى نفسه عبادة راجحة يجوز تعلق النذر بها فيكون بعده واجبا ويخرج بذلك عن موضوع التطوع فلايشمله الادلة المانعة اذ المفروض ان فعل الصوم المنذور قبل الفريضة فعل الواجب لافعل المندوب (وفيه) ان الصوم مطلقا ليس عبادة راجحة ـ فان الواقع منه ممن عليه قضاء ليس عبادة راجحة

بمقتضى الادلة ـ فالاظهر عدم صحة هذا النذر وبذلك يظهر ان المنذور اذا كان مطلقا لايصح الاتيان به قبل القضاء (مع) ان ظاهر النصوص النهى عن الصوم الذى يكون مندوبا بعنوانه ولو صار واجبا بعنوان آخر ـ فلو امر به الوالد لايجوز وكذلك النذر ـ فلو كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا ـ فهل يجوز التطوع قبله ام لا ـ الظاهر ذلك لاختصاص النصوص بقضاء نفسه ـ ولا تشمل ما يقضيه عن غيره .

صوم الاذن

الرابعة ـ المعروف بين الاصحاب تقيد صيام التطوع لطوائف ـ بالاذن ـ وبه تدل الاخبار الاتية والكلام انماهو فى انه على وجه اللزوم اوالفضيلة ـ و تنقيح القول بالبحث فى كل واحدة من تلك الطوائف مستقلا .

الاول ـ (و) قد صرح غير واحد منهم الشيخان والحلى والمحقق فى المعتبر والنافع والمصنف فى المقام بانه (لايصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف) (و عن) سلار وابنى زهرة وحمزة وفى المنتهى ـ انه يصح لكنه مكروه بمعنى ان الافضل ان يستاذن وان لم ياذن لايصوم وان كان لوصام يصح (وعن) ظاهر الدروس و فخر المحققين وفى الشرايع ـ اختيار الاول مع النهى ـ والثانى مع السكوت .

استدل الاولون بجملة من الاخبار ـ كخبر (١) الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولاينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشىء فيفسد عليهم ولاينبغى لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهى الطعام وخبر (٢) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث واما صوم الاذن فان المرئة لاتصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لايصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لايصوم تطوعا الا باذن صاحبه وخبر (٣)

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١ ، ٢

هشام بن الحكم عن ابى عبدالله ﷺ قال رسول الله ﷺ من فقه الضيف ان لايصوم تطوعا الاباذن صاحبه وخبر (١) حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق (ع) عن ابائه عليهم السلام فى وصية النبى ﷺ لعلى ﷺ ياعلى لاتصوم المرئة تطوعا الاباذن زوجها ولايصوم العبد تطوعا الاباذن مولاه ولايصوم الضيف تطوعا الاباذن صاحبه (وهذه النصوص) وان كانت جملة منها ظاهرة فى عدم الجواز ـ و لايصغى الى ماقيل من عدم ظهور الجملة الخبرية فى اللزوم ـ اوالى ان قوله فى خبر الفضيل و لاينبغى الضيف الخ ظاهر فى الكراهة وبه يرفع اليد عن ظهور غيره لااقل من التساوى فيرجع الى الاصل ـ اوالى انه فى خبر الزهرى جعل صوم الاذن فى مقابل الصوم المحرم وهذا اية عدم الحرمة (فانه) يرد الاول ماتقدم مرارا من ان الجملة الخبرية ظاهرة فى اللزوم ـ ويرد الثانى ان لاينبغى فى الاخبار ليس ظاهرا فى الكراهة ـ ويرد الثالث ـ انه يمكن ان يكون جعله فى مقابل الصوم الحرام ـ ان هذا الصوم وان لم يصح بدون الاذن الا انه يصح معه (ولكن) جميعها ضعيفة سندا سيما ماكان منها ظاهرا فى اللزوم ـ وعليه فلاتصلح مدركا الا للحكم غير اللزومى بمعنى ان الافضل ان لايصوم بدون اذنه (واما) القول الثالث فقد تصدى صاحب الجواهر ره لذكر وجه له ولكن الاعتراف بعدم العثور على مدركه اليق بشانهم مماذكره ـ ثم انه اذا جاء الضيف نهارا و كان صائما تطوعا فهل يشترط اذن المضيف صحة اوفضلا ـ ام لا ـ الظاهر هو الثانى لظهور النصوص فى ابتداء الصوم وعلى فرض شمولها للاستدامة ايضا لو جاء قبل الزوال فلا كلام ـ ولو جاء بعد الزوال فقد يقال انه يقع التعارض بين مادل على اشتراط الصوم بالاذن ـ وبين مادل على كراهة رفع اليد عن الصوم المندوب بعد الزوال ـ و النسبة عموم من وجه ـ و الترجيح مع الثانى لاصحية السند .

(و) الثانى ـ المشهور بينهم شهرة عظيمة انه (لا) يصح صوم **(المرئة)** تطوعا (**بدون اذن الزوج**) وعن المعتبر دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى

---

١ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ حديث ـ ٢

ويشهد به نصوص لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله ليس للمرئة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وصحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام جائت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله ماحق الزوج على المرئة قال صلى الله عليه وآله ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه. وخبر هشام المتقدم ومن طاعة المرئة لزوجها ان لاتصوم تطوعا الا باذنه وامره ونحوها غيرها و ظهورها فى عدم الجواز لاينكر- الا ان بازائها خبرين - احدهما خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه عن المرئة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال عليه السلام لاباس - ثانيهما مرسل (٤) القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام لايصلح للمرئة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها - بدعوى ظهور لايصلح فى الكراهة - ولاجلهما اختار جماعة منهم السيدان فى الجمل والغنية وغيرهما عدم الحرمة ولا وجه لمافى الحدائق و المستند من حمل خبر على بن جعفر على الصوم الواجب - للتصريح فيه على مافى الوسائل بالتطوع - اللهم الاان يكون ذلك اشتباها من صاحب الوسائل وهماقد اخذا الرواية من كتاب على وكان فيه بدون ذكر التطوع ولكن سنده غير نقى - والثانى غايته عدم الظهور فى الحرمة لا الظهور فى عدم الحرمة - فاذاً الاصح ماافاده المشهور من عدم الصحة بدون اذن زوجها .

ولافرق بين كون الزوج حاضرا اوغائبا - ولافى المرئة بين الدائمة والمنقطعة لاطلاق النصوص - اللهم الاان يقال ان من المعلوم كون هذا الحكم رعاية لحقه فلو كان غائبا لايكون الصوم بدون اذنه منافيا لحقه - وعليه - فلواحرزت رضاه وان لم ياذن صريحا لا اشكال فى الصوم ولو كان الزوج طفلا - لايكون مشمولا للنصوص لظهوره فيمن له قابلية الأذن - فتدبر .

(و) الثالث صرح غير واحد بانه **(لا)** يصح صوم **(الولد بدون اذن الوالد)** ومدركهم خبر هشام المتقدم ومن بر الولد بابويه ان لايصوم تطوعا الاباذن ابويه وامرهما

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٨ - من ابواب الصوم المحرم و المكروه حديث -١-٣-٥-٢-

والاكان ـ الى ان قال والولد عاقا ـ بتقريب ان بر الوالدين واجب وعقوقهما حرام وسبب الحرام حرام (ولكن) يرد عليه انه ضعيف السند بل والدلالة ـ فان كل ماهو بر بالوالدين لايكون واجبا والعقوق لايتحقق بدون النهي ولذا ذهب جماعة منهم المصنف ره في المنتهى والمحقق في الشرايع ـ الى الكراهة .

(و) الرابع قالوا (لا) يصح صوم (المملوك بدون اذن المولا) وقد ظهر حكمه مما اسلفناه ـ مع ـ انه لايترتب على هذا البحث اثر في زماننا .

الصوم المكروه

(و) اما الصوم (المكروه) على حسب كراهية غيره من العبادات بمعنى ترتب عنوان ارجح من الفعل على الترك او ملازمته معه ـ فله اقسام ـ وقد ذكر المصنف ره ثلاثة منها ـ الاول صوم (النافلة سفرا) و قد تقدم ان الاظهر حرمته الاماخرج بالدليل (و) الثاني (المدعو الى طعام) وقدمر مدركه ـ كما انه قدتقدم مدرك الثالث (و) هو صوم يوم (عرفة مع ضعفه عن الدعاء اوشك الهلال) و مما ذكرناه في المباحث المتقدمة ظهر ان له اقساما اخر و حيث ان الكراهة في المقام بالمعنى المشار اليه ـ فلاسبيل الى الاعتراض في بعض الاقسام بان النصوص انماتدل على افضلية القطع و الافطار لاكراهة الصوم كما عن سيد المدارك ـ فان الكراهة في المقام معناها ذلك ـ و الا فالكراهة بمعنى مرجوحية الفعل غير متصورة في العبادات .

الصوم المحظور

(و) اما الصوم (المحرم) فتسعة كماصرح وابه ـ الاول والثاني (صوم العيدين) باجماع علماء الاسلام والنصوص المستفيضة كذافي الجواهر ـ وفي المنتهى و هو مذهب العلماء كافة ـ و في المستند بل الضرورة الدينية كماقيل نعم استثنى الشيخ

من ذلك خصوص القاتل فى اشهر الحرم فانه يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد و سيمر عليك وجهه .

الثالث و الرابع (و) الخامس صوم (ايام التشريق لمن كان بمنى) وهى الحاديعشر و الثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة بلا خلاف فيه فى الجملة وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى لاحظ طرف من النصوص الدالة على ذلك ففى خبر (١) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق الحديث وصحيح (٢) ابن ابى عمير عن كرام عن ابيعبدالله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السلام صم ولاتصم فى السفر ولاالعيدين و لا ايام التشريق الحديث وخبر (٣) الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك و يوم النحر وايام التشريق و نحوها غيرها و هذه النصوص و ان كانت مطلقة شاملة لساير الامصار - الا انه يقيد اطلاقها بطائفة اخرى من النصوص كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به و اما بمنى فلا و قريب منه صحيحه (٥) الاخر (واستثنى) من ذلك ايضا القاتل فى اشهر الحرم كما فى العيد - حكى استثنائه كسابقه عن المقنع والمبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار و غيرها - ويشهد به خبر (٦) زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا خطئاً فى الشهر الحرام قال عليه السلام تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل فى هذا شىء قال وماهو قلت يوم العيد و ايام التشريق قال عليه السلام يصومه فانه حق يلزمه - ومثله خبره (٧) الاخر فيمن قتل رجلا فى الحرم (واورد) عليهما تارة بضعف

١-٢-٣ - **الوسائل** - الباب ١ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١-٨-٤.

٤ - ٥- **الوسائل** - الباب ٢- من ابواب الصوم المحرم والمكروه - الحديث ١ - ٢

٦- ٧- **الوسائل** - الباب ٨ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١- ٢.

السند- واخرى-بالشذوذ والندرة- وثالثة ـ بعدم دلالتهما على انه يصوم يوم العيد- و ايام التشريق بمنى (ولكن) يرد على ذلك ان سند الاول صحيح ببعض طرقه ـ و الثانى صحيح بجميع طرقه - وافتاء من ذكرناه من الاعاظم ومن لم نذكره يخرجهما عن الشذوذ و ظهورهما في صوم العيد و ايام التشريق لاينكر- نعم لم يصرح فيهما بصومه ايام التشريق بمنى ـلكنه بقرينة ذكر العيد ظاهر فى ذلك ومع ذلك كله لعدم افتاء المعظم به يتوقف في الافتاء .

(و) السادس صوم (يوم شك في) انه من رمضان او شعبان على (انه من رمضان) وقدم تقدم الكلام فيه فى مبحث النية .

(و) السابع (صوم نذر المعصية) و هو ان ينذر الصوم ان فعل محرما او ترك واجبا ويقصد بذلك الشكر على تيسر ذلك له لا الزجر عنه ـ والمائز النية ـ ولاخلاف في حرمته ويشهد به خبر (١) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام في حديث وصوم نذر المعصية حرام ونحوه خبر (٢) محمد بن حماد بن عمر و وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام المتضمن لوصية النبى (ص) لعلى عليه السلام و ضعف السند منجبر بالعمل .

(و) الثامن (صوم الصمت) بلا خلاف فيه ـ وفي المنتهى - قاله علمائنا اجمع - ففى خبر(٣) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام وصوم الصمت حرام وفي صحيح(٤) زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ولاصمت يوما الى الليل ونحوهما غيرهما والمرادبصوم الصمت على ماصرح به الاصحاب هو ان ينوى الصوم ساكتا بان يجمع فى النية بين قصد الامساك عن المفطرات والكلام على ما كان متعارفا فى بنى اسرائيل ـ و فسر به قوله تعالى (٥) (فاما ترين من البشر احدا فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا) لانية الامساك عن الكلام خاصة ـ وان كانت هي ايضا حراماتشريعا

١ـ ٢- الوسائل - الباب ٦- من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١- ٢

٣- ٤- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٢- ١-

٥ ـ سورة مريم ـالاية ٢٦

و على هذا فلو نوى الامساك عن المفطرات والكلام ـ فعن سيد المدارك ان الاصحاب و ان افتوا بفساده و لكن يحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى الصمت المنوى ونيته وهو خارج عن حقيقة العبادة (وفيه) ان مدرك الفساد هو الاخبار و الاجماع و هما يدلان على حرمة الصوم نفسه فيكون فاسدا كما افاده الاصحاب .

(و) التاسع صوم (الوصال) لا خلاف في حرمته وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع ـ ويشهد به صحيح(١) منصور بن حازم عن ابي عبدالله في حديث لا وصال في صيام ـ ولا صمت يوما الى الليل وصحيح(٢) زرارة عنه عليه السلام في حديث لا وصال في صيام ونحوهما غيرهما ـ وقد وقع الخلاف في المراد من الوصال (فعن) الشيخين والصدوق وفي الشرايع وعن المختلف بل الاكثر ـ ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر (وعن) الشيخ في الاستبصار والحلي والمصنف في بعض كتبه ـ وغيرهم ـ هو ان يصوم يومين مع ليلة ويدل على الاول منهما مرسل(٣) الصدوق قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشائه سحوره وصحيح(٤) البختري عن ابي عبدالله عليه السلام الواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ـ ونحوه صحيح(٥) الحلبي ـ ويدل على القول الثاني خبر محمد (٦) بن سليمان عن ابيه عن الصادق عليه السلام في حديث وانما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ولا تنافي بين النصوص بل الجمع بينها يقتضي البناء على ارادة الاعم ـ كما عن الاقتصار والمسالك والروضة وفي الجواهر وغيرها .

(و) العاشر الصوم (الواجب في السفر الا النذر المقيد به و بدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ـ او يكون سفره اكثر من حضره وهو

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢-١-٥-٩-٧-١٠ .

كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام) وقدمر الكلام في المستثنى الاول والمستثنى منه مفصلا ـ وسياتي الكلام في الثاني والثالث من المستثنى في كتاب الحج ـ وفي الرابع في الباب الرابع واما تعريف كثير السفر بما افاده فقد تقدم الكلام فيه في الجزء الخامس من هذا الشرح .

المراد من حرمة الصوم

ثم انه وقع الخلاف في ان حرمة الصوم في الموارد المشار اليها هل هي ذاتية كما هو ظاهر كلمات الاصحاب ام تشريعية كما هو ظاهر سيد المدارك وقبل بيان ما هو الحق لابد من بيان موضوع الحرمة الذاتية .

اقول لا اشكال في ان موضوع الحرمة ليس ذات الصوم مع قطع النظر عن قصد التقرب او عنوان آخر ـ اذلا خلاف بينهم في ان مجرد البناء على الامساك بلا قصد القربة ليس حراما كما انه ليس المراد الصوم بقصد التقرب الجزمي او الاحتمالي اذ مع امكانهما لا يعقل النهي عنهما الا ان حسن الاطاعة ذاتي ـ ومع عدم امكانهما ايضا لا يعقل النهي لعدم القدرة (بل) الموضوع اما الصوم تشريعا فيكون التشريع الخاص محرما من حيث كونه تشريعا ومن حيث كونه تشريعا خاصا ـ او الصوم الماتي به بعنوان اظهار العبودية و التخضع الذي لا يتوقف صدق العبادة عليه الا على العلم بكونه ادبا يليق الخضوع به وقد كشف الشارع عن ذلك بالامر فيما ليس للعرف طريق الى كشفه ولعل هذا مراد المشهور حيث انه نسب اليهم القول بالعبادة الذاتية في قبال ما يكون عبادة بالامر (فان قيل) اذا كان شيء ادبا وحسنا ذاتيا ـ فالنهي عنه يكون نظير النهي عن الاطاعة (قلنا) انه يمكن ان يكون ما يضم اليه موجبا لخروجه عن ذلك ومانعا عن اتصافه بالحسن .

اذا عرفت هذا فاعلم ـ ان ظاهر النصوص المتضمنة ـ ان صوم الوصال ـ او صوم الصمت ـ او صوم العيدين ـ اوغير ذلك ـ حراما ـ هو كون الحرمة ذاتية لا ما قيل

من ان موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبى لاالعمل الجوارحى فان هذا مردود بان التشريع انما يوجب حرمة الفعل الجوارحى (بل) لظهورها فيها فى انفسها فالاظهر ماهو المشهور من الحرمة الذاتية بالمعنى الذى ذكرناه .

اقسام الصوم الواجب

(مسائل الاولى الصوم الواجب ينقسم الى) اقسام ـ منها مايجب الصوم مع غيره ـ وهى كفارة قتل العمد ـ وكفارة من افطر على محرم فى شهر رمضان. فانه تجب فيهما الخصال الثلاث اجماعا ـ ويشهد للاول نصوص تاتى ـ والكلام فى الثانى قدمر (ومنها) مايجب الصوم اا (مضيق) خاصة اى يجب الصوم معينا (وهو رمضان وقضائه والنذر المعين (والاعتكاف) وقدمر الكلام فى الثلاثة الاولى ـ والكلام فى الاخير سياتى فى الاعتكاف وستعرف ان كفارته كفارة شهر رمضان (و) منها مايجب الصوم (مخيراً) بينه وبين غيره (وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس و كفارة رمضان) و كفارة افساد الاعتكاف (وجزاء الصيد) فان المكلف مخير فى الاول بين دم شاة او صيام ثلاثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ـ ومخير فى الثلاثة الاخيرة بين الخصال الثلاث وقدمر الكلام فى الاول منها وسياتى فى الاخيرين (و) منها ما يجب (مرتبا) على غيره (وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى و كفارة قضاء رمضان بعد الزوال) وسياتى الكلام فى الاربعة الاولى ـ وقد مر فى الاخير.

التتابع فى الصوم

(الثانية) المشهور بين الاصحاب ان (كل صوم يجب فيه التتابع ـ الا ـ) صوم (النذر المطلق) اى المجرد عن التتابع (وشبهه) من يمين وعهد (و) صوم (القضاء) عن رمضان او غيره (و) صوم (جزاء الصيد والسبعة فى بدل الهدى) و قد وقع الكلام فى كل من الكبرى الكلية ـ والاربعة المستثناة .

اما الكبرى ـ فعن المدارك يمكن المناقشة فى وجوب المتابعة فى صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر فى بدل البدنة وبدل الشهرين لاطلاق الامر بالصوم فى جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه انتهى ـ و فى الحدائق وهو جيد الا بالنسبة الى كفارة قضاء شهر رمضان انتهى (اقول) ان التتابع لازم فى الصوم الذى عين فيه الزمان كصوم رمضان او نص عليه فى الكتاب او السنة و فى غير ذينك لايجب التتابع للاصل و لصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام فى كفارة اليمين و خبر (٢) سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث ـ انما الصيام الذى لايفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين ـ فانه بالمفهوم يدل على ذلك (فان قيل) ان المراد بالصحيح عدم التفرقة و لو على بعض الوجوه الآتية ـ و ان الحصر فى الخبر اضافى بالنسبة الى قضاء شهر رمضان بقرينة السؤال (قلنا) يرد الاول ان مقتضى اطلاقه التفرقة بقول مطلق لا على بعض الوجوه ـ ويرد الثانى ان كون السؤال عن مورد لايوجب تقييد الدليل وجعل الحصر اضافيا لا حقيقيا .

و اما النذر فعن الشهيد فى الدروس عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة فى النذر المطلق واستدل له بان منصرف الاطلاق التتابع واستشهد عليه بفهم الاصحاب ذلك فى اقل الحيض واكثره ومدة الاعتكاف و عشرة الاقامة وما شاكل (و فيه) ان التقدير فى تلك الموارد انما هو لامر واحد مستمر ـ و الصوم ليس كك بل هى اعمال متعددة فى ازمنة متفرقة ـ وقد نقل فيه اقوال اخر لا مدرك لشىء منها فى مقابل الاطلاقات والاصل (نعم) فى خبر (٣) الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله ـ اوابى جعفر على اختلاف الطرق و لعله خبر ان فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال عليه السلام ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما (ولكنه) وارد

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ حديث ١ ـ ٣.
٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ . من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١

فى مقام بيان حكم عروض المانع عن التتابع فى الصوم المنذور الذى اعتبر فيه التتابع كما لو نذر شهرا بمعنى مابين الهلالين - فلااطلاق له من الجهة المبحوث عنها بـل لايبعد ظهوره فى خصوص ذلك .

واما صوم القضاء - فقداستقرب الشهيد فى محكى الدروس وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع - كنذر ثلاثة ايام متتابعة من رجب - وعن القواعد التردد فيه (واستدل له) بقوله ﷺ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته - وقوله ﷺ اقض مافات كما فات - و بان القضاء عين الاداء - فاذا كان الاداء متتابعا فالقضاء كك (ولكن المرسلين) قد مر انه لاوجود لهما فى كتب الاحاديث حتى كتب العامة مع انهما مختصان بالفريضة فى نفسها لابما هو موضوع النذر (والأخير) يرد عليه انه لوسلم وجود الدليل على وجوب قضاء الصوم المنذور فغايته قضاء الصوم بما هو صوم و اما القيود الخارجة عن مفهومه الما خوذة فى موضوع النذر فلا دليل على لزوم رعايتها فى القضاء و عن ابى الصلاح لزوم التتابع فى قضاء رمضان و قدمر ما فيه .

واما صوم جزاء الصيد فعن المفيد والديلمى والسيد المرتضى وجوب المتابعة فى صيام الستين يوما بدل النعامة - وسياتى الكلام فيه فى كتاب الحج منقحا.

واما السبعة فى بدل الهدى فعن القديمين وجوب المتابعة فيها - و الكلام فيها فى كتاب الحج -

الافطار لعذر فى اثناء الصوم المعتبر فيه التتابع

(الثالثة) قدصرح جماعة من الاصحاب بان **(كلمايشترط فيه التتابع)** من افراد الصوم **(اذا افطر)** فى اثنائه **(لعذر بنى)** عليه بعدزواله - واطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين صوم الشهرين و صوم الثمانية عشر - و صوم الثلاثـة - و ايضا يقتضى عدم الفرق - بين كون العذر هو الحيض اوالمرض او غيرهما .

وقد وقع الخلاف بینهم فی موردین- بعد الاتفاق علی ذلك فی صیام الشهرین اذا افطر فی الأثناء لحیض اومرض.

الاول فی اختصاص الحكم بالشهرین و الشمول للاقل - فعن الانتصار والغنیة والاقتصاد وصریح السرائر وظاهر النافع والارشاد وصریح التحریر الثانی بل عن الاولین الاجماع علیه وظاهر المبسوط والجمل وعن القواعد والدروس والمسالك و المدارك وجوب الاستیناف فی الثلاثة مطلقا - وزادسید المدارك فخص البناء بالشهرین .

الثانی فی انه هل یختص هذا الحكم بالحیض والمرض ام لا - فیه اقوال (احدها) الاختصاص بهما - فلا یشمل حتی للافطار بمثل النسیان (ثانیها) الاختصاص بمعنی الاقتصار علی الاعذار غیر الاختیاریة فلایشمل مثل السفر الضروری - ذهب الیه فی محكی الخلاف والوسیلة وظاهر المبسوط والجمل والاقتصاد وظاهر الاول الاجماع علیه (ثالثها) الشمول للسفر الضروری ذهب الیه الشیخ فی محكی النهایة والمصنف فی اكثر كتبه والمحقق فی جملة منها - والشهیدان .

وتنقیح القول فی المقام - انه لاریب فی البناء فی صیام الشهرین اذا افطر فی لاثناء لحیض او مرض - و النصوص الشاهدة به كثیرة - لاحظ صحیح (١) رفاعة عن ابی عبدالله علیه السلام عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهرا ومرض قال علیه السلام یبنی علیه الله حبسه قلت امراة كان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت وافطرت ایام حیضها قال علیه السلام تقضیها قلت فانها قضتها ثم یئست من المحیض قال علیه السلام لاتعیدها اجزأها ذلك و صحیح (٢) سلیمان بن خالد عنه علیه السلام عن رجل كان علیه صیام شهرین متتابعین فصام خمسة وعشرین یوما ثم مرض فاذا برأ یبنی علی صومه ام یعید صومه كله قال علیه السلام بل یبنی علی ما كان صام - ثم قال هذا مما غلب الله علیه ولیس علی ما غلب الله علیه شیء ونحوهما غیرهما (وبازائها) مایدل علی الفرق بین صیام شهر وشیء

١- ٢ الوسائل - الباب ٣- من ابواب بقیة الصوم الواجب - الحدیث ١٠-١٢.

من الثاني - وبين صيام الاقل - فيبنى على الاول دون الثاني كخبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله ﷺ عن قطع صوم الكفارة - ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضي وصحيح (٢) محمد بن حمران وجميل عنه ﷺ فى الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال ﷺ يستقبل فان زاد على الشهر الاول يوما او يومين بنى على مابقي ونحوهما صحيح الحلبى فى مطلق الافطار (ولكن) ان امكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب - و الافالمتعين هو طرح الثانية لا رجحية الاولى من وجوه لا تخفى .

ثم ان النصوص و ان اختصت بالمرض والحيض ولكن من جهة ما فيها من الكبرى الكلية لا اشكال فى شمولها لكل عذر غير اختياري ومنه ما اذا نسى النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال او اذا نسى فنوى صوما آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال - كما صرح بذلك ثان الشهيدين وسيد المدارك و صاحب الجواهر وغيرهم وتوقف فيه صاحب الحدائق ره مستدلا بان النسيان ليس من الله تعالى بل هو من الشيطان كما يشير اليه قوله تعالى (٣) فانساه الشيطان ذكر ربه (وفيه) ان المراد من قوله ﷺ ما غلب الله عليه الخ هو العارض غير الاختياري ولو بتوسط المخلوق كما هو الظاهر فلا اشكال فى الشمول .

وقد استدل لشمول النصوص للسفر الضروري ونحوه ممن يضطر الى سبب الافطار بان ظاهر قوله ﷺ الله حبسه وما ماثله من التعابير هو ان الموضوع كون المنع من الصوم منه تعالى فى مقابل التعمد للافطار الذى هو فعل المكلف - ولذلك قوى صاحب الجواهر ره الشمول للسفر الاختياري ايضا (وفيه) ان الظاهر ارادة حبس الله

١-٢ الوسائل - الباب ٣- من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث - ٦-٣

٣- سورة يوسف - الاية ٤٢ .

تعالى من التتابع - لامن التكليف بالصوم - ومعلوم ان الدخيل في المنع من الصوم سفر الصائم باختياره ولو كان ضروريا فالحبس مستند الى اختياره لا الى الله تعالى (واجاب عنه) في المستند بجواب آخر - وهو انه لو سلم شمول التعليل له يقع التعارض ح بينه وبين صحيح الحلبي - الوارد في من عليه شهران متتابعان - فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي مابقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله - والنسبة عموم من وجه فيرجع الى الاصل وهو هنا مع عدم سقوط التتابع لانه مامور به فلا يسقط الامع الاتيان به (وفيه) ان ظاهر قوله عليه السلام فان عرض له شيء هو عروض امر غير اختياري فيعارض الصحيح مع النصوص المتقدمة ويجري ماذكرناه من الحمل على الاستحباب او الطرح (فالاظهر) عدم شمول النصوص للسفر الضروري فضلا عن الاختياري .

ولو حدث المرض او الحيض بالاختيار فهل يشمله هذا الحكم لاطلاق النصوص املا كما عن بعض المعاصرين للتعليل - وجهان اظهرهما الاول - اذ عرفت ان ماذكر في ذيل النصوص ليس تعليلا مصطلحا بل كبرى كلية شاملة لموردها وغيره فلا مفهوم لها كي يقيد به النصوص .

ثم انه قد استدل على اختصاص الحكم بالشهرين و عدم الشمول لغيرهما بان عموم التعليل - يعارض مع مادل على اعتبار التتابع في هذا الصيام بالعموم من وجه فيتساقطان - ويرجع الى قاعدة عدم الاجزاء بالاتيان بالمامور به على غير وجهه (وفيه) ان عموم التعليل حاكم عليه فانه يدل على المعذورية فيما ثبت الاعتبار فلا تلاحظ النسبة بينهما (مع) انه لو سلم التعارض لايتساقطان بل يرجع الى المرجحات والترجيح مع نصوص الباب .

وقد استدل لوجوب الاستيناف في الثلاثة - بما تضمن نفي التفريق في خصوصها (و فيه) ان ذلك نظير مادل على وجوب التتابع محكوم لعموم العلة المذكورة فالاظهر هو التعميم .

لو افطر في الاثناء لالعذر

هذا كله انما كان مع العذر **(وان افطر لغيره استأنف الا)** في مواضع بلاخلاف في المستثنى منه بل الاجماع عليه بقسميه في الشهرين ـ و في الجواهر بل يمكن دعوى التواتر المحكي منهما انتهى و كيف كان فالموجود من النصوص مختص بالشهرين و قد تقدم (ولكن) استدل له في غيرهما بانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف (واورد عليه) بان ذلك يتوقف على كون الجميع عبادة واحدة وعملا واحدا ـ وهذا مما يصعب الالتزام به لحصر مفسدات الصوم بغير ذلك ـ و لان لازم ذلك الاجتزاء للجميع بنية واحدة ـ فالمتابعة واجبة بالوجوب التعبدى لاالشرطى فغاية مايلزم من الاخلال بها ـ الاثم ـ دون البطلان و لـزوم الاستيناف وفيه (اولا) ـ ان النصوص الامرة بالتتابع ـ كساير النصوص المتضمنة للامر بشيء في المامور به ظاهرة في الشرطية ـ وهذا لاينافى حصر المفسدات لانا لانـدعى بطلان الصوم بترك التتابع بل ندعى عدم امتثال المأمور به الذى هو مركب من الصوم و غيره ـ و اما النية فقد عرفت انها عبارة عن الداعى المحرك ـ فلافرق بين كون الجميع عملا واحدا ام متعددا كمالايخفى (وثانيا) انه لوسلم كون وجوب التتابع وجوبا آخر غير وجوب الصيام فلابد من الاتيان به وهو يتوقف على الاستيناف فيكون واجبا (اللهم) الا ان يقال ان الواجب التتابع بين افراد الصوم الواجبة بعنوان النذر او الكفارة وماشاكل فعلى فرض الاتيان ببعضها وحصول الفصل لايمكن تحقق التتابع ولو بان يصوم ثانيا فانه ليس صوم النذر او الكفارة كما هو واضح فالصحيح هو الاول .

ثم انه على ما ذكرناه لايلزم بطلان الصوم بل هو عبادة مستحبة فـى جميع ايام السنة فيقع مصداقا لذلك (و دعوى) انه لم يقصد فيلزم وقوع مـا لم يقصد (مندفعة) بانه لايكون دخيلا في الصوم المامور به بالامر الندبى عنوان آخر وراء عنوان الصوم المتحقق على الفرض ـ وقصد العنوان الاخر ليس من المبطلات له .

المراد من تتابع الصوم فى الكفارة

فالمتحصل - ان الاظهر ما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب الاستيناف اذا افطر لغير عذر الا الاصناف - الاول: **من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثانى ولو يوما)** فانه اذا كان كك (بنى) ولا يجب الاستيناف - وان اخل بالمتابعة عمدا - بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما متواتر او مستفيض كذا فى الجواهر ويشهد به النصوص الكثيرة - و قد تقدم طرف منها و منها صحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال عليه السلام يصوم شهر رمضان و يستانف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته ومنها صحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال عليه السلام ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع ان يصوم شهرا و يصوم من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله ومنها خبر (٣) سماعة عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام - فقال عليه السلام اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر اوشهرا فعليه ان يعيد الصيام الى غير ذلك من الاخبار .

ثم انه هل يجوز له التفريق فى البقية اختيارا كما هو المشهور بين الاصحاب ام لا يجوز كما عن المفيد والسيد و ابنى زهرة و ادريس و غيرهم - الاظهر هو الاول - لصحيح الحلبى المفسر للتتابع بذلك - فانه بالحكومة يدل على اختصاص ما دل على لزوم التتابع بصيام شهر و شيء من الشهر الثانى - ولا طلاق

---

١ - الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

٢-٣- الوسائل- الباب ٣- من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ٩-٥.

قوله عليه السلام فلا باس فى موثق سماعة ـ ولان وجوب التتابع شرطى كمامر فمع سقوط الشرطية لامعنى لبقاء وجوبه .

(و) الصنف الثانى (**من وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما**) فانه يبنى على ماتقدم ولا يجب عليه الاستيناف على المشهور و عن الحلى دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد به خبر (١) موسى بن بكر عن الفضل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال عليه السلام ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى مابقى وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهراتاما ـ و مثله خبره (٢) الاخر واورد عليهما (تارة) بضعف السند (واخرى) بعدم ظهورهما فى نذر التتابع (وثالثة) بتضمنهما الافطار لعروض امر لامطلقا (ورابعة) بالاختصاص بالنذر فالتعدى الى غيره كشهر كفارة قتل الخطاء وماشاكل يحتاج الى دليل (ولكن يرد) الاول مضافا الى حسن سندهما انه لوكان ضعف ينجبر بالعمل (ويرد الثانى) ان قوله وان كان اقل من خمسة عشر لم يجزه قرينة لارادة نذر التتابع منهما (ويرد الثالث) انهما مطلقان شاملان لمطلق الافطار بدون عروض السبب اومعه كان السبب مما يفطر لاجله الى الافطار وغيره (واما الرابع) فالظاهر انه متين (ودعوى) ان غيره ايضا مندرج تحت الجعل ـ مندفعة ـ بان الظاهر منه جعله لنفسه ابتدائا ـ وذلك مختص بالنذر والعهد واليمين (فالاظهر) الاختصاص بالنذر واخويه (فان قيل) انه يمكن استفادة حكم غيرها من الكلية الثابتة فى الشهرين (قلنا) ان الكلية انما هى فى الشهرين ـ وقياس غيرهما عليهما مع الفارق سيما وان التتابع فى الشهرين قابل لارادة التتابع فى الايام والتتابع فى الشهر الصادق بضم جزء من الثانى الى الشهر الاول ـ وهذا بخلاف التتابع فى الشهر فانه لا يتصور فيه سوى التتابع فى الايام واما ما عن ابى حمزة ـ من اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم ـ فلم يذكر له دليل سوى القياس على الشهرين ـ وهو كما ترى ـ وعن ابن زهرة غير ذلك لكن لم نظفر على مايمكن الاستدلال به له .

---

١ ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ

(و) الثالث من وجب عليه (الثلاثة فی بدل هدى المتعة اذا صام يوما التروية وعرفة) فانه (صام الثالث بعد ايام التشريق) وسياتی الكلام فيه مفصلا فی كتاب الحج .

المعذورون

(الباب الرابع فی المعذورين) وفيه فصلان . الاول فيمن يجب عليه الافطار وفيه مسائل. الاولى (اذا حاضت المرئة او نفست ای وقت كان من النهار بطل صومها) كما تقدم فی شرائط وجوب الصوم وصحته (و تقضيه) بلاخلاف بل اجماعا وعن المعتبر والسرائر انه مذهب فقهاء الاسلام . و النصوص الدالة على ذلك كثيرة وقد تقدمت جملة منها فی المسائل المتقدمة .

و اما الصوم المنذور فان كان النذر غير معين يجب الاتيان به وليس من القضاء بشیء وان كان معينا كما لو نذرت صوم يوم الخميس فحاضت فهل يجب عليها القضاء ام لا ـ وبهذا العنوان الخاص لم يعنونوا المسألة بل المعنون فی كلماتهم وجوب القضاء على من نذر فاتفق سفر او حيض او نحوهما .

و كيف كان فعن المسالك القطع بوجوبه ـ و ظاهر المختلف انه لا نـزاع فی وجوب القضاء ح وعن سيد المدارك انه مقطوع به فی كلام الاصحاب واستدلوا لذلك بصحيح (۱) ابن مهزيار كتب اليه يسأله ياسيدی رجل نذران يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ونحوه مكاتبة (۲) الحسين بن عبيدة والقاسم (۳) بن الصيقل وبرواية (۴) عبدالله بن جندب المتقدمة فی رجل جعل على نفسه صوم يوم فحضرته نية الزيارة ـ الى ان قال. فاذا رجع قضى ذلك (و باطلاق) مادل على وجوب قضاء الصوم على الحائض

۱- ۲- ۳- الوسائل - الباب ۷ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ۱. ۲- ۳

۴- الوسائل الباب ۱۰ - من ابواب من يصح منه الصوم - حديث ـ۵

و النفساء .

اقول اما مادل على وجوب قضاء الصوم على الحائض فهو مختص بصوم شهر رمضان ـ اما للتصريح به ـ او للتعليل بان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلاة فى كل يوم ـ اولانه المتيقن بعد عدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة (واما) خبر ابن جندب فهو غير ظاهر فى المعين بل ظاهره غير المعين ـ والمراد بالقضاء الفعل كما هو مقتضى حقيقته اللغوية (واما المكاتبات) فيحمل الامر بالصوم فيها على الندب لخبر(١) مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام فى الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة فى كل شهر فيسافر بعده الشهور قال عليه السلام لايصوم لانه فى سفر ولايقضيها اذا شهد وخبر (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدم ـ فى امه التى نذرت صوم يوم معين فسافرت ـ قال عليه السلام لاتقضيه اذا شهد ـ ويشهد لهذا الجمع مضافا الى كونه عرفيا ما رواه (٣) ابن ابى عمير عن صالح بن عبدالله قلت لابى الحسن عليه السلام ان اخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتانى بعض اخوانى فافطرت اياما فاقضيه قال عليه السلام لا باس فتامل (مع) ان المكاتبات مختصة بالافطار لالعذر ـ والتعدى الى ما يكون لعذر يحتاج الى دليل هذا كله (مضافا) الى انه يكشف بالحيض او النفاس فساد النذر لعدم مشروعية المنذور فلافوت ولاقضاء ـ وما فى طهارة الشيخ الاعظم ره من ان ذلك انما هو فيما اذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصى بل تعلق بنوعه كما لو نذرت صوم كل خميس فان اتفاق الحيض فى بعض الخميسات لايكشف عن فساد النذر (غير تام) اذ ذلك وان لم يوجب فساد النذر مطلقا لكنه يوجب فساده فى ايام المصادفة اذ مشروعية بعض المنذور لاتكفى فى صحة نذر المجموع بعد اعتبار المشروعية فى المتعلق (فتحصل) ان الاظهر عدم وجوب قضاء المنذور سيما للحائض و النفساء ـ لولا الاجماع ـ و الاحتياط طريق النجاة .

---

١ - ٣- الوسائل ـ الباب ١٧ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث -١ -٢

٢ - الوسائل ـ الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٣

(**و لو طهرت بعد الفجر امسكت استحبابا**) تاديبا كما مر **(و قضته)** كما عرفت (و) قد مر ايضا في شرائط وجوب القضاء ـ انه **(لو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجبا والافلا)**

لو برأ المريض او قدم المسافر قبل الزوال

(و) الثانية **(المريض اذا برأ ـ اوقدم المسافر قبل الزوال و لم يفطرا امسكا واجبا واجزأهما والافلا)** فهيهنا فروع .

ـ ١ ـ لو برأ المريض بعد الزوال لم يجب عليه النية بالاتمام لفوات محل النية ولو برأ قبل الزوال فان افطر قبل البرء لايجب عليه النية بالامساك وان لم يفطر فالمشهور بين الاصحاب انه ينوي ويصوم ويصح صومه وعن المدارك نسبته الى علمائنا اجمع ـ واستدل له ـ بوجوه (منها) ان الاصل يقتضي بقاء محل النية الى الزوال ـ وقد تقدم الكلام فيه في مبحث النية (ومنها) استفادة ذلك مما ورد في المسافر والجاهل لتنقيح المناط بل عن المدارك ان المريض اعذر من المسافر (وفيه) ان المناط غير محرز ولم يثبت كونه العذر كي ينفع اعذرية المريض (ومنها) الاجماع (وفيه) عدم ثبوت كونه تعبديا .

وقد يفصل بين ما اذا كان المريض لايضره الصوم واقعا وان كان هو معتقد الاضراره وبين ما اذا كان يضره الصوم ولو في اول النهار فكان امساكه موجبا لتضرره ولكن امسك فبرأ ـ فعلى الاول ينكشف انه كان يجب عليه الصوم واقعا ـ والفرض انه امسك ولم يفطر فهو كالجاهل الذي علم في اثناء النهار ان اليوم من رمضان وعلى الثاني فامساكه الى حين البرء حيث يكون على الوجه المحرم المنافي للعبادية فلا يصح صومه قطعا وفيه (اولا) ان الاضرار بالنفس سيما بمثل هذا الضرر اليسير الذي تحمله الى حين البرء لايكون حراما ـ نعم الفرق بين الصورتين ان في الاولى يكون الصوم واجبا واقعا ـ وفي الثانية لايكون كك قطعا (وثانيا) انه في الفرض الاول حيث يكون عدم

نيته الصوم من اول اليوم على الوجه المرخص فيه- فلزوم نيته من حين البرء مع انه ليس بصوم بل بعضه يحتاج الى دليل واستفادة حكمه مما ورد فى الجاهل الذى علم فى اثناء النهار ان اليوم من رمضان لاتخرج عن القياس (مع) ان الاكتفاء به عن الصوم الكامل لادليل عليه -فالاظهر عدم وجوب النية - ولزوم القضاء عليه (وهل) يجب عليه الامساك لابنية الصوم -الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه (وعن) المفيد وجوبه -لانه وقت يجب فيه الامساك (وفيه) انه وقت وجوب الامساك بعنوان الصوم غير الواجب على المريض الى هذا الوقت - لاوجوب الامساك المجرد عنه (وبذلك) ظهر حكم مالو برأ المريض بعد الزوال (نعم) لاباس بالقول باستحباب الامساك لخبر الزهرى والاجماع المنقول والشهرة المحققة -وكذا- من افطر لعلة من اول النهار ارتفعت .

-٢- لو صام المريض الذى لايشرع له الصوم جاهلا -- ففيه اقوال -- احدها - وجوب القضاء عليه -- وهو المعروف بين الاصحاب -- ثانيها -- عدم وجوبه -- اختاره صاحب الحدائق ره -ثالثها- التفصيل بين القاصر فلايجب والمقصر فيجب اختاره الفاضل النراقى ره (والاظهر) هو الاول لانه صوم غير مامور به فلايكون مجزيا ولخبر (١) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فان صام فى السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عزوجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (واستدل) للقول الثانى باخبار معذورية الجاهل و بخبر (٢) عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال عليه السلام يتم صومه ولايعيد يجزيه (ولكن) يرد على الاول انه لم اظفر بخبر يدل على معذوريته مطلقا بنحو يشمل امثال المقام ويرد على الثانى مضافا الى ضعفه لان فى طريقه محمد بن عبدالله بن هلال وهو مهمل- انه مطلق قابل للحمل على المرض غير المضر-- وقد حمله الشيخ وغيره عليه --ولم يذكر للثالث وجه .

اذا رجع المسافر فى اثناء النهار ولم يفطر

-٣- اذا كان مسافرا و حضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام

١-٢- الوسائل -الباب ٢٢- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١-٢

فتارة يكون قبل الزوال واخرى يكون بعد الزوال ـ فان كان قبل الزوال. ولم يتناول المفطر ـ وجب عليه الصوم بلا خلاف ويشهد به موثق (١) ابى بصير سالته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال عليه السلام ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وخبر (٢) احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال عليه السلام يصوم و مصحح (٣) يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه و لاقضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام و موثق (٤) سماعة عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا ياكل ظاهرا و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ومن الاخير يظهر انه ان قدم بعد الزوال لاصوم له ويجب عليه القضاء ح لمادل على وجوبه على المسافر و يشهد به ايضا معتبر محمد بن (٥) مسلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال عليه السلام لاباس به (و اما) صحيح (٦) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فى حديث فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وصحيحه (٧) الاخر عنه عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال عليه السلام اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر (فيحملان) على ارادة التخيير قبل القدوم بين ان يمسك الى ان يدخل اهله فيصوم و بين الافطار والبقاء عليه بعد الدخول كما يظهر ذلك من صحيح (٨)

١-٢- ٣- ٤- ٦- ٧- ٨- الوسائل - الباب ٦- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٤- ٥- ٦- ١- ٣- ٢- ٦

٥- الوسائل - الباب ٧- من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٤

رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار ـ فقال عليه السلام اذا طلع الفجر وهو خارج و لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر (فالمتحصل) من مجموع النصوص انه ان طلع الفجر عليه و هو فى خارج البلد يكون مخيرا بين ان يفطر ويبقى على افطاره الى الغروب وان دخل البلد قبل الزوال . وله ان يمسك حتى يدخل البلد ـ فان دخل قبل الزوال صام لزوما ـ كما هو المشهور بين الاصحاب بل لاخلاف فيه كما مر .

ثم ان المعروف بينهم انه يستحب لمن دخل بعد الزوال . ولمن افطر ودخل قبله ـ ان يمسك بقية النهار ويشهد به جملة من النصوص ـ كموثق (١) سماعة عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال عليه السلام لاينبغى له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولايواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل وخبر (٢) الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث واماصوم التاديب الى ان قال وكك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ونحوهما غيرهما ـ والنهى عن المواقعة فى الموثق محمول على الرجحان ـ لمعتبر محمدبن مسلم المتقدم .

المسافر فى نهار رمضان

-٤- اختلف الاصحاب فى حكم المسافر فى نهار رمضان على اقوال (الاول) انه ان خرج الى السفر قبل الزوال افطر و ان خرج بعده صام كما عن الاسكافى و المفيد والكلينى و الصدوق فى الفقيه والمقنع ـ و المصنف فى اكثر كتبه و ولده فخر المحققين والشهيدين فى اللمعة و الروضة و غيرهم من المتاخرين (الثانى) انه ان بيت السفر من الليل افطر متى ماخرج والاصام كك . كماعن الشيخ فى النهاية و المبسوط والاقتصاد والجمل . والقاضى ـ وابن حمزة . والمحقق فى المعتبر والنافع و الشرايع (الثالث) انه يجب الافطار مطلقا فى اى جزء من النهار خرج و ان

١ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ـ ٣

لم يبيت الخروج كما عن والد الصدوق فى الرسالة والعمانى و السيد والحلى و ابن زهرة (الرابع) انه ان بيت النية من الليل وخرج قبل الزوال افطر ـ والاصام (الخامس) التخيير بين الصوم والافطار ان خرج بعد الزوال و بيت النية من الليل ـ و تحتم الافطار ان خرج قبل الزوال مع التبييت ـ و تحتم الصوم ان لم يبيت النية فى اى جزء من النهار خرج ـ وهو المحكى عن التهذيبين (السادس) التخيير فى تمام اليوم ـ نفى عنه البعد سيد المدارك ـ وهناك اقوال اخر لم اظفر بما يمكن ان يستدل به لها فالاغماض عن بيانها اولى واما النصوص فهى على طوائف .

الاولى مايدل على التخيير مطلقا ـ لاحظ صحيح (١) رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان ـ اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر .

الثانية مايدل على تعين ان يصوم مطلقا ـ كموثق (٢) سماعة قال ابو عبدالله عليه السلام من اراد السفر فى رمضان فطلع الفجر وهو فى اهله فعليه صيام ذلك اليوم وفى موثقه الاخر وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولاصيام عليه ونحوهما غيرهما .

الثالثة مايدل على تحتم الافطار متى ماخرج كخبر (٣) عبد الاعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ـ ونحوه مرسل المقنع .

الرابعة مايدل على ان الميزان هو تبييت النية و عدمه فعلى الاول يفطر و على الثانى يصوم كموثق (٤) على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله قال عليه السلام اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله فى السفر من يومه اتم صومه ومرسل (٥) صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن من رواه عن ابى بصير قال عليه السلام اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم و اعتد به

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب من يصح منه الصوم

من شهر رمضان - ومصحح(١) رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال عليه السلام يتم صوم يومه ذلك ونحوها غيرها.

الخامسة - ما يدل على ان المدار على الخروج قبل الزوال - و بعده كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وصحيح(٣) الحلبى عنه عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر و هو صائم قال عليه السلام ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وموثق (٤) عبيد بن زرارة عنه عليه السلام اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر - ونحوها غيرها (وقد استدل) للقول الاول - بالطائفة الاخيرة - و للثانى - بالرابعة وللثالث - بالثالثة - وللرابع بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين الاخيرتين بدعوى ان التعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخرى - وللخامس - بانه مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى - والاخيرتين وللسادس بالطائفة الاولى.

وحق القول فى المقام - ان يقال ان الطائفتين الاولتين لعدم القائل - تطرحان او تحملان على غيرهما - و الطائفة الثالثة - ضعيفة سندا فيبقى من النصوص الطائفتان الاخيرتان - و من الاقوال القولان الاولان و كل من الطائفتين متضمنة لشرطيتين - احدى الاولى منهما - اذا بيت النية افطر - ثانيتها - اذا لم يبيت النية صام واحدى الثانية - اذا خرج قبل الزوال افطر - وثانيتها - اذا خرج بعد الزوال صام - و التعارض انما هو بين الاولى من كل منهما مع الثانية من الاخرى - والنسبة عموم من وجه و يتعين الرجوع الى اخبار الترجيح - و الترجيح مع الثانية لاصحية سند نصوصها فان فى نصوص الاولى ليس خبر صحيح - سوى خبر رفاعة وعن المعتبر والمنتهى انهما روياه (حتى يصبح) بدل (حين يصبح) وعليه فهو ظاهر فى خلاف القول الثانى

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٥- من ابواب من يصح منه الصوم

(مع) ان الجملة الاولى من الثانية ـ موافقة للكتاب والسنة و مخالفة للعامة ـ فتقدم على معارضها ـ فيبقى التعارض بين الثانية منها والاولى من الاولى و حيث انه لاقائل بوجوب الافطار بدون التبييت لو خرج بعد الزوال ـ مع القول بوجوب الافطار لو خرج قبل الزوال وان بيت فتطرح هذه الجملة (فتحصل) مما ذكرناه ان القول الاول هو الاظهر .

اذا استمر المرض سقط القضاء

الثالثة (ولو استمر المرض) الموجب للافطار (الى رمضان اخر) فالاكثر على انه (سقط القضاء و تصدق عن الماضى لكل يوم بمد) ـ بل نسب الى المشهور (وعن) ابن ابى عقيل ـ و ابن بابويه والخلاف و الغنية و السرائر و الحلبى و التحرير وجوب القضاء دون الكفارة و عن الشيخ دعوى الاجماع عليه (و عن) ابن الجنيد وجوبهما معا.

يشهد للاول نصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال عليه السلام ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه و ان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضائه و صحيح (٢) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال عليه السلام يتصدق عن الاول ويصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا و يتصدق عن الاول ونحوهما غيرهما ـ ونفى صاحب الجواهر البعد عن دعوى تواترها ـ و بها يقيد اطلاق الاية الكريمة و النصوص الدالة على وجوب القضاء على المريض .

١-٢- الوسائل ـ الباب ٢٥- من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١-٢

وبازائها - خبران - احدهما (۱) خبر الكنانی عن ابی عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طايفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا (وهذا) بضميمة اطلاق الاية والنصوص - واصالة البرائة عن وجوب الكفارة مدرك القول الثانی ثانيهما موثق (۲) سماعة عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضانا الذی كان عليه بمد من الطعام وليصم هذا الذی ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذی كان عليه فانی كنت مريضا فمر علی ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضی بمد من طعام ثم عافانی الله وصمتهن - وهذا هو مدرك القول الاخير .

اما خبر الكنانی فيرد عليه - اولا انه ضعيف لمحمد بن فضيل - (وثانيا) انه مجمل - لان قوله فان كان مريضا الخ وان كان ظاهرا فی القول المذكور - الا ان قوله عليه السلام بعده - وان تتابع المرض عليه الخ ظاهر فی القول الاول - ولذا حمل الاول علی ما اذا صح بينهما و اراد القضاء ثم مرض - والثانی علی استمرار المرض - وعليه فالخبر دليل القول المشهور - ولا اقل من الاجمال (وثالثا) انه لو سلم تمامية سنده ودلالته - لا يصلح لمعارضة ما تقدم لكونه اشهر (و اما الاية) و النصوص فقد عرفت انه تقيد اطلاقاتها بما ذكر - واما اصل البرائة فلا مورد له مع الدليل (واما) مضمر سماعة - فصدره غير ظاهر فی استمرار المرض - و ذيله غير ظاهر فی الوجوب لتضمنه فعله (ع) الذی هو اعم من الاستحباب (فالمتحصل) ان ما افاده المشهور اظهر .

ثم ان المصرح به فی النصوص المتقدمة انه يتصدق بمد من طعام - الا ما عن بعض نسخ موثق سماعة من المدين - وهو معارض - بما عن النسخ الصحيحة من انه مد من طعام واستظهر صاحب الجواهر انه اشتباه من قلم النساخ فی لفظة (من) كما يشهد له الرسم

۱-۲- الوسائل - الباب ۲۵ - من ابواب احكام شهر رمضان - حديث ۳-۵

فی (طعام) یعنی حیث رسم بالجر ولو کان المدمثنی لرسم بالنصب علی التمییز و اما ما ورد فی ذی العطاش من لزوم المدین ـ فلایتعدی عنه الی المقام (فما) عن النهایة و الاقتصاد والحلبیین ـ من تعین المدین (ضعیف) .

وجوب القضاء اذا کان العذر غیر المرض

ثم ان تمام البحث فی هذه المسألة ببیان فروع -۱- الظاهر عدم الفرق فی الحکم المذکور بین استمرار نفس ذلك المرض ـ او الانتقال منه الی مرض آخر کما یستفاد من الاخبار (وهل) یلحق بالافطار اداء أو قضاءاً للمرض ـ الافطار فیهما ـ لعذر آخر کالسفر ـ قولان .

قد استدل للاول بمصحح (۱) الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال فلم اذا مرض الرجل اوسافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره اولم یقوم من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للاول و سقط القضاء و اذا افاق بینهما او اقام و لم یقضه وجب علیه القضاء والفداء قیل... الخ (ولکن) یرد علیه اولا ان الاصحاب لم یعملوا به ـ و ثانیا ـ انه لایدل علی ذلك فان سقوط القضاء عن المسافر مذکور فی السؤال ـ وفی مقام الجواب اقتصر (ع) علی بیان سقوط وجوب القضاء عن المریض الذی لم یقوم من مرضه وهو یصلح رادعا عن ماتخیله السائل (مع) انه لو سلم دلالته علی ذلك حیث انه لیس فی مقام البیان من هذه الجهة فیقتصر علی المتیقن وهو السفر الضروری .

ولو کان سبب الفوت هو السفر و کان العذر فی التاخیر هو المرض ـ بان مرض من حین مارجع عن السفر واستمر مرضه الی الرمضان الثانی فعن العمانی ـ والشیخ فی الخلاف وصاحب الحدائق وسید المدارك و الفاضل النراقی وغیرهم سقوط القضاء

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲۵ من ابواب احکام شهر رمضان ـ الحدیث ۸

وثبوت الفدية وعن المعتبر و المنتهى التوقف - يشهد لسقوط القضاء صحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام من افطر شيئا من رمضان فى عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى صمت وتصدقت. واورد عليه (تارة) بماعن المختلف و فى رسالة الشيخ الاعظم - بان المراد بالعذر المرض بقرينة قوله ثم ادركه . . الخ (واخرى) بمافى رسالة الشيخ ره بانه لولم يتم الظهور المذكور حيث ان الكلام مقترن بما يصلح ان يكون قرينة صارفة عن معناه الحقيقى فلايدل على المطلوب لصيرورته مجملا بذلك (و ثالثة) بماعن المختلف من عدم صلاحيته لتقييد ادلة القضاء - وفى الكل نظر (اما الاول) فلان القرينية فرع التنافى - و اطلاق العذر الشامل للسفر و المرض يلائم مع مابعده فكيف يكون قرينة على التصرف فيه - وبذلك يظهر الجواب عن الثانى (واما الثالث) فلانه اخص من ادلة القضاء وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق - فالاظهر سقوط القضاء فى الفرض وثبوت الفدية -نعم- يستحب القضاء لمافى ذيل الصحيح .

ولو انعكس الفرض بان فاته الرمضان للمرض و كان العذر فى التاخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان آخر - فمقتضى اطلاق ادلة القضاء وجوبه الا ان الفاضل النراقى ره ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الفرضين فان تم لحقه حكمه والا فلا .

-٢- لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكن من قضاء بعض مافاته دون البعض - وقضى مايمكن اولم يقض فهل يسقط قضاء مالم يتمكن منه املا - وجهان من عدم استمرار العذر فلايشمله اخبار الباب ويكون باقيا تحت مادل على وجوب القضاء ومن عدم تمكنه من القضاء - والاظهر هو الاول -لاطلاق صحيح ابن سنان - فان عدم تمكنه من القضاء عذر .

-٣- صرح الشهيدان بان محل هذه الفدية مستحق الزكاة -وحيث- انه صرح

١- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٤

فى النصوص بان محلها المسكين ـ فيتعين صرف كلامهما الى ارادة انها لاتصرف فى غير المستحق من مصارف الزكاة من سبل الخير ـ لاانها تصرف فى كل من هو مستحق للزكاة حتى المؤلفة قلوبهم مثلا (وهل) يعطى فدية غير الهاشمى بالهاشمى وجهان مبنيان على جواز اعطاء صدقة غير الهاشمى بالهاشمى ـ وقد مر فى كتاب الزكاة وعرفت ان الاظهر حلية الصدقات الواجبة على غير الهاشمى للهاشمى .

لو ارتفع العذر بين الرمضانين و امكنه القضاء

الرابعة (**و لو برأ بينهما**) و تمكن من القضاء فان قضى فلاشىء عليه (**و**) ان لم يقض فتارة يكون عازما على الصوم بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق . واخرى يكون متعمدا فى الترك و عازما عليه ـ او متسامحا و اتفق العذر عند الضيق ـ فان (**كان عازما على الصوم**) ولم يصم (**قضاه ولا كفارة وان تهاون قضى و تصدق عن كل يوم بمد**) اجماعا فى غير نفى الكفارة عمن عزم عليه ـ وعلى المشهور فيه (وعن) الصدوقين و العمانى و المحقق فى المعتبر و الشهيدين وسيد المدارك و صاحب الذخيرة والمحدث البحرانى والشيخ الاعظم وجمع آخرين من متاخرى المتاخرين ثبوت الكفارة ايضا فى صورة العزم على القضاء .

اما وجوب القضاء فى الصورتين ـ و الكفارة فى الصورة الثانية ـ فالنصوص الكثيرة التى ستمر عليك شاهدة بهما ولامعارض لها ولامخالف .

واما نفى الكفارة فى الصورة الاولى ـ فقد استدل له ـ بنصوص .

منها صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله (ع) قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر ـ فقال (ع) ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضائه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه

---

١ - الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١

و تصدق عن الاول لكل يوم مدعلى مسكين و ليس عليه قضائه (و تقريب) الاستدلال به انه بمفهوم الشرط يدل على عدم لزوم الكفارة على من لم يتوان ـ ومعلوم ان التوانى لا يصدق مع العزم على القضاء (و به) يقيد اطلاق ما يدل على لزوم الكفارة مطلقا كصحيح(١) زرارة عن الباقر عليه السلام فى حديث فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ونحوه غيره ـ وفيه(اولا) ان التوانى يصدق على تاخير القضاء مع وجوبه و ان كان عازما على الفعل ـ لان التوانى فى اللغة التمهل فى الشيء وعدم التعجيل فيه ـ ومعلوم ان هذا يصدق على تاخير الصوم لغير عذر مع ان فى التاخير آفات ـ ويعضده مقابلته بقوله عليه السلام وان كان لم يزل مريضا الخ وعدم التعرض للقسم الثانى المقابل للتوانى بالمعنى المذكور من قسمى الصحة بين الرمضانين مع كونه الغالب و كثرة التفصيل فى النصوص المذكورة فى الباب و عدم السؤال عنه (وثانيا) انه لوسلم عدم صدق التوانى عليه ففى الخبر شرطيتان وظاهر الكلام كون الثانية وهى قوله عليه السلام و ان كان لم يزل مريضا مفهوم الاولى فلا مفهوم لها غيرها كى يقيد به اطلاق نصوص الكفارة ـ ولا اقل من الاجمال لصلاحيتها لذلك .

ومنها خبر(٢) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مدلكل مسكين قال و كك ايضا فى كفارة اليمين و كفارة الظهار مدامدا و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان و تقريب الاستدلال به من وجهين (احدهما) مافى سابقه ـ وجوابه ما تقدم (ثانيهما) ماعن المحدث الكاشانى ـ وهو ان الخبر متضمن لبيان احكام الاقسام الثلاثة (بدعوى) ان قوله عليه السلام فان صح بين الرمضانين الخ معناه ان صح بين الرمضانين فلم يقض فى ايام صحته مع عدم تهاونه فيه فعليه القضاء خاصة (وقوله عليه السلام)فان تهاون

١-٢- الوسائل الباب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٢ـ ٦

الخ لبيان حكم الترك مع التهاون وهو ثبوت القضاء والكفارة وصدره متضمن لبيان حكم استمرار المرض (وفيه) ان الشرطية الاولى فى مقام بيان حكم من صح بعد الرمضان الاول - وانه يجب عليه القضاء خاصة و الشرطية الثانية فى مقام بيان حكمه بعد الرمضان الثانى وانه لو ترك الصوم بينهما وجب عليه الصوم والكفارة بعد الرمضان الثانى ويشهد بذلك مضافا الى ظهوره الضمير المجرور بالباء فى قوله تهاون به اذ لاريب فى رجوعه الى القضاء فلابد وان يكون المراد بالقضاء القضاء بعد الرمضان الاول - لا الثانى كما لايخفى (و بما ذكرناه) ظهر الجواب عما افاده من ان خبر الكنانى المتقدم ايضا متعرض لبيان احكام الاقسام الثلاثة - بدعوى ان صدره متعرض لحكم التهاون - و قوله فان كان مريضا فيما بين . . . الخ متعرض لحكم عدم التهاون و قوله عليه السلام وان تتابع ... الخ متعرض لحكم استمرار المرض - وقد مر حال الخبر .

ومنها المروى (١) عن تفسير العياشى عن ابى بصير قال عليه السلام فيه فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضى الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام - وتقريب الاستدلال به انه يدل بمفهوم الشرط ومفهوم التعليل على عدم وجوب التصدق على من لم يضيع - ومعلوم ان من كان عازما على الصوم فاتفق العذر لايكون مضيعا (و فيه) ان التضييع صادق على التاخير - من جهة ان فى التاخير آفات وعدم الاعتداد بالسلامة عن الاعذار سيما مع القرينة المتقدمة فى الصحيح وقد اطلق التضييع فى تعليل وجوب القضاء على الحائض للصلاة التى دخل وقتها ولم يصلها فاتفق الدم .

ومنها مصحح (٢) الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل - قال عليه السلام فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته - وتقريب الاستدلال به والجواب عنه مافى سابقه - (فتحصل) انه لادليل على نفى الكفارة عمن

---

١ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث - ١٠

٢ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٨ -

كان عازما على الصوم و اخر - بل مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة عليه ايضا (واما) مرسل (١) سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ماعليه فى ذلك - قال عليه السلام احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شىء فلارساله - ولاعراض الاصحاب عنه من جهة ظهوره فى عدم ثبوت الكفارة حتى مع التهاون لابد من طرحه (والاستدلال) لعدم وجوبها عليه بان الكفارة لستر الذنب - غالبا - فلاتجب مع عدمه قد مر جوابه من ان هذه الفدية لغير ذلك والشاهد عليه وجوبها على من استمر مرضه - مع انه اجتهاد فى مقابل النص واوهن من ذلك الاستدلال له باصالة البرائة (فالمتحصل) وجوب الكفارة مطلقا .

اذا استمر المرض عدة سنين

الخامسة (و) قد صرح الشيخ و غيره بان (**حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين**) فيما تقدم وعن ظاهر ابن بابويه والصدوق ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث وان استمر المرض (وعن) المختلف احتمال ان يكون مرادهما ما اذا صح بعد الرمضان الثانى - وعن الحلى الجزم بذلك (وعن) المبسوط و التذكرة انه اذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة تتكرر الكفارة فالكلام فى مسألتين .

الاولى ما اذا استمر المرض الى سنين - فالمشهور بين الاصحاب انه ان لم يبرأ بعد كل رمضان الى رمضان لاحقه لايجب قضائه بل تجب الكفارة خاصة - ويشهد به مضافا الى اطلاق الادلة خصوص موثق (٢) سماعة عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال عليه السلام يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر فتصدقت بدل

١ ٢- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٧-٥

كل يوم مما مضى بمد من طعام ـ ثم عافاني الله وصمتهن ـ المحمول ما في ذيله على الاستحباب كما مر وصدر المروى (١) عن تفسير العياشى المتقدم ـ يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام ـ الى ان قال فان استطاع ان يصوم الرمضان الذى يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدامدا (و اماما) عن الصدوقين فعلى فرض مخالفتهما للاصحاب فلا دليل عليه ـ سوى ما عن الفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام فان عبارته كعبارة والد الصدوق ره ولكن مضافا الى مامر من عدم حجيته انه قابل للحمل على ما افاده المشهور كعبارة الصدوقين فالاظهر ماهو المشهور .

الثانية المعروف بين الاصحاب ان كل صوم اخر الى رمضان بعده كفر ـ ولكن لاتتكرر الكفارة ـ بالتاخير الى الثالث ومازاد ـ والوجه فيه اختصاص دليل الكفارة بالسنة الاولى بل مقتضى اطلاق ادلتها ذلك (واماما) عن العلمين فالاعتراف بعدم العثور على دليلهما اليق بشانهما من ان يقال انه قيس السنة الثانية بالاولى .

الصوم فى السفر عن جهل او نسيان

السادسة **(ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما)** الا فى المواضع المستثناة ـ اجماعا وقدمر الكلام فى ذلك فى مبحث شرائط وجوب الصوم وصحته ـ وقدمر بعض المواضع المستثناة .

ومنها ـ صوم المسافر الجاهل بالحكم ـ لااشكال ولاكلام فى صحة صومه و فى المستند بالاجماعين و يشهد به نصوص كثيرة كصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل صام فى السفر فقال عليه السلام ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلاشىء عليه و صحيح (٣) البجلى عنه عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال عليه السلام ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأ عنه و صحيح (٤) العيص بن القاسم

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١١ ـ

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٣ ـ ٢ ـ ٥

عنه عليه السلام من صام فى السفر بجهالة لم يقضه ونحوها غيرها .

وهل الحكم مختص بما اذا جهل اصل الحكم - ام يعم مااذا علمه وجهل بعض الخصوصيات - كما اذا ظن ان السفر الذى يعصى فيه يوجب الاتمام و جهان (اظهرهما) الثانى - كماهو المنسوب الى اطلاق الاصحاب لاطلاق صحيح العيص (فان قيل) ان الصحيحين الاولين يقتضيان وجوب القضاء على العالم باصل الحكم مطلقا و ان جهل الخصوصيات (قلنا) انه يتم لو جعل المشار اليه الصوم فى السفر واما لو جعل المشار اليه صومه الذى صامه فلا يتم كما لا يخفى (مع) ان النسبة بينهما عموم من وجه والترجيح وهو الشهرة لصحيح العيص .

و هل يلحق الناسى بالجاهل للاشتراك فى العلة و هو العذر - املا - و جهان اظهرهما الثانى لاطلاق النصوص (و دعوى) انصرافها الى العامد ممنوعة - و العلة فى الحكم بالصحة النص لا العذر فلا اشتراك فى العلة و به يظهر عدم الحاق المريض به .

ثم انه اذا علم فى الاثناء افطر وقضى لاختصاص النص بالجاهل حال الصوم بتمامه كما لا يخفى .

التلازم بين قصر الصلاة والافطار

(و) السابعة (شرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلاة) اجماعا - ويشهد به صحيح (١) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام فى حديث هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وخبر (٢) سماعة قال ابو عبدالله عليه السلام و ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر - ونحوهما غيرهما - وقدمر - تنقيح القول فى ذلك فى الجزء الخامس من هذا الشرح - وقدمر هناك بيان السفر وقيوده - ثم انه قد استثنى من هذه

١-٢ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - حديث ١ - ٢

الكبرى الكلية موارد .

-١-ماعن الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن حمزة من انه اذا كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه - يتحتم عليه الصوم - و يتخير فى الصلاة بين القصر والاتمام اذا اراد الرجوع من الغد كما عن ابن حمزة - اومطلقا كما عن الشيخ ره و لعله من جهة عدم صدق السفر عليه شرعا و انما يتخير فيه فى الصلاة للدليل الخاص -- ولكن قد عرفت فى كتاب الصلاة ان المتجه لزوم القصر فيه وصدق السفر عليه - فكك يجب عليه الافطار للاية الكريمة و النصوص الكثيرة المعلقة لوجوب الافطار على السفر .

- ٢ - ما عن الشيخ و ابنى البراج وحمزة - وهو انه اذا اقام كثير السفر فى بلد خمسة ايام -- يقصر فى صلاة النهار - ويصوم ويصلى صلاة الليل بغير التقصير.

و استدل له بصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان - فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر هكذا فى الصحيح وكذا فى غيره لكن بدون قوله وينصرف الى قوله قصر - و لكن الخبر مضافا الى عدم عمل الاصحاب به وافتائهم بوجوب التمام فى صلاة النهار ايضا فى الفرض انه لم يعمل به حتى الشيخ ومن تبعه - فانه متضمن لثبوت الحكم فى الاقل من الخمسة الصادق على نحو الثلاثة ولم يقل هؤلاء به (مع) انه متضمن فى طريقه الصحيح لاعتبار اقامة العشرة فى المنزل و المكان الذى يذهب اليه معا الظاهر فى عدم الاكتفاء بها فى احدهما - وتمام الكلام فى كتاب الصلاة .

-٣- ماعن جماعة وهو ان المسافر ان خرج للصيد وكان للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته وفى الرياض والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلى مدعيا كونه اجماعات - انتهى

---

١ - الوسائل -الباب ١٢- من ابواب صلاة المسافر حديث ٥

واستدل له بالاجماع المنقول والشهرة المحققة و بالمرسل المروى عن الحلى والشيخ قالا ـ وورد رواية بذلك ـ و بالفقه الرضوى (ولكن الاجماع) المنقول ليس بحجة وكذا الشهرة مضافا الى معارضتها بالشهرة بين المتاخرين بل عن التذكرة ادعاء الشهرة المطلقة على انه يقصر الصلاة فيه (والمرسل) غير حجة سيما ولم ينقل متنه ولعله غير دال على ذلك والفقه الرضوى قد مر انه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية فضلا عن الاعتبار فالاظهر انه يقصر صلاته ايضا وتمام الكلام فى محله .

ـ٤ـ لا اشكال فى ان المصلى بالخيار بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة بل الاتمام افضل ـ كما انه لا اشكال فى عدم جواز الصوم فيها ـ وقد ذكر ذلك من المواضع المستثناة (وعن) المسالك انه يمكن تكلف الغناء عن استثنائها من الكلية المذكورة بالتزام كون القصر فيها واجبا تخييريا بينه وبين التمام لان الواجب وهو الصلاة لا تتادى الا باحدهما فيكون واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات فى بسملة القرائة الواجبة الاخفاتية وح تنطبق على الكلية المزبورة انتهى .

-٥- المسافر بعد الزوال ـ او الداخل بلده بعد الزوال ـ فان الاول يقصر صلاته و لا يقصر صومه ـ والثانى بالعكس وقدمر الكلام فيهما مفصلا .

يجوز الافطار للشيخ و الشيخة

ـ الفصل الثانى ـ فيمن وردت الرخصة فى افطاره شهر رمضان والكلام فيه فى مسائل ـ الاولى (**والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد**) بلا خلاف فيه فى الجملة بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر ـ ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ حديث ١.

طعام ولاقضاء عليهما وان لم يقدرا فلاشيء عليهما ونحوه صحيحه (١) الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام الا انه قال و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام و صحيح (٢) ابن سنان عن رجل كبير يضعف عن شهر رمضان قال عليه السلام يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين و مرسل (٣) ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام فى قول الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال عليه السلام الذين كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر اوعطاش اوشبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال عليه السلام يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم وخبر (٥) الكرخى قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلا لضعفه الى ان قال قلت فالصيام قال عليه السلام اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلاشيء عليه وخبر (٦) ابى بصير قال ابو عبدالله عليه السلام ايما رجل كان كبيرا لايستطيع الصيام اومرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين الى غير ذلك من النصوص.

و نخبة القول فى المقام بالبحث فى امور - ١ - ان الموضوع فى النصوص هو الشيخ الكبير والرجل الكبير (فما) فى الفتاوى من جعل الموضوع الشيخ و الشيخة (غير تام) فان الشيخ يقال لمن بلغ اربعين سنة كما صرح بذلك اللغويون .

ثم ان الشيخ الكبير (تارة) يتعذر عليه الصوم (واخرى) يكون الصوم عليه حرجيا و ذامشقة (وثالثة) لايكون متعذرا ولاحرجيا .

لااشكال فى سقوط الصوم عن الاولين (اما فى الاول) فلحكم العقل وادلة نفى الاضطرار - ونصوص الباب (واما فى الثانى) فلادلة نفى العسر و الحرج - والنصوص الخاصة (واما الثالث) فمقتضى اطلاق صحيحى محمد بن مسلم - سقوط وجوب الصوم عنه الا انه يقيد اطلاقهما بالاجماع ومناسبة الحكم و الموضوع و ساير النصوص - بما اذا تعذر عليه الصوم او كان حرجيا .

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل- الباب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢-٥-٦-٩-١٠-١٢

-٢- هل سقوط وجوب الصوم على نحو العزيمة او الرخصة ـ محل الكلام ما اذا كان الصوم حرجيا واما مع التعذر فلا مورد لهذا البحث - مقتضى ادلة نفى العسر و الحرج كونه على نحو العزيمة بناءاً على ماهو الحق من انها حاكمة على جميع ادلة الاحكام وتوجب رفع الحكم رأسا ولكن ظاهر صحيحي محمدبن مسلم هو الثانى ولايعارضهما خبر الكرخى بدعوى ان لفظ الوضع يقتضى ذلك - فان مورده بحسب الظاهر صورة التعذر فما افاده صاحب الحدائق وظاهر السيد الطباطبائى وغيرهما من كونه على وجه الرخصة هو الصحيح .

-٣- لاخلاف بينهم فى وجوب الكفارة على من كان الصوم عليه حرجيا وذا مشقة و هل تجب على من تعذر عليه الصوم و كان غير قادر عليه كما هو المشهور - ام لاتجب كما عن المفيد والسيد وسلار وابنى زهرة وادريس والمصنف فى بعض كتبه والشهيدين و المحقق الثانى - بل عن المنتهى نسبته الى الاكثر وعن الانتصار الاجماع (عليه قد استدل) للاول باطلاق الاخبار المتقدمة و خبر ابى بصير المتقدم و بخبره (١) الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له الشيخ الكبير لايقدر ان يصوم فقال عليه السلام يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال عليه السلام فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال عليه السلام يتصدق بمد لكل يوم .

واستدل للثانى بوجوه (منها) الاصل (وفيه) انه لايرجع اليه مع الدليل (ومنها) تبادر صورة المشقة من النصوص - سيما من خبر (٢) الهاشمى عن ابى الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال عليه السلام تصدق فى كل يوم بمد من حنطة وصحيح ابن سنان المتقدم (وفيه) منع التبادر والضعف يشمل عدم القدرة كما يشمل الحرج والمشقة (و منها) الاية (٣) الكريمة (و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) بضميمة المعتبرات الواردة فى تفسيرها - فانها تدل على

١ـ٢- الوسائل- الباب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١١-٤

٣- البقرة - الاية ١٨٤

وجوب الفدية على ذى المشقة و قد فسر فى الاخبار بالشيخ الكبير فيكون المتحصل ان الشيخ الكبير الذى يطيقه يجب عليه الفدية (وفيه) اولا انه لامفهوم لها كى تدل على عدم وجوبها على من تعذر عليه الصوم ويقيد بها اطلاق الادلة الاخر (وثانيا) ان مرسل ابن بكير المتقدم المفسر للاية دال على ان المراد بها الشيخ الكبير الذى كان يطيقه قبل الكبر لاحاله بل الظاهر منه الذى اصابه الكبر ولايطيقه و فى خبر ثالث (١) لابى بصير تفسير الاية الكريمة بالشيخ الكبير الذى لا يستطيع (و منها) صحيح الكرخى المتقدم فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى (بتقريب) انه دال على استحباب الفدية للعاجز لظهوره فى العاجز ـ فيقيد به اطلاق مادل على ثبوت الكفارة فيه و يوجب حمل مادل عليه بالخصوص على وجوبها فيه على الاستحباب (وفيه) انه مطلق غير مختص بالعاجز وتخصيصه اولا بمادل على وجوب الفدية فى القادر مع المشقة ثم تخصيص مادل على وجوبها على غير القادر به يتوقف على القول بانقلاب النسبة ـ ولانقول به فهو معارض لمادل على وجوب الفدية و حيث لايمكن حمل جميع تلك النصوص على الاستحباب فيتعين حمل الاحبية فيه على ارادة اللزوم. فالاظهر ثبوت الفدية مطلقا.

٤ـ المعروف بين الاصحاب ان الفدية المامور بها مد من طعام. و اكثر النصوص المتقدمة شاهدة به ـ وما فى خبر محمد بن مسلم من المدين محمول على الاستحباب (وما) عن الشيخ من الجمع بين النصوص بحمل خبر المدين على من تمكن منهما. و حمل بقية النصوص على غير المتمكن منهما (جمع) لا شاهد له (فالمتعين) ما افاده ره فى محكى الاستبصار من حمل صحيح محمد على الاستحباب (و ما) قيل من انه يجمع بينهما بالبناء على التخيير (يدفعه) ان معنى التخيير بين الاقل و الاكثر ذلك اى وجوب الاقل واستحباب الاكثر (مضافا) الى ان مقتضى الجمع العرفى ماذكرناه.

٥ـ مافى خبر ابى بصير من انه يصوم عنه ولده اوغيره من ذى قرابته حيث لم

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٧

يوجد عامل بما هو ظاهره من وجوب ذلك يحمل على الندب كما عن الشيخ و الشهيد في الدروس .

٦- لو تمكن الشيخ و الشيخة من القضاء هل يجب عليهما ذلك كما هو المشهور بين الاصحاب - ام لا يجب كما عن والد الصدوق و المحقق فى النافع و سيد المدارك وغيرهما من متاخرى المتاخرين وجهان يشهد للثانى صحيح محمد بن مسلم المتقدم- ولا قضاء عليهما - وخبر ابن فرقد فيمن ترك الصيام ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد (و دعوى) ان النصوص منصرفة الى الغالب من عدم الاقتدار لان الكبر ليس من قبيل المرض كى يرتفع بل هو لا يزال فى الاشتداد والكبير لا يزال فى عدم الاقتدار (مندفعة) بما اشرنا اليه غير مرة من ان الغلبة لا تصلح منشئاً للانصراف المقيد للاطلاق - فالاظهر عدم وجوب القضاء لو تمكن .

ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد

الثالث ذو العطاش وهو من به داء لا يروى ولا يتمكن به من ترك شرب الماء طول النهار اصلا - الا مع المشقة الشديدة - فكما ان الشيخ و الشيخة يفطران و يتصدقان بدل كل يوم مدا من طعام (**وكذا ذو العطاش**) يفطر اجماعا حكاه غير واحد - ويشهد به النصوص المتقدمة فى الشيخ و الشيخة - مضافا الى عمومات سقوط الصوم عن المريض ولو استمر به المرض الى رمضان قابل يسقط القضاء عنه لما مر فى المريض وهو من مصاديقه .

(**و**) هل (**يقضى مع البراء**) كما عن الاكثر بل حكى عليه الاجماع - ام لا كما عن بعض وجهان يشهد للوجوب عموم ما دل على وجوب القضاء على المريض لو برأ بين رمضانين - من الكتاب والسنة (ودعوى) عدم شمول اطلاق الكتاب و السنة له لان ظاهر المريض غيره - كما يشهد به خبر ابن فرقد (مندفعة) بانه مريض عرفا - والخبر لا يدل الا على اختلافه مع المريض المطلق فى بعض الاحكام - ويشهد للثانى

صحيحا محمدبن مسلم المتقدمان (وعلى) هذا فقد يقال كما افـاده الشيخ الاعظم و الفاضل النراقى انالنسبة بين عمومات القضاء ـ والصحيحان عموم من وجه من جهة ان العمومات اعم من ذى العطاش وغيره والصحيحان اعمان من العمـومات من جهة اختصاص العمومات بانقطاع المرض والبرأ منه ـ و تقدم العمومات للشهرة وموافقة (الكتاب واورد) على ذلك بان الاية الكريمة وماماثلها من النصوص غير مختصة بصورة البرأ ـ فان المراد من (ايام اخر) فى الاية ليس غير ايام المرض بـل غير ايام شهر رمضان فهى مطلقة من هذه الجهة فالنسبة عموم مطلق فيقيد اطلاقها بالصحيحين (وفيه) اولا ان بعض النصوص المتضمنة للقضاء على المريض مختص بصورة البرأ بل مصرح بذلك ـ فما ذكراه يجرى فيه (وثانيا) انه اذاكان المرض مسوغا للافطار فى شهر رمضان ـ فمسوغيته للافطار فى قضائه اولى وهذا قرينة على ظهور ايام اخر فى ارادة ايام غير ايام المرض واما دعوى ان التصدق بدل عن الصوم نفسه فلا قضاء فهى من قبيل الاجتهاد فى مقابل الدليل فالاظهر وجوب القضاء عليه .

وهل يجب التصدق عليه مطلقا ـ ام لا (الظاهر) ذلك للنصوص المتقدمة فى الشيخ والشيخة الامرة به ـ مضافا فى صورة الاستمرار الى مادل على وجوبه على المريض ان استمر مرضه الى رمضان قابل ـ (و عن) المصنف ره فى جملة من كتبه والمحقق الثانى فى جامع المقاصد نفى الفدية مع رجاء البرأ ـ لانه من المـريض الذى لاكفارة عليه ـ وللاصل ـ وشىء منهما لايصلح لان يقاوم مع النصوص المصرحة بلزومها (و دعوى) ان النسبة بين مادل على وجوب الفدية عليه مطلقا اى حتى مـع حصول البرأ قبل مجىء رمضان قابل ـ و مادل على عدم وجوبها على المريض لو حصل البرأ و قضى ماعليه ـ عموم من وجه فيتساقطان و يرجع الى اصالة البرائـة (مندفعة) بان النسبة وان كانت عموما من وجه الا ان الترجيح مع نصوص الوجوب لانها اشهر مع انه يمكن ان يقال ان نصوص نفى الفدية تدل على عدم وجوبها عليه من حيث انه مريض ـ ونصوص الوجوب تدل على لزومها عليه لخصوصية فى مرضه

فلا تعارض فالاظهر ثبوت الفدية مطلقا .

ثم ان المنسوب الى بعض انه يجب على ذى العطاش الاقتصار على مقدار الضرورة لخبر (١) عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال عليه السلام يشرب بقدر مايمسك رمقه ولايشرب حتى يروى . ولكنه فى من غلبه العطش - لامن به العطاش - فوجوب الاقتصار على مقدار الضرورة انما هو فى غير المقام (واما) فى مورد الخبر فمضافا الى لزوم الاقتصار على ذلك يختص الحكم بما اذا لم يقدر على ترك الشرب اوخاف الهلاك و مع انتفاء الوصفين لايجوز الافطار و ان تضمن المشقة الشديدة لان بناء الصوم على تحمل الجوع و العطش - وقد ورد فى فضله النصوص الكثيرة المقيدة لاطلاق ادلة نفى العسر و الحرج .

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن

(و) الرابع و الخامس (**الحامل المقرب**) و هى التى قرب زمان وضعها (**والمرضعة القليلة اللبن**) اذاخافتا على الولد او النفس (**تفطران - و تقضيان - مع الصدقة**) على المشهور - بل بلا خلاف فى شيء من ذلك فى الجملة - وعلى بعضها اجماع فقهاء الاسلام كما عن المنتهى - ويدل عليها جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن لاحرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لاتطيقان الصوم - و عليهما ان تتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد (٣) ومكاتبة ابن مهزيار - كتبت اليه (يعنى على بن محمد) اسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهى ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع و تفطر وتقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع

١- الوسائل - الباب ١٦- من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١

٢-٣- الوسائل - الباب ١٧- من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١-٢

و تصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب عليه السلام ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها اتمت صيامها وان كان ذلك لايمكنها افطرت و ارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها ونحوهما غيرهما .

وتمام الكلام بالبحث فى جهات (الاولى) ان الموضوع هى المرضعة القليلة اللبن - و الحامل المقرب لكن لا مطلقا - بل اذا كان الصوم يضر بهما او بولدهما - لاختصاص النصوص بهذين الموردين فلو كان الحامل او المرضعة لايضر بها ولا بولدها الصوم يجب عليها الصوم .

الثانية ان جواز الافطار عليهما اجماعى كما حكاه غير واحد ويشهد به مضافا الى النصوص الخاصة - عموم ادلة نفى الضرر و الحرج فهل سقوط وجوب الصوم عنهما على وجه العزيمة او الرخصة صرح بعضهم بالثانى و هو الظاهر من كلمات كثير منهم حيث عبروا بجواز الافطار - ولكن لايبعد دعوى كونه على وجه العزيمة لعموم ادلة نفى الضرر فانها تنفى كل حكم ضررى و بعد ارتفاعه لادليل على بقاء الملاك ولا على تعلق الطلب الندبى بالصوم - اللهم الا ان يقال - ان قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم لاحرج عليهما ان تفطرا - يشعر بجواز الصوم وعدم لزوم الافطار فتامل .

الثالثة - قد اختلفت كلماتهم فى وجوب التصدق على المرضعة اذا كان الخوف على نفسها - بعد اتفاقهم على وجوبه اذا كان الخوف على الولد - والاكثر على الوجوب وعن جماعة عدمه - مقتضى اطلاق صحيح ابن مسلم - هو الوجوب لو لم يكن الصحيح مختصا بصورة الخوف على النفس لظاهر قوله عليه السلام لانهما لاتطيقان (و استدل) لعدم الوجوب - بمكاتبة ابن مهزيار بدعوى انها خالية عن ذكر الصدقة مع الورود فى مقام الحاجة فتصير ظاهرة فى عدم وجوبها و تقدم على الصحيح لانها اخص - وعلى فرض التباين يحمل الصحيح على الاستحباب (و يقيد) بها ايضا اطلاق الصحيح (١) عن محمد بن جعفر قلت لابى الحسن عليه السلام ان امراتى جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت

١- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٢

ولدها وادركها الحبل فلم تقوعلى الصوم ـ قال عليه السلام فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين (والايراد عليها) ، بانها مجهولة السند (فى غيرمحله) بعد ما عن المسالك من نسبة عدم الوجوب الى المشهور بل عن الدروس نسبة التقييد بالولد الى الاصحاب ولا مدرك لهم سوى المكاتبة (ولكن) يرد على الاستدلال بها ان عدم البيان لايدل على عدم الوجوب فانه يمكن ان يكون عدمه لمعلومية ذلك للسائل ـ اولمانع آخر عن بيانه ـ وعلى فرض اشعاره به ليس بنحو يصلح ان يقاوم مع ظهور ما تقدم فى الوجوب (ودعوى) انجبار ضعف دلالتها ـ بالشهرة والاجماع المحكيين (فى غير محلها) لمعارضتها بما عن الخلاف من الاجماع على عدم التقييد ـ و ما عن المعتبر من نسبة هذا التفصيل الى الشافعى خاصة (مع) ان ضعف الدلالة لاينجبر بالاجماع المحكى و الشهرة ـ فالاظهر وجوبه مطلقا .

الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عليهما ـ و يشهد به صحيح محمد ومكاتبة ابن مهزيار المتقدمان (وعن) والد الصدوق والديلمى عدم وجوبه ـ و استدل له بخلو الخبر الاخير عنه ـ وبالاصل ـ وبالرضوى ـ والكل كماترى .

الخامسة الظاهر عدم الفرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة بـرضاعه او مستاجرة ـ لاطلاق الصحيح ـ و صريح المكاتبة (نعم) يعتبر عدم قيام غيرها مقامهـا (واما) لوامكن ذلك تبرعا اوباجرة من ابيه اومتبرع اومنها ـ بحيث لايتضرر الرضيع بذلك فالظاهر عدم جواز الافطار ـ للمكاتبة .

ثم ان الكلام فى ان الصدقة مداومدان ـ و مصرف هذه الفدية ـ هو الكلام فى المسألة السابقة .

لا يجب على ولى الميت قضاء ماتركه من الصوم

لو مات فى مرضه

فصل ـ فيما علي ولي الميت من صيامه الذى لم يات به في زمان حيوته ـ و

الكلام فيه في مسائل الاولى (ولومات المريض في مرضه) وفاته شهر رمضان او بعضه في ذلك المرض لم يجب عنه القضاء اجماعا - و النصوص الكثيرة تدل عليه كموثق (١) سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لايقدر على الصيام فمات في شهر رمضان اوفي شهر شوال قال عليه السلام لاصيام عليه ولايقضى عنه قلت فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان اوفي شهر شوال فقال عليه السلام لايقضى عنها وصحيح (٢) ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن امرئة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال عليه السلام هل برئت من مرضها قلت لاماتت فيه قال عليه السلام لايقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال عليه السلام كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وخبر (٣) منصور بن حازم عنه عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال عليه السلام لايقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال عليه السلام لايقضى عنها الى غير ذلك من النصوص.

انما الكلام فيما افاده المصنف ره بقوله (استحب لوليه القضاء عنه) وعن المنتهى نسبته الى علمائنا - واستدل له بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها (وفيه) ان محل الكلام ليس هو ان يصوم الولي ويهدى ثوابه الى الميت فان هذا حسن بلا كلام بل في النيابة عنه في القضاء - وهو يتوقف على دليل لااقول انه لايعقل ذلك نظراً الى ان المنوب عنه لم يكن مكلفا بالاداء ولا بالقضاء فلا فوت حتى يقضى عنه - اذ لو كان دليل يدل على مشروعيته لامكن الجواب عن ذلك بان القضاء انما هو لفوت الملاك وان لم يفت الواجب (بل اقول) انه لادليل عليه - مضافا الى ان النصوص المتقدمة لولم تكن صريحة في عدم المشروعية لا ريب في ظهورها في ذلك - فالاظهر عدم الاستحباب.

ثم ان الظاهر عدم الاختصاص بمافات في المرض بل الظاهر شموله لمافات

١-٢-٣- الوسائل -الباب ٢٣- من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١٠-١٢-٩

عنه عن عذر لم يرتفع حتى مات او ارتفع و لم يتمكن من القضاء نعم فى خصوص السفر كلام سياتي .

يجب على ولى الميت قضاء مافاته من الصوم

الثانية (**ولو مات**) المريض (**بعد استقرار الصوم**) عليه يجب على وليه قضائه عنه كما هو المعروف بين الاصحاب بل في المنتهى ذهب اليه علمائنا ـ ولم ينقل الخلاف الا من ابن ابى عقيل فاوجب التصدق عنه ـ والانتصار فاوجب الصدقة من ماله وان لم يكن له مال صام عنه ـ والمبسوط والاقتصاد و الجمل فخير فيها بينهما .

واما النصوص فهى طائفتان ـ الاولى ـ ما يدل على ماهو المشهور بين الاصحاب كصحيح (١) حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلاة اوصيام قال عليه السلام يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال عليه السلام لا الا الرجال ومرسل (٢) ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ومرسل (٣) حماد عن من ذكره عنه عليه السلام عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال عليه السلام اولى الناس به قلت و ان كان اولى الناس به امرأة قال عليه السلام لا الا الرجال ـ ونحوها غيرها وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على القضاء عنه من دون تقييد بالولى كخبر (٤) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى حديث ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى و بمعناه غيره .

الطائفة الثانية ما يدل على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل كصحيح (٥) ابن بزيع عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدق قال عليه السلام يتصدق عنه فانه افضل وخبر (٦) ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام اذا صام الرجل

١-٢-٣-٤-٦- الوسائل الباب ٢٣- من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٥-١٣-٦-٢-٧

٥- الوافي الجزء السابع ص٥١ باب ٥٥ حديث ٩

شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه . هكذا روى في محكي التهذيبين (وعن) الكافي والفقيه روايته بطريق موثق هكذا وان لم يكن له مال صام عنه وليه .

واستدل المشهور بالنصوص الاولى ـ وابن ابي عقيل بالثانية .

واورد عليه (تارة) بان ثبوت الصدقة لا ينافي ثبوت القضاء عليه (و اخرى) باختلاف نسخ خبر ابي مريم (وثالثة) باعراض الاصحاب عن هذه النصوص (ولكن يرد الاول) ان صحيح ابن بزيع كالصريح في عدم وجوب القضاء ـ نعم هو يدل على التخيير بينهما (ويرد الثاني) انه على كلتا النسختين يدل الخبر على لزوم الصدقة ان كان له مال (ويرد الثالث) ما عن المعتبر ردا على ذلك الذي افاده الحلي وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ماذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم .

ولكن يرد عليه ان الجمع بين خبر ابي مريم الامر بالصدقة عنه مكان كل يوم ـ الظاهر في التعين ـ والنصوص الامرة بالقضاء كك ـ وصحيح ابن بزيع هو البناء على التخيير ـ على ما افاده الشيخ ره (واما) ما عن الانتصار فمدركه خبر ابي مريم بالنقل الثاني وهو اخص من نصوص المشهور يقيد اطلاقها به (ولكن) الخبر لاختلاف نسخه لا يعتمد عليه ـ فالجمع بين النصوص يقتضي المصير الى ما ذهب اليه الشيخ الا ان عدم افتاء الاصحاب يوهن هذه الاخبار فالمعتمد هو ما دل على المشهور ـ مع ـ انه يمكن ان يقال ان صحيح ابن بزيع اعم من نصوص وجوب القضاء على الولي فيقيد اطلاقه بما اذا لم يكن له ولي وسيأتي تلك المسألة .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص ان ما يقضي جميع ما عليه وان كان تركه عمدا كما عن الاكثر ـ (وعن) المحقق في المسائل البغدادية والسيد عميد الدين الاختصاص بالصوم المتروك لعذر . ونفى عنه الباس الشهيد ره . ومال اليه سيد المدارك و صاحب

الذخيرة (واستدل له) بانصراف النصوص الى الغالب وهو الترك لعذر- و باختصاص بعض الاخبار ببعض الاسباب فيجب حمل المطلق على المقيد (ولكن) يرد على الاول منع الغلبة - و منع كونها منشئاً للانصراف المقيد للاطلاق و يرد على الثاني ان حمل المطلق على المقيد انما هو في المتخالفين دون المتوافقين كما في المقام فالاظهر عدم الاختصاص .

هل الصوم الواجب على ولي الميت هو خصوص صوم شهر رمضان كما عن العماني وابن بابويه ام يعم كل صوم واجب كما عن الشيخين و المحقق - ومال اليه المصنف في محكي المنتهى - وجهان يشهد للثاني عموم صحيح حفص المتقدم - و خصوص خبر(١) الوشاء عن الرضا عليه السلام اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و يقضي الشهر الثاني (و اورد) الفاضل النراقي على الاول - بانه لا دلالة فيه على الوجوب - وارادة مطلق الرجحان عنه ممكنة - والظاهر ان نظره الى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب -وقدمر بطلان ذلك - واورد على الثاني بانه مجمل لعدم تعين من يجب عليه فلعله الميت (وفيه) ان قوله يقضي الشهر الثاني ظاهر في غير الميت واطلاقه يقيد بما سبق - و لا يخفى ان وجوب القضاء على الولي انما هو في الصوم الواجب الذي يجب قضائه على الميت واما ما لا يجب عليه قضائه فلا يجب عليه ايضا كما لا يخفى .

وجوب القضاء اذا كان العذر غير المرض

الثالثة - ما ذكرناه من انه لا يجب القضاء على الولي اذا كان العذر المسوغ لافطار الميت باقيا الى حين الموت هل يكون عاما للسفر و غيره فلو سافر في شهر رمضان و كان باقيا على سفره حتى مات لا يجب على الولي القضاء عنه كما نسب الى المشهور (او) يختص بالمرض فلو كان **(الفوات بسفر و غيره)** عدا المرض **(قضى الولي)** كما في المتن اويكون خصوص السفر مستثنى من ذلك الحكم العام

١- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب احكام شهر رمضان الحديث- ١

وهو عدم القضاء على الولى اذا لم يستقرا لوجوب على الميت كما عن التهذيب والمقنع والجامع والمدارك ـ ام يختص الاستثناء بخصوص السفر غير الضرورى كما عن الشهيد الثانى ره وجوه .

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ـ وقد استدل للقول الاول ـ بما فى صحيح ابى بصير المتقدم فى سقوط وجوب القضاء عن الولى لومات الميت فى مرضه ـ من التعليل له ـ بان الله لم يجعله عليها ـ فانه يدل على ان كل صوم لم يجب على الميت فى زمان حيوته لايجب على الولى القضاء عنه فيشمل مالو كان مسافرا ـ لعدم وجوبه عليه و كذا التعليل لوجوبه فى مرسل ابن بكير المتقدم فيما لوبرأ ولم يقض ـ بانه قدصح فلم يقض ووجب عليه .

واستدل لاستثناء السفر بقول مطلق ـ بجملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت اوسافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال عليه السلام اما الطمث و المرض فلاو اما السفر فنعم و خبر (٢) منصور بن حازم عنه عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال عليه السلام يقضى عنه وان امرأة حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه و صحيح (٣) ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام عن امرأة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ـ قال عليه السلام اما الطمث والمرض فلاواما السفر فنعم و خبر (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل سافر فى شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال عليه السلام يقضيه افضل اهل بيته .

و اورد على الاستدلال بها بوجوه ـ ١ـ انها قاصرة من حيث السند (و فيه) انه وان كان بعضها كك الا ان بعضها الاخر صحيح او موثق ـ ٢ـ مافى الرياض ايضا ـ و هو ان الاصحاب اعرضوا عنها قال لم ارعاملا بها صريحا بل و لاظاهرا عدا الشيخ فى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١٦ ـ ١٥ ـ ٤ ـ ١١ .

التهذيب مع انه رجع عنه فی الخلاف (وفيه) انه مضافا الى افتاء جمع من الاصحاب كالصدوق فی المقنع والشيخ فی التهذيب وابن حمزة وغيرهم بما تضمنته - يمكن ان يكون عدم افتاء غيرهم به للجمع بينها و بين ما يدل على اناطة وجوب القضاء باستقرار وجوبه على الميت - لا للاعراض عنها -٣- انها محمولة على ما اذا كان السفر معصية ولولا انه فی شهر رمضان بناء على كونه فيه كك (و فيه) انه حمل لا شاهد له -٤- ان عموم العلة فی صحيح ابی بصير و موثق ابن بكير - يدل على عدم الوجوب عليه وبهذه القرينة يحمل النصوص المتقدمة على الندب (وفيه) ان المحقق فی محله ان الجمع الموضوعی مقدم على الجمع الحكمی - و فی المقام حيث انه يمكن تقييد اطلاق العلة فی الخبرين بالنصوص المتقدمة - لكونها اخص منها فلا تصل النوبة الى حملها على الندب (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر هو استثناء السفر مطلقا - ولم اظفر بما يمكن ان يستدل به للقول الثانی - والرابع - فلو مات فی السفر الذی فات منه الصوم فيه - يجب على وليه القضاء عنه.

فی القاضی

الرابعة - فی تعيين الولی (و المشهور بين الاصحاب ان الولی (هو اكبر اولاده الذكور) (وعن) الاسكافی و الصدوقين و جماعة منهم سيد المدارك و الفاضل النراقی - انه اولى الناس بميراثه من الذكور - (و عن) المفيد انه الولد الاكبر - و ان لم يكن له ولد من الرجال قضى اكبر اوليائه من اهله وان لم يكن فمن النساء - وفی المقام اقوال اخر لا يهمنا التعرض لها (مقتضى) اطلاق صحيح حفص المتقدم يقضى عنه اولى الناس بميراثه - وكذا - قوله عليه السلام فی مرسل(١) حماد - فی جواب قوله من يقضی عنه - اولى الناس به - الظاهر فی اولويته بميراثه ان الولاية على ترتيب طبقات الارث فمع الاب و الابن لا ولی غيرهما - و مع فقدهما ينتقل الولاية

---

١ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٦

الى الطبقة الثانية وهكذا الا النساء للتصريح فى الخبرين بعدم ثبوت الولاية لهن .

و اورد على الاستدلال بهما بوجوه -١- اعراض المشهور عنهما (وفيه) ان جماعة من القدماء والمتاخرين افتوا بمضمونهما -مع- ان عدم افتاء غيرهم به يمكن ان يكون لبعض ما سيمر عليك فلا اعراض -٢- ان المراد من اولى الناس به و بميراثه الولد - ولذا يحجب من عداه ويكون اوفر حظا واكثر نصيبا - وبعبارة اخرى ان المراد بالميراث هو سنخ الميراث ولو بلحاظ بعض المراتب ولاشبهة فى ان الاولى بالميراث على هذا هو الولد الذكر اذ اولوية غيره من الطبقات انما تكون اضافية بلحاظ الموجودين حين الموت و اولوية الاب فى بعض الموارد لكونه اكثر سهما من الولد كما لو اجتمع له اب مع عشرة اولاد - انما تكون بلحاظ اصل التوارث (وفيه) ان الظاهر من قوله عليه السلام اولى الناس بميراثه - الاولوية الفعلية بلحاظ اصل التوارث - فمع عدم الولد لا اولوية - بل هى لغيره -٣- انه لابد من تقييد الصحيح والموثق - بموثق ابى بصير المتقدم يقضى عنه افضل اهل بيته لان الافضل ميراثا بلحاظ الحباء هو الولد الاكبر (وفيه) ان المراد من قوله عليه السلام افضل اهل بيته لو كان الافضل ميراثا كان ماذكر تاما ولكنه خلاف الظاهر ويعضد ماذكرناه من ان المراد باولى الناس به اوليهم بميراثه (١) صحيح الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام ابنك اولى بك من ابن ابنك. وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك الخ - فانه يفسر اولى الناس به (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الحق ثبوت الولاية لاولى الناس بالميراث من الذكور ولا اختصاص لهذا الحكم بالولد الاكبر (نعم) بما ان الولد يكون سهمه غالبا ازيد من غيره من الوراث والولد الاكبر يكون نصيبه ازيد من غيره لاختصاص الحبوة به فيكون القضاء عن ابيه (واجبا) عليه واما مع فقده فيجب على غيره من الوراث على ترتيب الطبقات (فما) افاده المفيد من انه مع وجود الولد يجب عليه القضاء ومع فقده يقضى عنه اكبر اوليائه متين (واما)

---

١ - الوسائل- الباب٣ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث١

مالفادهمن انهمع عدمه فمن النساء ـ فيرده النصوص .

ثم انه قداستدل للقول المشهور مضافاالى ماتقدم بوجوه ـ منها ـ مافى الجواهر وهوان المنساق من الولى هناالولد خصوصا مع ملاحظة الشهرة وقوله تعالى (١) فهب لى من لدنك وليايرثنى ـ ولذا فسره الشيخ به وفى المختلف منع صدق الولى على غيره ومكاتبة (٢) الصفار الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهماان يقضياعنه جميعا خمسة ايام احدالوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام ـ يقضى عنه اكبر وليه ـ انشاءالله تعالى (وفيه) انصدق الولى على الولد لاينكر ـ وانماالكلام فى صدقه على غيره ـ فالاية غير مرتبطة بالمقام واماكون المنساق منه ذلك فهوممنوع لغة وعرفا واماالمكاتبة فقدرويت ـ بنحو آخر ـ وهو (ولييه) بدل وليه ـ ومنهاغير ذلك ممايظهر فساده مماحققناه .

لو كان له وليان

الخامسة (و لو كان) له (وليان تحاصا) فيتساوان فى القضاء بالتقسيط عليهما كماعن الاكثر وعن الحلى سقوط القضاء رأسا وعن ابن البراج ايهما شاء قضى فان اختلفا فالقرعة (اقول) لااشكال فى ان الولى ـ واولى الناس بالميراث ـ واولى الناس به تشمل الواحد والمتعدد ـ وخبر الاكبر المتقدم انمايدل على تعينه مع وجوده ولذا لاكلام فى وجوب القضاء مع الاتحاد الذى لايصدق معه وصف الاكبرية ـ و شمولها للمتعدد ليس بمعنى كون المجموع وليا ـ بل كل واحد منهماكك (ثم ان) ظاهر الامر باتيان افعال متعددةو صيام عديدة وطلب ايجادها منهما ـ هو كون ذلك للتوزيع ـ لابنحو الواجب الكفائى ولابنحو الاشتراك (وعليه) فيجب على كل منهما نصف ما على الميت (نعم) اذابقى صوم واحداتجه فيه الوجوب الكفائى كما صرح

---

١ ـ سورة مريم الاية ـ ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٣

به المصنف ره والشهيدان ـ فحكمه حكم ساير الواجبات الكفائية ح ـ وعلى ذلك فلاوجه لسقوط القضاء رأسا المتوقف على اعتبار وجود الاكبر ـ ولا للتخيير في ان يقضى ايهماشاء ـ ولا للقرعة كمالايخفى .

ثم ان هذا فيما اذا لم يكن احدهما اكبر والافيقدم الاكبر ويجب عليه خاصة ـ لمكاتبة الصفار المتقدمة ـ ولكن المتيقن منها الولد ـ لاختلاف النسخ كمامر و في غيره يجرى ماذكرناه في المتساويين في السن .

يقضى عن المرئة مافات من الصوم

السادسة (و) هل (يقضى عن المرئة) ما فاتها من الصوم على حسب حال الرجل كما نسب الى الاكثر تارة والى المعظم اخرى وفي الجواهر بل نسب الى الاصحاب ام لا ـ كما عن الحلي ـ وقال ان وجوب قضاء ماعليها ليس مذهب احد من الاصحاب والشيخ انما اورده ايرادا لااعتقادا و الاجماع انما انعقد على قضاء الولد من والده ـ ومال اليه الشهيد الثاني في محكى الروضة ولكن المصنف ره في محكى المختلف شدد الانكار على الحلي قال انكاره كونه مذهبا لاحد من الاصحاب جهل منه و اى احد اعظم من الشيخ مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد لااعتقاد غلط ومايدريه بذلك انتهى .

وكيف كان فقد استدل للاول ـ بقاعدة الاشتراك (وفيه) ان قاعدة الاشتراك انما هى في الاحكام الموجهة الى الرجال المخاطبين بها ـ و اما في الاحكام التى اخذ الرجل موضوعا لها و الحكم متوجه الى غيره فالقاعدة غير ثابتة (اللهم) الا ان يستدل بها لاثبات اشتغال ذمة الميت بالحكم ـ فاذا ثبت ذلك في حق النساء ايضا ـ كان لازم ذلك وجوب القضاء على الولي (و بجملة) من النصوص المتقدمة ـ كصحيح (١) ابى حمزة عن المرئة تترك الصوم للطمث او السفر او المرض هل

١-٢- ٣- الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤ ـ

يقضى عنها ـ قال عليه السلام اما الطمث والمرض فلا واما السفرفنعم ونحوه صحيح(١) ابن مسلم المتقدم ـ و خبر ابى بصير (٢) فيمن مرضت فى شهر رمضان فماتت فى مرضهاقال عليه السلام لايقضى عنهافان الله سبحانه لم يجعله عليها. واوردعليهابوجوه(الاول) ان غاية مايستفادمنهامشروعية القضاءلاوجوبه (والجواب عنه) بانه اذاثبت المشروعية ثبت الوجوب لعدم القائل بالفصل يدفعه ان ظاهر هم الاتفاق على استحباب القضاء عنها والوجوب مختلف فيه (كما) ان الجواب عنه ـ بان السؤال انما هو عن الوجوب للاتفاق على الاستحباب (يدفعه) ان اتفاق الاصحاب عليه لايوجب وضوحه عند السائل (والحق) ان يقال ان استحباب القضاء يكشف عن ثبوته فى ذمتها وسقوطه باتيان الولى فيكون واجبا (مع) ان خبر ابى بصير بالمفهوم يدل على وجوبه كمالايخفى (الثانى) انها لاتدل على انه يجب القضاء على الولى على حسب الرجل (وفيه) حيث انه من المعلوم عدم وجوبه على جميع الناس فليس ح الاالولى و لو بقرينة ثبوته فى الرجل ـ بل لايبعد دعوى انه فى تلك النصوص من باب المثال على حسب غير المقام (الثالث) ان ثبوت القضاء فى مقابل الحبوة المنفية فاصالة البرائة ح بحالها (و فيه) اولا انه اجتهاد فى مقابل النص ـ وثانيا ـ انه ليس فى مقابل الحبوة بناءاً على مااخترناه من عدم الاختصاص بالولد (فتحصل) ان الاظهر وجوب القضاء عنها.

بدلية الفدية عن الصوم

السابعة (**ولو كان الاكبر انثى**) فان كان لـه ولد ذكر اصغر منها ـ وجب عليه القضاء بناءاً على ما قويناه من وجوبه على اولى الناس بميراثه ـ و ان لم يكن له ولد ذكر اصغر منها ـ وبعبارة اخرى كان اولى الناس بميرثة المرئة (**فلاقضاء عليها**) كما تقدم.

(**و**) انما الكلام فى المقام فى انه هل (**يتصدق من التركة عن كل يوم بمد**) مطلقا

١-٢- الوسائل -الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان -- حديث ١٦-١٢-

او مع العجز عن المدين حسب ماسمعته في صدقة مابين الرمضانين كما عن الشيخ وابن حمزة وجماعة بل عن المختلف و الروضة انه المشهور بين الاصحاب ام لا - كما عن جماعة - وتوقف فيه غير واحد من متاخرى المتاخرين .

استدل للاول بوجهين - الاول - موثق (١) ابى مريم الانصارى عن الصادق عليه السلام في حديث - و ان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و ان لم يكن له مال صام عنه وليه و روى بسند آخر فيه ضعف - الا انه قال صدق عنه وليه (وفيه) ان الخبر لم يعمل به في مورده فانه يدل على ذلك مع وجود الولى وقد مرانه يتعين ح الصوم (و دعوى) ان اقصاه كون الحكم كك على تقدير وجود الولى ايضا والخروج عنه فيه بالخصوص لحصول المعارض لاينا في حجيته في القسم الاخر كما في الجواهر (مندفعة) بان مورد الخبر و الامر بالصدقة فيه وجود الولى لانه مطلق - ولم يعمل به في مورده كي يثبت في غيره (واضعف منه) دعواه قده ان المراد بالولى غير الاكبروانه يصوم ندبا عنه مع عدم المال - الثاني - ان الحكم مطلقا هوالتخيير بين الصدقة و قضاء الولى فمع تعذر احد فردى التخيير يتعين الاخر (و فيه) ماعرفت من ضعف المبنى و ربما يذكر وجوه اخر لوضوح ضعفها اغمضنا عن ذكرها (فالحق) ان يقال ان صحيح ابن بزيع المتقدم في صدر هذا الفصل يدل على التخيير بين ان يقضى عنه و يتصدق - قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدق - قال عليه السلام يتصدق فانه افضل - و قدمر ان اطلاقه يقيد بما اذالم يكن للميت ولى - وعليه فالاظهر هوالتخيير بينهما - كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني .

ولو كان الاكبر خنثى لايجب عليها للشك في الرجولية التي هي شرط للوجوب اللهم الا ان يقال - انه للعلم الاجمالى بتوجه خطابات الرجال - او النساء اليها - لايمكن لها اجراء الاصل فعليها الاحتياط بالقضاء - نعم لو كان معها ذكر اصغر منها

١- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٧

لا يجب عليه ـ لعدم ثبوت كونه اكبر لاحتمال كون الخنثى ذكرا و الفرض انها الاكبر فالاصل برائة الذمة .

لو كان عليه شهران

الثامنة (**ولو كان عليه شهران**) متتابعان (**قضى الولى شهرا و تصدق من مال الميت الاخر**) كما عن المشهور ـ وعن الروضة انه مذهب الاصحاب ـ و عن ظاهر المفيد وصريح الحلى والمصنف والشهيد وسيد الرياض وغيرهم من متاخرى المتاخرين وجوب القضاء تعيينا الا ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين صومهما و بين العتق و الاطعام من مال الميت. واستدل للاول بخبر(١) الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثانى ـ والمناقشة فى سنده ـ بسهل بعد استناد المشهور اليه ـ فى غير محلها وبه يقيد اطلاق النصوص التى لها اطلاق شامل للمقام ـ و قد تقدم بيان ما له اطلاق منها (فان قيل) انه لم يذكر فيه من يجب عليه فلعله الميت باعتبار الثبوت فى الذمة فيتصدق ح عنه عن الاول ويستاجر على قضاء الثانى (قلنا) انه خلاف الظاهر فان قوله عليه ان يتصدق الخ ظاهر فى ارادة من يباشر ذلك وحيث انه ليس المراد كل فرد من المكلفين فلامحالة اريد به الولى (و دعوى) ان المراد به الرمضانان المتتابعان (مندفعة) بان فوت الشهرين المتتابعين غير ثبوت الشهرين المتتابعين ـ و الثانى الذى هو فى الخبر غير قابل للحمل المزبور (فما) عن المشهور هو الاظهر.

ثم انه لابد من الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى عنه فلو كان عليه شهران من رمضان لابد من قضاء الجميع كما انه لو كان عليه ازيد من الشهرين ـ لابد من القضاء ـ و هكذا فى ساير الصور (نعم) الظاهر عدم الفرق بين ما اذا كان عليه شهران تعيينا ـ او تخييرا ـ الا انه لايتعين على الولى ذلك لعدم نقصان الفرع عن

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب احكام شهر رمضان

الاصل فله التخيير الذى كان على الميت فان اختار الصيام جازله الصدقة عن شهرو صيام الاخر .

وهل يختص ذلك بما اذا كان التتابع معتبرا فيه باصل الشرع كالكفارة فلا يدخل المنذوران كك ام يعم كل ما اعتبرفيه التتابع نسب صاحب الجواهر الثانى الى كل من تعرض من الاصحاب لذلك و لعله الظاهر اذ لا مقيد لا طلاق النص سوى ما يدعى من ان المنساق الاشارة الى الكفارة و هو كما ترى ـ فالاظهر هو التعميم.

يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير

التاسعة - يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير لان الميت ينتفع بما يفعله الأحياء نيابة عنه من الصوم والصلاة و ماشاكل ففى خبر (١) على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم او يصلى اويعتق قال عليه السلام كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت وفى خبر (٢) الحسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم و الحج والصدقة والبروالدعاء ويكتب اجره للذى فعله و للميت وفى خبر (٣) عماربن موسى عنه عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاة اوصوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال عليه السلام لايقضيه الامسلم عارف ـ و نحوها غيرها (والمستفاد) من هذه النصوص ان مايكون ثابتا فى ذمة الميت لايعتبر فيه المباشرة بل يكفى ايجاد العمل فى الخارج متقربا الى الله تعالى .

وعن الانتصار و الغنية و المختلف منع صحة النيابة - وان المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنه انه يقضى عن نفسه ونسبته الى الميت باعتبار انه السبب فى وجوب القضاء واستدل له بالاصل اذلاريب فى ان ما فى ذمة الميت انما هو الصوم الذى كان واجبا عليه تعيينا والشك فى صحة النيابة مرجعه الى الشك فى سقوط ما ذمته بفعل

١-٢-٣- الوسائل الباب ٢٥ من ابواب قضاء الصلوات الحديث- ١١-١٠-٥

الغیر والاصل یقتضی عدمه وبقوله (١) تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی وبالاخبار (٢) المتضمنة انه لیس یتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال (و فیه) ان شیئا من ما ذکر لا یصلح للمقاومة مع ما سبق بل یجب الخروج عنه به - فالحق انه یفرغ ذمة المیت بفعل الغیر فاذا فرغ ذمة المیت سقط القضاء عن الولی- لارتفاع الموضوع.

وعن الحلی وجماعة عدم السقوط وتردد المصنف ره فی المنتهی - قال لو صام اجنبی عن المیت بغیر قول الولی ففیه تردد ینشأ من الوجوب علی الولی فلا یخرج عن العهدة بفعل المتبرع کالصلاة عنه حیا ومن کون الحق علی المیت فاسقط المتبرع عنه الوجوب کالدین- ثم استقرب عدم الاجزاء وقد استدل له (بان) الظاهر من التکلیف صدور المکلف به عن المکلف بالمباشرة - اذ عمل النائب لا یکون فی نفسه عملا للمنوب عنه لو ساطة ارادته فمقتضی القاعدة عدم سقوط الواجب بفعل الغیر مع الاستنابة او بدونها (وبان) النیابة عن الحی غیر مشروعة وبمکاتبة (٣) الصفار المتقدمة - فانها تدل علی عدم جواز قضاء غیر الاکبر -و فی الکل نظر (اما الاول) فلان دلیل وجوب القضاء علی الولی کسایر الادلة المتکفلة لبیان الاحکام لا یقتضی حفظ موضوع الوجوب وعلیه فلا ینافی ادلة استحباب تبرع غیر الولی بالقضاء فان اتیان غیر الولی بالقضاء یوجب فراغ ذمة المیت ومع انتفاء الموضوع وهو ثبوت القضاء فی ذمة المیت یمتنع بقاء الوجوب علی الولی - فیکون وجوب القضاء علی المیت مشروطا بعدم فعل الغیر (واما الثانی) فلان المتبرع یکون نائبا عن المیت لا الحی وسقوط الوجوب عن الحی لیس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه (واما الثالث) فلانه یعارض المکاتبة مرسل (٤) الفقیه عن الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وعلیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من اهله - والجمع بینهما یقتضی حمل المکاتبة علی ارادة انه یجب علی الاکبر القضاء

١- النجم - الایة ٣٩

٢ - الوسائل -الباب ١- من ابواب کتاب الوقوف والصدقات

٣-٤- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب احکام شهر رمضان -- الحدیث ٣-١

دون غيره ـ لولم تكن بنفسها ظاهرة فيذلك ـ وحمل المرسل على ارادة مشروعية القضاء لغيره (فتحصل) ان الاظهر جواز ان يتبرع المتبرع بالقضاء عن الميت و يوجب ذلك السقوط عن الولي (ويترتب عليه) انه يجوزان يستاجر الولي من يصوم عن الميت ـ لعموم ادلة صحة العقود و الاجارة .

الايصاء بالاستيجار عنه

كما انه يجوزان يوصي الميت بالاستيجار عنه اويوصي بان يصلي عنه الوصي لعمومات نفوذ الوصية فهل الوصية النافذة الموجبة لوجوب ما اوصى به على الوصي توجب سقوط الوجوب عن الولي كما عن الشهيدين و الموجز و شرحه و الذخيرة ـ ام لا ـ وجهان .

قد استدل الشيخ الاعظم ره للاول بانه بعد فرض وجوب العمل بوصيته لايجب الفعل الواحد عينا على مكلفين و ارجاعه الى الوجوب الكفائي مخالف لظاهر التكليفين والحكم بالوجوب على الولي مناف لفرض نفوذ الوصية ـ فان التحقيق ان دليل وجوب العمل بالوصية حاكم على ادلة مثل هذا الحكم اعني الوجوب على الولي و الافكل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير ما يقتضيه الوصية انتهى (وفيه) اولا ان الحكم بالوجوب على الولي ليس منافيا لنفوذ الوصية كما لاينافي دليل مشروعية التبرع كما مر ـ وانما ينافي كون وجوب العمل على الوصي وجوبا عينيا ـ لان الواجب الواحد لايجب عينا على مكلفين فالجمع بين التكليفين يقتضي البناء على الوجوب الكفائي لاطرح احدهما والعمل بالاخر لاحظ نظائره (و ثانيا) ان ما افاده من حكومة دليل وجوب الوصية على دليل الوجوب على الولي لم اعرف وجهه اذ كل واحد من الدليلين يثبت وجوب تفريغ ذمة الميت ولايكون احدهما متعرضا لبيان حال الاخر من التصرف في الحكم المستفاد منه ـ او موضوعه او متعلقه ـ ومع عدمه كيف يكون حاكما عليه (نعم) هو حاكم على دليل استحباب القضاء على الوصي بمعنى انه يوجب وجوبه

عليه لما افاده من ان كل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير ما يقتضيه الوصية -وهذا لاربط له بحكم الولي.

وقد يستدل له بقصور ادلة الوجوب على الوصي عن صورة الوصية لعدم عموم او اطلاق لها بالاضافة الى العناوين الثانوية (وفيه) ان العناوين الثانويـة على قسمين اذ قد يكون العنوان عنوانا للحكم ككونه معلوما او مجهولا ـ وقد يكون عنوانا للموضوع كتعلق الوصية به او عدمه ـ وما يمتنع ان يكون الدليل المتكفل لبيان الحكم مطلقا بالنسبه اليه هو الاول لا الثاني (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بالوجوب الكفائي على الوصي- و الولي-

لا يعتبر في الولي كونه بالغا حين الموت

العاشرة ـ لاريب في انه اذا كان الولي غير بالغ حين الموت لا يجب عليه القضاء لعدم كونه مكلفا ـ انما الكلام فيما لو صار بالغا ـ و فيه قولان احدهما وجوبه عليه والاخر عدمه .

يشهد للاول صدق الولي و اجتماع الشرائط ولا يضر عدم الاجتماع حين الموت .

و استدل للثاني (بان) تقييد دليل الوجوب على الولي بالبالغ يقتضي كون الموضوع هو البالغ حين الموت فلا يشمل البالغ بعده (وبان) هذا الشخص قد خرج عن تحت دليل وجوب القضاء على الولي وبعد مضي زمان الصغر يشك في بقاء الحكم الخاص فيستصحب و لا يرجع الى عموم العام ـ و لكن (يرد على الاول) ان الدليل دل على وجوب القضاء على كل ولي خرج عنه غير البالغ فبعد ما صار بالغا يكون المقتضي موجودا والمانع مفقودا اذ لا مانع لم يكن الصغر حين الموت ولا الشرط البلوغ حينه لعدم دليل على ذلك (و يرد على الثاني) اولا ـ ان المختار في العام المخصص هو الرجوع الى العام بعد مضي زمان التخصيص مطلقا (و ثانيا) ان

التخصيص فى المقام انما يكون من الاول ـ وفى مثله يرجع الى عموم العام قطعا لاالى الحكم الخاص .

و بما ذكرناه يظهرانه لوكان احد الولدين اكبرسنا ـ والاخر اكبرمن حيث البلوغ يجب القضاء على الاول لان الحبوة له وهواولى الناس بميراثه (وعن) الايضاح و حاشية الارشاد وكشف الغطاء ان الولى هو البالغ ـ لانه اكبرعرفا ولان المراد بالاولى الاولى بحسب النوع والاولوية النوعية حاصلة له (ولكن يرد) على الاول عدم كونه اكبرعرفا ـ وعلى الثانى ـ ان الاولى بالميراث هوالاكبرسنا بلحاظ الحبوة ولوتساوا سناوكان احدهمابالغا دون الاخر ـ يقسط القضاء عليهما ولايجب على البالغ ازيدمن حصته ـ قدتم كتاب الصوم ولله الحمداولا وآخرا .

فى الاعتكاف

(الباب الخامس فى الاعتكاف) والكلام فيه فى مواضع ـ الاول فى ماهيته ـ وهو افتعال من الكف وهو فى اللغة ـ الاقامة والاحتباس واللبث الطويل ـ وملازمة الشىء (١) قال الله تعالى سواءاً العاكف فيه والباداى المقيم والمسافر ـ وقال تعالى (٢) ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون ـ و قال ـ (٣) فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم و قال ـ والهدى (٤) معكوفا اى محبوسا و الظاهر ان معناه شىء واحد يعبرعنه فى كتب اللغة بالفاظ متقاربة **(وهو)** فى الشرع اوعرفه عبارة عن **(اللبث للعبادة)** فى مدة مخصوصة وليس ذلك معنى آخرله كى يناز ع فى انه حقيقة شرعية او متشرعية بل احد مصاديق معناه اللغوى وكيف كان ـ فلاريب فى مشروعيته ـ و فى المنتهى وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وانه سنة انتهى و يشهدلها من الكتاب قوله تعالى ـ انطهرا (٥) بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وقوله

١- سورة الحج الاية ٢٥
٢- سورة الانبياء الاية ٥٢
٣- سورة الاعراف الاية ١٣٨
٤- سورة الفتح الاية ٢٥
٥- سورة البقرة الاية ١٢٥

عزوجل ولاتباشر وهن(١) وانتم عاكفون فى المساجد ـ و من السنة نصوص كثيرة ـ كصحيح(٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه ونحوه غيره و يتاكد استحبابه فى شهر رمضان ـ لاحظ (٣) خبر السكونى عن ابى عبدالله عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين خصوصا فى العشر الاواخر تاسيابر سول الله صلى الله عليه وآله ـ ففى (٤) خبر ابى العباس عن الصادق عليه السلام اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الاولى ثم اعتكف فى الثانية فى العشرا لوسطى ـ ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف فى العشر الاواخر (ثم ان) ظاهر الادلة كون الاعتكاف بنفسه من العبادات ـ فيجوز ان يقتصر على التعبد به خاصة وعن المصنف فى بعض كتبه وكاشف الغطاء ره اعتبار قصد كون اللبث لعبادة خارجية ـ ولادليل لهما عليه و سياتى تمام الكلام فى ذلك فى طى المسائل الاتية انشاءالله تعالى .

مكان الاعتكاف

الموضع الثانى فى مكانه ـ لاخلاف فى انه يعتبران يكون ذلك (فى) المسجد وفى الجواهر اجماعا بقسميه منا ـ وفى التذكرة و قد اجمع علماء الامصار على اشتراط المسجد فى الجملة ـ وفى المنتهى وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد فى الجملة.

ويشهد به ـ نصوص كثيرة ستمر عليك ـ و استدل له ـ بالاية الكريمة المتقدمة ـ و لاتبا شروهن و انتم عاكفون فى المساجد ـ بتقريب انه لوصح الاعتكاف فى غيره لم يخص التحريم بالاعتكاف فى المسجد لان المباشرة حرام فى حال الاعتكاف مطلقا .

وقد اختلفوا فى تعيينه (فعن) الشيخ والسيدين والديلمى و المصنف فى جملة

١ـ سورة البقرة الاية ١٨٧

٢ـ ٣ـ ٤ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب الاعتكاف ـ حديث ١ـ٣ـ٤

من كتبه بل فى المنتهى نسبته الى اكثر علمائنا ـ انه مسجد جمع فيه نبى ـ او وصى نبى ـ وهو احد مساجد اربعة على المشهور ـ (**مسجد مكة او مسجد النبى ص**) جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او) مسجد (**جامع الكوفة او**) مسجد(**المصرة**) جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام (**خاصة**) (وعن) على بن بابويه جعل موضع الاخير مسجد المدائن الذى روى ان الامام الحسن بن على عليه السلام صلى فيه(وعن) المقنع الجمع بينهما (وعن) صريح جماعة وظاهر آخرين ـ منهم المفيد ـ والمحقق ـ والشهيدان ـ انه ـ المسجد الجامع ـ او الاعظم او مسجد الجماعة على اختلافهم فى التعبير ـ و الظاهر ان المراد شىء واحد وهو ما يقابل مسجد السوق و القبيلة و ماشاكل ذلك من المساجد الذى لم يعد لاجتماع المعظم من اهل البلد فيه ـ ونسبه فى محكى المعتبر الى اعيان فضلاء الاصحاب (وعن) ابن ابى عقيل انه كل مسجد .

و اما النصوص فهى على طوائف (الاولى) مايدل على جواز ايقاعه فى كل مسجد كصحيح(١) داود بن سرحان قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسى فقال عليه السلام لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع ولايخرج فى شىء الا لجنازة اويعود مريضا ولايجلس حتى يرجع وموثق (٣) داود بن الحصين عنه عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفى المصر الذى انت فيه ـ ونحوها غيرها (الثانية) ما يدل على ان مكان الاعتكاف مسجد الجامع كصحيح (٤) الحلبى عن الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع و خبر (٥) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام لايصلح العكوف فى غيرها يعنى غير مكة الا ان يكون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او مسجد من مساجد

١-٢ـ الوسائل ـ باب ٧ـ من ابواب الاعتكاف ـ حديث ٢،٣

٣ـ الوسائل ـ باب ٣ـ من ابواب الاعتكاف ـ حديث ١١

٤-٥ ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب الاعتكاف حديث ١-٢ـ

الجماعة (١) وخبر علی بن عمران الرازی عنه ؏ المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع وموثق (٢) الکنانی عنه ؏ عن الاعتکاف فی رمضان فی العشر الاواخر قال ؏ ان علیا ؏ کان یقول لااری الاعتکاف الافی المسجد الحرام او فی مسجد الرسول او فی مسجد جامع (جماعة) وخبر (٣) الرازی عنه ؏ لایکون اعتکاف الافی مسجد جماعة وصحیح (۴) الحلبی عنه ؏ لایصلح الاعتکاف الا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول او مسجد الکوفة او مسجد جماعة وتصوم مادام معتکفاً ـ الی غیر ذلک من الاخبار (الثالثة) ما استدل به للقول الاول ـ وهی صحیحة (۵) عمر بن یزید قلت لابی عبدالله ؏ ماتقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها فقال ؏ لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة قد صلی فیه امام عدل بصلاة جماعة ولا باس ان یعتکف فی مسجد الکوفة و البصرة و مسجد المدینة ومسجد مکه ورواه (۶) الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید قال وقدروی فی مسجد المداین ومرسل (٧) المقنعة وروی انه لایکون الاعتکاف الافی مسجد جمع فیه نبی اووصی نبی وهی اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فیه رسول الله ﷺ و مسجد المدینة جمع فیه رسول الله (ص) وامیر المؤمنین (ع) ومسجد الکوفة ومسجد البصرة جمع فیهما امیر المؤمنین ورواه (٨) الصدوق فی المقنع ایضا مرسلا .

اما الطائفة الاولی فلااطلاق لشیء منها بل هی واردة فی مقام بیان احکام اخر من قبیل عدم الخروج من محل الاعتکاف و لزوم الرجوع مع الخروج فی موارد جوازه ـ واشتراط الاقامة لیصح الصوم وماشاکل وعلی فرض ثبوت الاطلاق لها یقید بالطائفتین الاخیرتین (و دعوی) انه یستلزم تخصیص الاکثر المستهجن (مندفعة) بان المستهجن تخصیص العام بالاکثر ـ واما تقیید الاطلاق فلا استهجان فیه ـ الاتری انه لم یستشکل احد فی تقیید اطلاق ادلة الجماعة المقتضی لجواز الاقتداء بکل احد بمادل علی عدم جواز الاقتداء بالفاسق وغیره ممن لایجوز الاقتداء به ـ مع ان العدول اقل من الفساق (ومع) الاغماض عن جمیع ذلک لاعراض الاصحاب عنها و عدم افتائهم

١-٢-٣-۴-۵-۶-٧-٨- الوسائل الباب ٣ ـ من ابواب الاعتکاف .

بمضمونها لايستنداليها .

واما الطائفة الثانية فاورد على الاستدلال بها بوجوه (الاول) عدم افتاء الاصحاب بماتضمنته فان المشهور بينهم من غير مخالف صريح من القدماء سوى المفيد ـ هو اختصاص الاعتكاف بمسجد صلى فيه النبي اووصيه ـ وفتوى المتاخرين لااثر لهافى هذا المقام (وفيه) ان عدم افتائهم به ان كان لاجل الجمع بينها وبين الطائفة الثالثة لا يوجب وهنافيها ـ و معه فلابد من ملاحظة ان الجمع تام املا (الثانى) ان جملة من نصوصها متضمنة لمسجد جماعة ولاريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذاصلى فيه جماعة ولم يقولوا به وتقييده بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييدها بماعليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات الكثيرة والشهرة العظيمة وقاعدة توقيفية العبادة و وجوب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة ـ مضافا الى الصحيحة المتقدمة هكذا افاد سيد الرياض وفيه (اولا) انه فرق بين التعبير بمسجداقيم فيه جماعة و التعبير بمسجد جماعة وظاهر الثانى هو المسجد المعد لجماعة اهل البلد عامة من غير اختصاص بقبيلة اومحلة او جماعة ـ فالمراد به مسجد الجامع (و ثانيا) انه لوانكر هذا الظهور فلا اقل من الاجمال فيرجع الى النصوص الاخر المتضمنة لمسجد الجامع (و ثالثا) انه لوسلم ظهوره في الاطلاق يقيد بواسطة النصوص الاخر بالجامع (ودعوى) انه ليس باولى من التقييد بمسجد صلى فيه امام الاصل (مندفعة) بانه اولى من جهة الدليل ـ والاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة قدعرفت حالها وقاعدة توقيفية العبادة ـ لاتنافى الالتزام بالاطلاق من جهة الدليل ومع وجوده لايجب الاقتصار على المتيقن و اما الصحيحة فسيمر عليك حالها ـ فهذه الطائفة دلالتها على المطلوب ظاهرة .

واما الثالثة فمرسلا المقنعة والمقنع ـ لارسالهما لايعتمد عليهما (واما الصحيح) فالاستدلال به لماهو المشهور يتوقف على ارادة امام الاصل من امام عدل وهو غير ثابت فانه لو

ظهور لفظ الامام في امام الاصل دون امام الجماعة لانسلم ظهور الموصوف بعدل فيه - بل الظاهر منه سيما بقرينة كــون مورد السؤال مساجد بغداد التي لم تكن مساجد اهل الحق هو امام الجماعة - فمحصل جوابه عليه‌السلام انه انما يعتكف في مسجد اهل الحق واما المسجد الذي اتخذها المخالفون لجماعتهم - فمادام لم يصل فيه اهل الحق جماعة خلف امام عدل - فهو لايعتكف فيه فكأنه ليس بمسجد الجامع - فالمسجد الجامع لاهل الحق - اولهم و لغيرهم يجوز فيه الاعتكاف ثم انه عليه‌السلام دفعا لتوهم السائل - ان المسجد الذي يقام فيه جماعة المخالفين لايعتكف فيه قال عليه‌السلام ولاباس ان يعتكف في مسجد الكوفة الخ - وبين بذلك ان الشرط هو اقامة اهل الحق فيه الجماعة ولايكون اقامة المخالفين الجماعة فيه مانعة - وعليه فتتطابق الطائفتان وتدلان على جواز الاعتكاف في مسجد الجامع مطلقا ولو تنزلنا عن ذلك فغاية ماهناك الاجمال - فيتعين الرجوع الى الطائفة المبينة غير المجملة (ولوسلم) دلالة الصحيح على ماستدل به له.

فالمتيقن تقييد اطلاق النصوص المتقدمة به.

واجيب عنه على هذا المسلك بوجوه -١- مافي المستند وهو ان اكثر النسخ لايعتكف موضع لاعتكاف وهو لايكون صريحا في نفي الجواز لارادة نفي الاستحباب (وفيه) انه يبتني على اصله غير الصحيح - وهو عدم ظهور الجملة الخبرية في اللزوم -٢- مافيه ايضا وهو ان بعض الاخبار ذكر مسجد الجماعة بعد ذكر مسجد الرسول والكوفة والمسجد الحرام فيكون المراد من مسجد الجماعة غيرها البتة (ويرد عليه) ان غاية ماهناك ح التعارض والترجيح مع الصحيح لكونه مما اشتهر بين الاصحاب والشهرة اول المرجحات. -٣- مافيه ايضا من انه لوسلم دلالته لايصح تخصيص النصوص المتقدمة به والايلزم خروج الاكثر وهو غير جائز فيقع التعارض بينهما وهي ارجح من جهة الموافقة لاطلاق الكتاب العزيز وهي من المرجحات المنصوصة (وفيه) اولا ماتقدم من انه لامحذور في تقييد اطلاقها. وثانيا - انه لوسلم التعارض فعلى ماهو الحق من الترتيب بين المرجحات وان المراد بالشهرة هي الشهرة الفتوائية - لابد من

تقديم الصحيح لانه اشهر ـ والشهرة مقدمة على موافقة الكتاب (وبماذكرناه) ظهر اشكال مافى الجواهر - قال - فهو مع اتحاده وكونه من قسم الموثق و احتماله ما عرفت قاصر عن معارضته لما تقدم سيما بعد اعتضاده بظاهر الاية بناءاً على دلالتها على مشروعيته بكل مسجد انتهى (فالعمدة) ماذكرناه فالمتحصل جواز الاعتكاف فی كل مسجد جامع بشرط ان يكون قد صلى فيه امام عـدل بصلاة الجماعة ولايعتبر صلاة امام الاصل فيه.

فروع

-١- لوفرض تعدد الجامع فی البلد الواحد - فهل يجوز الاعتكاف فـی كل منهما املا - قديقال بالثانى نظرا الى ان شيئا منهما ليس مسجد جامع البلد - وكونهما معاجامعا لايكفى فان المعتبر كون المسجد الذى يعتكف فيه جامعا ـ ولكن يردعليه ان المراد بالجامع ليس ما يجتمع عامة اهل البلد فيه - والاقل مسجد يكون كك خصوصا فى هذه الازمنة التى لاتصلى الجمعة - بل المرادبه ما اعد لذلك و عليه فكل منهما يصدق عليه الجامع فيصح الاعتكاف فيه .

-٢- مع فرض التعدد - هل يجوز ان يشترك بينهما فى الاعتكاف بان يلبث بعض المدة فى احدهما و بعضها الاخر فی الثانی - ام لاكمافى الجواهر - ام يفصل بين ما اذاكان احدهما متصلا بالاخر بالباب فيجوز - وبين غيره فلايجوز - كما عن الغنية وجوه (وجه الاول) ان مقتضى اطلاق الادلة هو ان المعتبر اللبث فى المدة المعينة فى الجامع - ولم يدل دليل على اعتبار وحدة ذلك - وعليه فان كانا متصلين بالباب فلا كلام ـ والا - فخروجه من احدهما فى نفسه و ان كان غير جائز كما سياتى الاانه اذا خرج فی موارد جوازه فكما ان له ان يرجع الى الاول يجوز ان يذهب الى الثانی (و جه) الثانى ان فى بعض النصوص المتقدمة - كصحيح داود - لاتخرج من المسجد الالحاجة لابدمنها ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك - و نحوه غيره و هذه

ظاهرة فی اعتبار الوحدة (ولکن) یرد علیه انه لا یعتبر فی الاعتکاف ان یلبث فی مکان معین من الجامع بل له ان یغیر مکانه من موضع منه الی موضع آخر ـ فالمراد من مجلسک هو المحل الذی لابد من اللبث فیه فی المدة الخاصة ـ فکما انه یصدق علی ما لو رجع الی موضع آخر من المسجد ـ کذلک یصدق علی ما لو رجع الی مسجد آخر (فالاولی) ان یستدل له بان الماخوذ فی الادلة لیس هو هذا العنوان الصادق علی الواحد والمتعدد ـ بل اخذ مسجد جامع ـ وظهور ذلک فی الوحدة لاینکر فالاظهر اعتبار وحدة المسجد فلایجوز ان یشترک بینهما .

-۳ ـ اذا کان الجامع واحدا وفصل بحاجز ـ جاز ان یعتکف فی کل منهما لانه بعضه ـ فهل یجوز ان یخرج عن احدهما الی الاخر کما فی المنتهی فیما اذا کان احدهما ملاصقا للاخر بحیث لایحتاج الی المشی فی غیرهما ـ ام لا ـ وجهان ـ مبنیان علی صدق الوحدة والتعدد ـ فعلی الاول یجوز وعلی الثانی لایجوز ـ ولعل ذلک یختلف باختلاف افراد الحاجز ـ ولو شک فی صدق الوحدة او التعدد یبنی علی الاول فانهما کانا واحدا سابقا ویشک فی عروض التعدد فیستصحب الوحدة بناءً علی ما هو الحق من جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیة .

-۴ ـ هل یجوز الاعتکاف فی حیطان المساجد التی من جانبها و ابارها فیها و سطوحها ومنائرها ومنابرها ومحاریبها وسرادیبها ونحوها مما هو مبنی علی الدخول مالم یعلم الخروج ـ ام لا (الظاهر) ذلک فانها من اجزاء المسجد و ابعاضه فیشملها اطلاق الادلة والانصراف الی خصوص السطح الداخل ممنوع وعلی فرضه یزول بادنی تامل ـ ومثله لایصلح لتقیید الاطلاق (فما) عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود علی السطح لعدم دخوله فی مسماه (ضعیف) .

شرائط الاعتکاف ـ الشرط الاول

الموضع الثالث ـ فی شرائط الاعتکاف (**وشرائطه**) امور الاول (**النیة**)

بمعنى الارادة المحركة للعضلات الموجبة لاختيارية الفعل - مع قصد القربة بلا خلاف في ذلك في الجملة (اما) دخل الاول فواضح فان الفعل غير الاختياري لايتصف بحسن ولاقبح ولايكون متعلق التكليف (و اما) اعتبار الثاني - فلدخله في العبادات - و الاعتكاف منها اجماعا - وقد مر بسط الكلام في النية وخصوصياتها في المباحث المتقدمة فلانعيد - وانما نشير هنا الى بعض الفروع الذي وقع الخلاف بين الفقهاء فيه (منها) انه بناءاً على ان الاعتكاف المندوب بعد مضى اليومين يصير واجبا كما سياتى كيف ينوى .

فقد يقال كما عن سيد المدارك ره بانه ينوى من الاول كك بمعنى ان اليومين الاولين على سبيل الندب والباقى على وجه الوجوب (واورد عليه) بانه يلزم تقديم النية على محلها لان محلها اول الفعل - والفعل الواجب محل النية فيه هو اول مايتعلق الوجوب به وفيه (اولا) ان النية ليست هى الاخطار بل هى عبارة عن الداعى المحرك للعضلات و عليه فمع التقديم حيث يكون ذلك باقيا حين العمل يندفع الاشكال (وثانيا) انه لو سلم ان المراد بها الاخطار و ان ذلك معتبر فلا ريب فى ان المعتبر هو الاخطار مقارنا لاول المركب و اما عند كل جزء بالخصوص فلا يعتبر قطعا و لم يلتزم به احد فاعتكاف اليوم الثالث بما انه جزء المامور به - لايعتبر الاخطار فى اوله.

وقد يقال كما فى الشرايع بانه ان كان مندوبا نوى الندب فان مضى يومان وجب الثالث على الاظهر وجددنية الوجوب (واورد عليه) بعض المحشين بان الثلاثة اقل مايتحقق به هذه العبادة وهى متصلة شرعا ومن شان العبادة المتصلة ان لايفرق النية على اجزائها بل تقع بنية واحدة (وفيه) انه لادليل على المنع عن توزيع النية بالنحو المذكور - فان الدليل دل على لزوم اتيان المأمور به بقصد الامر المتوجه به فلو نوى اتيان كل جزء على نحو الاستقلال يبطل من جهة ان الجزء مستقلا غير مرتبط بالاجزاء الاخر لاامر به فيبطل لذلك.

واما لو نوى - عند اتيان كل جزء الامر الضمنى المتعلق به وبنائه على ضم

ساير الاجزاء اليه فلااشكال فى صحته كما اعترف الاصحاب بجوازه فى الوضوء وغيره (وقد يقال) كمافى الجواهر - بانه حيث يكون اعتكاف الثلاثة عبادة واحدة ولا توصف قبل الوقوع الابالندب فهو ح وجهها فيجوز ان ينوى قبل الشروع فيه الندب - والوجوب الحاصل بعد يومين من احكام تلك العبادة المندوبة لامن وجوه امرها ضرورة كونه بامر آخر غير الامر باصل الاعتكاف فلا يعتبر فى صحته اصل النية فضلا عن نية الوجه - ولذا - لو اتم المكلف الفعل بالاستدامة على مقتضى الامر الاول غير عالم بالامر الثانى صح فعله قطعا (وفيه) انه لايعقل ان يامر المولى بفعل قبل مجيء زمانه وحين العمل يتبدل ذلك الامر بان يسقط ويامر به بامر آخر مغاير له - كمالايصح ان يكون ذلك الامر باقيا ويامر به بامر آخر (اما الاول) فلان الامر انما هو للبعث نحو الفعل و تحريك العضلات نحوه فمع فرض عدم باعثيته من جهة انه مالم يات زمان الفعل لايكون هذا الامر صالحا للباعثية وبعد مجيء زمانه يسقط الامر فلايصل الى مرتبة الباعثية ابدا فمثل هذا الامر لغوو صدوره من الحكيم محال (واما الثانى) فلانه يلزم منه اجتماع المثلين مع ان الامرين بلامنشأ - مضافا الى انه لو كان كك كان الامر الوجوبى ايضا من الاول (والغريب) انه قد ينكر وجود الامر الوجوبى من الاول نظرا الى ان زمان الامتثال بعد يومين فلايصح الخطاب قبله - ولايرى محذورا فى وجود الامر الندبى ولم يظهر الفرق بينهما من هذه الجهة (فالحق) انه بناء على اعتبار قصد الوجه حتى قصد وجه الاجزاء من الوجوب او الندب يتعين اختيار احد الاولين - فان اعتكاف اليوم الثالث من الاول مامور به بامر وجوبى غاية الامر مشروطا باتيان الاعتكاف فى اليومين الاولين (ولكن) الاظهر كمامر فى كتاب الصلاة مفصلا انه لايعتبر قصد الوجه ولاقصد الوجوب والندب - وعلى فرض اعتباره لايعتبر قصد وجه الاجزاء - وعلى ذلك فكما افاده ثان الشهيدين ره نستريح من الاشكالات .

وله فى المقام كلام الظاهر منه انه يسلك مسلكنا فى الوجوب و الندب - اذ قدمر ان الوجوب و الندب عندنا خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه

وان الامرفي الموردين يستعمل في معنى واحد ـ وانما هماينتزعان من ترخيص المولى في ترك ما امربه المستلزم لعدم العقاب على الترك ـ وعدم ترخيصه فيه (وقال) قده ان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره انتهى وهذا الكلام كالصريح في خروج الوجوب عن المستعمل فيه والموضوع له وانه ينتزع من الامور اللاحقةله (ومنها) انه لوتخيل وجوب الاعتكاف عليه فاتى به كك فهل يصح ماتى به فيه اقوال ثالثها التفصيل بين ماإذاكان قاصداللامر الواقعي المتوجه اليه وان اعتقدكونه هوالوجوبي فيكون من باب الخطاءفي التطبيق ويصح ـ وبين ماإذاقصد الامرالوجوبي على نحوالتقييد ـ فلايصح ـ ونظيره ـ مالو اعتكف في مسجد بتخيل انه المسجد الخاص فتبين غيره ـ وله نظائر اخر (والحق) هوالصحة في الجميع ولااثر للتقييد في هذه الموارد لماذكرناه في الجزء الاول من هذا الشرح في مبحث الوضوء من ان الضابط في صحة العبادة ـ الاتيان بالمامور به بحدوده وقيوده مضافا الى المولى ولايعتبر شيء آخر وجودي اوعدمي فيها ـ وعليه ـ فبما ان كون الامر وجوبيا ـ او كون هذا المسجد مسجدا معينا وماشاكل ـ لايكون جزءأولاقيدا للمامور بـه ـ و قصده لاينافي الاضافة الى المولى ـ فمن اتى باعتكاف بتخيل وجوبه اوبتخيل كونه في مسجد خاص فهو آت بجميع مايعتبرفي الاعتكاف واضافه الى المولى فلامحالة يكون صحيحا ـ ولاينافيه القصد المزبور ـ فراجع تلك المسألة لملاحظة مااورد على ذلك وماأجبنا به عنه .

اعتبار الصوم في الاعتكاف

(و) الثاني مما يعتبر فيه (**الصوم**) فلايصح بدونه بلاخلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر وفي المنتهى و الصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام انتهى ويشهدبه صحيح (١) الحلبي عن

١ـ الوسائل ـ الباب ـ٢ـ من ابواب كتاب الاعتكاف حديث ٣ـ

الصادق عليه السلام لااعتكاف الابصوم - ومثله - صحيح (١) محمدبن مسلم وموثقه (٢) وموثق (٣) ابى العباس وخبر (٤) ابى بصير عنه عليه السلام فى حديث ومن اعتكف صام وصحيح (٥) الحلبى عنه عليه السلام فى حديث وتصوم مادمت معتكفا الى غيرذلك من النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة .

وتمام الكلام فى البحث فى جهات -١- المعروف بين الاصحاب انه لايشترط فيه ان يكون صومه لخصوص الاعتكاف بل يكفى فى صحة الاعتكاف وقوعه معه وان لم يكن له سواءأ كان الصوم واجبا عليه اومندوبا - بل عن المعتبر عليه فتوى علمائنا ويقتضيه اطلاق النصوص - والاخبار المتضمنة لاعتكافه صلى الله عليه وآله فى العشر الاواخر من شهر رمضان -مع- انه لايصح صوم آخر فى شهر رمضان اجماعا ولم يكن صلى الله عليه وآله صائما الا بصوم شهر رمضان قطعا .

-٢- ولو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام ففى التذكرة وجب الصوم بالنذر لان مالا يتم الواجب الابه يكون واجبا. واورد عليه سيد المدارك ره بان النذر المطلق يصح ايقاعه فى صوم شهر رمضان او واجب غيره فلايكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم انتهى (اقول) ان المصنف ره ان اراد بمافى التذكرة انه يجب الصوم غير الصوم الواجب عليه فى نفسه كان الايراد عليه متينا ولكنه يصرح بانه لو اعتكف فى شهر رمضان صح اعتكافه وكان صومه واقعا عن رمضان واجزأه عن صوم اعتكافه الواجب (وعليه) فمراده ان الصوم يجب بالنذر وهو ماله افراد واجبة - ومستحبة واختيار التطبيق بيد المعتكف فان اعتكف فى شهر رمضان كان المنذور منطبقا على صوم ذلك الشهر فينطبق عليه عنوانان كل منهما واجب فيلتزم بالوجوب الاكيد - وان اعتكف فى غيره صار الصوم المندوب واجبا فلا ايراد عليه .

-٣- ان لازم هذا الشرط عدم صحة الاعتكاف فى زمان لايصح الصوم فيه كالعيدين ولا ممن لايصح صومه كالحائض والنفساء وهذا ممالا كلام فيه ولاخلاف .

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٢- من ابواب كتاب الاعتكاف حديث- ٦-٨-٥-٧-١٠

انما الكلام في انه هل يصح الاعتكاف في السفر ـ كما عن ابن بابويه والشيخ و ابن ادريس ـ ام لايصح كما لعله المشهور ـ و استدل للاول ـ بانه عبادة مطلوبة للشارع لايشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر واورد عليه (تارة) بانه يكفي في اشتراط الحضر فيه اشتراطه في شرطه وهو الصوم (و اخرى) بانه لوسلم دلالة مادل على مطلوبية الاعتكاف مطلقا الشامل للسفر على مشروعية الصوم في السفر يقع التعارض بينه وبين مادل على عدم الصوم في السفر والنسبة عموم من وجه والترجيح مع الثاني (اقول) انه ولو سلم شمول اطلاقه للسفر ـ لايلزم منه مشروعية الصوم في السفر ـ فان حقيقة الاطلاق رفض القيود لاالجمع بين القيود فمعنى اطلاق دليل مطلوبية الاعتكاف للاعتكاف في السفر ليس مطلوبيته منه بقيد انه مسافر بل معناه ان الحضر والسفر غير دخيلين في الحكم و تمام الموضوع هو الاعتكاف (و عليه) فحيث ان دليل الاعتكاف كمامر لايدل على ان الشرط فيه هو الصوم مطلقا بحيث يكون هذا الامر دليل مشروعيته بل يدل على شرطية الصوم المشروع له ـ فغاية ما يلزم من الاطلاق المزبور مطلوبية قصد الاقامة مقدمة للصوم والاعتكاف ـ وان شئت قلت ان دليل مطلوبية الاعتكاف وان استلزم منه الامر بالصوم ولكن حيث لم يبين قيوده و حدوده فمقتضى اطلاقه المقامي اعتبار جميع ما يعتبر في الصوم في غير المقام فيه ومن تلك القيود ان يكون الصائم غير مسافر ـ نظير الاطلاق المقامي لدليل استحباب صلاة ركعتين ـ المقتضي لاعتبار الطهارة فيها كساير الصلوات ـ فدليل الاعتكاف يدل على اعتبار الحضر او قصد الاقامة في الصوم و لايدل على صحته من المسافر فتدبر فانه دقيق .

اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لااقل

(و) الثالث من الشرائط (ايقاعه) اي ايقاع الاعتكاف (**ثلاثة ايام فمازاد**) بلا خلاف ـ وفي المنتهى لايجوز الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام بليلتين و هو مذهب

فقهاء اهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على خلافه انتهى ونحوه فى دعوى الاجماع على ذلك مافى التذكرة ـ والنصوص شاهدة به كصحيح(١) ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام لايكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وموثق(٢) عمر بن يزيد عنه عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وخبر (٣) داود بن سرحان بدأنى ابو عبدالله عليه السلام من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعنى السنة انشاءالله ـ الى غير ذلك من الاخبار ـ فلا كلام ولا اشكال فى اصل الحكم انما الكلام فى فروع .

ـ١ـ هل المراد باليوم فى النصوص هو النهار خاصة او مايعم الليل ـ وقديقال بالثانى ونسب الى جماعة منهم الشهيد الثانى ره واستدل له بان المراد باليوم ذلك امالكونه اسما لمجموع الليل والنهار اوللتغليب (وفيه) ان اليوم اسم للنهار خاصة ففى المجمع واليوم معروف من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس انتهى ـ و ربمايشهدله فى الجملة قوله تعالى (٤) سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ـ والتغليب لايصلح انيكون قرينة لارادة الاعم منه وعليه فهل تدخل الليالى فى الزمان الذى يعتبر فى الاعتكاف املا ـ فيه اقوال (احدها) ماهو المشهور بين الاصحاب وهو دخول الليلتين ـ اى ليلتى الثانى والثالث فيه ـ وقدمر مافى المنتهى من دعوى الاجماع عليه ـ و عن الشهيد الثانى ـ و المصنف فى بعض كتبه دخول الليلة الاولى ايضا (وعن) بعض دخول الليلة الرابعة ايضا (وعن) ظاهر الخلاف والمبسوط عدم دخول الليلتين المتوسطتين فضلا عن الاولى والرابعة ـ وقدتكلف بعض لارجاع مافيهما الى ماعليه الاصحاب ـ وكيف كان فالمهم ملاحظة الدليل .

وقداستدل لدخول الليلتين المتوسطتين بوجوه (الاول) مافى الجواهر والمستند و غيرهما وهو ان المنساق من النصوص المتضمنة ان الاعتكاف لايكون الاثلثة ايام الثلاثة المتتابعة و استمرار حكم الاعتكاف وانه لاانقطاع فيه (وفيه) ان الماموربه

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب الاعتكاف ـ الحديث ٢ـ ٥ـ ٤

٤ـ الحاقة ـ الاية ٧

لو كان هو الاعتكاف من اليوم الاول الى آخر اليوم الثالث كان هذا الظهور لاينكر - و لكن المامور به هو الاعتكاف اى اللبث فى المسجد ثلاثة ايام - و المفروض خروج الليالى عنها - فغاية مايستفاد من النصوص ان اللبث فى المسجد فى جميع ثلاثة ايام عمل واحد وفيه مصلحة واحدة ومامور به بامر واحد امانه يعتبر ان لاينقطع لبث اليوم الاول عن اليوم الثانى و الثالث - فهذه النصوص لاتدل عليه - فكما ان الخروج لحاجة لايضر بوحدة العمل - فليكن الخروج بالليل كك .

الثانى مافى الرياض - قال لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافى فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره فيصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام وهذا خلف انتهى (وفيه) انه لو فعل المنافى الذى دل الدليل على كونه موجبا لبطلان الاعتكاف ولو وقع فى الليل - لايلزم منه حصول اعتكاف اقل من ثلاثة ايام بل لازمه بطلان الواقع نظير ما لو صلى ركعة وقطعها (مع) ان الخروج فى الليل ح من قبيل الخروج لحاجة مسوغة له فى اليوم .

الثالث - الاخبار المتضمنة لثبوت الكفارة لو جامع اهله بالليل - ولو لم يكن الليل ايضا زمان الاعتكاف لماكان وجه لذلك (وفيه) انه لاكلام فى جواز الاعتكاف بالليل بمعنى جعله جزءاً للاعتكاف وانما الكلام فى اعتبار ذلك وعليه فحيث ان النصوص تدل على انه لو جامعها وهو معتكف ثبت عليه الكفارة فغاية مايستفاد منها صحة الاعتكاف فى الليل لا اعتباره .

الرابع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يبقى فى الليالى ايضا معتكفا فيجب للتاسى (وفيه) ان الفعل اعم من الاستحباب واللزوم .

الخامس الاجماع (وفيه) انه يمكن ان يكون مدرك المجمعين بعض ماتقدم .

والحق ان يستدل له - بالنصوص الاتية الدالة على عدم جواز خروج المعتكف مادام لم يتم ثلاثة ايام - الشامل اطلاقها للخروج فى الليل - ومادل على ثبوت الكفارة على المرئة المعتكفة باذن زوجها اذا خرجت ولو بالليل من المسجد قبل انقضاء الثلاثة

وواقعها زوجها فلاينبغي التوقف في دخولهما .

واما الليلة الاولى فقد قيست بالثانية و الثالثة وقبل بدخولها ولكنه قياس مع الفارق لماعرفت من ان وجه دخولهما ليس دخل الليلة في مفهوم اليوم كي يقال لافرق بين الاولى والثانية - بل الادلة المانعة عن الخروج بعد الاعتكاف و المثبتة للكفارة لترتب الكفارة على المواقعة في اثناء الثلاثة - وهذه النصوص لاتشمل الليلة الاولى .

واما الرابعة فلم اظفر بوجه يمكن ان يستدل به لدخولها - وفي الجواهر بل خبر عمر بن يزيد المتقدم في كتاب الصوم صريح في نسبة هذا القول للمغيرية وانهم كذبوا فيه انتهى - نعم له ادخالها في الاعتكاف اذ لاحد لاكثره .

-٢- هل يجزى التلفيق في الثلاثة بان يعتكف يومين ونصفا من سابقه ونصف يوم من اليوم الرابع كما عن المختلف و في الجواهر - ام لايجزى و يعتبر كون الثلاثة تامة - كما عن المبسوط و غيره و جهان مبنيان على ان اليوم الما خوذ في لسان الدليل الظاهر في التام - هل اخذ على نحو الطريقية في الساعات النهارية كما في نظائر المقام من الاقامة عشرة ايام - وايام الحيض والنفاس وما شاكل - فيجتزى بالنهار الملفق - ام اخذ على نحو الموضوعية فلايجتزى به وحيث ان ظاهر كل عنوان اخذ في الدليل دخله في الموضوع بما هو لا بما انه طريق الى شيء آخر - ما لم يثبت الخلاف - فالاظهر عدم الاجتزاء به - و ثبوت ذلك في نظائر المقام لايكفي كما هو واضح .

-٣- بناءاً على انه لاحد لاكثر الاعتكاف لاكلام في الاعتكاف المندوب فانه كلما ازداد في الاعتكاف بعد الثلاثة يكون ذلك افضل وان كان المجموع اعتكافا واحدا كما لاكلام في الواجب منه لو نذر معينا كخمسة ايام او اربعة اوثلاثة و ماشاكل .

انما الكلام في انه اذا نذر الاعتكاف واطلق - فان اتى بثلاثة خاصة فلا كلام لصدق المنذور عليه - واما ان زاد على الثلاثة كما لو اعتكف اربعة ايام - ففي الجواهر ان المنذور ينطبق على اربعة (و اجاب) عن الاشكال بان لازم ذلك الالتزام بالتخيير

بين الاقل والاكثر وهو فى الواجب غير معقول لحصول الاقل دائما قبل الاكثر فيسقط الواجب (بانه) لايمتثل التكليف الوجوبى فى الفرض بالاقل الذى صار بعد فرض قصد المكلف الزائد جزءاً ـ بل قد يحتمل عدم اعتبار القصد اخيراله بعد القصد الاول لعدم الدليل على مشروعيته كك ـ انتهى (وفيه) ان التكليف الوجوبى بمقتضى النذر متعلق بنفس ماتعلق به التكليف الندبى ـ ومن المعلوم ان قصد الاقتصار على الثلاثة لايعتبر فى امتثاله ـ كما ان قصد الزايد عليها لايكون مانعا عن تحقق الامتثال بها و لذا لوقصد من الاول ان يعتكف اربعة ايام فبعد ثلاثة ايام انصرف صح اعتكافه قطعا فكك بالنسبة الى التكليف النذرى ـ ودليل مشروعيته ح هو المطلقات بعد عدم الدليل على مانعية قصد الزايد و اقتضاء الاصل عدمها ـ فالمتعين هو البناء على حصول الامتثال باتيان الاعتكاف ثلاثة ايام والزايد عليها يكون من الاجزاء المستحبة ولامحذور فى ذلك .

-٤- لو نذر اعتكاف عشرة ايام لايجب عليه التتابع بل له ان يعتكف ثلاثة ثلاثة و لايجوز الفصل بين اقل من ذلك اذ لااعتكاف اقل من ثلاثة ايام واذا اراد ان يعتكف اليوم العاشر فان وصله بما قبله لااشكال والا فلابد من ضم يومين آخرين اليه تحقيقا لشرط الصحة (فهل له) التفريق يوما فيوما على ان يصوم مع كل يوم من النذر يومين ندبا كما عن المختلف ام لا (الظاهر) هو الثانى لالماقيل من انه لايصح الصوم تطوعا ممن عليه الصوم الواجب فانه فاسد ولاوجه له ـ سوى ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده والنهى عن العبادة يوجب فسادها ـ والقياس على صوم رمضان و كلاهما فاسدان (بل) لان المامور به الوجوبى لالون له و لاخصوصية زايدة على الاعتكاف مع الصوم فباتيان الصوم فى اليوم الثانى مع الاعتكاف ينطبق عليه الواجب قهرا - اذ انطباق المامور به على الماتى به فى صورة المطابقة قهرى ليس قصديا حتى يقال انه يقصد الصوم المندوب (مع) انه لوقصد الصوم المندوب ايضا يصح اعتكافه و يقع امتثالا للامر النذرى لعدم دخل الصوم الخاص فى الاعتكاف فنذره ليس نذرا

لصوم معين (و هل) يدخل الليالى فى الندرام لا ـ الظاهر دخول الليلتين المتوسطتين بين كل ثلاثة ايام لما مرمن ان الاعتكاف فى الثلاثة بدون الليلتين باطل (نعم) لو نذر اعتكاف العشر الاواخر من الشهر دخلت جميع الليالى حتى الليلة الاولى لكونها من العشر الاواخر ـ واما لو نذر اعتكاف عشرة ايام ـ فله ان يشرع فى الاعتكاف من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس من اليوم الثالث ثم يخرج و لايعتكف الليلة الرابعة ـ ثم يعتكف من اول طلوع الفجر من اليوم الرابع الى غروب الشمس من اليوم السادس و لايعتكف الليلة السابعة ايضا ـ ثم يعتكف من اول طلوع الفجر من اليوم السابع الى آخر يوم العاشر .

-٥- آخر وقت الاعتكاف من اليوم الثالث غروب الشمس الذى هو آخر وقت الصوم ـ و الظهرين ـ و اول وقت العشائين لاغروب الحمرة المشرقية ـ كما تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث المواقيت فى الجزء الرابع من هذا الشرح .

بقية الشرائط

ثم ان الاصحاب ذكروا لصحته شرائط اخر ـ (احدها) الاسلام (والثانى) الايمان (و الثالث) البلوغ (والرابع) العقل ـ و سياتى الكلام مفصلا فى اعتبار هذه الامور فى العبادات التى منها الاعتكاف فى كتاب الحج (الخامس) استدامة اللبث فى المسجد ـ وسياتى الكلام فى ذلك فى الموضع الثالث عند بيان الاحكام ـ لان المصنف ره تعرض لهذه الجهة هناك (السادس) اذن المستاجر فى اعتكاف الاجير اذا كان العمل المستاجر عليه منافيا مع الاعتكاف ـ وعلل ذلك بوجوه (منها) ان المستاجر مالك لمنفعة الاجير ـ فلا يصح صرفها فى الاعتكاف بغير اذنه فانه تصرف فى ملك الغير فلايجوز (اقول) ان كانت الاجارة بنحو او جبت مالكية المستاجر لمنفعة الاعتكاف صح ما ذكر ـ والا ـ فلا (ومنها) ان الاجير مامور بالعمل على المستاجر ـ وهو يقتضى النهى عن الاعتكاف ـ والنهي يقتضي الفساد (وفيه) ماحقق فى محله من ان الامر بالشيء

لايقتضي النهي عن ضده - مع - انه ربما لايكون الاعتكاف ضدا للعمل المستاجر عليه كما لو استوجر على عمارة المسجد او حفر بئر فيه او خياطة فرشه في ايام معينة و ما شاكل (و منها) ان اعتكاف الاجير في زمان كونه اجيرا للغير تفويت لحق الغير فيكون حراما - و الحرمة في العبادة موجبة للفساد (و فيه) ان الاعتكاف لايكون تفويتا فان له ان لايعتكف ولايعمل للمستاجر فلاوجه لحرمته سوى اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده وقد عرفت مافيه فالاظهر انه لايعتبر اذن المستاجر الااذا استاجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف (السابع) اذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه - وقد نفى صاحب الجواهر ره وجدان الخلاف فيه - وعلل ذلك بما لكية الزوج منافعها فلا يجوز لها صرفها بغير اذنه (وفيه) ان الزوج لايملك منافع الزوجة و لادليل على ذلك - وغاية ماثبت بالدليل ان له الاستمتاع بهامتى شاء (والحق) ان يستدل له في بعض الصور بوجهين (احدهما) انه دل النص على عدم جواز خروج المرئة عن بيت زوجها بغير اذنه وفهم الفقهاء منه ونعم مافهموه - ان المراد حرمة المكث خارج المنزل مع عدم الاذن ففي هذا المورد لو اعتكفت بطل اعتكافها لان الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بنفسه مصداق للمنهي عنه فيكون حراما فلايمكن الامر به لامتناع اجتماع الامر والنهي - فيتمحض في الحرمة (ثانيهما) انه قد تقدم ان للزوج منع الزوجة عن الصوم الندبي - فاذا اعتكفت وصامت ندبيا مع منع الزوج عنه بطل صومها فيبطل الاعتكاف لذلك (و اما) في غير هذين الموردين كما لو اذن لها في الخروج عن البيت وفي الصوم او كان الصوم واجبا عليها - ونهاها عن الاعتكاف لادليل على بطلان الاعتكاف فتدبر (وبماذكرناه) ظهر مافي الدروس من اضافة اعتبار اذن الوالد في اعتكاف الولد فانه ان قلنا بان اطاعة الوالد واجبة و مخالفته حرام له المنع عن الاعتكاف ومع منعه لايصح لتقدم الحرمة على الاستحباب ولكنه لايلزم من ذلك اعتبار اذنه بحيث لو اعتكف من دون ان يطلع الاب يكون باطلا وان قلنا بان غاية ماثبت بالادلة حرمة ايذاء الاب فان كان الاعتكاف ايذاءاً له بطل - و الافلا - فلو اعتكف و صام بدون اطلاعه

صحا بلا كلام .

اقسام الاعتكاف

الموضع الثالث في اقسامه (**وهو**) ينقسم الى (**واجب وندب**) لانه عبادة و العبادة لاتخرج عنهما (**فالواجب مااوجب بالنذر وشبهه**) من العهد واليمين و الاجارة و نحوها (**والندب مايتبرع به**) اما الواجب فان كان معينا وجب اتمامه لوجوبه ـ وان كان موسعا ـ فالمنسوب الى المشهور عدم جواز قطعه ووجوب اتمامه .

واستدلوا لذلك بوجوه (منها) ان الاتمام يجب من جهة انه طبق الكلي الواجب عليه على هذا الفرد الذى بيده فالفرد هو الواجب فيجب اتمامه (و فيه) انه لو كان تطبيق الواجب على الفرد موجبا لتضييق دائرة المامور به بحيث يكون بعد الشروع هو الواجب دون غيره من الافراد تم ما افيد لكنه خلاف اطلاق الدليل ويتوقف ثبوت ذلك على دليل (ومنها) الاية الكريمة (١) لاتبطلوا اعمالكم (وفيه) انه لايفهم من الاية حرمة قطع العمل ـ والالزم تخصيص الاكثر المستهجن بل الظاهر ان المراد بها النهى عن اتباع العمل بما يحبط اجره ـ اذ الابطال بمقتضى وضع باب الافعال حقيقته احداث البطلان في العمل وجعله باطلا ـ فيكون الاية نظير قوله تعالى (٢) «لاتبطلوا صدقاتكم بالمن و الاذى» ويشهد له مضافا الى ظهوره الاخبار التى استدل فيها الامام عليه السلام بهذه الاية الكريمة للنهى عن ارسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة فى الجنة بقول الحمدلله ـ ولااله الاالله ـ فتختص الاية بالشرك وبعض المعاصى الموجب لاحباط الاجر على قول (قال) الشيخ الاعظم الانصارى ره ببالى انى سمعت اووجدت ورود الرواية فى تفسير الاية ولا تبطلوا اعمالكم بالشرك (ومنها) النصوص الاتية فى المندوب ـ وستعرف مافيها .

١ـ سورة محمد (ص) الاية ٣٣

٢ـ البقرة ـ الاية ٢٤٦

واما المندوب ففيه اقوال (احدها) مافي الكتاب قال **(فاذا مضى يومان وجب الثالث)** وحكي ذلك عن الاسكافي وابن البراج والشيخ في النهاية و القاضي وفي الشرايع وجماعة من المتاخرين ومتاخريهم (ثانيها) انه لايجب اصلا بل يجوز قطعه متى شاء اختاره المصنف في المنتهى والتذكرة ـ وحكي عن السيد و الحلي و المحقق في المعتبر والمصنف في المختلف (ثالثها) انه يجب بالشروع فيه ـ نقل ذلك عن المبسوط والكافي للحلبي والاشارة والغنية ـ وعن الاخير الاجماع عليه.

يشهد للاول صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ ويخرج عن اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وصحيح (٢) الحذاء عنه عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر (والمصنف) في المنتهى بعد ذكر خصوص الصحيح الاول دليلا لهذا القول رده بان الرواية ضعيفة السند اذ في طريقها علي بن فضال انتهى (و فيه) ان الرجاليين وثقوه ـ حتى المصنف نفسه في الخلاصة قال ـ في محكي الخلاصة بعد كلام له وكان فطحي المذهب و قد اثنى عليه محمود بن مسعود ابو النضر كثيرا و قال انه ثقة وكذا يشهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي فاعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا انتهى (مع) ان الخبرين مرويان عن طريق الكافي في اعلا مراتب الصحة (وعن الذخيرة) الايراد عليهما ـ بان قوله عليه السلام ليس له ـ لايكون ظاهرا في الحرمة (وفيه) اولا ان صحيح الحذاء متضمن لقوله فلا يخرج ـ و قدمر ظهور الجملة الخبرية في اللزوم ـ وثانيا ـ ان قوله ليس له نفي لما تضمنه له ـ و هو الحلية ـ سيما في مقابلة قوله فله ان يخرج المثبت لمجرد الحلية ـ فلا اشكال فيهما سندا ودلالة

واستدل للثاني بالاصل وبانه عبادة مندوبة فكيف تجب بالشروع فيها ـ وبغير

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الاعتكاف ـ الحديث ١ ـ ٣

ذلك من الوجوه الاعتبارية التى لاتصلح منشئاً لاثبات الحكم الشرعى - والاصل بخرج عنه بما تقدم من الدليل .

و استدل للثالث (بما) دل على النهى عن حرمة ابطال العمل (و بما) دل من النصوص الاتية على ثبوت الكفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة ايام-بضميمة ان الكفارة على ماعهد من الشرع انما تجب فى مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة فيكون الكفارة لدفع تلك العقوبة (وبما) دل على وجوب قضاء مابقى على الحائض والمريض اذلولم يكن الاداء واجبا فكيف يجب القضاء (و بما) تضمن النهى عن الخروج بعد الشروع فى الاعتكاف الالحاجة ولكن (الاول) قدعرفت مافيه عند ذكرادلة وجوب الاتمام فى الواجب الموسع (والثانى) يقيداطلاقه بالصحيحين الصريحين خصوصا الاول منهما فى جواز القطع قبل مضى يومين (والثالث) سياتى انه لايدل على وجوبه (والرابع) ظاهر فى كونه ارشادا الى اعتبار استدامة اللبث فى صحة الاعتكاف نظير ساير الاوامر و النواهى الواردة فى المركبات فانها ظاهرة فى كونها ارشادا الى الجزئية اوالشرطية ـ والمانعية اوالقاطعية (فالاظهر) انه يجوز قطع الاعتكاف قبل مضى يومين ولايجوز بعده .

ثم انه هل يختص هذا الحكم بالثلاثة الاولى و لوزاد يجوز قطعه مطلقا ام يعم كل ثلاثة ثلاثة ـ فلو اعتكف خمسة ايام وجب السادس- ولو اعتكف ثمانية يجب التاسع وهكذا - ام يعم الثلاثة الثانية خاصة وجوه (اقول) صحيح الحذاء يدل على ثبوته فى الثانية ـ فلاوجه للقول الاول - فان تم ماعن المسالك والمدارك من عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث - ثبت القول الثانى - والاكان مقتضى الاصل البناء على الثالث وفى الجواهر بعدذكر الصحيح قال بل قديظهر من الاخير وجوب كل ثالث بعداليومين انتهى ولعل نظره الشريف الى ماذكره الشهيد الثاني ره وسبطه ـ والافالصحيح مختص بالسادس .

اشتراط الرجوع عن الاعتكاف

ثم ان ماذكرناه من عدم جواز الرجوع عن الاعتكاف انما هو مع عدم الشرط والافيجوز بلا خلاف فيه فى الجملة - وفى المنتهى ولانعرف فيه خلافا وتنقيح القول فيه بالبحث فى جهات (الاولى) فى صحة هذا الشرط فى الاعتكاف و محل الشرط على فرض الصحة (الثانية) فى صحته فى النذر (الثالثة) فى تعيين الشرط الجائز (الرابعة) فى بعض فروع المسألة

اما الاولى فلا اشكال فى جواز هذا الشرط وصحته لالعموم - (١) المسلمون عند شروطهم الذى استدل به صاحب الجواهر ره فانه يدل على صحة شرط المؤمن على نفسه لغيره ولاربط له بشرط المؤمن لنفسه على الله تعالى بل للنصوص الخاصة منها - صحيح محمد بن مسلم المتقدم - ومنها صحيح (٢) ابى ولاد عن الصادق عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى البيت فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال عليه السلام ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ماعلى المظاهر ومنها صحيح (٣) ابى بصير عنه عليه السلام وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم و منها (٤) موثق عمر بن يزيد عنه عليه السلام واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدا صحيح محمد - ومفهوم ذلك الصحيح - جواز شرط الرجوع فى اليوم الثالث وعن الشيخ فى المبسوط المنع عنه فى الثالث - واستدل له بان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه والثالث واجب باصل الشرع وسببه مضى يومين - اظن ان الاعتراف بعدم العثور على مدركه اولى من

١- الوسائل - الباب ٦- من ابواب الخيار من كتاب التجارة
٢- الوسائل - الباب ٦ من ابواب الاعتكاف الحديث ٦
٣- ٤- الوسائل - الباب ٩- من ابواب الاعتكاف الحديث ١ - ٢

ذكر هذا الوجه فى مقابل النصوص :

ثم انه وقع الخلاف فى انه هل يجوز شرط الرجوع مطلقا كما عن الاكثر ام يجوز الشرط مع عروض العارض كما عن جماعة منهم المصنف ره فى التذكرة و الشهيد الثانى ام يختص الجواز بالعارض الذى يعد عذرا مسوغا و لا يكفى مطلق العارض .

استدل للاخير بالتشبيه باشتراط المحرم فى صحيح ابى بصير وغيره - اذ مقتضى عموم التشبيه انه كما يختص جواز اشتراط الرجوع عن الاحرام باشتراطه عند العذر فكك فى المقام - و بذيل خبر عمر بن يزيد (ولكن) يرد على الاول انه من الجائز كون التشبيه فى اصل الاشتراط لا فى كيفيته (مع) انه يدل صحيح ابى ولاد على جواز الاشتراط مع عدم العذر لان حضور الزوج ليس عذرا قطعا سيما مع التصريح فيه بوجوب الكفارة للفسخ معه بلا شرط (واما) خبر عمر بن يزيد فلا مفهوم له كى يدل على عدم جوازه فى غيره (واستدل) للثانى بصحيح ابى ولاد المتقدم - واورد عليه - بان صحيح محمد بن مسلم كالنص فى غير العارض للمقابلة فيه بين اليومين الاولين والثالث اذ لو كان المراد خصوص صورة العذر لم يكن فرق بينهما - فمنطوقه عدم جواز الفسخ بلا عذر فى الثالث بدون الاشتراط والمفهوم تابع للمنطوق فيدل على جوازه مع الاشتراط بلا عذر (واجاب) عن ذلك الفاضل النراقى ره بان المقابلة يظهر وجهها مع تعميم العارض ايضا فلا يظهر من الصحيحة الاطلاق (وفيه) ان تعميم العارض يوجب عدم نصوصية الصحيح فى الجواز معه - ولا يلزم منه نفى الاطلاق فمقتضى اطلاقه جواز الاشتراط وصحته مطلقا اى حتى مع عدم العارض - وصحيح ابى ولاد لا مفهوم له كى يدل به على عدم جوازه مع العارض (فالمتحصل) ان الاظهر هو الجواز مطلقا. ثم ان ظاهر النصوص ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول ونيته - ويشير اليه التشبيه باحرام الحج الذى دل الدليل صريحا على ان محل الشرط حين ارادة الاحرام (فما) عن المحقق الاردبيلى من احتمال ان وقته عند نية اليوم الثالث غير ظاهر الوجه .

اشتراط الرجوع عن الاعتكاف فی النذر

واما الجهة الثانية ـ فلا اشكال فی ظهور النصوص فی ان محل هذا الشرط وقت الدخول فی الاعتكاف. انما الكلام ـ فی انه هل يجوز اشتراطه فی نذره كما هو المشهور ـ وفی المستند انه اجماعی ـ ام لا يجوز كما عن سيد المدارك وفی الحدائق.

استدل للاول فی الجواهر بان نصوص الاشتراط وان كانت مختصة بالاشتراط حين الاعتكاف ولم يرد رواية بجواز الاشتراط حين النذر كما افاده العلمان ـ الا انها مساقة لبيان اصل حكم الاشتراط فی الاعتكاف من غير مدخلية للنذر الذی هو يلزم ما شرع فلا حاجة الی دليل خاص يدل علی المشروعية فی النذر بل يكفی فيها ثبوته فی الاعتكاف كما هو واضح. اقول ـ ان الشرط فی النذر يتصور علی انحاء اذ (تارة) يقيد الاعتكاف المنذور بالمشروط بان ينذر الاعتكاف المشروط نظرا الی ان الاعتكاف علی قسمين مطلق و مشروط و كلاهما مشروعان فينذر الثانی (و اخری) يشترط فی ضمن النذر ان يكون له الرجوع عن اعتكافه المنذور (وثالثة) يذكر الشرط فی النذر ولكنه يكون المشروط هو الاعتكاف ـ بان ينذر الاعتكاف من الغد ويذكر شرطه السائغ قبل زمان الاعتكاف (اما الاول) فهو صحيح و لا اشكال فيه و لكن مرجعه الی ذكر الشرط فی الاعتكاف ايضا (واما الثانی) فان كان المنذور الاعتكاف المشروط لغی ذكر الشرط فی النذر ـ وان كان هو الاعتكاف المطلق فهو لا يجوز الرجوع عنه فی اليوم الثالث فالشرط خلاف المشروع (واما الثالث) فيبتنی علی ان محل الشرط فی الاعتكاف هل هو حين الاعتكاف ام يجوز قبله ـ وظهور النصوص فی الاول لا ينكر .

ثم انه اذا نذر الاعتكاف مطلقا ـ فهل يجدی الاشتراط فی الاعتكاف ام لا ـ صرح بالثانی جماعة منهم المصنف فی المنتهی ـ و المحقق فی محكی المعتبر والشهيد فی محكی الدروس ـ وهو الحق فان الشرط يسوغ ترك الاعتكاف الواجب بالاصالة واما الواجب بالنذر فلا يصلح الشرط لتسويغه كما لا يخفی.

ثم انه على فرض صحة الشرط في النذر فلوشرط ورجع عن اعتكافه لايجب عليه قضائه ان كان المنذور معينا ولاالاستيناف ان كان غير معين لفرض انه اتى بمانذره (فما) عن المصنف و المحقق من وجوب الاستيناف في غير المعين - لعله - من جهة ان المنذور ح الاعتكاف التام المشروط - فلو - رجع فهو يجوز له ولكن لاينطبق على الناقص المنذور فيجب الاتيان به ثانيا (فان قيل) انلازم ذلك وجوب القضاء فيما اذاكان معينا (قلنا) انه لايتصور ذلك في المعين فانمعنى الاعتكاف التام انلايرجع فيه ومعنى المشروط هوجواز الرجوع فيتدافعان وليس للاعتكاف التام فرد آخر كمافي صورة عدم التعين كي يدفع به التدافع - وعليه فهومتين جدا .

يجوز شرط المنافيات

واما الجهة الثالثة - فلاخلاف في ان شرط الرجوع عن الاعتكاف جائز واكثر النصوص المتقدمة ظاهرة وبعضهاصريح فيه وهل يجوز اشتراط المنافيات كالجماع و نحوه املا - صرح بالثاني المصنف ره وصاحب الجواهر - وغيرهما (واستدل) له بان النصوص مختصة بشرط الرجوع - و لاتشمل هذا الشرط فيرجع فيه الى اصالة عدم نفوذ الشرط وعدم ترتب اثره عليه (اقول) الظاهر شمولها له اذالمراد بشرط الخروج عن الاعتكاف ليس هوقصد ذلك مجردابل المراد هوالخروج العملي و هوكما يكون بالخروج عن المسجد و رفع اليد بذلك عن الاعتكاف كك يكون بالجماع بهذا القصد - او بساير المنافيات و اطلاق مثل صحيح ابى ولاد كاف في اثبات الحكم .

واما الجهة الرابعة ففي بيان فروع -١- انهلواشترط الخروج عن الاعتكاف فان لميكن هناك نذركانله ذلك ولوفي اليوم الثالث - ولهان ياتي بالمنافيات بقصد الخروج عنه (وان) كان هناك نذر - فان كان المنذور الاعتكاف المشروط - وكانالنذر معينا وقلنا بصحة هذا النذر يجوزله الخروج عن الاعتكاف ولوخرج ليس عليه قضاء

و ان كان غير معين ـ فان كان المنذور هو الاعتكاف التام المشروط له الفسخ ولكن عليه الاستيناف ـ وان كان هو الاعتكاف ولو الناقص منه ـ ليس عليه شىء وان كان المنذور هو الاعتكاف التام غير المشروط ـ فان كان النذر معينا لم يجزله الشرط حين الاعتكاف ولا يؤثر فى جواز الخروج لما مر من ان الشرط يسوغ الواجب بالاصل ولادليل على تسويغه الواجب بالنذر (وان كان) غير معين فحيث عرفت ان الواجب الموسع لايجب بالشروع فيه فله ان يشترط الرجوع حين الاعتكاف ـ فاذا اشترط له الرجوع عنه ـ ولكن يجب عليه الاستيناف كما مر جميع ذلك.

-٢- هل يصح ان يشترط فى اعتكاف ان يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر كما مال اليه صاحب الجواهر ره ام لا ـ كما عن كاشف الغطاء ره وجهان استدل للاول فى الجواهر بعموم (١) المسلمون عند شروطهم الذى هو المنشأ فى كثير من الاحكام السابقة و غيرها (و فيه) ما تقدم من اختصاصه بشرط الانسان على نفسه لغيره ـ ولا يشمل شرطه لنفسه على الله سبحانه ـ فالمدرك فى المقام منحصر بالاخبار وقد عرفت ظهورها فى الاشتراط حين الاعتكاف فقبله اعم من ان يكون فى ضمن اعتكاف آخر او معاملة او استقلالا غير مشمول لها ـ وفيه ـ يرجع الى اصالة عدم النفوذ ـ فالاظهر هو الثانى .

-٣- اذا شرط عند الشروع فى الاعتكاف ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه ـ فعن كاشف الغطاء ره وفى الجواهر يسقط حكم شرطه فليس له الرجوع فى اليوم الثالث ـ والظاهر ان وجهه ان الشرط من الحقوق القابلة للاسقاط تنظيراله بشرط الخيار فى العقد ولكن قد عرفت ان هذا الشرط غير الشرط الثابت بعموم المؤمنون عند شروطهم بل مدركه الروايات الخاصة و لم يظهر منها كونه من الحقوق و عليه فمقتضى الاصل بل اطلاق الادلة عدم سقوط حكم الشرط باسقاطه .

-٤- قال فى الجواهر كما انه يعلم ايضا بادنى نظر انه لايجوز التعليق فى

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الخيار

الاعتکاف فمن علقه بطل الا اذاکان شرطا مؤکداکقوله ان کان راجحا او کان المحل مسجدا اونحو ذلك علی حسب ما قیل اواحتمل فی العقد ایضا انتهی والذی یستفاد من کلماته و کلمات غیره ان مدرك بطلان التعلیق امران (احدهما) بطلان التعلیق فی العقد فکك فی المقام لانه من قبیله (ثانیهما) منافاته لحصول النیة المعتبرة فی العبادات (اما الاول) فیرده انه قیاس مع الفارق لانقول به لوثبت ذلك فی الاصل (واما الثانی) فیرده ان الامتثال الاحتمالی من مراتب الامتثال کالامتثال القطعی .

اعتبار استدامة اللبث فی المسجد

الموضع الرابع فی احکامه- وهی امور - الاول - (ولا) یجوزان (**یخرج** المعتکف (**عن المسجد الالضرورة اوطاعة کتشییع اخ اوعیادة مریض او صلاة جنازة او اقامة شهادة**) کماهو المعروف بین الاصحاب- فالکلام فی موردین الاول فی المستثنی منه - الثانی فی المستثنی .

اما الاول - فلاخلاف فی وجوب استدامة اللبث فی المسجد - وفی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه - وفی الریاض باجماع العلماء کما فی المعتبر والتذکرة والمنتهی و فی التذکرة لایجوز للمعتکف الخروج من المسجد الذی اعتکف فیه حالة اعتکافه الالضرورة باجماع العلماء کافة انتهی .

ویشهد له جملة من النصوص کصحیح (۱) داودبن سرحان کنت بالمدینة فی شهر رمضان فقلت لابی عبدالله علیه السلام انی ارید ان اعتکف فماذا اقول و ماذا افرض علی نفسی فقال علیه السلام لاتخرج من المسجد الالحاجة لابد منها الحدیث .

وموثق (۲) عبدالله بن سنان عنه علیه السلام ولایخرج المعتکف من المسجد الافی حاجة و نحوهما غیرهما من النصوص و سیمر علیك طرف منها فی ضمن الفروع الاتیة (ولا یخفی) ان المستفاد منها انه لایعتبر عدم الخروج فی ضمن الاعتکاف فلو خرج

۱- الوسائل- الباب ۷- من ابواب الاعتکاف- حدیث ۳

۲- الوسائل - الباب ۷- من ابواب الاعتکاف الحدیث ۵

بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه ـ لان الخروج حرام فی نفسه ـ والوجه فی ذلك ظهور الاوامر و النواهی فی المركبات كونها ارشادية الی الاعتبار فی المامور به لافی الحكم النفسی ـ وهو مراد الاصحاب كما صرح به بعضهم .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل لاطلاق الادلة (وقد يقال) انه اذا كان الجاهل قاصرا ـ يدل حديث(١) رفع التسعة علی سقوط اعتباره ـ ولازم ذلك صحة الاعتكاف مع الخروج عن جهل .

ولكن يرد عليه (اولا) ان حديث الرفع رافع للحكم لامثبت فهو انما يرفع الحكم الضمنی وحيث انه لايعقل رفعه من دون رفع الامر بالكل ـ فيرفع الامر بالكل. فلا امر ببقية الاجزاء كی يحكم بصحتها (و ثانيا) ان الرفع بالنسبة الی الجاهل ظاهری و انما يرفع وجوب الاحتياط ولايعقل ان يكون واقعيا كما حقق فی محله فاعتباره فيه باق فی الواقع فيبطل العمل لذلك .

و اما لو خرج ناسيا فالمعروف بينهم انه لايبطل - ونفی صاحب الجواهر ره الخلاف فيه (واستدل) له بالاصل ـ و حديث (٢) رفع النسيان وانصراف مادل علی الشرطية الی غيره ولولا شتماله علی النهی المتوجه الی غيره (اقول) اما الاصل فيخرج عنه باطلاق الدليل - (واما) حديث الرفع - فحيث ان مانعية الخروج عن صحة الاعتكاف منتزعة عن الامر بالاعتكاف المقيد بعدم الخروج - فرفع المانعية انما يكون برفع الامر بالمقيد - وهو لايستلزم الامر بالفاقد كی يصح الاعتكاف بدونه ـ وعليه - فان كان واجبا معينا سقط التكليف به ولايجب عليه العود اليه وهل يجب قضائه فيه كلام سياتی - وان كان واجبا غير معين يجب الاستيناف (واما الانصراف) فممنوع والنهی ليس نهيا نفسيا كی يختص بغير الناسی بل ارشادی الی اعتبار استدامة اللبث كما اعترف به ره .

واما لو خرج مكرها ففيه خلاف بين الاساطين .

وقد استدل لصحة الاعتكاف لو لم يطل الزمان حتی انمحت الصورة بوجوه (احدها)

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس ومايناسبه من كتاب الجهاد

لاصل - (ثانيها) حديث الرفع - (ثالثها) عدم توجه النهى الى المكره - وقد استدل بهذه الوجوه سيد المدارك - وقد عرفت ما فى جميعها (رابعها) انصراف ادلة المنع عنه - وهو ايضا قدمر ما فيه (خامسها) - عموم مادل على جواز الخروج لحاجة فان رفع الضرر المتوعد به من اهم الحوائج فيشمله الدليل - وستعرف حال المبنى - و عليه فلو خرج مكرها ثم عاد ولم تنمح الصورة صح اعتكافه .

موارد جواز الخروج من المسجد للمعتكف

واما المورد الثانى - فقد استثنى الاصحاب عن عدم جواز الخروج موارد .

منها - الخروج للامور الضرورية الشرعية - او العقلية - او العادية - كقضاء الحاجة من بول او غايط ففى موثق (١) ابن سنان المتقدم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة وفى صحيح الحلبى (٢) لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابدمنها وفى صحيح داود (٣) لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابدمنها ونحوها غيرها و مقتضى الموثق جواز الخروج لكل حاجة راجحة - و مقتضى الصحاح عدم جواز الخروج الا لحاجة لزومية وقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى البناء على الاختصاص بالحاجه اللزومية .

وقد استدل بوجوه لجواز الخروج لكل حاجة و لو غير لزومية (احدها) مادل على جواز الخروج لعيادة المريض و لتشييع الجنازة - بتقريب انهما من الحوائج غير اللزومية (وفيه) انه يحتاج الى دليل على التعدى - او العلم بالمناط وكلاهما مفقودان (ثانيها) خبر (٤) ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن على (ع) فاتاه رجل فقال يابن رسول الله ان فلا ناله على مال ويريد ان يحبسنى فقال والله ماعندى مال فاقضى عنك فقال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكنى سمعت ابى يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب كتاب الاعتكاف - حديث - ٥-٢-٣-٤

انه قال من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله (وفيه) انه لايدل على عدم بطلان الاعتكاف بخروجه بل من الجائز انه (ع) بنى على نقض اعتكافه (ثالثها) -- الادلة الدالة على استحباب تلك الحاجة كتشييع المؤمن و ماشاكل بدعوى ان النسبة بينها وبين ادلة الباب وان كانت عموما من وجه الا انها تقدم للاكثرية -- و الاصحية -و للاشهرية- وغيرذلك من المرجحات (وفيه) انها لاتدل على عدم قاطعية الخروج لتلك الحاجة اذغاية ماتدل عليه استحباب تلك الحاجة حتى فى حال الاعتكاف ولازمه جواز نقض الاعتكاف بل استحبابه فيقع التزاحم بين دليل الاعتكاف وتلك الادلة فلو قدمت لزم منه ارجحية رفع اليد عن الاعتكاف ولو قدم ذلك كان لازمه ارجحية الاعتكاف و على اى تقدير لاتدل على عدم قاطعية الخروج (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الضابط - هو مالو كانت الحاجة لزومية - و على ذلك فيسقط كثير من الموارد التى ذكروها للاستثناء .

فهل الخروج لغسل الجنابة من هذا القبيل املا - فقد اختلفت كلمات الفقهاء فى جواز الخروج لاجله على اقوال- مال سيد المدارك ره بعدنقل انه لا يجوزان يغتسل فى المسجد وان لم يستلزم تلويثه عن جماعة الى جوازه - وصاحب الجواهر ره قوى المنع مطلقا - وبعضهم فصل بين الموارد (فالحق) ان يقال انه ان استلزم الغسل فى المسجد تلويثه - او المكث فى المسجد زايدا عما يحصل من الاغتسال خارج المسجد اوفى حال الخروج - اولزم منه اهانة المسجد وجب الخروج فيكون ح من الحاجة اللزومية - والافلا ولايخفى وجهه (واما الغسل) المندوب فقدعرفت انه لايجوز الخروج له كما افاده صاحب الحدائق وسيد المدارك (واما اقامة) الشهادة فان كانت واجبة ولم يمكن ادائها فى المسجد - وكانت تفوت بعدم الخروج منها يجوز الخروج لها ولايوجب الخروج البطلان لانها ح من الحاجة التى لابد منها - والافلا يجوز .

ومنها عيادة المريض وتشييع الجنازة بلاخلاف وعن التذكرة انه قول علما ئنا

ويشهد به صحيح (١) الحلبي المتقدم ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع .

فروع

-١- اذا خرج المعتكف لحاجة لابد منها - فهل يجب مراعاة اقرب الطرق - كما هو المنسوب الى الاصحاب - ام لا - كما عن النجاة - وجهان من اطلاق الادلة و من ان الخروج الجائز - هو الكون في خارج المسجد - و حيث انه قيد بالحاجة اللزومية - فيدل النص على ان الجائز هو الكون الذي لابد منه - فاذا سلك ابعد الطرق لايكون الزايد لحاجة فلا يجوز الا اذا كان التفاوت يسيرا لايعتنى به وهذا هو الارجح فما عن الاصحاب اظهر (ولو) كان الاقرب مما لا يليق بشانه او كان فيه مهانة عليه او غضاضة فهل يجوز الابعد كما لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته و كانت اجابته مستلزمة للمشقة بالاحتشام فهل يجوز له ان يمضي الى منزله البعيد عن المسجد كما عن المصنف ره ام لا - كما عن الحدائق وجهان - اظهرهما الاول فان اختيار الابعد لكونه حاجة لابد منها عرفا - كما لايخفى

-٢- مع وجوب الخروج عليه لو اعتكف ولم يخرج لم يبطل اعتكافه وان اثم - فان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده - فالاعتكاف غير منهي عنه فيصح .

-٣- (ومع الخروج) في مورد جوازه (لا يمشي تحت الظلال) كما في المتن وعن جماعة منهم الشيخ و المحقق .

و استدل له (بما) عن السيد المرتضى ره بالاجماع على انه ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود (و باصالة) الاحتياط و (بما) دل عليه في المحرم بناءاً على اصالة مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف (وبان) النصوص كما ستمر عليك دلت على المنع عن الجلوس تحت الظلال وظاهرها كون المانع منه تحت الظلال

---

١ - الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب كتاب الاعتكاف - الحديث ٢

ولاخصوصية للجلوس (وبما) فى الوسائل - انه قد تقدم مايدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلعدم ثبوته وعدم حجيته على فرض الثبوت لمعلومية المدرك (واما الثانى) فلان مقتضى اصالة البرائة عند الشك فى شرطية شيء او مانعيته عدم المانعية او الشرطية (و اما الثالث) فستعرف ان المانع هو الجلوس بلا خصوصية لكونه تحت الظلال (و اما الرابع) فلانا لم نقف على رواية ذكرها تدل على ذلك ولعل نظره الى نصوص المنع عن الجلوس تحت الظلال بالغاء الخصوصية فالاظهر انه لامانع عنه .

-٤- (و) اذا خرج المعتكف (لايجلس) حتى يرجع. كما صرح به غير واحد و عن غيرهم تقييده بتحت الظلال - و الاخبار طائفتان - طائفة ناهية عن الجلوس مطلقا كصحيح (١) الحلبى المتقدم - و صحيح (٢) داود - و طائفة مقيدة له بتحت الظلال - كخبر آخر (٣) لداود ولاتقعد تحت ظلال (قال) صاحب الحدائق ان الاولى تقيد بالثانية (وفيه) ان المطلق انما يحمل على المقيد فى المتخالفين - ولايحمل عليه فى المتوافقين - وفى المقام منطوق الثانية موافق مع الاولى - ولامفهوم لها كى يوجب التقييد - فالاظهر هو المنع عن الجلوس مطلقا - و فى الجواهر هذا كله مع الاختيار و اما مع الاضطرار فلا باس به كما صرح به غير واحد و لعله لاطلاق مادل على الجواز المقتصر فى تقييده بما هو المنساق من حال الاختيار انتهى .

-٥- (ولا) يجوز للمعتكف ان (يصلى خارجا) اى خارج المسجد الذى اعتكف فيه لاطلاق الادلة السابقة الا بمكة فانه يصلى المعتكف بمسجد ها اين ماشاء من بيوتها - بلاخلاف و النصوص الكثيرة شاهدة به كصحيح (٤) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد اوبيوتها وصحيح (٥) منصور بن حازم عنه عليه السلام المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها

١-٢-٣- الوسائل الباب ٧ من ابواب الاعتكاف حديث -٢-١-٣-

٤-٥- الوسائل الباب ٨- من ابواب الاعتكاف حديث ١-٢

شاء و المعتکف بغیرها لایصلی الا فی المسجد الذی سماه و نحو هما غیر هما ـ٦ـ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحیث انمحت صورة الاعتکاف بطل کما صرح به غیر واحد ـ لان مادل علی جواز الخروج انما یدل علی عدم مبطلیة الخروج نفسه للاعتکاف واما اذا لزم منه فی مورد فقد الصورة فهو لایدل علی عدم بطلانه .

الثانی (و یستحب له الاشتراط) وصحیح(١) ابی بصیر المتقدم وینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم ـ وغیره تشهدبه ـ وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصلا .

اعتبار اباحة اللبث فی المسجد

الثالث ـ اذا حرم اللبث فی المسجد فهل یبطل الاعتکاف ام لا ـ ونخبة القول فیه انه تارة یکون اللبث فی نفسه محرما کما لو کان جنبا ـ واخری یکون المحرم التصرف الملازم له کما لو جلس علی فراش مغصوب .

اما الاول فالاظهر بطلان الاعتکاف لانه اذا کان المامور به و المنهی عنه عنوانین منطبقین علی موجود واحد لامناص عن القول بالامتناع فلو کان الاعتکاف مستحبا او واجبا غیر معین یقدم جانب النهی بلا کلام فیتمحض المجمع فی کونه منهیا عنه فلامحالة یکون فاسدا .

واما الثانی فالاظهر الصحة وان اثم ـ فان الاعتکاف المامور به هو مجرد الکون فی المسجد ولو بلا قرار ـ والمحرم هو القرار والجلوس علی الفراش مثلا ـ فلکل منهما وجود غیر ما للاخر ـ فلامناص عن البناء علی الجواز ـ غایة الامر اذا انحصر المکث فی المسجد فی القرار علی الفراش المغصوب یقع التزاحم بین التکلیفین و حیث ان المختار هو صحة الترتب فیکون الاعتکاف ولو مع تقدیم الغصب مامورا به بنحو الترتب فیصح .

١ـ الوسائل ـ باب ٩ـ من ابواب الاعتکاف ـ حدیث ١ .

وهل غصب مكان من المسجد كما لو ازال من سبق اليه غيره وجلس فيه من قبيل الاول او الثانى - اوهو شق ثالث - الظاهر هو الاخير لما تقدم منا فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث مكان المصلى - ان من ازال غيره عن محله فى المسجد و ان اثم بذلك - الا انه لا يحل له مكثه فيه - وعليه فلا اشكال فى صحة الاعتكاف و يكون المكث و الجلوس مباحين (نعم) ان قلنا بحرمة المكث فيه - كان من قبيل الاول - فان المحرم ح ليس هو القرار على الارض خاصة بل اشغال الفضاء الذى ينتفع به السابق ايضا حرام - فاللبث بنفسه حرام فيجرى فيه ماذكرناه فى القسم الاول .

مايحرم على المعتكف

(**و**) الرابع (**يحرم عليه**) اى على المعتكف امور - احدها (**الاستمتاع بالنساء**) بالجماع فى القبل او الدبر اجماعا بقسميه كما فى الجواهر - و باللمس بشهوة و التقبيل كك على المشهور بين الاصحاب ويشهد للاول كثير من النصوص كموثق (١) ابن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام عن المعتكف ياتى اهله فقال عليه السلام لاياتى امرأته ليلا و لانهار او هو معتكف و موثق (٢) سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال عليه السلام هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان و نحوهما غيرهما ولا يعارضها صحيح الحلبى (٣) عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه و قال بعضهم و اعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا - فانه يحمل على ارادة مجالستهن وماشاكل - بقرينة ماسبق وبقرينة خبر (٤) ابى بصير كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء و لكن الذى يفهم من النصوص المتضمنة للنهى عنه - هو البطلان

١-٣- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الاعتكاف - حديث ١-٢

٢- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الاعتكاف - الحديث ٢

٤- الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٥

لا التحريم- فان النهي عن شيء في المركب الاعتباري كالنهي عن التكلم في الصلاة ظاهر في ذلك (ومن الغريب) ان صاحب الجواهر ره مع اعترافه بهذه الكلية في غير المقام - بل و في المقام مع ذلك يقول بان النصوص يستفاد منها الحرمة ايضا (فانه يرد عليه) ان النصوص اما ظاهرة في الحرمة فكما افاده المصنف ره في محكي المختلف لا يستفاد منها البطلان - واما ظاهرة في الارشاد الى البطلان فلا يستفاد منها الحرمة - والاظهر هو الثاني فهذه النصوص تدل على فساد الاعتكاف به (نعم) يصح الاستدلال على حرمته عليه بالنصوص الاتية الدالة على ثبوت الكفارة بالجماع في حال الاعتكاف فان الكفارة على ما عهد من الشرع انما تجب في مقام الحرمة المستلزمة مخالفتها للعقوبة ويمكن ان يستدل له بعموم التنزيل في موثق سماعة - اذ لا وجه لتخصيصه بخصوص الابطال- فتحصل - ان الاظهر حرمته و مبطليته للاعتكاف .

واما اللمس والتقبيل فالمشهور بين الاصحاب حرمتهما و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و المدارك الاتفاق عليها .و ظاهرهم الاتفاق على التقييد بالشهوة - وعن ابن الجنيد والمختلف زيادة النظر بشهوة و عن ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع و ذهب اليه جمع من متاخرى المتاخرين .

ثم ان القائلين بالحرمة - اختلفوا على قولين في بطلان الاعتكاف بهما - فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس و غيرها - البطلان - و عن الوسيلة والمختلف وظاهر الشرايع والنافع والارشاد عدم البطلان (ولا مدرك) لهم في المقام سوى الاية الكريمة(١) ولا تباشروهن و انتم عاكفون في المساجد (ولكن) الظاهر ارادة الجماع من المباشرة فيها -لان المباشرة في اللغة هو الصاق البشرة بالبشرة ولكن يكنى بها عن الجماع تارة - وعنه ومقدماته اخرى - والظاهر ارادة المعنى الكنائي من الاية - اذ لا كلام في ان المباشرة بمعناها اللغوي ليست منهيا عنها والمتيقن ارادة الجماع سيما و في المجمع- المباشرة هو الجماع -وان الاية انما ذكرت عقيب قوله تعالى احل

---

١ - البقرة - الاية ١٨٧

لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى ان يقول فاللان باشروهن - ثم بعدذلك يقول و لاتباشروهن فان الظاهر ارادة معنى واحد من المباشرة فى الموردين والرفث الذى هو الجماع فى صدرها وعليه - فلادليل على حرمة التقبيل و اللمس ولامبطليتهما للاعتكاف (و اولى) من ذلك فى عدم الحرمة والابطال النظر -

الثانى الاستمناء وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب لذلك ذكره الشيخ فى محكى الخلاف - والمحقق فى الشرايع وغيرهما - وادعى فى الاول الاجماع عليه (واستدل) له باولويته من اللمس والتقبيل بشهوة - وبالاجماع وبانه مستلزم للخروج عن المسجد المبطل للاعتكاف (ولكن يرد) على الاول منع الاصل كما مر-مع- ان الاولوية غير قطعية ويرد على الثانى -عدم حجية الاجماع المنقول سيما مع معلومية المدرك ويرد على الثالث - انه مستلزم للخروج لحاجة لابد منها وهو جائز غير مبطل -واحتمال - عدم شمول النصوص لما لابدمنه بالاختيار والتسبيب - يدفعه الاطلاق مع -انه ح لاوجه للحرمة الافى اليوم الثالث -

(و) الثالث (**البيع والشراء**) وقد اشتهر تحريمهماو عن المدارك والذخيرة الاجماع عليه - وهو الظاهر من المنتهى - و استدل له بصحيح (١) ابى عبيدة عن ابى جعفر (ع) المعتكف لايشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولايمارى ولايشترى ولايبيع وفى دلالته على الحرمة نظر -لما تقدم من ان النهى عن شيء فى المركب الاعتبارى ارشاد الى اخذ عدمه فيه - فظاهر الصحيح مبطليتهما له لا الحرمة -نعم اذا حرم ابطاله -حرما لذلك- ولعله لذا حكى عن المبسوط والسرائر واللمعة والروضة القول بعدم الحرمة - فان ثبت اجماع على الحرمة والافالاظهر عدمها وفى المنتهى وقال السيد المرتضى بحرم التجارة والبيع والشراء و التجارة اعم انتهى و استدل له فى المنتهى بانه مقتضى مفهوم النهى عن البيع والشراء وهو كما ترى .

١- الوسائل-الباب ١٠ -من ابواب الاعتكاف -

ثم انه اذا اقتضت الضرورة البيع او الشراء مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع - لا اشكال فی الجواز وعدم الحرمة - وذلك لاختصاص دليل الحرمة وهو الاجماع بغير هذه الصورة - مضافا الى ادلة نفی الحرج والاضطرار .

وهل يبطل الاعتكاف به ام لا - وجهان (قد استدل) للثانی بانصراف النص عن ذلك - وبدليل نفی الحرج والاضطرار (ولكن) قد عرفت ان مدرك الحرمة و البطلان فی الاصل هو الاجماع لا النص - مع ان الانصراف ممنوع - و دليل نفی الحرج ناف للحكم لا مثبت كما مر فالاظهر هو البطلان لو قلنا به فی الاصل للاجماع (و هل) يكون البيع على هذا فاسدا ام لا - وجهان مبنيان على ان النهی النفسی عن المعاملة يدل على فسادها ام لا - وقد اشبعنا الكلام فی ذلك فی حاشية المكاسب المطبوعة و بينا عدم دلالته على الفساد .

(و) الرابع (شم الطيب) على الاشهر - والكلام فيه كما فی سابقه - الا ان عدم ثبوت الاجماع فيه اظهر - وعلى القول بالحرمة - او المبطلية يختص ذلك بغير فاقد حاسة الشم - فانه لا يشم الطيب وهو موضوع الحكم و اما من يشم و لا يتلذذ به فهل يثبت له الحكم ام لا - الظاهر ذلك و فی الجواهر المنساق الى الذهن من شم الطيب التلذذ به بل قد يؤمی ء الى ذلك فی الجملة قوله فی الصحيح لا يتلذذ به انتهى - ولكن ليس فی الصحيح هذه الجملة بل الموجود فيه - ولا يتلذذ بالريحان - و الظاهر ان نظره الشريف - الى ان اطلاق الطيب وتقييد الريحان بالتلذذ - انما هو من جهة الاختلاف فی تاثير التلذذ فان الطيب اقوى و اكثر تعارفا فيه من الريحان - و كيف كان فللنظر فيه و فی سابقه مجال واسع و بما ذكرناه ظهر حكم التلذذ بالريحان .

(و) الخامس (**الجدال**) والكلام فيه كما فی سابقيه و الاولى تبديل الجدال بالمراء - فان النص متضمن له - وهو لا يكون الا اعتراضا - بخلاف الجدال فانه يكون ابتداءاً و اعتراضا هكذا قيل و عن المسالك المراد بالمماراة - المجادلة على امر دنيوی او دينی لمجرد اثبات الغلبة و الفضيلة كما يتفق لكثير من المنتسبين بالعلم و

هذا النوع محرم فى غير الاعتكاف و قد ورد التاكيد فى تحريمه فى النصوص انتهى وعليه فيمتاز ذلك عن سابقيه بثبوت حرمته بادلة اخر (وفى) المنتهى ـ و عن الدروس زيادة تحريم الكلام الفحش فى الاعتكاف ـ ولم يدل دليل عليه بالخصوص و عن جمل الشيخ و ابنى حمزة والبراج يحرم على المعتكف مايحرم على المحرم ـ وعن المبسوط و روى انه يجتنب مايجتنبه المحرم ـ ولكن الخبر ضعيف للارسال و عدم العمل ـ فالاظهر عدم الحرمة .

قضاء الاعتكاف

(و) الرابع من الاحكام ـ انه (**يفسده كل ما يفسد الصوم**) اذا وقع فى النهار لما عرفت من اشتراطه بالصوم والمشروط ينعدم بعدم شرطه ويفسده ايضا غير ذلك مماتقدم ـ وهو انما يفسده وقع فى النهار او الليل ـ كمامر .

انما الكلام فى انه اذا فسد الاعتكاف وكان واجبا معينا بنذر وشبهه ـ فهل يجب قضائه املا ـ فقد نفى صاحب الجواهر ره الخلاف فى وجوبه فى مسألة من نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي ـ وعن المدارك فى تلك المسألة انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ويمكن ان يستدل له بطائفتين من النصوص ـ الاولى مادل على ثبوت القضاء فى الحائض و المريض كصحيح (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى المعتكفة اذا طمثت قال عليه السلام ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ماعليها (اللهم) الا ان يقال انه يدل على الاتيان بما عليها والكلام الان فى انه اذا مضى الوقت هل يكون عليها اعتكاف ام لا ـ وعليه فسبيله سبيل صحيح (٢) البجلى عن ابى عبدالله عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرئة فانه ياتى بيته ثم يعيد اذا برىء ويصوم ـ ويدل على الاستيناف مع بقاء الوقت ـ الثانية ما تضمن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب الاعتكاف ـ حديث ٣ـ١

کمرسل (۱) الصدوق قال ابوعبدالله علیه السلام کانت بدر فی شهر رمضان ولم یعتکف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلما ان کان من قابل اعتکف عشرین عشر العامه وعشراً قضاءاً لمافاته فانه یدل علی ان الاعتکاف لایسقط بمضی زمانه فان کان واجبا وجب قضائه والا کان مستحبا ـ وهذا وان کان قابلا للمناقشة الاانه بضمیمة تسالم الاصحاب علی وجوب القضاء لعله یکفی فیه (واما الاستدلال له) بانه مشتمل علی الصوم الذی قد ثبت القضاء للواجب منه وبعموم قولهم ـ من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته ـ واقض مافات کمافات (ففاسد) فان وجوب قضاء الصوم لایستلزم وجوب قضاء الاعتکاف و اما المرسلان (فاولا) انه لاعین ولااثر منهما فی کتب احادیثنا ولا کتب احادیث العامة (وثانیا) انهما یدلان علی لزوم قضاء ما ثبت قضائه کمافات ـ و بعبارة اخری یدلان علی اعتبار المماثلة بین الفائت والماتی به ولا یدلان علی وجوب قضاء کلمافات ـ فالعمدة ما ذکرناه .

ثم انه بناءاً علی وجوب القضاء لادلیل علی انه علی الفور بناءاً علی ماهو المحقق فی محله من عدم دلالة الامر علی الفور (فما) عن المبسوط والمنتهی من وجـوب الفوریة (ضعیف) .

ولو مات فی اثناء الاعتکاف الواجب بنذر اونحوه هل یجب ان یقضی عنه فیخرج من ماله من ینوب عنه ـ اویجب علی الولی القیام به ام لایجب القضاء وجوه وقدذهب الی کل منها جمع من الاساطین (وقداستدل) للاول بعموم ماروی ان من مات و علیه صوم واجب وجب علی ولیه ان یقضی عنه اویتصدق (وفیه) ان الصوم فی المقام لیس واجبا وانما هوشرط الصحة ووجوبه غیری وظاهر الخبر وجوب قضاء الصوم الواجب بالاصالة (ویمکن) ان یفصل فی المقام بین مالواستقر وجوبه علیه قبل موته بحیث کان فی ذمته کمالووجب علیه اعتکاف ایام مخصوصة وترکها ومضت الایام ثم مات ـ وبین ماإذالم یستقر فی ذمته فیجب ان یقضی عنه ویخرج من ماله علی الاول دون الثانی

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱ من ابواب الاعتکاف الحدیث ۲.

(امافى الاول) فلانه بعدماثبت وجوب القضاء عليه ـ ومات وهو فى ذمته وانضم اليه جواز النيابة فيه عن الميت على ماهو المقطوع به بينهم يكون ذلك من ديون الله فيخرج من ماله (واما فى الثانى) فلانه ينكشف بموته فى الاثناء انه لم يكن واجبا عليه فى الواقع لعدم التمكن ـ ولعله الى ذلك يرجعماافاده الشهيد ره فى محكى الدروس والله العالم .

كفارة افساد الاعتكاف

(و) الخامس انه (لو) افسد الاعتكاف بان (**جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا**) بلاخلاف فى اصل وجوب الكفارة ـ والنصوص شاهدة به كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال عليه السلام اذافعل فعليه ما على المظاهر و صحيح (٢) الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة خرجت من اعتكافها و واقعها زوجها ـ ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ماعلى المظاهر وموثق (٣)سماعة عنه عليه السلام عن معتكف واقع اهله هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وموثقه (٤) الاخر عنه عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه السلام عليه مثل ماعلى الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و خبر (٥) عبد الاعلى بن اعين عنه عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال عليه السلام عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه السلام عليه كفارتان .

وتمام الكلام فيه بالبحث فى جهات -١- ان الكفارة الواجبة عليه هل هى ككفارة شهر رمضان ـ كمانسب الى الاكثر وفى التذكرة نسبته الى علمائنا ـ وفى المنتهى الى فتوى الاصحاب ـ فمخير بين الخصال الثلاث (او) كفارة الظهار كما عن المقنع و

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل الباب ٦ من ابواب الاعتكاف الحديث ١-٦-٢-٥-٤

المسالك والمدارك واختاره جماعة من المتاخرين -فتكون مرتبة - وجهان. مقتضى الصحيحين الثاني - ومقتضى الموثقين الاول وقد حمل المشهور الصحيحين على ارادة التشريك مع المظاهر فی اصل الكفارة او المقدار -وبازائهم قال الفاضل النراقي ره بان الموثق الاول لايدل على مااختاروه لكونه بمنزلته في التاثيم اومطلق التكفير او القدر والثاني قابل للحمل على ارادة بيان اقسام الاشخاص من لفظ او فيكون للتقسيم دون التخيير (والحق) ان يقال -انه بعد اشتراك القسمين في الاشخاص وكون الاختلاف بينهما في ان المعتبر في كفارة الظهار الترتيب بين الافراد - ولايعتبر ذلك في كفارة شهر رمضان -يكون مقتضى الجمع بين النصوص حمل الصحيحين على افضلية مراعاة الترتيب فان الموثقين يدلان على عدم اعتباره وهما ظاهران في اعتباره ولو اغمض عن ذلك وحيث لايصح الجمع بينهما بوجه آخر - فيتعين الرجوع الى المرجحات والمرجح الاول وهي الشهرة مع الموثقين فالاظهر هو التخيير بين الخصال .

- ٢ - مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة بالجماع في الاعتكاف من غير فرق بين المندوب منه والواجب معينا او غير معين في اليومين الاولين وفي غيرهما والظاهر انه المشهور بين القدماء بل عليه في محكي الغنية والخلاف الاجماع ولكن ذهب جماعة من المتاخرين تبعا للمحقق في محكي المعتبر - الى اختصاصها باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم و قد استدلوا له بوجوه (منها) انه يجوز للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة وجه (وفيه اولا) النقض بحرمة الجماع في اليومين الاولين فانهم افتوا بها (وثانيا) بالحل وهو انه لامانع من ان يجوز الرجوع وبعده يجوز الجماع ولكن مادام كونه معتكفا غير خارج عنه لو جامع يثبت عليه الكفارة (و منها) مافي الجواهر قال ان تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح ابي ولاد المتقدم يؤمي الى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث اذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه انتهى (و فيه) ان وجه عدم الكفارة في صورة الاشتراط في مفروض الخبر

وقوع الجماع بعد الاعتكاف فانه مع الاشتراط يكون بخروجه عن المسجد خارجا عن الاعتكاف لاكون الجماع فى اثناء الاعتكاف المندوب (و منها) اصالة البرائة ذكرها فى الجواهر «وفيه» انه لايرجع اليها مع اطلاق الدليل فالاظهر ثبوتها مطلقا.

-٣- ولو جامع (ف) ان كان فى الليل كان عليه كفارة واحدة - وان كان **(فى نهار رمضان تتضاعف الكفارة)** بلا خلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - و يشهد به خبر عبد الاعلى المتقدم (ولو) واقعها نهارا فى ايام صوم النذر المعين او قضاء رمضان بعد الزوال او كان الاعتكاف واجبا بمثل النذر تجب كفارتان ايضا لا للخبر بل لعموم ادلة كفارة كل من الامرين - غاية الامر اذا تماثل الكفارتان تتداخلان بناءاً على ماهو المختار عندنا من اصالة التداخل - والافلا - وهل تجب كفارة اخرى غير كفارة الجماع فى الاعتكاف لو واقعها فى النهار فى غير ماذكر - كما عن السيد و الحلى و الشيخ فى غير النهاية والصدوق وغيرهم - بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه ام لا استدل للاول باطلاق قوله فى خبر عبد الاعلى - فان و طئها نهارا قال عليه السلام عليه كفارتان وبما عن المقنع و الاسكا فى ان بذلك رواية - ولكن يرد على الاول ان مفروض المسألة فى الخبر الوطء فى شهر رمضان - ويرد على الثانى انه غير ثابت ويمكن ان يكون مرادهما الخبر المشار اليه - فالاظهر عدمه.

افساد الاعتكاف بغير الجماع

(و) الخامس **(او افطر بغيره)** اى غير الجماع **(مما يوجب الكفارة فان وجب الاعتكاف)** **(بالنذر المعين)** **(كفر و الافلا الا فى الثالث)** وحاصله انه ان افطر صومه بما يوجب الكفارة لو كان فى رمضان فى اليومين الاولين لاتجب عليه الكفارة الا ان يكون واجبا معينا وان افطر فى اليوم الثالث وجبت الكفارة وبذلك افتى المحقق فى محكى المعتبر وجماعة آخرون (وعن) المفيد والسيدين والحلبى والديلمى اطلاق لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع الصور المتقدمة (وعن) الشيخ و من تبعه وعن المدارك نسبته الى اكثر المتاخرين تخصيص الكفارة بالجماع حسب واقتصروا فى غيره من المفطرات على القضاء والاظهر هو الاخير للاصل بعد عدم الدليل على احد الاولين فانهم استدلوا له «تارة» بالاجماع «واخرى» بالتعدى من الجماع الى غيره - والاول ممنوع.

والثانى قياس لانقول به(وبما) ذكرناه يظهر حكم افساد الاعتكاف باتيان احد المبطلات المتقدمة فانه لاتجب الكفارة .

السادس اذا اكره الرجل امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه عند المشهور اربع كفارات اثنتان عن نفسه واثنتان عن زوجته وعن المختلف نفى ظهور الخلاف فيه - وعن المسالك ان العمل على ماذكره الاصحاب متعين وفى الشرايع جعل الاشبه لزوم كفارتين - وذهب جمع الى ان عليه كفارات ثلاث - احداها - لاعتكافه واثنتان للافطار فى شهر رمضان احداهما عن نفسه والاخرى تحملا عن امرأته (اما لزوم) كفارتين عليه فقدمر وجهه وقد عرفت دلالة خبر عبد الاعلى عليه (واما الثالثة) فللافطار فى شهر رمضان تحملا عن امرأته فقدمر الكلام فيه فى مبحث الصوم - وعرفت ان دليله وان كان ضعيفا الا انه ينجبر ضعفه بالعمل - وحيث انه غير مختص بغير المعتكف فمقتضى اطلاقه شمول الحكم للصائم المعتكف(واما الرابعة) فلا فساد الاعتكاف تحملا عن امرأته فلم يذكر واله وجها سوى الحاق الاعتكاف بالصوم - وهو كما ترى والاصل يقتضى العدم ولكن الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا عن قليل فى مثل هذه المسألة التى لم يدل دليل على الحكم فيها ودلالة الاصل على عدم الوجوب ظاهرة لو لم تكن كاشفة قطعية عن الحكم لاشكال فى كشفها عنه ظنا - فالاحوط لزوما ثبوتها ايضا .

السابع **(ولو حاضت المرأة)** فى اثناء الاعتكاف **(او مرض المعتكف)** مرضا يخاف منه تلويث المسجد كادر ار البول و انطلاق البطن و الجرح السايل **(خرجا)** من المسجد اجماعا لانه يحرم على الحائض اللبث فى المسجد - ويجب على الثانى صيانة المسجد عن النجاسة **(و)** اذا طهرت وبرىء المريض - قال جماعة **(قضيا مع وجوبه)** وقال آخرون وجب القضاء مطلقا - اما وجوب القضاء مع الوجوب فقدمر الكلام فيه وعرفت انه متين(واما وجوبه) مع عدم وجوب الاعتكاف فقد استدل له باطلاق صحيح(١) البجلى عن الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتى بيته ثم يعيد اذا برىء ويصوم وموثق(٢) ابى بصير عنه عليه السلام

١-٢- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الاعتكاف حديث ١-٣

فی المعتکفة اذا طمثت قال عليه السلام ترجع الی بیتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما علیها و هما باطلاقهما یشملان المندوب والواجب بل المطلق و المشروط فیه التتابع (ثم ان) الصحیح ظاهر فی الاستیناف مطلقا اعم من مضی ثلاثة ایام و عدمه ـ والموثق یدل علی قضاء ما علیها وظاهره لزوم الاتیان بما اشتغلت ذمتها به و من الواضح ان مقتضی القاعدة ـ انه ان کان الاعتکاف منذورا و اشترط فیه التتابع لزم الاستیناف کما عن المبسوط و ان لم یکن اشترط فیه التتابع فان لم یتم اقل الاعتکاف استانف والا اتی بما بقی خاصة مع رعایة سایر الشرائط التی منها ان لو کان ما بقی اقل من ثلاثة ـ یضم الیه ما به تتم الثلاثة ـ ولکن الاحوط هو الاستیناف مطلقا للصحیح الراجح علی الموثق سندا و دلالة والله العالم تم کتاب الاعتکاف بید مؤلفه الحقیر ـ محمد صادق الحسینی الروحانی ـ فی بلدة یزد فی زمان ـ و سیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون ـ والحمد لله اولا و اخرا ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

و به ثقتي

كتاب الحج

بفتح الحاء المهملة - وقد تكسر - وهو لغة - القصد - او القصد المتكرر الى من يراد تعظميه - وشرعا - عبارة عن القصد الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص كما في المبسوط وعن جماعة - اوهو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة - كما في الشرايع - (واورد) المحقق على التفسير الاول بانه - يخرج عنه الوقوف بعرفة و المشعر لانهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج اجماعا (واورد) الشهيد الاول على التفسير الثاني بان لازمه النقل ولازم التفسير الاول التخصيص والتخصيص اولى من النقل - واورد ثاني الشهدين عليه بان الاتي بالبعض التارك للبعض الذي لامدخل له في البطلان يصدق عليه الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع - وايضا - انه يصدق على العمرة .

وحق القول في المقام ان يقال - بعد مالا ريب في ان للحج معنى شرعيا يستعمل فيه في لسان الشارع الاقدس وتابعيه - وذلك اما بالوضع التعييني - بالاستعمال فيه بداعي وضعه له - او التعيني الحاصل من كثرة الاستعمال - (انه) كساير الفاظ العبادات موضوع لعدة اجزاء المعبر عنها بالاركان فصاعدا - بحيث يكون الزايد عن الاجزاء المقومة

على فرض تحققه داخلا في المسمى ـ وعدمه غير مضر بصدقه ـ ولا محذور في دخول شيء في مركب اعتباري عند وجوده و خروجه عنه عند عدمه اذا اخذ المقوم له لا بشرط ـ كما في لفظ الدار ـ فانه موضوع للساحة المحاطة بالحيطان مع غرفة ـ فان كان هناك غير ذلك من غرفة اخرى ـ او بئر ـ او ماشا كل ـ يكون من اجزاء الدار ـ والا فلا ـ ولا يرد على هذا شيء ـ اذ لم تثبت اولوية التخصيص من النقل ـ وعلى فرض ثبوتها لا تصلح منشأ لتعيين الموضوع له ـ بل المثبت له هو التبادر ـ وهو يعين ما ذكرناه ـ وصدق الحاج على الاتي بالبعض التارك لاخر ـ وعلى الاتي بالمجموع ـ لا ينافي ما ذكرناه بل يعينه ـ وصدقه على العمرة ـ ينفي بالتقييد بزمان خاص .

وجوب الحج من ضروريات الدين

ثم انه لا كلام ولا خلاف بين علماء الامة الاسلامية في ان وجوب الحج من ضروريات الدين ويدخل من انكره في سبيل الكافرين ـ وزاد في الجواهر ـ وقال ـ بل لعل تاكد وجوبه كك فضلا عن اصل الوجوب كما هو واضح ولذا سمى الله تعالى تركه كفرا في الكتاب العزيز انتهى ـ وفيه ـ ان الكفر في الاية انما هو في مقابل الشكر كما عن جماعة من المفسرين ـ فالمراد به ترك المامور به ـ فان امتثال امر الله شكر لنعمته ـ وترك المامور به كفران لها ـ مع ـ انه ليس في الاية الكريمة (١) ما يشهد باطلاق الكفر على تركه ولعل المراد منها جحود فرض الحج وعدم رؤيته واجبا كما عن ابن عباس والحسن ويعضده خبر (٢) علي بن جعفر الاتي ـ قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر ـ قال عليه السلام لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ـ فغاية ما تدل عليه كون وجوب الحج من ضروريات الدين .

وكيف كان فهو من اركان الدين قال امامنا الباقر (ع) على ما في صحيح (٣) زرارة

١ ـ سورة آل عمران الاية ٩٧

٢ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ١ من ابواب مقدمة العبادات حديث ٢

بنى الاسلام على خمسة على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية - ونحوه ما فى ساير النصوص المروية عنهم عليهم السلام .

بل هو من اعظم اركان الاسلام وافضلها لما فيه من اتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والتغرب عن الوطن ورفض العادات وغير ذلك. وقد قال الامام ابو الحسن (ع) على ما فى خبر(١) محمد بن مسلم من قدم حاجا حتى اذا دخل مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم. وقال الامام الصادق (ع) كما فى خبر معاوية(٢) نقلا عن آبائه عليهم السلام - ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه اعرابى فقال له يارسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالى ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انظر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه الحديث - و نحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة (٣) المروية عن المعصومين عليهم السلام.

(و) كيف كان ف (فيه ابواب: الباب الاول فى اقسامه) وتنقيح القول فى هذا الباب فى طى فصول الفصل الاول اقسام الحج الواجب اربعة - الاول- ما وجب باصل الشرع

---

١ - الوسائل باب ٤٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦

٢ - الوسائل باب ٤٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٣ - راجع الوسائل باب ١ من ابواب مقدمة العبادات وجملة من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب الحج ،

من دون ان ينطبق عليه عنوان آخر - (**وهى حجة الاسلام**) ويطلق عليها هذا العنوان من جهة انها احد اركان الاسلام كما تقدم (و) الثانى (**مايجب بالنذر وشبهه**) من العهد واليمين (و) الثالث مايجب (**بالاستيجار**) (و) الرابع مايصير واجباً (**الافساد**) اى افساد الحج فى العام السابق .

لايجب حجة الاسلام الامرة واحدة

الفصل الثانى فى كيفية وجوب حجة الاسلام وشرائطه - واحكامها (ف) الكلام فى مطالب - الاول (**حجة الاسلام واجبة**) على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية (**باصل الشرع مرة واحدة**) بلاخلاف فى ذلك - وفى الجواهر - اجماعا بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى (و عن) الصدوق فى العلل وجوبها على اهل الجدة فى كل عام - ويظهر من المصنف ره فى المنتهى الارتياب فى ثبوت ذلك وقد استدل لعدم وجوبها اكثر من مرة فى الجواهر وغيرها بوجوه .

احدها الاصل بتقريب ان وجوب الحج مرة واحدة معلوم والزايد عليها وجوبه مشكوك فيه فيرتفع بالاصل (وفيه) ان الاصل انما يرجع اليه مع عدم الدليل وحيث ان فى المقام روايات تدل على وجوبه فى كل عام كما ستمر عليك - فلا سبيل الى الاستدلال به .

الثانى اطلاق الامر فى الكتاب والسنة بتقريب ان الظاهر من تعلق الامر بالطبيعة كون المطلوب صرف وجودها المنطبق على اول الوجودات - فبه يحصل الغرض والمطلوب ويسقط الامر لامحالة (وفيه) انه متين لولا الاخبار الخاصة .

الثالث الاجماع قديما و حديثا و لذا رد المصنف ره فى المنتهى ما نسب الى الصدوق بمخالفته للاجماع (و فيه) ان الاجماع الحجة هو ما كان تعبديا غير معلوم المدرك فانه يكون ح كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام - و اما الاجماع الذى يكون مدرك المجمعين معلوما وبايدينا فلايكون كاشفا عنه فلايكون حجة - والمقام من هذا القبيل كما هو واضح .

الرابع الاخبار الخاصة كصحيح(١) هشام المروى عن المحاسن والخصال عن ابى عبدالله عليه السلام ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال و كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وخبر(٢) محمد بن سنان ان اباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة ـ لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم وخبر(٣) الفضل بن شاذان عنه عليه السلام ـ انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال فما استيسر من الهدى الى ان قال ـ فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا الحديث ونحو ذلك جملة من النصوص كخبر(٤) دعائم الاسلام وما (٥) عن غوالى اللئالى ـ والنبوى (٦) المروى عن العوالى و هذه النصوص وان كانت معتبرة ودلالتها على المطلوب ظاهرة.

الا انه يعارضها طائفة اخرى من النصوص كصحيح (٧) ابى جرير القمى عن ابيعبدالله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة فى كل عام وخبر(٨) حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة فى كل عام وخبر (٩) على بن جعفر عن اخيه الامام عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ ونحوها غيرها.

وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه (الاول) ان يكون الظرف فى الطائفة الثانية اى (فى كل عام) متعلقا باهل الجدة ـ فيكون المعنى انه يجب الحج على اهل جدة السنة فى كل عام فلا يجب الامرة واحدة فان من وجب عليه الحج فى السنة الماضية فهو اهل جدة تلك السنة لا اهل جدة هذه السنة فلا يجب عليه مرة اخرى و بعبارة اخرى كل

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ـ٣ـ٢

٤ـ٥ـ٦ المستدرك الباب ٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ـ٢ـ٤

٧ـ٨ـ٩ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤ـ٢ـ١ـ

من تمكن من الحج يكون اهل جدة سنة واحدة لاسنوات متعددة (ولكن) ذلك خلاف الظاهر فان الظاهر تعلقه بفرض كمالايخفى فالمصير اليه يحتاج الى قرينة .

الثاني - ان يكون المراد من فرض الحج فى كل عام ان وجوب الحج ليس وجوبا موقتا بل هو وجوب ثابت الى الابد وانه واجب الى يوم القيمة و يمكن تاييده بما فى المنتهى وروى انه قيل يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلام بل للابد فيكون مفاد هذه النصوص مفاد مادل على ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة - (ولكنه) ايضا خلاف الظاهر - اذ الظاهر من النصوص كون كل عام ملحوظا مستقلا و موضوعا برأسه لا ان المجموع ظرف لاستمرار حكم واحد كمالايخفى .

الثالث ماعن جمع من الاساطين من ارادة الوجوب على البدل بمعنى ان من وجب عليه الحج فلم يفعل فى السنة الاولى وجب عليه فى الثانية وهكذا فى كل عام - فيكون وجوبه فى كل عام بدليا ومترتبا على تركه فى العام السابق (وفيه) انه تصرف فى ظاهر النصوص وتقييد لاطلاقها من دون ان يشهد به شاهد .

الرابع - ماذهب اليه فى الوسائل ومال اليه سيد العروة وهو حمل الاخبار الدالة على الوجوب فى كل عام على الوجوب الكفائى بمعنى انه يجب الحج كفاية على كل احد فى كل عام اذا كان متمكنا بحيث لاتبقى مكة خالية من الحاج واستشهد لذلك بطوائف من النصوص (منها) مادل على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج كصحيح (١) حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يقول لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلايخلو منكم فلا تناظروا - ونحوه غيره (ومنها) مادل على ان الناس لو تركوا الحج لوجب على الامام (ع) كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخر ان يجبر الناس على الحج والمقام فى مكة كصحيح (٢) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام عليه السلام ان يجبرهم على الحج ان شائوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع

١- الوسائل الباب ٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

٢- الوسائل الباب ٥ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١ .

للحج و صحيح (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ونحوهما غيرهما (ومنها) مادل على ان الناس لو تركوا الحج نزل عليهم العذاب كخبر (٢) ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا ونحوه غيره وتقريب الاستدلال بها انها تدل على وجوب الحج كفاية على المسلمين وانه يسقط بحج البعض ومع ترك الجميع يجبر بعضهم الامام او الوالى و الانزل بهم العذاب وفيه (اولا) ان هذه النصوص التى استشهد بها لاتختص باهل الجدة - والاخبار التى استدل بها لوجوبه فى كل عام تختص بهم - وايضا هذه تختص بصورة حصول التعطيل وتلك لاتختص بها (وثانيا) ان نصوص عدم جواز تعطيل الكعبة لاتدل على وجوب الحج فى كل عام كفاية لانه كما يحصل عدم التعطيل بالحج يحصل بالعمرة - ونصوص الاجبار و نزول العذاب - يمكن ان يورد عليها - بانه حيث لايتفق عادة عدم وجود مستطيع ضرورة فى كل عام - فيمكن ان يكون المراد بها كون وجوب الاجبار ونزول العذاب لاجل تركهم حجة الاسلام الواجبة عينا فى تمام العمر مرة واحدة وحيث لا اطلاق لها من هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها .

الخامس حمل الطائفة الثانية على الاستحباب اختاره الشيخ ره و المحقق فى المعتبر وسيد المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم وتقريب ذلك ان نصوص الوجوب مرة واحدة نص فى عدم وجوب الاكثر - ونصوص الوجوب فى كل عام ظاهرة فى ذلك فان الفرض فى اللغة بمعنى الثبوت وهو كما يلائم مع الوجوب يلائم مع الاستحباب فبنصوصية الطائفة الاولى تحمل الثانية على الاستحباب وهذا مضافا الى كونه جمعا عرفيا - يشهد به جملة من النصوص الصريحة فى استحباب الحج والعمرة بقدر القدرة

١- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث- ٢
٢ - الوسائل الباب ٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث-٧

كصحيح(١) ابن عمير عن ابی محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول قال رسول الله(ص) تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد و نحوه غيره - وقد عقد لذلك فى الوسائل بابا - وذكر فيه اربعا وثلثين حديثا ثم قال وتقدم مايدل على ذلك وياتى مايدل عليه (وان ابيت) عن كون ذلك جمعا عرفيا فلابد من طرح نصوص الوجوب لان جملة من المرجحات مع نصوص النفى كما هو واضح - فالاظهر عدم وجوبه اكثر من مرة .

شرائط وجوب حجة الاسلام

المطلب الثاني- انما تجب حجة الاسلام(**على الذكور والاناث والخناثى بشروط**) (ستة) احدها (**البلوغ**) واعتباره فى وجوبها ممالا كلام فيه ولاخلاف بل عليه العلماء كافة كما عن المعتبر وفى التذكرة وعن غيرهما .

واستدل له بوجوه (الاول) الاجماع ففى الجواهر اجماعا بقسميه وفى المستند اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وفى الرياض عليه اجماع علماء الاسلام كما فى عبائر جماعة (وفيه) ان مدرك المجمعين حيث يكون معلوما فهذا الاجماع ليس تعبديا كاشفا عن راى المعصوم (الثانى) حديث رفع القلم - ففى محكى (٢) الخصال عن ابن الظبيان عن امير المؤمنين على (ع) فى سقوط الرجم عن الصبى- اماعلمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وفى موثق (٣) عمار عن الصادق (ع) عن الغلام متى يجب عليه الصلاة قال (ع) اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم وخبر (٤) ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول فى المجنون والمعتوه الذى لايفيق و الصبى الذى لم يبلغ عمدهما خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم

١- الوسائل - الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٢- ٣- الوسائل - الباب ٤- من ابواب مقدمة العبادات الحديث ١١-١٢

٤ الوسائل باب ٣٦ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢

(واورد عليه) بعض المعاصرين تبعا للشيخ الاعظم الانصاري ره بان الظاهر منه قلم المؤاخذة لاقلم جعل التكليف وفيه (اولا) انه لاشاهد لهذا الحمل بل الظاهر منه قلم جعل التكليف بل موثق عمار كالصريح فى ذلك حيث انه سؤالا وجوابا فى مقام بيان زمان وجوب الصلاة (و ثانيا) ان مورد بعض هـذه النصوص القصاص و ثبوت الدية وهما ليسا من قبيل المؤاخذة على مخالفة التكليف بل من قبيل الحكم الوضعى (وثالثا) ان المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه وان كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح الامع رفع الحكم الذى هو منشأ هذا الحكم العقلى فالحق تمامية الاستدلال بهذه النصوص المعمول بها التى لو فرض ضعف اسنادها يكون منجبرا بالعمل والاستناد بلا كلام (الثالث) الروايات الواردة فى المقام كموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال ـ عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ـ ومثله خبر (٢) شهاب عن ابى عبدالله عليه السلام وخبر (٣) مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ـ ودلالتها على المطلوب واضحة .

(و) الشرط الثانى (**كمال العقل**) لاخلاف فى اعتباره وقد تكرر فى كلماتهم دعوى اجماع علماء الاسلام عليه ويشهد به النصوص العامة المتقدمة ـ اى نصوص رفع القلم ـ وقد مر تقريب الاستدلال بها .

(و) الشرط الثالث (**الحرية**) فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعا من حيث المال بناءاً على القول بملكه او بذل له مولاه الزاد والراحلة ـ اجماعا بقسميه عليه منا ومن غيرنا كما فى الجواهر و يشهد به ما فى موثق (٤) الفضل بن يونس عن

١ـ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ ـ ٢
٣ ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢
٤ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

ابی الحسن موسی عليه السلام ليس على المملوك حج ولا عمرة حتی يعتق ونحوه غيره ـ و حيث انه لاموضوع لذلك في هذه الازمنة ـ فالصفح عن التعرض له نقضا و ابراما والفروع المتفرعة عليه اولی .

اشتراط الزاد و الراحلة

(و) الشرط الرابع والخامس ان يكون له (**الزاد و الراحلة**) بلا خلاف في اعتبارهما في الجملة وفي المنتهى اتفق علمائنا على ان الزاد و الراحلة شرطان في الوجوب ـ وفي الرياض بعد دعوى اجماع علماء الاسلام على اعتبار الاستطاعة والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات و الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و السرائر ـ و نحوهما كلمات غيرهم من الاساطين .

ويشهد به تفسير الاستطاعة ـ التي هي شرط لوجوب حجة الاسلام بالاجماع والكتاب والسنة قال الله تبارك وتعالى(١)ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح(١) محمد بن مسلم ـ بعدما سأله عن قوله تعالى ولله...الخ يكون له ما يحج به ونحوه غيره وستمر عليك جملة منها و قال في الجواهر باجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين بل لعل ذلك من ضروريات الدين كاصل وجوب الحج انتهى (بالزاد) و الراحلة في جملة من النصوص كصحيح (٣) هشام بن الحكم عن ابی عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلی له سربه له زاد و راحلة وصحيح(٤) محمد بن يحيی الخثعمي قال سأل حفص الكناسی اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ ما يعنى

١ـ آل عمران ـ الاية ٩٧

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ـ٧ـ٤

بذلك - قال عليه السلام من كان صحيحا فى بدنه مخلى فى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج - او قال ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسى فاذا كان صحيحا فى بدنه مخلى فى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال عليه السلام نعم ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة ثم ان تنقيح القول فى هذا المقام يقتضى التكلم فى مسائل.

لايختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة اليها

مسألة-١-اهل يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها لعدم القدرة على المشى او كونه مشقة عليه وماشابه - ام يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة ظاهر الاصحاب هو الثانى وفى المدارك لانعلم قائلا بالاول بل عن الخلاف والناصريات والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه وفى المستند ظاهر المنتهى الاول حيث اشترط الراحلة للمحتاج اليها وهو ظاهر الذخيرة و المدارك و صريح المفاتيح وشرحه و نسبه فى الاخير الى الشهيدين بل التذكرة بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج و الافتقار انتهى.

اقول ان سيد المدارك بعد مانقل عن المصنف فى المنتهى قوله وانمايشترط الزاد والراحلة فى حق المحتاج اليهما لبعد مسافته - قال ونحوه قال فى التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لايعتبر فى حقه وجود الراحلة اذالم يكن محتاجا اليها ثم استجوده ولكن اشكل عليه بيان ضابط القرب ثم قال و الرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الاان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد ايضا اذاتمكن من المشى من غير مشقة شديدة ولانعلم به قائلا انتهى و بهذا يظهر وجه النسبة الى التذكرة والمنتهى والمدارك والظاهر ان وجه نسبة ذلك الى الشهيدين وجماعة آخرين هو ذلك (وبالجملة الظاهر ان مورد كلام هؤلاء هو القريب ومورد البحث هو البعيد. نعم صرح بعض متاخرى المتاخرين بالاختصاص.

واما النصوص فهى على طائفتين (الاولى) مايدل على اشتراط الراحلة فى

صدق الاستطاعة الشرعية مطلقا ـ كصحيحى هشام وابن الخثعمى المتقدمين آنفا وخبر(١) السكونى عن الصادق(ع) ساله رجل من اهل القدر عن قول الله تعالى ولله على الناس الخ اليس قدجعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن وخبر(٢) الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة وخبر(٣) عبدالرحمن بن سيابة عن الامام الصادق عليه السلام فى الاية الشريفة قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زادوراحلة فهو مستطيع للحج (الثانية) مايدل على عدم اشتراطها لمن لايحتاج اليها كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال عليه السلام نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقدكان اكثر من حج، مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم مشاة و لقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد و العناء فقال شدوا ازركم و استبطئوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وصحيح(٥) محمدبن مسلم قلت لابى جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيح(٦) الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام قال من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال عليه السلام نعم ماشانه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج. وخبر(٧) ابى بصير عن الامام الصادق(ع)ـ قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحيى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحج قال (ع) مره فلايستحيى ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل وخبره (٨) الاخر قلت لابى -

---

١-٢-٣ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥ ٦ـ ١٠

٤-٨ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب ـ وجوب الحج وشرائطه الحديث ١ـ ٢

٥ـ٦ـ٧ الوسائل ـ الباب ـ ١٠ـ من ابواب. وجوب الحج وشرائطه الحديث ١ـ٥-٩

عبدالله ﷺ قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال (ع) يخرج و يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال (ع) يمشي و يركب قلت لايقدر على ذلك اعني المشي ـ قال (ع) يخدم القوم و يمشي معهم ـ ونحوها غيرها واكثر هذه الاخبار وان وردت في الاستطاعة البذلية الا ان الظاهر منها انها تفسر الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج في الكتاب والسنة و عليه فلا عبرة بخصوص المورد .

وقد ذكر الاصحاب في مقام الجمع بين الطائفتين وجوها (منها) ما عن الشيخ ره وهو حمل الطائفة الثانية على الحج المندوب ـ والاولى على الحج الواجب واورد عليه (تارة) بان بعض النصوص من الطائفة الثانية كصحيح معاوية مشتمل على كلمة ـ عليه ـ وهي ظاهرة في الوجوب (واخرى) بان كثيراً منها واردة في تفسير الاية الشريفة الواردة في الحج الواجب (واجاب) في الجواهر عن الثاني ـ بان المراد من الاية القدر المشترك بين الوجوب والندب ـ وتقريبه ان كلمة ـ على الناس . في الاية الكريمة انما تكون لمطلق المحبوبية و الاستطاعة ايضا اعم من الاستطاعة للحج الواجب و المندوب ـ و الطائفة الاولى تفسر الاستطاعة للحج الواجب والثانية تفسر الاستطاعة للحج المندوب ـ وعليه ففي الاستطاعة للواجب يعتبر الراحلة ولا تعتبر في الاستطاعة للحج المندوب (وبه) يظهر الجواب عن الاشكال الاول ولكن يرد عليه (اولا) ان حمل الاية على القدر المشترك لا يلائم مع قوله تعالى فيها ـ و من كفر فان الله غني عن العالمين ـ (وثانيا) ان هذا الجمع تبرعي لاشاهد له ـ سيما بعد كون النسبة بين الطائفتين عموما مطلقا فان الاولى تدل على اعتبار الراحلة مطلقا ـ والثانية تدل على عدم اعتبارها في خصوص صورة اطاقة المشي فمقتضى القاعدة هو تقييد اطلاق الاولى بالثانية .

ومنها ما في المستند وهو حمل الاخبار الاولى على من يكون الركوب بالنسبة اليه اسهل والثانية على من لافرق عنده بين المشي والركوب اويكون المشي عنده اسهل لانصراف الاخبار الاولى عن هذه الصورة و بعبارة اخرى ان الاطلاق منصرف الى صورة احتياج البعيد الى الراحلة ولو لدفع مطلق المشقة اوحفظ شرف النفس و

نحوهما (وفيه) ان منشأ الانصراف هـو الغلبة ـ و حيث ان الانصراف الناشي عن كثرة فـرد و قلة آخر لا يصلح منشأ لتقييد الاطلاق كما حقق فى محله فلا يتم هذا الوجه .

ومنها ـ ان الطائفتين متعارضتان لايمكن الجمع بينهما ـ نظرا الى ما فى خبر السكونى المتقدم ـ انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ـ فانه(ع) فى هذا الخبر نفى كفاية استطاعة المشى فيقع التعارض بينه وبين الطائفة الثانية المصرحة بكفايتها وليست النسبة عموما مطلقا (و فيه) ان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان المراد من استطاعة البدن صحته ـ فيكون مفاد الخبر ان صحة البدن بحيث يتمكن من الركوب والسفر من دون ان يلزم منه مشقة لاتكفى فى وجوب الحج ولانظر له الى نفى كفاية اطاقة المشى فلاحظه .

ومنها ماعن كشف اللثام وهو حمل الطائفة الثانية على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا (وفيه) ـ ان صحيح معاوية الوارد فيمن حج مع النبى (ص) يابى عن هذا الحمل فانه لم يكن الحج ثابتا على من حج معه(ص) قبل تلك السنة كمالايخفى ـ مع ـ انه لاشاهد لهذا الحمل .

ومنها مافى العروة وغيرها و هو ان المشهور اعرضوا عن الطائفة الثانية مع كونها بمرأى و مسمع منهم ـ فيتعين طرحها ـ فان اعراضهم عنها مع صحة السند وكثرة العدد وامكان الجمع العرفى بينها وبين الطائفة الاولى يكشف عن خلل فى جهة الحكم او الدلالة ويوجب سقوط المعرض عنه عن الحجية (و فيه) ان الاعراض مسقط للخبر عن الحجية ـ الا انه لابد من ان يظهر كون عدم العمل به اعراضا وفى المقام حيث يحتمل ان يكون الوجه فى عدم عملهم بالطائفة الثانية بعض الاحتمالات التى مرت فلا يكون اعراضا فلا يصلح ذلك منشأ لطرح الخبر فتأمل .

و منها ان النصوص متعارضة لان الطائفة الثانية تدل على الوجوب حتى مع المشقة الشديدة والمهانة لاحظ قوله(ع) فى صحيح معاوية ولقد كان اكثر من حج-

-الى ان قال- فشكوا اليه الجهد والعناء وقوله(ع) فى صحيح ابن مسلم - ولو على حمار اجدع ابتر - فان المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة و نحوه ما فى صحيح الحلبى - وقوله(ع) فى خبر ابى بصير يخرج ويمشى ان لم يكن عنده - الى ان قال يخدم القوم ويمشى معهم - وهذا ظاهر فى الوجوب مع المشقة اللازمة من فقد ما يحتاج اليه والمهانة اللازمة من الخدمة (وعلى ذلك) فمن الجمع بين الطائفتين وحمل الاولى على غير مورد الثانية يلزم حمل الاخبار الاولى على صورة العجز حتى مع المشقة والوقوع فى المهانة وحيث انه يلزم من ذلك حمل المطلق على الفرد النادر - فلامحالة يقع التعارض بين الطائفتين - فلابد من الرجوع الى المرجحات.

والترجيح مع النصوص الاولى- وذلك لوجوه (الاول) كون مفادها مشهورا بين الاصحاب كما تقدم (و ما) فى المستند من الايراد على ذلك - اولا - بان كلمات الاصحاب منصرفة الى الغالب من الاحتياج الى الراحلة - و ثانيا - ان الترجيح بهذه الامور مما لم يثبت اعتباره (يرد عليه) ما تقدم من ان جمعا من الاصحاب صرحوا باعتبارها حتى مع عدم الحاجة و هو الظاهر من كلمات الاخرين لااقل من الاطلاق و عدم تسليم الانصراف - والشهرة الفتوائية من مادل النص على كونها من المرجحات بل هى اول المرجحات - بناءاً على ان الشهرة المجعولة مرجحة هى الشهرة الفتوائية لاالروائية (الثانى) انها موافقة للكتاب الدال على نفى العسر والحرج - والثانية مخالفة له (فان قيل) ان الثانية ايضا موافقة لاطلاق الكتاب - اى اطلاق آية وجوب الحج (قلنا) اولا - انه لامجال للاخذ به بعد كونه محكوما لدليل نفى العسر و الحرج - و ثانيا - انه قيد دليل وجوب الحج بالاستطاعة و صدقها اول الكلام (الثالث) مخالفتها للعامة حيث ان كثيرا منهم ذهبوا الى عدم اعتبار الراحلة مع عدم الحاجة - بل عن المالك عدم اعتبارها مطلقا ولو مع المشقة - فتامل (ولعله) الى ذلك نظر الشيخ ره فى حمل الاخبار الثانية على التقية (فالمتحصل) انه يعتبر الراحلة حتى مع عدم الحاجة اليها .

اعتبار الراحلة فى حق القريب

مسألة ٢- هل يشترط وجود الراحلة فى حق القريب ايضا كما هو المنسوب الى اطلاق الاكثر فى محكى كشف اللثام - ام لايشترط بالنسبة اليه ـ كما عن جماعة - بل فى الجواهر ـ بل لااجد فيه خلافا بل فى المدارك نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ـ و جهان و تنقيح القول بالبحث فى مقامات (١) فى دليل هذا الاستثناء و انه هل هناك ما يدل عليه ام لا (٢) فى بيان المراد من القريب و انه هل يختص باهل مكة ام لا (٣) فى انه لوشك فى اعتبارها فى حق شخص هل يرجع الى دليل الوجوب ام الى البرائة .

اما المقام الاول ـ فقد يقال بانه لافرق بين القريب والبعيد بعد اطلاق الادلة ـ فان دليل التفصيل انما يدل على التفصيل بين من اطاق المشى و غيره ـ فان اخذنا به كان المعيار هو ذلك من غير فرق بين القريب والبعيد و الا كان اللازم البناء على اعتباره فى حق القريب ايضا (وان قيل) ان الجمع بين النصوص المتعارضة المتقدمة يقتضى حمل مادل على اعتبار الراحلة على البعيد و حمل ما دل على عدم اعتبارها على القريب (قلنا) انه جمع تبرعى لاشاهد له - و لكن لايبعد القول بعدم اعتبارها للقريب للانصراف و تقريبه ان نصوص اعتبارها منصرفة الى المسافة التى تعد الراحلة لها عادة فلاتشمل غيرها وبه يظهر ان منشأ هذا الانصراف ليس هو الغلبة كى يقال ان الانصراف الناشى عنها لايصلح تقييدا لاطلاق الادلة ـ بل منشأه شيء آخر فتدبر و (فى الجواهر) لكن فى كشف اللثام يقوى عندى اعتبارها ايضا للمكى للمضى الى عرفات و ادنى الحل والعود (ولكن يرد عليه) ان دليل اعتبار الراحلة انما دل على اعتبارها فى الاستطاعة فى السفر الى بيت الله الحرام - فان الاية مختصة بذلك والنصوص تفسر الاية ـ ولا دليل على اعتبارها فى السفر الى عرفات و كذا فى الخروج الى ادنى الحل للاحرام للحج او العمرة ـ فاللازم فى ذلك هو الرجوع الى القواعد التى تقتضى الاعتبار مع الحاجة وعدمه مع عدمها كبقية الامور التى ستمر عليك .

و اما المقام الثانى فعن جماعة ان المراد به اهل مكة و عن آخرين اضافة و ما قاربها و عن العامة اشتراط مسافة القصر (اقول) بعد ما عرفت من دليل الاستثناء تعرف ان الميزان ان يعدله الراحلة و عدمه ـ والظاهر كون الفرسخ ايضا ممايعدله الراحلة فضلا عما يزيد عليه ـ فتدبر.

واما المقام الثالث ـ فقد يقال ـ ان المرجع هو البرائة لان الاستطاعة فى الاية الشريفة مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها ظاهرة فى العقلية منها ـ ولكن بالنظر اليها يعلم ان المراد بها الاستطاعة الشرعية ومع عدم بيان الشارع اياها تكون مجملة ـ وعليه فلو شك فى اعتبار الراحلة فى حق شخص لا محالة يشك فى صدق الاستطاعة بدون الراحلة ـ والشك فى الشرط يستتبع الشك فى المشروط وهو وجوب الحج ـ وحيث انه شك فى الموضوع لامجال للتمسك بالاطلاق فيتعين الرجوع الى اصالة البرائة (اقول) ان ذلك لوتم فانما هو على فرض عدم الاطلاق للنصوص المفسرة كى تكون مجملة ـ و لكن مع فرض ثبوت الاطلاق لها كان هو المرجع و لاتصل النوبة الى الاصل العملى.

لايعتبر وجود عين الراحلة والزاد

مسألة ٣. (قال) فى التذكرة لايشترط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما تملكا او استيجارا انتهى (وقال) فى المستند لو لم يكن له عين الزاد والراحلة و امكن شرائهما او استيجار ما يصح استيجاره منهما وجب اجماعا انتهى ونحوهما كلمات غيرهما (و استدل) فى المستند ـ لوجوب الشراء او الاستيجار بتوقف الواجب عليه (ولكن) الكلام الان فى وجوب الحج ـ والا فعلى فرضه لا اشكال فى وجوب الشراء او الاستيجار (وقد يقال) ان مقتضى الجمود على ماتحت قوله عليه السلام له زاد و راحلة ـ هو اعتبار وجودهما عينا (لكن) الظاهر ان المراد به ـ ان يكون له مايحج به سواء كان واجدا لهما عينا ـ او كان واجدا لثمنهما او لاعيان لو باعها كفى ثمنها لهما ـ كما

صرح بذلك اى - بـ مايحج به - فى صحيح ابن مسلم المتقدم .

لولم يوجد الزاد او الراحلة الا باكثر من ثمن المثل

فرع - اذالم يوجد الزاد او الراحلة الا بالزايد عن الثمن و الاجرة - فهل يجب عليه تحصيلهما والحج - كما هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتاخرين - كمافى الجواهر ام لايجب كما عن الشيخ ره فى المبسوط - و فى التذكرة فان كانت يجحف بماله لم يلزمه (اى لم يلزم شرائه) وان تمكن على اشكال (و عن) التحرير ولو وجده باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشراء انتهى .

واستدل للاول (باطلاق) ادلة الوجوب بعد صدق الاستطاعة - واستدل للثانى (بادلة) نفى الضرر وللثالث (بدليل) نفى العسر والحرج .

وتحقيق القول فى المقام انه تارة يكون ذلك غير مضر بحاله - واخرى يكون مضرا - فالكلام فى موردين .

المورد الاول ما اذا لم يكن مضرا بحاله - فان كان الشراء او الاستيجار بالقيمة ولم يكن باكثر من ثمن المثل وان كان باكثر من ثمنه المعتاد - كما لو كانت الراحلة فى محل يعتبرون لها العقلاء هذا المقدار من المالية لقلتها و كثرة الحاجة اليها او غير ذلك - فحيث انه يصدق عليه المستطيع بمقتضى اطلاق الاية الشريفة والنصوص ولا مجال لتطبيق لاضرر - لابلحاظ الشراء او الاجارة - ولا بلحاظ الحج (اما الاول) فلانه لاضرر فى شراء الشىء او استيجاره بقيمته (واما الثانى) فلانه مضافا الى ما قيل من ان وجوب الحج مطلقا حكم ضررى لاقتضائه اتلاف المال فيكون دليله مخصصا لقاعدة لاضرر - وان كان فيه تامل ونظر - ان صرف الراحلة او الزاد فى سبيل الحج كصرف المال فى المقاصد العقلائية لايعد ضررا عرفا وان اشتراه بثمن خطير وقد بين

المعصوم عليه السلام ذلك بصورة العلة المنصوصة فی صحیح(١) صفوان الوارد فی شراء ماء الوضوء بمائة در هم او بالف در هم و هو واجد لها بعد حکمه عليه السلام بوجوب الشراء ـ بانه یشتری بازائه مالا کثیرا ـ وعلیه فیجب الحج فی هذه الصورة وان کان الشراء باکثر من ثمن المثل ـ فمقتضی القاعدة هو عدم وجوب الحج لعموم حدیث لاضرر لکون الشراء او الاستیجار باکثر من ثمن المثل ضررا مالیا اتفاقا ـ الا ان مقتضی عموم العلة المنصوصة المشار الیها هو الوجوب .

المورد الثانی ما اذا کان مضرا بحاله علی وجه یکون حرجا علیه ـ فالظاهر سقوط وجوب الحج لا لادلة نفی الضرر ـ بل لقاعدة نفی العسر والحرج (و لو کان) مضرا بحاله فی المال فهل یسقط الوجوب ام لا وجهان بل قولان یشهد للاول عموم مادل علی نفی العسر والحرج (واستدل) للثانی بعدم العلم بالبقاء الی وقته وبامکان حصول مال له علی تقدیر البقاء(ولکن) یرد علیهما ان استصحاب البقاء وعدم حصول مال آخر یقتضی کون المورد مشمولا لعموم مادل علی رفع الحــرج (فتحصل) ان ما افاده المصنف ره فی التذکرة والتحریر هو الاقوی(ومنه)یظهر حکم مالو لم یکن له عین الزاد والراحلة وکان له اموال اخر ولم یمکن بیعها بثمن المثل ـ فانه یجری فیه ماذکرناه من التفصیل کمالایخفی .

هل یلاحظ الشرف بالنسبة الی الراحلة

مسألة ٣ ـ لااشکال فی ان المراد بالزاد هنا الماکول و المشروب و سایر ما یحتاج الیه المسافــر من الاوعیة التی یتوقف علیها حمل المحتاج الیه و جمیع ضروریات ذلک السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا اوشانه شرفاوضعة (وفی التذکرة) کما یعتبر قدرته علی المطعوم و المشروب و التمکن من حمله من بلده کذا تعتبر قدرته علی الالات والاوعیة التی یحتاج الیها کالغرائر ونحوها واوعیة

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب التیمم ـ الحدیث ـ١ـ

الماء من القرب وغيرها وجميع مايحتاج اليه كالسفرة وشبهها لانه مما لايستغني عنه فاشبه علف البهايم ـ ونحوه كلام غيره و الوجه فيه دخوله تحت قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم ـ ما يحج به ـ و مادل على نفي العسر و الحرج فتدبر (كما) لا اشكال في انه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة لحاله قوة و ضعفا كما صرح به غير واحد لعموم دليل نفي العسر و الحرج فلو تعسر عليه الركوب على الراحلة الخاصة لضعفه يعتبر في استطاعته ووجوب الحج عليه ان يكون واجداً لمالايكون الركوب عليه عسرا اما عينا اوقيمة .

انما الكلام و الاشكال في انه هل يعتبر ان تكون الراحلة مناسبة لحاله ضعة وشرفا املا ـ صريح التذكرة ذلك ـ قال فيعتبر في حق الرفيع زيادة على مايحتاج اليه مما يناسبه ـ وهوالظاهر من الشرايع والقواعد وفي الشرايع ـ والمرادبالراحلة راحلةمثله ـ وكذاعن القواعد (و عن) كشف اللثام و الدروس التصريح بعدم ملاحظة الشرف (وعن) المدارك جعله الأصح .

و استدل للثاني في محكي كشف اللثام بعموم الاية و الاخبار ـ و خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح (١) ابي بصير من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو ممن يستطيع الحج ونحوه اخبار اخر وبانهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل (وايده) بعض المعاصرين بانه صرح في الاخبار ـ بانه ـ ما شانه يستحيي و لو على حمار اجدع ابتر ـ وتلك الاخبار وان وردت في مورد البذل لكن الظاهر منها انها واردة في مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ولايختلف الحال باختلاف مناشيء حصولها ـ وحيث انه لايمكن حمل تلك الاخبار على صورة عدم كون ركوبه على حمار اجدع عسريا عليه لصراحتها في خلاف ذلك ـ فلاوجه للتمسك لرعاية الشرف بادلة نفي العسر و الحرج لانها مخصصة بهذه الاخبار .

١ـ الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ـ حديث ٨

اقول اما عموم الاية و الاخبار فهو يخصص بادلة نفى العسر و الحرج و اما الاخبار الخاصة فقدمر انها معارضة بغيرهامما يجب تقديمه عليها واما حججهم عليهم السلام - فمضافا الى ماقيل من انه لايظن امكان الالتزام بانهم عليهم السلام كانوا يوقعون انفسهم فى المهانة التى حرجية بل الظاهر انه كان فى زمان لانقص فيه فى ركوب ذلك انه لم يعلم وقوع ذلك منهم فى حج الاسلام بحيث لم يكونوا مستطيعين الا بذلك - وعلى هذا فادلة نفى العسر والحرج تكون حاكمة على الاطلاقات وتوجب مراعاة حال الشخص بالنسبة الى الراحلة ضعة و شرفا (نعم) اذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج ووجهه ظاهر .

ثم انه هل تقتضى هذه الحكومة نفى الوجوب خاصة - فلوا قدم المكلف على مافيه العسر والحرج كان مقتضى الجمع بين دليل نفى الحرج و الاطلاقات الدالة على الوجوب هو الصحة والاجزاء عن حج الاسلام ام تقتضى نفى المشروعية فلوا قدم عليه لم يجزأ عن حج الاسلام وجهان .

قداستدل للاول (تارة) بانه بناءأ على ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب انما يكون بالاختلاف فى الترخيص فى تركه وعدمه - ادلة نفى العسر و الحرج لا ترفع الطلب وانما تقتضى الترخيص فيرتفع الوجوب فالطلب يكون باقيا بحاله بلا نقص فيه اصلا (واخرى) بان مادل على وجوب الحج عند الاستطاعة انما يدل على ان الحج و لو كان حرجيا واجب و واجد للملاك ودليل نفى الحرج انما يوجب تقييد ذلك الدليل من جهة دلالته على وجوب الحج واما دلالته على واجدية الحج و لو كان حرجيا للملاك فهى باقية بحالها ولا دليل على تقييد اطلاقه من هذه الجهة فانه اذا كان للكلام دلالات وظهورات متعددة و سقط بعضها عن الحجية فلاموجب لسقوط الاخر - وعليه - فيصح الاتيان بداعى الملاك .

ولكن يرد على الوجه الاول ان ادلة نفى العسر والحرج نافية للتكليف لامثبتة فلا يثبت بها الترخيص وهى انما ترفع الاحكام الشرعية لاالعقلية فلاتصلح انتكون

رافعة لحكم العقل بوجوب اتيان ما امر بـه المولى فلامحالة تكون رافعة للطلب المتعلق بالفعل الذى هو المنشأ لحكم العقل بلزوم الاتيان بما تعلق به ويرد على الوجه الثانى ان التمسك بالاطلاق فرع كون الكلام مسوقاللبيان وكونه مسوقاللبيان حكم لايكفى فى التمسك بالاطلاق فى حكم آخر - و دليل وجوب الحج انما يكون فى مقام بيان وجوب الحج لاكونه و اجدا للملاك و انما يستكشف ذلك من الحكم فاذا فرضنا تقييد الحكم وعدم ثبوته للحج الحرجى فلاكاشف عن وجود الملاك و لااطلاق حتى يتمسك به فالاظهر انها تقتضى نفى المشروعية -نعم مقتضى الادلة الاخر كونه مستحبا - ولكن المستحب لايجزء عن الحج الواجب .

يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

مسالة ٥ - قال فى المستند - لايعتبر فى الاستطاعات المذكورة حصولها من بلد المكلف فلوحصلت له فى موضع آخر مطلقا حتى الميقات واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده وفاقا للذخيرة والمدارك وبعض آخر من المتاخرين بل الاكثر انتهى (وعن) الشهيد الثانى اعتبار الاستطاعة من بلده الاان تكون اقامته فى البلد الثانى على وجه الدوام اومع انتقال الفرض .

واستدل للاول بصحيح(١) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن اوغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم (وفيه) ان الظاهر من السؤال ان المسئول عنه صحة الحج واجزائه عن حجة الاسلام مع عدم قصده من البلد لااجزائه عنه مع عدم الاستطاعة من البلد كمالايخفى (ولكن) الظاهر عدم الاشكال فى الحكم لعدم دخل المكان فى الحكم ولافى موضوعه - فان الموضوع ومن وجه اليه الخطاب هو المستطيع فلوحصل هذا العنوان فى اى مكان ولوقبيل الميقات صار

١- الوسائل الباب ٢٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

الحكم فعليا ـ وعليه فمقتضى العمومات الدالة على وجوب الحج على المستطيع وجوبه عليه ـ وان كان مشيه الى ذلك البلد والمكان متسكعا اولحاجة اخرى وكان له هناك مايمكن ان يحج به وجب عليه .

انما الاشكال فيما افاده فی العروة بقوله بل لو احرم متسكعا فاستطاع وكان امامه ميقات آخر امكن ان يقال بالوجوب عليه انتهى وجه الاشكال انه بناءاً على كون الاحرام جزءاً من اعمال الحج لا من شرائطه ـ ومقتضى الادلة ان الحج انما يصير حجة الاسلام اذا تحققت الاستطاعة من اول الاعمال الى آخرها يكون صيرورة حج هذا الشخص حجة الاسلام متوقفة على بطلان احرامه اوابطاله او العدول به ـ وكلها خلاف القاعدة ولا فرق فی ذلك بين ان يكون امامه ميقات آخر ام لا اذ ليس له تجديد الاحرام فی الميقات الثانی مالم يبطل احرامه .

يعتبر وجود نفقة العود

مسئلة ٦ قال فی الشرائع والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا انتهى (وفی التذكرة) والمراد منه ان يملك مايبلغه الى الحج الى ان قال وعوده الى وطنه سواء كان له اهل وعشيرة ياوی اليهم اولم يكن (وفی المستند) اكثر الاصحاب اعتبروه بل عن الشهيد الثانی الاجماع عليه (واستدل له) بعموم مادل على نفی الضرر والحرج فان فی التكليف بالاقامة فی غير الوطن مشقة شديدة و حرجا عظيما حتى من ليس له اهل وعشيرة ياوی اليهم اذ النفوس تطلب الاوطان (واورد عليه) فی محكی المدارك وفی المستند ـ بان ذلك يتم فی صورة تحقق المشقة لذلك امامع انتفائه كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن ولا يريد العود اليه اواراد العود ولكن ترك العود لا يوجب حرجا عليه لتساوی البلاد عنده او غير ذلك فلا يتم وحيث ان زاد العود غير داخل فی استطاعة الحج فمقتضى عموم الكتاب و السنة عدم اعتبار زاد العود (اقول) ان منشأ اعتبار زاد العود لو كان ما ذكرتم ما افاده ـ ولكن ذكر بعض

المعاصرين وجها آخر لطيفا ـ وهو ان نفس الاخبار الواردة الدالة على لزوم اعتبار الزاد والراحلة فى تحقق الاستطاعة ـ تدل على لزوم اعتبار نفقة العود لانه لم يقيد الزاد والراحلة فى تلك الاخبار بخصوص الذهاب ـ الاترى انه لو قال المولى لعبده اذهب الى السفر وعلى ثمن الزاد والراحلة ـ لايشك العرف فى ان المولى اراد بذلك ثمنهما ذهابا وايابا وعليه (فلو اراد) الاياب الى وطنه يعتبر فى وجوب الحج ان يكون واجد النفقة العود ايضا وان لم يكن تركه الرجوع الى وطنه حرجيا عليه ـ نعم لو اراد المقام بمكة لايعتبر ذلك فى حقه (ولو اراد) المقام فى بلد آخر ـ فان كان نفقة الرجوع اليه اقل من نفقة الرجوع الى بلده اومساوية لها ـ كفى كونه واجدا لها ـ وان كانت ازيد ـ فان كان تركه الرجوع اليه حرجيا عليه يعتبر كونه واجدا لها ـ والا فيكفى كونه واجدا لنفقة الرجوع الى بلده .

فاقد الزاد اذا كان كسوبا

مسالة ٧ قال فى التذكرة لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب مايكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج ـ الى ان قال وان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه فى كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج ـ الى ان قال ـ وان كان كسبه فى كل يوم يكفيه لايامه لم يلزمه الحج ايضا انتهى (وفى) المستند ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوبا يتمكن من الاكتساب فى الطريق لكل يوم بقدر مايكفيه وظن امكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة وجب الحج انتهى (والمصنف) ره وان استدل لما اختاره بلزوم المشقة ـ وبامكان انقطاعه من الكسب ـ الا ان الظاهر كمانبه عليه بعض اعاظم العصر انه كان جريا على مذاق المخالفين فايراد المستند عليه انه منازعة لفظية فان محل الكلام مالو لم يكن مشقة و ظن امكانه ـ فى غير محله والحق ان منشأ الوجهين ـ صدق الاستطاعة وعدمه .

واستدل فى المستندفى ضمن فرع آخر تعرض له بعدصفحات - لصدق الا استطاعة - بان المرادبها الاستطاعة العرفية فان الالفاظ الواقعة فى لسان الشارع تحمل على معانيها العرفية مالم يصرف عنه صارف - والصارف المتوهم وجوده فى المقام هوالنصوص المفسرة للاستطاعة بان يكون له اوعنده زادوراحلة - وهذه لاتصلح ان تكون صارفة لانه بعد ماليس المراد وجود عين الزاد والراحلة - اذيكفى وجودثمنهما اومايصلح ان يكون ازاءألهما اولثمنهما اجماعا بل هومن ضروريات الدين - يتعين حملها على المعنى المجازى - و هوكما يمكن ان يكون عينا موجودة او منفعة مملوكة - فلا تصدق الاستطاعة فى المقام - يمكن ان يعم مايقتدر و يتمكن من تحصيله من غير مشقة فتصدق (وبعبارة اخرى) و مجازه كما يمكن ان يكون الاعم من وجود العين والثمن يمكن ان يكون القدرة على تحصيلها التى هى حقيقة الاستطاعة فلا نعلم ارادة معنى آخر غير الحقيقى للفظ الاستطاعة فيجب الرجوع اليه و هى تصدق فى المقام كما مر (اقول) قدمر ان المرادبالاستطاعة ليس هو معناها الحقيقى لتفسيرها بوجودالزاد والراحلة ولذلك بنينا على عدم وجوب الحج على من يطيق المشى ان لم يكن له زاد وراحلة - ثم ان اكثر النصوص المفسرة متضمنة ل جودالزاد والراحلة ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ وان كان اعتبار وجودهماعينا ولكن بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - و قوله عليه السلام فى بعض النصوص مايحج به - التزمنابان المراد بهما اعم من وجودهما عينا وثمنا - والبناء على ارادة الاعم من ذلك لاقرينة عليه لظهور ما يحج به فى وجود مايملك بالفعل - فتدبر فانه دقيق فالاظهر عدم وجوب الحج على فاقد الزاد وان كان كسوبا .

مستثنيات الحج

مسالة ٨-قدعرفت انه لايعتبر وجود عين الزاد والراحلة و لاوجود اثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن المشهور بين الاصحاب

انه يستثنى من ذلك مايحتاج اليه في ضروريات معاشه فلايباع خادمه المحتاج اليه ولاثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ولادار سكناه اللائقة بحاله ولاكتاب العلم لاهله و ماشاكل وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع على اكثر ماذكر . بل في المستند وعلى اكثرها حكاية الاجماع مستفيضة .

و قد استدل لذلك بوجوه احدها ـ ما في المستند ـ و هو ان صحيح المحاربي المتقدم ـ من مات ولم يحج حجة الاسلام مايمنعه من ذلك حاجة يجحف به ... فليمت يهوديا اونصرانيا . و صحيح (١) ابن عمار من مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك الابقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شائو احجوا عنه و ان شائوا اكلوا ـ يدلان عليه ـ فانهما دالان على عدم كفاية نفقة الحج في الاستطاعة واستقرار الحج في الذمة بل لابد من الزايد عليها ولعدم تعين الزايد يدخل الاجمال في العمومات والاطلاقات فلايحكم بالوجوب الافي موضع اليقين وهو بعد استثناء نفقة العيال و الامور المذكورة طرا ثم قال و منه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه ومكانه في العزو الشرف (و فيه) انه قد حقق في محله من الاصول من ان اجمال المخصص المنفصل لايسرى الى العام بل العام حجة في غير المورد المتيقن .

ثانيها ما دل من الاخبار على اعتبار اليسر اوالسعة في المال كخبر (٢) عبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام قال ساله حفص الاعور عن آية الحج ـ قال عليه السلام ذلك القوة في المال واليسار ونحوه غيره مما سيمر عليك في مسألة اعتبار الرجوع الى الكفاية (وفيه) ان الخبر المشتمل على السعة في المال قد فسر فيه ذلك بان يكون معه مايحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله . (واما) خبر اليسار فاولا انه ضعيف السند فتامل ـ وثانيا ـ انه يمكن ان يكون المراد به نفقة العيال حال السفر وقدرمز الامام عليه السلام عنه بذلك . ويمكن ان يكون المراد به الزاد والراحلة فتدبر .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه

٢ـ الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣

ثالثها قاعدة نفى العسر والحرج ـ بتقريب ان التكليف بصرفها فى الحج مستلزم للعسر والحرج (واورد عايه) بعض من عاصرناه بانه لو توقف حجه على بيع بعض المستثنيات لم يكن نفس الحج حرجيا عليه لامكان ان يبيع بعضها ويحج بثمنه مع كمال الراحة نعم ذلك مستلزم لامر حرجى وهو فقده ما يحتاج اليه فى ميعشته فالحرج ليس ثابتا فى اصل حجه بل يكون ثابتا فى لازمه ـ وعليه ـ فيشكل التمسك بقاعدة نفى الحرج واثبات عدم وجوب الحج بها ـ فان القاعدة انما تنفى الحكم الحرجى والمفروض ان وجوب الحج ليس حكما حرجيا عليه وانما الحرج فى لازمه (و اجاب) هو عنه بان قاعدة نفى الحرج و ان لم تكن جارية بالنسبة الى وجوب الحج و لكن تجرى بالنسبة الى التكليف بصرف ما احتاج اليه من المستثنيات ـ وجريانها بالنسبة اليه دليل على ان المراد بما فى الاخبار من اشتراط كونه واجدا للزاد والراحلة فى وجوب الحج هو وجدانه لهما زائدا على ثمن المستثنيات لان شمول الزاد والراحلة لثمنها مناف لجريان القاعدة بالنسبة الى تلك المستثنيات (ثم انه) قال وان شئت قلت ان صرف مايكون محتاجا اليه من المستثنيات يكون مقدمة للحج والمفروض انه حرجى والقاعدة انما تجرى فيما يكون رفعه بيد الشارع ووجوب المقدمة وان لم يكن بنفسه قابلا لان يرفعه الشارع لكن يكون رفعه بيد الشارع برفع منشأه وهو وجوب ذى المقدمة انتهى ملخصا.

اقول ان الايراد المذكور وان كان محل النظر وقابلا للدفع الا ان جوابه غير كاف (اما الاول) فلان النفى فى قاعدة الحرج ـ والضرر ـ ان كان من قبيل نفى الحكم بلسان نفى الموضوع ـ كما فى قوله ـ لاربا بين الوالد والولد ـ ولا رهبانية فى الاسلام ـ وما شاكل ـ وكان مفاد قاعدة الحرج نفى الاحكام اذا كانت موضوعاتها حرجية كما اختاره المحقق الخراسانى ره فى قاعدة لاضرر تم الايراد ولم يمكن الجواب عنه (واما اذا كان) المنفى كل حكم ينشأ منه الحرج سواء كان الحرج ناشئا من نفس الحكم ام من متعلقه كما اختاره الشيخ الاعظم ره اوبنينا على ان المنفى اعم منهما كما اخترناه فالايراد واضح الدفع فان الحج وان لم يكن حرجيا الا انه مستلزم لامر حرجى والحكم بوجوبه ينشأ منه الحرج فيكون منفيا بالقاعدة ـ وحيث انا قد اثبتنا المبنى فى رسالتنا الخاصة بقاعدة لا ضرر

فجريانها فى المقام لا اشكال فيه (واما الثانى) فلانه لو سلم ان القاعدة انما تنفى الحكم الذى يكون متعلقه حرجيا - فجوابه غير كاف فان وجوب المقدمة بما انه عقلى غير قابل للرفع وهذا يلزم منه عدم شمول القاعدة له - لاشمولها و رفعها منشاه و بعبارة اخرى ان القاعدة على هذا المسلك تختص بما اذا كان متعلق الحكم الشرعى حرجيا وفى المقام ما تعلق به الحكم الشرعى وهو وجوب ذى المقدمة ليس حرجيا - وما يكون حرجيا لم يتعلق به الحكم الشرعى فلا مورد للقاعدة .

ثم انه اذا لم يكن له زاد وراحلة زائدا على المستثنيات ولكن مع ذلك صرف بعضا منها فى زاد السفر وراحلته وتحمل ما توجه اليه من العسر و الحرج - فهل يكون حجه مجزيا عن حجة الاسلام اولا (لا اشكال) فى الاجزاء لو قلنا بان حج غير المستطيع مجز عن حجة الاسلام - الا فى الصبى والعبد .

انما الاشكال فيما لو قلنا بعدم اجزائه - فقد يقال كما عن العلمين الذين عاصرناهما - بالاجزاء - وذكر لذلك وجهين - ذكرناهما مع جوابهما فى ذيل المسألة الرابعة فراجع وبه يظهر ان الاظهر عدم الاجزاء .

ثم انه لو شك فى مورد فى صدق عنوان العسر والحرج - فهل يجب الحج ام لا - والحق ان الشك فى صدقه انما يكون من جهة الشك فى سعة مفهومهما وضيقه فالشبهة مفهومية (وعليه) فحيث اثبتنا فى محله ان اجمال المخصص وكون مفهومه مرددأ بين الاقل والاكثر لا يسرى الى العام بل المرجع فى صورة الشك هو العام - فيرجع فى المقام فى صورة الشك الى عموم ادلة وجوب الحج من الاية والاخبار - لا الى البرائة -

يجب بيع الدار المملوكة لو كان بيده دار موقوفة

مسألة ٩ لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة - فعن جماعة منهم سيد العروة ره يجب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج او متممة لها (و عن الدروس) لا يجب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالاوقاف

العامة ومنشأ الاختلاف الاختلاف فى صدق الاستطاعة

والحق ان يقال انه تارة ليس بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه ولكن يمكن تحصيلها - واخرى - تكون بيده وفى الفرض الثانى تارة يكون الاعتياض منافيا لشانه اويكون فيه حرج - واخرى - لايكون منافيا لشانه وليس فيه حرج (والظاهر) وجوب الحج فى الصورة الاخيرة دون الاولتين (اما عدم) وجوبه فى الاولى - فلعدم صدق الاستطاعة فانه ح متمكن من ان يصل الاستطاعة لانه مستطيع بالفعل والموضوع هو المستطيع فعلا (اما عدم) وجوبه فى الثانية فلقاعدة نفى العسر والحرج (واما وجوبه) فى الاخيرة فلصدق الاستطاعة - والظاهر ان نظر الشهيد ره و صاحب الجواهر الى الصورتين الاولتين ومحل كلام سيد العروة الصورة الاخيرة - فلا نزاع

ثم انه لايخفى ما فى التعبير بوجوب بيع الدار المملوكة من المسامحة - فانه لايجب قطعا - بل له ان يحج متسكعا ولايبيع داره وحجه ح مجزعن حجة الاسلام بلا كلام بل هو هى (والظاهر) ان مرادهم من وجوب البيع صدق عنوان المستطيع عليه فيجب عليه الحج -

تبديل المستثنيات للصرف فى الحج

مسألة ١٠ اذا لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و امكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لا يقا بحاله .

فان كان التبديل مستلزما للحرج او الضرر لا كلام فى عدم الوجوب

واما اذا لم يكن مستلزما لشىء منهما - ففى التذكرة الاقرب وجوب البيع و شراء الادون مما تقوم به كفايته انتهى وفى الجواهر - الاقوى وجوب البيع لو غلت وامكن بيعها وشراء مايليق به من ذلك باقل من ثمنها كما صرح به فى التذكرة والدروس والمسالك وغيرها (وعن) المحقق الكركى عدم الوجوب واحتمله كاشف اللثام .

دليل الاول صدق الاستطاعة وكونه واجدا لما يحج به .

واستدل للثاني بوجوه (احدها) ان مقتضى الاصل عدم وجوب الاعتياض لفرض الشك فيه و المرجع اصالة البرائة (ثانيها) ان الاعتياض قد يوجب الحرج العظيم فمقتضى قاعدة نفي الحرج والعسر عدم وجوبه (ثالثها) ان اعيان المستثنيات المفروضة لاتزيد على الحاجة فمقتضى دليل الاستثناء عدم وجوب الاعتياض لفرض الاستثناء.

وفي الكل مناقشة (اما الاول) فلان الاصل لايرجع اليه مع الدليل وهو في المقام اطلاق الاية والاخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع المقتضية لوجوب الاعتياض (واما الثاني) فلان محل الكلام صورة عدم الحرج (مع) انه لاوجه للبناء على عدم الوجوب بقول مطلق لوجود الحرج في بعض الموارد (واما الثالث) فلان استثناء المذكورات لو كان لدليل لفظي كان هذا الوجه تاما ـ ولكن بما ان دليله هو دليل نفي الحرج فلايتم كما لايخفى وجهه (فتحصل) ان الاظهر وجوب التبديل بمعنى وجوب الحج في الفرض.

ثم ان مقتضى ماذكرناه عدم الفرق بين ان يكون الزيادة قليلة لايعتنى بها ـ ام معتدا بها اذا كانت الزياده القليلة متممة لنفقة الحج على ماهو مفروض المسألة (فما) في العروة من امكان دعوى عدم الوجوب اذا كانت الزيادة قليلة ضعيف (واضعف) منه استدلال بعض المعاصرين له بانصراف الدليل ـ فانه مع عدم الدليل اللفظي كيف يدعى الانصراف.

حكم شراء المستثنيات و ترك الحج

مسألة (١١) اذا لم يكن عنده من المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائها به من النقود ففي الجواهر ـ استثنى له اثمانها ـ كما في الدروس والمسالك وغيرهما و استجوده في المدارك اذا دعت الضرورة اليه انتهى (ونسب) الى بعض وجوب الحج في الفرض وعدم جواز شراء المستثنيات بما عنده (وفي العروة) فصل بين ما اذا كان واجدا للاعيان ـ و بين ما اذا كان واجدا لاثمانها ـ وحكم في الاول بكونها مستثناة بمجرد

الحاجة اليها - وفى الثانى اعتبر الوصول الى حدالحرج .

اقول الظاهر انه لانزاع بين الاعلام فى الحكم - و يظهر ذلك ببيان امرين (احدهما) ان دليل الاستثناء فى المسالتين قاعدة نفى الحرج والعسر - وعليه - فالميزان هو لزوم الحرج وعدمه فيهما (ثانيهما) ان بيع الانسان ماعنده من ضروريات معاشه سيما اذا جرت عادته باستعماله يكون حرجيا لامحالة لصعوبة ترك العادة و الاستعمال فلو كان عنده اعيانها ويستعملها وهو محتاج اليها يكون بيعها لامحالة حرجيا - و هذا بخلاف ترك الشراء لماليس عنده فانه مع الحاجة اليه قديكون الترك حرجيا وقدلايكون كك و من هذين الامرين يظهر وجه تفصيل سيد العروة كما يظهر ان نظر القائلين بعدم الاستثناء الى صورة عدم لزوم الحرج - و نظر المفتين بالاستثناء الى صورة لزومه .

ثم ان السيد ذكر فى العروة فيما لو كان عنده اعيان المستثنيات - بانه ان باعها بقصد التبديل لم يجب صرف ثمنها فى الحج - و لو باعها لابقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج الامع الضرورة اليها على حدالحرج فى عدمها (واورد عليه) جمع ممن تاخر عنه بانه لا فارق بين البيع بقصد التبديل وعدمه اذ مع الضرورة اليها لايجب صرف ثمنها فى الحج مطلقا و مع عدم الضرورة يجب صرفه كك (و قد انتصر) للسيد بعضهم بانه يمكن ان يقال اذا باع لابقصد التبديل فقد اقدم على الحرج ومع الاقدام على الحرج لامجال لتطبيق دليل نفى الحرج .

اقول يرد على ما انتصر به له (اولا) ان الاقدام انما يكون على البيع و بقاء الثمن عنده لاعلى الحج الحرجى (وثانيا) ان الاقدام لايمنع عن شمول القاعدة كما حققناه فى رسالة قاعدة لاضرر - و لذا لو اقدم على تحمل الضرر- اوالحرج- و حج لايجزى حجه عن حجة الاسلام كما تقدم(ولكن)يمكن ان يكون نظر السيد فى هذا الفرق الى ماذكرناه من الامر الثانى - فان من يقدم على بيع مايحتاج اليه و بنائه على عدم التبديل يوطن نفسه على ترك عادته و بعد ذلك قد يكون ترك شراء

بدله حرجیا علیه - و قد لا یکون کك ولذا استثنی السیدره من حکمه بوجوب الحج فی هذا الفرض مالو کانت الضرورة الیها علی حدالحرج فی عدمها و اما من‌یبیعها بقصد التبدیل فهو غیر تارك لما علیه عادته فوجوب الحج دائما یکون حرجیاً علیه ولذاافتی بعدم وجوبه‌فتدبرفانه‌دقیق-وعلی هذافلایرد علیه‌شیء مماأورده المعاصرون علیه .

لو کان له مایحج به‌و نازعته نفسه الی النکاح

مسألة (١٢) لوکان له مایحج به و تاقت الی النکاح -ففی المنتهی والتذکرة والشرایع - وعن القواعدوالمبسوط والخلاف والسرایر - لم یجزصرفه فی‌النکاح وکان علیه الحج - وفی بعضها التصریح بوجوبه‌وان خاف العنت (وفی المنتهی) و عن الدروس و التحریر - لوخاف من ترك النکاح المشقةالعظیمةفالوجه تقدیم النکاح (وعن‌المدارك) انه‌لواوجب ترك النکاح‌حدوث مرض او الوقوع فی الزناء ونحوه - یقدم النکاح .

فالکلام فی فروض (الاول) اذا لم یکن ترك النکاح موجبا للمشقة و لاحدوث مرض‌ولاالوقوع فی الزناء لاکلام فی وجوب الحج ح لان النکاح مستحب‌والحج فرض والفرض مقدم .

الثانی - ما لو اوجب ترکه المشقة البالغة‌حدالحرج - فقد مرتصریح جمع من الاساطین بتقدیم الحج - و اورد علیهم غیر واحد من اهل العصر بانه بعد فرض وجود قاعدة نفی العسر والحرج‌لاوجه للتوقف فی تقدیم النکاح فان مقضاها سقوط وجوب الحج (و لکن) الظاهر ان منشأ بنائهم علی جریان القاعدة فی المقام ان نظر هؤلاء الاساطین فی مفاد القاعدة - انها تکون من قبیل نفی الحکم بلسان نفی الموضوع کما افاده المحقق الخراسانی ره فتختص بما اذا کان المتعلق و هو فی المقام الحج حرجیا - وحیث انه فی المقام‌لایکون الحج حرجیا بل هو مستلزم لامر حرجی - فلامورد للقاعدة فالمحکم اطلاق ادلةوجوب الحج (وعلیه)فالمتعین

فى الايراد عليهم منع المبنى كما اشرنا اليه فى بعض المسائل المتقدمة و قلنا ان المنفى بها كل موضوع حرجى و كل حكم استلزام الحرج وحيث ان فى المقام وجوب الحج مستلزم للحرج فيكون منفيا بها فالاظهر تقديم النكاح فى هذا الفرض (ولو لم يحرز) انه يكون ترك التزويج حرجيا عليه وشك فى ذلك فهل يسقط وجوب الحج ـ الظاهر ذلك فانه بعد تخصيص عمومات الحج بدليل نفى العسر و الحرج يكون التمسك بالعمومات فى مورد الشك فى الحرج من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وهو لايجوز فيتعين الرجوع الى اصالة البرائة (نعم) اذا كان منشأ الشك عدم احراز مفهوم الحرج ـ صح التمسك بدليل وجوب الحج كما لايخفى.

الفرض الثالث ما لو اوجب ترك النكاح حدوث مرض (فقد استدل) بعض الاعاظم لتقديم النكاح فى هذا الفرض بان الاضرار بالنفس حرام ـ فدليل حرمته كساير ادلة الواجبات والمحرمات رافع لموضوع الاستطاعة فيرتفع الموضوع (اقول) سيأتى التعرض لهذه المسألة اى رافعية ادلة الواجبات والمحرمات لموضوع الاستطاعة ـ لكن الكلام فى المقام فى الصغرى فان الاضرار بالنفس سيما هذا المقدار من الضرر لا دليل على حرمته (ولكن) يمكن ان يستدل لسقوط وجوب الحج بدليل لاضرر فان الحج ح مستلزم للضرر فمقتضى ذلك الدليل رفع وجوبه.

الفرض الرابع ما لو علم انه لو ترك النكاح لوقع فى الزناء اختيارا فقد استدل بعض الاعاظم لتقديم النكاح بان ادلة المحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة فيرتفع الوجوب (وفيه) ان رافعيتها له انما تكون فيما لو وقعت المزاحمة بين دليل وجوب الحج و دليل الحرمة كما لو توقف الحج على مقدمة محرمة (واما) مع عدم المزاحمة وامكان متابعة الدليلين والمكلف انما يقع فى الحرام بسوء اختياره فلا يكون دليل الحرمة رافعا لموضوع الاستطاعة ـ والمقام من هذا القبيل (وعليه) فان لم يكن ترك النكاح وعدم الزناء حرجيا ولا موجبا لحدوث مرض يجب الحج وان علم بانه يقع فى الزناء باختياره لو ترك النكاح.

ولو كانت له زوجة دائمة ونفقتها تمنع عن الاستطاعة ولم يكن له حاجة فيها - لايجب ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج - لان ذلك تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب .

لو كان له دين بمقدار مؤونة الحج

مسالة (١٣) لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته او ما تتم به مؤونته - ففي المنتهى ان كان على حال موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج - ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب انتهى - ونحوه في التذكرة وغيرها .

وتحقيق الكلام - انه تارة يكون الدين حالا - واخرى يكون مؤجلا - و على الاول - تارة يكون المديون موسرا - واخرى يكون معسرا - وعلى الاول - تارة يمكن اقتضائه بنفسه او وكيله او بواسطة حاكم الشرع - واخرى يمكن ذلك بواسطة حاكم الجور - وثالثة - لايمكن بوجه - وان كان الدين مؤجلا - فتارة يكون المديون باذلا قبل الاجل مع عدم المطالبة - واخرى - يكون باذلا اياه لو طالبه - وثالثة - لايكون باذلا وفي الصورة الاخيرة تارة يمكن الاستدانة واخرى - لايمكن .

فان كان الدين حالا ولم يمكن الاقتضاء ولو بالواسطة لا اشكال في عدم وجوب الحج لان الاستطاعة غير حاصلة اذ وجود المال مع عدم قدرته على التصرف فيه لايوجب صدق الاستطاعة وهو واضح . (فان قيل) ان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة وبينا ان المراد بهما اعم من وجود عينهما وثمنها - وعليه - فحيث انه بمقدار الزاد والراحلة يكون مالكا للمال فتصدق الاستطاعة الشرعية (قلنا اولا) ان الظاهر من النصوص المفسرة التوسعة في الاستطاعة لا التضييق (و ثانيا) انه في جملة من النصوص صرح ﷺ بما يكون ظاهرا في اعتبار

القدرة الفعلية ايضا - لاحظ - صحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام اذا قدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وصحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال وصحة - الى ان قال - اذا هو يجد مايحج به وخبر (٣) على بن ابي حمزة الذي رواه الصدوق باسناده عنه - عن الامام الصادق عليه السلام انه قال من قدر على مايحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام ونحوها غيرها (فالمتحصل منها - انه يعتبر في الاستطاعة زايدا عن وجود الزاد والراحلة اوثمنهما القدرة الفعلية على التصرف في المال.

وان كان الدين حالا وكان المديون باذلا - وجب الحج بلا كلام لصدق الاستطاعة بمالها من القيود المعتبرة فيها.

وان كان الدين حالا وكان المديون مماطلا و توقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الشرعي اوغيره - فعن بعض الاساطين في حاشيته على العروة عدم وجوب الحج وعلله بعض المعاصرين - بانه مع المماطلة لاقدرة فعلية والفرض اعتبارها - نعم - القدرة على الاستعانة به قدرة على تحصيل الاستطاعة فلا يجب معه الحج (و فيه) ان القدرة على السبب قدرة على المسبب حقيقة لا انه قادر على تحصيل القدرة الاترى انه لوكان له مال موجود مودع في صندوق في بلد آخر - مع انه لايقدر على التصرف فيه الا بالسفر الى ذلك البلد وفتح الصندوق واخذ مافيه - ومع ذلك لايتوقف احد في صدق القدرة والتمكن و كك في المقام - وعليه - فلا يبقى الشك في وجوب الحج في هذا الفرض:

وان كان الدين حالا وكان المديون مما طلا وتوقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الجائر - فقد اختار صاحب الجواهر عدم وجوب الحج للنهي عن الركون

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣-١-٩

اليه والاستعانة به ـ ثم قال و ان حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحا لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره و مثله لايتحقق معه الاستطاعة بعد فرض ان الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين مادل على المنع و مادل على خلافه من المقدمة و غيرها انتهى (اقول) بناءاً على حرمة الاستعانة بالحاكم الجائر ـ كما لعله الاظهر ـ وقد اشبعنا الكلام فيه فى مبحث الاجتهاد و التقليد و قد طبع ـ لا اشكال فى سقوط وجوب الحج لان دليل الحرمة رافع للاستطاعة (واما) بناءاً على الجواز فلم يظهر لى وجه سقوط وجوب الحج فانه مع عدم الحرمة لامزاحم له فكيف يسقط مع ثبوت موضوعه وفعليته و عدم المزاحم .

وان كان الدين مؤجلا وكان المديون باذلا قبل المطالبة (فقد استدل) لوجوب الحج فى هذه الصورة بانه بثبوته فى الذمة و بذل المديون له بمنزلة الماخوذ و صدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة عرفا بذلك (وقد استشكل) فى الجواهر فى ذلك وقال يمكن منع ذلك كله انتهى (والظاهر) ان نظر صاحب الجواهر ره فى المنع الى ان المديون انما يتبرع بالبذل لان له التاجيل على الفرض فلا يجب على الدائن قبوله نظير الهبة التى لايجب على المتهب قبولها (و لكن يرد عليه) ان الدائن فى المقام مالك لما فى ذمة المديون ـ وببذل المديون اياه يحصل له القدرة الفعلية عليه فيصدق عليه المستطيع فيجب الحج ـ ولايقاس ذلك بالهبة التى يكون الملك فيها متوقفا على القبول فلا يجب القبول لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة فالاظهر وجوب الحج فى هذا الفرض .

وان كان الدين مؤجلا وكان بذل المديون اياه متوقفا على المطالبة ـ ففى العروة حكم بوجوب الحج ـ مستدلا بصدق الاستطاعة و لكن قد تقدم انه يعتبر فى صدق الاستطاعة امر ان ـ ان يكون له ما يحج به ـ والقدرة الفعلية عليه ـ و فى المقام القيد الاول موجود ـ واما الثانى ـ فلا ـ لان السلطنة له شرعا غير متحققة ـ لان للمديون ان يؤخر الاداء حتى مع المطالبة و هذا بخلاف صورة كون الدين

حالا فانه هناك القيد الثانى ايضا موجود لان لـه السلطنة شرعا على اخذ ما له من المديون ولو جبرا - وعليه فيتوقف صدق الاستطاعة على البذل - ومعلوم ان تحصيل الاستطاعة غير واجب .

ثم انه نسب الى صاحب الجواهر ره الحكم بعدم الوجوب فى هذه الصورة - مع - ان محل كلامه قده الصورة السابقة و هـو لم يتعرض لهذه الصورة فى الجواهر فراجعها .

وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان الدين مؤجلا و المديون غير باذل حتى مع المطالبة فانه يسقط وجوب الحج بلا كلام .

وان كان الدين مؤجلا و المديون لا يبذله و ان طالبه ولكن يمكن الاستدانة للحج وادائه من ماله بعد الاجل و يكون و اثقا بحصول الدين بعد ذلك - فهل يجب الحج كما فى المستند والجواهر والعروة - وعن الدروس والمدارك وغيرهما - ام لا - كما فى المنتهى و جهان (و استدل) للاول بصدق الاستطاعة - و بقول - الصادق عليه السلام فى خبر (١) جفية - مالك لا تحج استقرض وحج (واورد) على الاول بان المراد الاستطاعة من ماله والا لوجب الاستدانة لو لم يكن له مال ايضا بل طلب البذل اذا علم انه يبذل له لو طلب و هو خلاف الاجماع - ومنة القبول و ذل الطلب حاصلان فى الاستدانة ايضا (واجاب) صاحب المستند ره عنه بمنع التقييد بالاستطاعة من ماله اولا وحصولها بالتمكن من تحصيل المال ثانيا - و خرج الاستدانه من غير مال والسؤال بالاخبار والاجماع (اقول) قدمر ان نصوص الزاد و الراحلة دالة على اعتبار ان يكون له اى ملكا له الزاد والراحلة .و التمكن من تحصيل المال لا يوجب حصوله بالفعل .

فالحق ان يقال انه وان لم يعتبر فى الاستطاعة ملكية شخص الزاد و الراحلة

١- الوسائل - البـاب. ٥ - من ابواب وجـوب الحج وشرائطه حديث ٣ عن حفية (حقبة) لكن في التهذيب ج ٥ ص ٤٤١ - والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ - عقبة

بل يكفى ان يكون مالكا للمال بمقدار قيمتهما ـ ولكن يعتبر ان يكون له القدرة الفعلية و السلطنة الشرعية على التصرف فى المملوك وهذا الشخص لو استدان و تملك المال بالاستدانة وان كان يصير مستطيعا فانه مالك لمقدار من المال يكفى للحج وله السلطنة عليه وما عليه من دين يقابله مال ولكن قبل الاستدانة لايكون مسلطا على مايملكه فلا يصدق عليه المستطيع نعم يكون قادرا على تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب و اما الخبر فهو فى الحج المندوب ـ فالاظهر عدم وجوب الحج فى هذه الصورة (و نظير ذلك) مالو كان له مال حاضر لاراغب فى شرائه ـ او مال غايب لايمكن صرفه فى الحج فعلا و لو بتبديله بواسطة و كيله فانه يسقط عنه وجوب الحج لان ماله من المال لايمكن له التصرف فيه ولو ببدله فلا يكون عنده ولاقادرا على مايحج به ـ والاستدانة تحصيل للاستطاعة فلا تكون واجبة (فما) عن الدروس من الجزم بوجوب الحج (ضعيف).

لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

مسالة (١٤) اذا كان عنده مايكفيه للحج و كان عليه دين بقدره فهل يجب عليه الحج ام لا ـ القدماء من الاصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة فلا يعلم فتاويهم ـ واما المتأخرون فلهم فيها فتاوى مختلفة (فعن) جماعة ـ منهم المحقق فى الشرائع ـ والمصنف فى المنتهى و بعض كتبه الاخر ـ و الشهيد فى الدروس عدم وجوب الحج ـ الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج (و عن) المدارك ـ و المحقق الاردبيلى و غيرهما و فى المستند ـ الوجوب الا مع الحلول و المطالبة (و عن) كشف اللثام و فى الجواهر ـ عدم الوجوب الامع التاجيل وسعة الاجل للحج والعود (و فى العروة) البناء على عدم الوجوب الامع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ماعنده فى الحج (والظاهر) من هؤلاء الاساطين باجمعهم سقوط وجوب الحج لو كان الدين حالا مطالبا به ـ لكن فى المستند بنى على التخيير بين الحج ووفاء الدين ـ وتبعه بعض المعاصرين .

والحق ان الدين قد يكون حالا - وقد يكون مؤجلا - وعلى الاول - قد يكون مطالبا به - وقد يكون غير مطالب به - وعلى الثاني - قد لا يسع الاجل لتمام المناسك والعود - وقد يسع ذلك - وعلى الثاني قد يثق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج - وقد لا يثق بذلك .

فان كان الدين حالا - ولم يكن الدائن راضيا بالتأخير - ففيه وجوه واحتمالات -١- تقديم الدين ذهب اليه جل من تعرض للمسألة - و استدل له بوجوه (الاول) ان خبري ابي الربيع - و عبدالرحيم القصير - المتقدمين - و الاتيين في مسألة اعتبار الرجوع الى الكفاية - يدلان على اعتبار السعة واليسار وهما غير حاصلين مع الدين اذا لم يزد ما يحتاج اليه في الحج على ما يقابل الدين (وفيه) ما تقدم من ان خبر عبدالرحيم ضعيف السند - وخبر ابي الربيع فسر فيه السعة بان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله (الثاني) ان الدائن كما يكون مطالبا للمال قبل الحج يكون مطالبا به بعده فيجب ان يعطيه فانه متمكن من الاداء واذا ادى دينه - لا يبقى له الرجوع الى الكفاية الذي هو من قيود الاستطاعة (وفيه) ان ذلك وان كان تاما في بعض الصور الا انه لا يتم في جميعها - مثلا - لو كان واثقا بالتمكن من الاداء بعد الحج مع وجود ما به الكفاية - فلا يتم كما هو واضح (الثالث) صحيح (١) معاوية بن عمار المتقدم عن الصادق ع عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وتقريب الاستدلال به - انه يدل بالمنطوق على وجوب الحج على من اطاق المشي ولو كانت ذمته مشغولة بدين - ومفهومه ان من لم يطق المشي لم يذهب الى الحج بل عليه ان يؤدي دينه تعيينا (وفيه) ما تقدم في مسألة اعتبار الزاد والراحلة من معارضة هذا الصحيح وما ماثله - مع طائفة اخرى من النصوص وتقدم تلك الطائفة وتطرح هذه او تحمل على بعض المحامل فراجع (الرابع) ان حق الناس اهم من حق الله تعالى فيقدم الدين على الحج من باب الاهمية (وفيه) ان هذا - اي تقديم حق الناس وان كان مشهورا - الا

---

١ - الوسائل باب ١١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

انه لا دليل عليه ـ و غاية ما قيل في وجهه ماورد -١- من ان الذنوب ثلاثة ـ ذنب يغفر ـ وذنب لايغفر ـ وذنب لايترك ـ فالذى يغفر ظلم الانسان نفسه ـ والذى لايغفر ظلم الانسان ربه والذى لايترك ظلم الانسان غيره (ولكن) يرد عليه انه انما يدل على ان ظلم الانسان غيره لايغفر الا بمراجعة ذلك الغير لكونه حقا له و لا نظر له الى الاهمية بل فى بعض المسائل افتى الفقهاء بعدم التقديم كما لو فرض كونهما عليه بعد الموت فانهم افتوا بتوزيع التركة على الحج والدين بعد الوفاة ـ وهذا كاشف عن بناء الاصحاب على عدم اهمية الدين من الحج (الخامس) وهو الصحيح ـ وهو انه من مرجحات باب التزاحم كون احدهما مشروطا بالقدرة شرعا ـ والاخر غير مقيد بها شرعا ويكون وجوبه مطلقا ـ فانه يقدم الثانى من جهة ان التكليف المطلق بنفسه لا بامتثاله يكون معجزا شرعا فيرتفع موضوع الاخر و تمام الكلام فى محله ـ وفى المقام حيث ان وجوب اداء الدين مطلق ـ و وجوب الحج مشروط بالاستطاعة الشرعية فالتكليف باداء الدين مستلزم لرفع الاستطاعة فيقدم اداء الدين لكون وجوبه واردا على وجوب الحج و يمكن ان يقال تاييداً لهذا الوجه انه قد مر اعتبار القدرة الفعلية على التصرف فى المال زائدا على اعتبار وجوده و التكليف بصرفه فى اداء الدين معجز مولوى عنه وموجب لسلب القدرة ومع انتفاء قيد الوجوب يكون مرتفعا لا محالة ـ

الوجه الثانى تقديم الحج ـ و قد استدل له بوجوه (الاول) ان جملة من النصوص تدل على تقديم الحج على الدين (كصحيح) معاوية المتقدم ـ عن رجل عليه دين اعليه ان يحج ـ قال عليه السلام ـ نعم ـ ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين و خبر (٢) عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام ـ الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ـ وصحيح (٣) الكنانى عنه عليه السلام قال

١ـ الوسائل ـ باب ٧٨ ـ من ابواب جهاد النفس ومايناسبه حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

٣ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله منه الا التجارة او الدين - فقال عليه السلام لاعذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وخبر -١- معاوية بن وهب عن غير واحد قال - قلت لابى - عبدالله عليه السلام يكون على الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء فاحج بها او اوزعها بين الغرماء - فقال عليه السلام تحج بها وأدع الله ان يقضى عنك دينك ونحوه خبر -٢- العطار اقول (اما) صحيح معاوية فقدمر فى مسألة اعتبار الزاد و الراحلة معارضته بغيره من النصوص المقدمة عليه ويكون مطروحا (واما) خبر عبدالرحمن فهو ضعيف السندلان فى طريقه القاسم بن محمد (واما) صحيح الكنانى - فالمفروض فى السؤال فيه كون الرجل ذا المال ويكون تركه الحج تسويفا - وعليه فهو اجنبى عن المقام و انما يدل على ان التعلل و التهاون فى الحج بالاعتذار تارة بالتجارة و اخرى بالدين - لايجوز (واما) صحيح معاوية ونحوه صحيح عطار فلم يذكر فيه ان الحج وجوبى او استحبابى - و ان الدين كان حالا او مؤجلا ولا غير ذلك من الخصوصيات فلايصح الاستدلال به

الثانى مادل على ان دين الله احق ان يقضى- كالخبر المتضمن ان امرئة خثعمية سالت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ابى ادركه فريضة الحج شيخا زمنا لايستطيع ان يحج ان حججت اينفعه ذلك فقال (ص) ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك قالت نعم - قال فدين الله احق بالقضاء - كذا فى محكى -٣- الذكرى - و نقل الحديث فى التذكرة -٤- وفى ذيله - فدين الله احق ان يقضى - ولكن الخبر مروى -٥- فى المستدرك بادنى اختلاف فى متنه سئوالا وجوابا - وفى ذيله - فدين الله احق ومثل هذه القضية مروى عن العامة ومورد القضية فى رواياتهم - امرأة نذرت ان تحج وماتت وسالته صلى الله عليه وآله وسلم وارثتها عن حجها عنها - و فى احد النقلين -٦- فهو احق بالقضاء - وفى

١- ٢- الوسائل - باب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث -١٠-
٣- ٦ الذكرى فى الحكم الخامس من احكام الاموات
٤- التذكرة فى مسالة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن
٥- المستدرك - الباب ١٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه

الاخر -١- فالله احق بالوفاء (اقول اولا) ان هذه النصوص ضعيفة الاسناد (و ثانيا) ان السؤال فى المتضمن قضية الخثعمية انما هو عن انتفاع ابيها بالنيابة عنه فمفاده اجنبى عن المقام فانه يدل على انه اذا انتفع باداء دينه فانتفاعه بالحج عنه اولى - واما المروى عن طرق الجمهور فلا يدل على ان حق الله اهم فيقدم عند التزاحم بل يدل على ان من يهتم بحق الناس ينبغي ان يهتم بحق الله تعالى والايكون ذلك كاشفا عن ان الله تعالى صغير فى عينه ولايعتنى به بمقدار اعتنائه بالناس والله العالم .

الثالث اهمية الحج من الدين كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص الواردة فى تركه وتسويفه والاهمية من مرجحات احد المتزاحمين (وفيه) اولا ان اهميته من الدين غير ظاهرة فانه ورد التشديدات فى ترك اداء الدين ايضا - (وثانيا) ان ذلك لو تم فانما هو فى غير مااذاكان احد المتزاحمين مشروطا بالقدرة شرعا والا فيكون الاخر بوجوده رافعا لموضوع ذلك فلايبقى حتى يرجح بالاهمية .

الوجه الثالث تقديم ماهو الاسبق فى الوجوب فلوصار مستطيعا ثم اتلف مال الغير مثلا يقد الحج - ولوصار مديونا ثم صار واجدا لمايكفيه للحج يقدم الدين - لان الاسبقية من مرجحات باب التزاحم (وفيه) اولا لانسلم كونها من المرجحات و الاصحاب ايضا غير بانين على ذلك كما يظهر لمن راجع الفروع الفقهية - (وثانيا) ان ذلك لوتم ففى غير المقام و امثاله مما يكون احد المتزاحمين مشروطا بالقدرة الشرعية .

الوجه الرابع التخيير و وجهه عدم ثبوت ترجيح احدهما على الاخر - وقد عرفت ثبوت ترجيح الدين (نعم) يتم ذلك فيما لواستقر عليه الحج سابقا فان الحج بعد ذلك لايكون مشروطا بالقدرة الشرعية - ولكن اذا لم يتمكن من الجمع بينهما باداء الدين والحج متسكعا والافيجب ذلك (فالمتحصل)- انه اذا كان الدين حالا - و

٥- المنتقى - الحديث ٢٣٢٠ - نقلا عن البخارى

المديون لايرضى بالتاخير -- يقدم الدين -- ويلحق بذلك مالو كان الدين مؤجلا ولا يسع الاجل لتمام المناسك والعود .

وان كان الدين حالا والمديون غير مطالب بل كان راضيا بالتاخير -- ففي المستند انه حيث لايكون ماموراً بالوفاء فيبقى خطاب الحج خاليا عن المعارض فيجب الحج (وفي الجواهر) بعد الحكم بعدم وجوب الحج في الحال قال وان لم يطالب به صاحبه الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج انتهى (اقول) قد تقدم ان السبق ليس من المرجحات -- وعليه - فان كان المديون واثقا بتمكنه من اداء الدين بعد الحج اوفي كل وقت طالبه الدائن من دون ان يخل بالعود الى الكفاية - يجب عليه الحج لصدق الاستطاعة بالمعنى الذي ذكر لها في النصوص ولامانع عنه -- والا - فلايجب عليه لعدم صدق الاستطاعة (فما) في المنتهى من البناء على عدم الوجوب مطلقا مستدلا بعدم تحقق الاستطاعة مع الحول - ضعيف .

وان كان الدين مؤجلا - فان لم يسع الاجل تمام المناسك والعود فقد مر حكمه - وان وسعها - فان كان واثقا بالتمكن من اداء الدين في ظرفه من دون ان يخل بساير قيود وجوب الحج كالرجوع الى الكفاية وجب الحج لصدق الاستطاعة و الوجوه المذكورة لعدم وجوبه تقدمت عمدتها ومايرد عليها .

ومن مااستدل به له ما في المنتهى قال وتوجه الضرر مع التاجيل (وفي محكى المدارك في رد هذا الوجه ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا اوحالا لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج انتهى (ويرد عليه) مضافا الى ذلك انه ان اريد توجهه الى المديون فاى ضرر متوجه اليه في هذا المورد لا يكون متوجها اليه لو كان له هذا المال ولم يكن مديونا - فانه هناك يجب عليه الحج مع انه ينفد ماله فكك في المقام غاية الامر ان حصل له مال بعد ذلك يؤدى دينه منه والا فلا تسلط عليه لوجوب النظرة وان اريد توجهه الى الدائن فاى ضرر متوجه اليه بعد فرض كون المديون واثقا بالتمكن من اداء دينه في ظرفه - والا

لما كان يجوز صرفه فی حوائجه مع انه جائز بلا كلام .

واما ما فی المستند من الايراد عليه (تارة) بان هذا الضرر مما اقدم عليه والضرر الناشی من عمل المكلف لا يمنع الاحكام التكليفية (واخری) بان الضرر يجب الحج به مع وجود الدليل الشرعی كما فی المقام (وثالثة) بمنع كون ما بازائه الثواب و الدرجات الرفيعة ضررا فغريب اذ (يرد علی الاول) ان الاقدام علی الضرر لا يمنع من اجراء حكمه وهو دفع ما فی مورده من الاحكام كما حقق فی محله (ويرد علی الثانی) انه لم يرد دليل شرعی فی المقام يدل علی وجوب الحج حتی مع الضرر بل دليل نفی الضرر حاكم علی ادلة وجوب الحج (و يرد علی الثالث) ان لازمه عدم رفع الضرر شيئاً من الاحكام التكليفية كما لو كان الوضوء ضرريا لعين ما ذكر من ان ما بازائه الثواب لا يكون ضررا .

ومما استدل به علی عدم الوجوب ـ الاخبار (١) الدالة علی عدم الاستقراض للحج مع عدم مال يفی بالقرض كروايتی الواسطی وموثقة عبدالملك (وفيه) اولا ان موردها غير ما نحن فان موردها الاستقراض للحج ـ ومحل الكلام ما لو كان القرض لشیء آخر ـ وثانيا ـ انها معارضة باخبار (٢) اخر كصحيحی ابن ابی عمير وغيرهما. وقد استدل ببعض وجوه آخر بين الفساد .

و ان لم يكن واثقا بالتمكن من ادائه فی ظرفه لا يجب الحج ـ لعدم صدق الاستطاعة ـ وتقدم ما يمكن ان يستدل به للوجوب وما يرد عليه .

فرع اذا كان عليه خمس اوزكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لو لاهما فان فرض تعلقه بعين المال كما اذا كانت العين المتعلقة للخمس موجودا وقلنا بتعلقه بالعين لا بالذمة لا اشكال فی عدم وجوب الحج اذ التعلق بالعين وان كان بنحو الحقية لا الملكية مانع عن التصرف فيها علی خلاف مقتضی الحق فتدبر ـ و ان فرض تعلقه بالذمة كما اذا كانت العين المتعلقة له قد تلفت ـ فيصير ذلك دينا فيجری فيه ما ذكرناه

١ - ٢ ـ الوسائل باب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه

فى الدين .

التصرف فى المال قبل خروج الرفقة

مسالة (١٥) اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له اتلاف الاستطاعة قبل ان يتمكن من المسير وقبل خروج الرفقة وقبل اشهر الحج - بلاخلاف (كما) ان الظاهر التسالم على عدم جواز اتلاف الاستطاعة قبل مجيء وقت العمل وبعد التمكن من المسير وخروج الرفقة فى اشهر الحج انما الكلام فى باقى الصور (فعن) الدروس لاينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عندسير الوفد انتهى (وفى المنتهى) لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط الحج - الى ان قال- وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه انتهى (وفى محكى) المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى وينبغى ان يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذى يجب الخروج معه انتهى (اقول) وان كان يؤيده ما افاده المصنف فى التذكرة قال- لو كان له مال فباعه نسية عند قرب وقت الخروج الى اجل متاخر عنه سقط الفور فى تلك السنة عنه لان المال انما يعتبر وقت خروج الناس انتهى (وفى الجواهر) ولا يخفى ان تحريم صرف المال فى النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج و توقفه على المال فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذى يجب الخروج معه او امكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا انتهى (وقد صرح) جملة من الاصحاب بانه لو كان عنده ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح كما تقدم نقل كلماتهم وتلك صريحة فى انه لايصح الفرار بتفويت الاستطاعة بعد توجه الخطاب بالحج (الا) ان المصرح به فى كلمات الاكثر ان الميزان هو حضور وقت السفر وخروج الرفقة (وفى العروة) جعل المدار على التمكن من المسير واضاف بعض الاساطين الى التمكن ان يكون قبل اشهر الحج (ثم ان) جماعة منهم صرحوا بانه مع عدم جواز التصرف المخرج لو تصرف يكون ذلك باطلا (وعلى ذلك) فتنقيح القول بالتكلم فى

موارد (الاول) في الدليل على عدم الجواز (الثاني) في تعيين ما عليه المدار (الثالث) في انه هل يبطل ذلك التصرف ام يكون حراما فقط (الرابع) في انه لو فعل ذلك فهل يكشف عن عدم وجوب الحج عليه لفقد الاستطاعة بقاءاً و هي شرط فيه حدوثا وبقائا ام لا .

اما المورد الاول - فقبل بيان ماهو الحق فيه لابد و ان يعلم ان محل الكلام ما اذا كان التصرف المتلف للاستطاعة موجبا لعدم التمكن من الحج ولو متسكعا او بالخدمة والا فلاريب في جوازه و ان بقي وجوب الحج - اذ من يجب عليه الحج لا يجب عليه ان يحج بعين ماله من المال (ثم) بعد ذلك قد يتوهم انه لاوجه لعدم الجواز فان الاستطاعة شرط لوجوب الحج وبديهي ان الوجوب المشروط كما لا يقتضي ايجاد شرطه - لايقتضي حفظه وابقائه - الاترى انه يجب الصوم على الحاضر - ولايجب تحصيل ذلك ولا حفظه بعد حصوله - وكذا يجب القصر على المسافر - ولايجب تحصيل القيد ولايحرم اعدامه ان كان حاصلا (وبالجملة) عدم اقتضاء الدليل المتكفل لبيان الكبرى لزوم حفظ الصغرى والموضوع من الواضحات .

وقد استدل لعدم الجواز بوجوه (احدها) الاجماع (وفيه) ماعرفت مرارا من ان الاجماعات التي تكون مداركها معلومة او محتملة لاتكون تعبدية كاشفة عن راى المعصوم عليه السلام - فليست بحجة (الثاني) انه لو جاز اتلاف المال لزم لغوية تشريع الحج لجواز اخراج كل مستطيع نفسه عن تحت عنوان المستطيع (وفيه) انه لاداعي لكل احد من المستطيعين سيما من له ثروة وسعة في المال اتلاف ماله فرارا عن وجوب الحج - كيف وقد نرى ان جمعا من المتدينين - يسعون في جمع المال لزيارة بيت الله الحرام (الثالث) ان العقل مستقل بحرمة المقدمة المفوتة - فلو عجز نفسه في الوقت عن الصلاة - او عن الطهارة - فانه وان سقط التكليف للعجز لكنه يكون عاصيا بتفويته الملاك الملزم - وبعبارة اخرى بنظر العقل كما يحرم مخالفة المولى و يصح العقاب عليها كك يحرم تفويت الملاك الملزم في نفسه - فلو كان المولى عطشانا - او

علم العبد بانه سيعطش و كان معه الماء فاراقه مع العلم بانه لا يوجد ماء آخر ـ لا اشكال في تقبيح العقلاء هذا العبد ـ و لو عاقبه المولى يرون عقابه صحيحا و في محله (و عليه) ففي المقام من استطاع و صار الحج في حقه ذاملاك ملزم لواتلف المال وعجزنفسه عن الحج يكون ذلك تفويتا للملاك الملزم في نفسه فيكون حراما (وفيه) ان هذاالبيان يتم في مااذاكان الشرط و القيد دخيلا في المكلف به مع عدم دخله في الملاك كالقدرة العقلية غير الدخيلة في الملاك الدخيلة في الخطاب لقبح تكليف العاجز فانه يلزم من التعجيز اى تعجيز المكلف نفسه تفويت الملاك الملزم ويكون ذلك بسوء اختياره ـ و اما القيود الدخيلة في الملاك التي هي من قيود الموضوع قهرا فاعدامها واذهابها وتفويتها ليس بحرام لانه لايلزم منه تفويت الملاك كمامر ـ و المقام من هذاالقبيل ـ فان الاستطاعة المفسرة بالزاد و الراحلة موضوع لوجوب الحج و لذالايجب تحصيلها ـ وعليه ـ فهذاالبيان لايجري فيها.

وما ذكره بعض المعاصرين من ان الاستطاعة حدوثا من قيود الموضوع ولكن بقاءاًليست كك بل الاستطاعة آنا ما موجبة لتحقق الوجوب و استظهر ذلك من قوله تعالى ـ من استطاع اليه سبيلا ـ و قال الفرق بين هذاالتعبير ـ و التعبير بانه يجب الحج على المستطيع ـ ظاهر فان التعبير الاول ظاهر في ان الاستطاعة آناما موجبة لتحقق الوجوب ـ وظاهر الثاني اناطة الحكم بالوصف حدوثا و بقائا ـ فاتلاف الاستطاعة وتعجيز نفسه تفويت للملاك ومخالفة للتكليف فيكون حراما (يرد عليه) ان الظاهر من كل قيد ماخوذ في التكليف بنحو شرط الوجوب كونه قيدا له حدوثا و بقائا ـ ولذا اشتهر في السنة المتاخرين رجوع القضايا الحقيقية المتكفلة للاحكام الشرعية الى قضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع والتالي ترتب الحكم ـ ورجوع القضية الشرطية الى القضية الحقيقية المتكفلة لاثبات الحكم على فرض وجود الموضوع.

وبما ذكرناه يظهر انه لايمكن تصحيح ذلك بالواجب المعلق بان يقال ان الحق صحته وعليه فبمجرد تمامية الاستطاعة وتحققها يحكم بوجوب الحج عليه فيحكم

بوجوب حفظ ماله لتحقق موضوعه مقدمة للعمل اذا توقف الحج عليه فانه لايزيد الواجب المعلق على الواجب المنجز و فـى المنجز بعد فعلية الحكم اعـدام الموضوع لامحذور فيه فانه ليس مخالفة للتكليف ولاتفويتا للملاك ـ ولذا لايحرم السفر على الحاضر بعد فعلية وجوب التمام ـ ولاالسفر بعد فعلية الامر بالصوم ـ و فى المقام بماان المفروض ان الاستطاعة من قيود الموضوع وشرائط الوجوب فالالتزام بالواجب المعلق ايضا لايفيد .

والحق فى المقام ماافاده بعض اعاظم العصر ـ وهو ان الظاهر من ادلة اعتبار الاستطاعة فى وجوب الحج ان الاستطاعة التى لولم يتلفها عمدا لكانت تبقى بلااحتياج الى صرفها فى مؤونة نفسه وعياله تكون قيدا ومعتبرا فى وجوب الحج ـ وهذه الاستطاعة قيد حدوثا وبقائا ـ و عليه ـ فحيث ان الاستطاعة بهذا المعنى لاتتلف باتلاف المال فاتلافه ليس اعداما للموضوع بل بعد اتلافه يكون الموضوع باقيا ـ فيصح التمسك بحكم العقل المتقدم من حرمة المقدمة المفوتة ـ اوالالتزام بالواجب المعلق لاثبات عدم جوازه (وهذا) وان كان متينا ثبوتا الا انه لم يذكر مايثبت ارادة هذا المعنى فى مقام الاثبات (ويمكن) ان يستدل له بتسالم الاصحاب على عدم جواز اتلاف المال ـ و بتسالمهم على تقديم الحج على النكاح ان لم يكن فى ترك النكاح مشقة ولا خوف الوقوع فى الحرام ـ وغيرذلك من الفروع التى لايتم ماذكره الاصحاب فيها الابذلك والله العالم .

واما المورد الثانى و هو انـه بعد فرض عدم جواز اتلاف المال هل يحكم بذلك من اول السنة ـ اويكون المعيار خروج الرفقة ـ كما هو الظاهر من الاصحاب ـ او التمكن من المسير كما افاده سيد العروة ـ وعلى كل من التقديرين الاخيرين هل المعيار خروج الرفقة ـ او التمكن من المسير فى خصوص اشهر الحج ـ او المعيار ذلك وان لم يكن فيها ـ وعلى التقدير الاول منهما هل المعيار خروج القافلة الاولى اوالاخيرة ـ وجوه واقوال .

وحق القول فى المقام انه لوبنينا على صحة الواجب المعلق كان المتعين هو اختيار ماذهب اليه فى العروة ـ وذلك لان ظاهر الادلة انالموضوع لفعلية الوجوب هو الاستطاعة والتمكن منالمسير من غير فرق بيناشهر الحج وغيرها فلوكان له زاد وراحلة وكان متمكنا من المسير وتحققت ساير الشرائط يصير وجوب الحج فعليا فلا يجوز تعجيز نفسه (واما انقلنا) بامتناعه فعلى القول بوجوب المقدمة التى يلزم من تركها فوت الواجب فكك ـ وهو و اضح وعلى القول بعدم و جوبها ـ فمقتضى القاعدة جعل المدار خصوص خروج القافلة الاخيرة اقتصارا فيما خالف القاعدة على المقدار المتيقن وهو ما اذا تضيق الوقت بسير القافلة الاخيرة فان حرمة الاتلاف و عدم جوازه بعد ماضاق الوقت من الواضحات فلابد من مخالفة القاعدة فيه وبماذكرناه يظهر مافى كلمات القوم فى المقام .

واما المورد الثالث ـ فعلى القول بعدم جواز التصرف المتلف للمال المخرج اياه عن ملكه هل يبطل ذلك التصرف فلو وهب ماله مثلا لايصير ملكا للمتهب ـ ام يصح ـ وجهان (مقتضى) القاعدة هو الثانى لان الذى دل عليه الدليل هو وجوب ابقاء المال وجوبا مقدميا وقد حقق فى محله انوجوب المقدمة عقلى لاشرعى (مـع) انه لوسلم كونه شرعيا ـ الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده فلا يكون الاتلاف حراما (اضف) الى ذلك ان النهى عن المعاملة ان لم يكن ارشاديا ولانهيا عن الأثار كالتصرف فى الثمن ـ لا يستلزم فسادها ـ كان النهى متعلقا بالاعتبار النفسانى ـ اوما يكون مظهرا اياه من قول اوفعل اوبعنوان خارجى منطبق عليه كماحقق فى الاصول وبيناه فى اول الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاهة (وعليه) ففى المقام بما ان حرمة التصرف لوثبتت ليست من قبيل احد الاولين فلاتستلزم فساده .

واما المورد الرابع وهو انه لوفعل ذلك واخرج المال عن ملكه فهل يكشف عن عـدم وجوب الحج عليه ـ ام لا (اقول) بناءاً على مـا اخترناه فى وجه حرمة التصرف المتلف يكون وجوب الحج باقيا فان القيد هو الاستطاعة التى لولم يتلفها

عمد الكانت باقية فهى بعد الاتلاف باقية فيجب الحج و ككبناءاً على الوجه الثانى بل الاول ايضا .

وقداستدل على بقاء وجوبه بوجهين آخرين (احدهما) ان النصوص الدالة على تقديم الحج على الدين المتقدمة فى المسألة المتقدمة تدل عليه ـ بتقريب انه لوكان ينتفى وجوب الحج باتلاف المال عمدا لم يكن وجه لتقديم الحج لامكان ان يؤدى دينه بماله ويوجب ذلك انتفاء وجوب الحج ـ فتلك الاخبار كاشفة عن عدم سقوطه (وفيه) اولا ماعرفت مافى تلك الاخبار وانه لايقدم الحج على الدين (وثانيا) انه يمكن ان يكون وجه تقديمه عدم جواز التصرف المتلف للاستطاعة الموجب لسقوط وجوب الحج ـ لابقاء وجوب الحج (ثانيهما) جملة من النصوص المصرحة بذلك كصحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس لـه شغل يعذره به فقدترك شريعة من شرائع الاسلام ـ لان قوله ـ ثم دفع ذلك ـ ظاهر فى ارادة دفع ماحصل له من المال وخبر (٢) على بن ابى حمزة عنه عليه السلام من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام (وفيه) ان الظاهر من دفع ذلك ـ سيما بقرنية ـ وليس له شغل يعذره ـ فى الصحيح ـ وكلمة ـ جعل ـ فى الخبر عدم العمل وترك الحج ـ فيكونان اجنبيين عن المقام.

كفاية الملكية المتزلزلة فى الاستطاعة

مسألة (١٦) هل تكفى الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة و غيرهما ـ كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة املا ام يفصل بين مايبقى تزلزله بعد التصرف كما فى المثال فلايكفى و بين مايصير لازما بتصرف المالك كما فى الهبة من غير ذى رحم ـ فيكفى وجوه بل اقوال ـ فالكلام فى مقامين .

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣ـ٩

الاول فيما يبقى على تزلزله ـ مقتضى اطلاق الادلة هو الكفاية ـ فان الاستطاعة فسرت بالزاد و الراحلة وهما موجود ان في الفرض و احتمال الزوال بان يفسخ من له ذلك ـ كاحتمال التلف في مورد الملكية اللازمة يندفع بالاصل اى استصحاب البقاء بناءاً على جريانه في الامر الاستقبالي (وبذلك) يظهر ان ما استدل به سيد العروة لعدم الكفاية بانه لاتصدق الاستطاعة لان الملكية في معرض الزوال ـ غير تام (و ان شئت قلت) ان الاستطاعة الواقعية ثبوتا تدور مدار بقاء الملكية كما هو كك في مورد الملك اللازم فكما ان هناك لو تلف الملك يستكشف عدم الاستطاعة من الاول كك في المقام لو فسخ ينكشف عدم الاستطاعة ولو لم يفسخ يظهر وجودها واقعا ـ و اما في مقام الاثبات ففي كلا المقامين المثبت لها ظاهرا ببقاء الملك و عدم الرافع من التلف او الفسخ هو الاصل .

المقام الثاني فيما يزول تزلزله بالتصرف ـ فعلى القول بوجوب الحج في المقام الاول فالحكم في هذا المقام ظاهر واما على القول الاخر فقد يقال انه يمكن القول بوجوب الحج في هذا المقام بان يقال ان له التصرف في الموهوب له فتلزم الهبة ـ كما في العروة (لكن يرد عليه) ان التزلزل ان كان مانعا عن صدق الاستطاعة فرفع ذلك بالتصرف الموجب للزوم تحصيل للاستطاعة وهو لايكون واجبا قطعا والحق ماعرفت من عدم مانعية التزلزل من صدق الاستطاعة ـ فان وجود الزاد والراحلة محرز بالوجدان وبقائهما يحرز بالاصل وبضم الوجدان الى الاصل يحرز الموضوع .

اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة

مسالة (١٧) المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الاستطاعة مضافا الى مؤونة الذهاب والاياب وجود مايمون به عياله حتى يرجع ومع عدمه لايكون مستطيعا بل في الجواهر ـ بلاخلاف اجده بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه انتهى (و في) المنتهي ولانعرف في ذلك خلافا (وفي) الحدائق الحكم اتفاقي لاخلاف فيه (وفي)

المستند بالاجماع المحقق والمحكى انتهى والبحث فى موردين (الاول) فى الدليل على اعتبار ذلك (الثانى) فى انه هل يختص بواجبى النفقة ام لا .

اما المورد الاول - فقد استدل له بوجوه (احدهما) الاجماع - وقد مر ما فى هذه الاجماعات (الثانى) ما فى المنتهى قال لان نفقتهم واجبة عليه و هى حق الادمى فيكون مقدما على الحج لان حق الادمى سابق انتهى (اقول) ان كان نظره الشريف الى ان النفقة حق الناس والحج حق الله وعند التزاحم يقدم الاول - فقد تقدم فى المسألة ١٤ - ان ذلك وان اشتهر الا انه لا اصل له - وان كان مراده ان وجوب النفقة سابق على وجوب الحج فيكون مقدما - كما استند الى ذلك فى الجواهر فيرد عليه ان سبق الوجود لا يكون من مرجحات باب التزاحم كما حقق فى محله (الثالث) ان حفظ نفس العيال متوقف على الانفاق تلف ولا ريب فى انه مقدم على الحج (و فيه) ان هذا اخص من المدعى فان المدعى والمقصود اثبات اعتبار نفقة العيال فى صدق الاستطاعة و تحققها مطلقا سواء لزم من ترك الانفاق تلف نفوسهم ام لا (الرابع) ادلة نفى العسر والحرج فان ابقاء العيال بلا مؤونة فى زمان غيبته و السفر الى الحج عسر و حرجى لكل احد بلا كلام (لايقال) ان الحج ليس حرجيا او عسرا بل الملازم له كك وادلة نفى العسر و الحرج تختص بما اذا كان متعلق التكليف عسراً وحرجيا (فانه يقال) قد مر فى بعض المسائل المتقدمة ان المنفى بها ليس خصوص موضوعات الاحكام لتكون من قبيل نفى الحكم بلسان نفى الموضوع بل المنفى اعم من ذلك ومن كل حكم اوجب الحرج وفى المقام الحج وان لم يكن حرجيا الان وجوبه موجب للوقوع فيه فيكون منفيا (الخامس) جملة من الاخبار منها - خبر (١) ابى الربيع الشامى الذى رواه المشايخ الثلاثة الاتى بتمامه فى مسألة الرجوع الى الكفاية الاتية - فى تفسير الاية الشريفة آية الحج - فقال - السعة فى المال اذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله - و منها - مرسلة (٢) الطبرسى الاتية قال فى تفسير الاية - المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة

١- ٢- الوسائل- الباب ٩- من ابواب و جوب الحج و شرائطه حديث ١-٥

ونفقة من تلزمه نفقته ومنها خبر (١) الاعمش ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للانسان ما يخلفه على عياله الخبر و منها غير ذلك مما سيمر عليك فى المسألة الاتية ـ فالحكم كما افادوه خال عن الاشكال .

و اما المورد الثانى فمقتضى اطلاق بعض الاخبار عدم الاختصاص بواجبى النفقة شرعا بل ولا بواجبى النفقة عرفا ـ فان قوله ويبقى بعضا لقوت عياله ـ مطلق شامل لكل من يعد من العيال ولو كان اجنبيا تكفل الانفاق عليه (فان قيل) انه يقيد اطلاق ذلك بما فى المرسل فى المجمع (قلنا) مضافا الى ضعف سنده ـ انه لا يحمل المطلق على المقيد فى المتوافقين اذ لا تنافى بينهما كما ان مقتضى ادلة نفى العسر و الحرج ذلك كما لا يخفى فما فى المنتهى المشترط فى الفاضل ان يكون نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلا لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل انتهى ـ غير تام على ما اخترناه وجها لهذا الحكم واما على ما استدل هو قده فتام راجع الوجه الثانى والظاهر ان ما عن الدروس والمدارك ايضا من دعوى الاختصاص بواجبى النفقة انما يكون لذلك.

اشتراط الرجوع الى الكفاية

مسالة ١٨ اختلف علمائنا فى الرجوع الى كفاية (فعن) المفيد وابن البراج و ابى الصلاح والشيخ وبنى زهرة وحمزة وسعيد وظاهر الصدوق انه شرط فى وجوب الحج (وفى) المستند الحق اشتراط الرجوع الى ضيعة او بضاعة او عقار او نحوها مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال فى الحج الى السؤال بعد العود وفاقاً للشيخين و الحلى والقاضى وبنى زهرة وحمزة وسعيد وهو ظاهر الصدوق ايضا وفى

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

المسالك انه مذهب اکثر المتقدمین وفی الروضة انه المشهور فیهم . و فی المختلف ذلك نقله السید عن الاکثر وعن الخلاف والغنیة اجماع الامامیة علیه انتهی وعن غیر واحد انه لایشترط (ففی) المنتهی وقال السید المرتضی انه لیس شرطا و به قال ابن ادریس وابن ابی عقیل واکثر الجمهور وهو الاقوی انتهی (وفی) التذکرة وقال اکثر علمائنا لایشترط الرجوع الی کفایة وهو قول الشافعی وهو المعتمد (و عن) المعتبر الرجوع الی الکفایة لیس شرطا وبه قال اکثر الاصحاب (و فی) الجواهر وقیل و القائل المرتضی وابن ادریس وابنا ابی عقیل والجنید والمتاخرون لایشترط بل نسبه غیر واحد الی الاکثر بل الشهرة ومع هذا الاختلاف وذهاب جمع من الاساطین الی عدم الاشتراط لاوجه لدعوی الاجماع علیه .

وکیف کان فقد استدل لعدم الاشتراط بصدق الاستطاعة بدونه فمقتضی اطلاق الادلة عدم اعتباره .

وقد استدل لاشتراطه بوجوه (احدها) الاجماع ـ وقدمر مافیه (ثانیها) الاصل ـ و هو اصالة البرائة عن وجوب الحج مع عدم وجوده (وفیه) انه لایرجع الیه مع اطلاق الادلة (ثالثها) لزوم الحرج و المشقة لو حج بماعنده مع عدم وجوده فمقتضی ادلة نفی العسر والحرج سقوط وجوب الحج ـ فکما ان مقتضاها استثناء المستثنیات کما مرو اعتبار مؤونة العیال کذلك مقتضاها اعتبار الرجوع الی الکفایة ـ (وما) فی التذکرة من ان المشقة ممنوعة لان الله هو الرزاق ـ مغالطة ـ فان رازقیته تعالی لاتنافی الوقوع فی الحرج والمشقة لو صرف ماعنده (رابعها) جملة من النصوص (منها) .

خبر(١) ابی الربیع الشامی الذی رواه المشایخ الثلاثة مسندا ـ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل و لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ـ فقال عليه السلام مایقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة ـ فقال ابو عبدالله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن کان من کان له زاد و راحلة قدر مایقوت به عیاله و

١- الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الحج وشرائطه ـ حدیث ١

يستغنى به عن الناس بنطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل - قال ـ فقال عليه السلام السعة فى المال اذا كان يحج ببعض - ويبقى بعضا لقوت عياله الحديث (ورواه) المفيدره فى محكى المقنعة و زاد فيها فى روايته عنه بعد قوله ـ و يستغنى به عن الناس ـ يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك الناس اذاً ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله .

واورد عليه با يرادات ـ الاول انه ظاهر فى مؤنة العيال حال السفر اقول ان النسخة الثانية ظاهرة لولم تكن صريحة فى اعتبار مؤونة العيال والرجوع الى الكفاية ـ فان قوله فيها ـ ثم يرجع فيسئل الناس بكفه يدل على ذلك - و كذا قوله و يبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ظاهر فى وقت الرجوع والا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض الباقى مع انه خرج الى الحج - واما النسخة الاولى ـ ففيها احتمالان (احدهما) ان يكون المراد ابقاء مقدار من المال لقوت عياله حتى بعد رجوعه من الحج فالمقصود هو مايقوت به نفسه وعياله ـ وعلى هذا الاحتمال يدل على اعتبار الرجوع الى الكفاية (ثانيهما) ان يكون المراد ابقاء قوت عياله فى مدة غيبته وعليه - فيدل على اعتبار مؤونة العيال (ولهذا) قيل ان الخبر بناءاً على مارواه المشايخ الثلاثة مجمل (ودعوى) ان قوله عليه السلام السعة فى المال يعين الاحتمال الاول ـ (فيها) انه فسرت السعة فى الخبر نفسه ـ بقوله اذا كان يحج الخ (ولكن) يمكن ان يرجح الاحتمال الاول بل يقال انه الظاهر من الخبر ـ بقرينة قول ابى جعفر عليه السلام ـ من كان له زاد و راحلة قدر مايقوت به عياله ويستغنى به عن الناس الخ فانه يشهد بان مورد الكلام مالو كان له مايستغنى به عن الناس ـ وهو عبارة اخرى عن وجود مابه الكفاية بقول مطلق لاخصوص ايام السفر - ويكون بحيث لوحج ببعض ما عنده يسلب ذلك عنهم ـ و يلزم منه عدم الرجوع الى الكفاية ـ فقال عليه السلام فى هذا المورد لايجب الحج وانما يجب اذا كان له مايبقى لقوت عياله - وهو الرجوع الى الكفاية - فتامل حتى لاتبادر بالاشكال (مع) انه لوسلم اجمال هذه النسخة ـ فالنسخة الثانية المبينة يعتمد

عليها بلا معارض بل لو فرضنا ظهورها فى اعتبار مؤونة العيال ـ يمكن القول بتقديم النسخة الثانية ـ كانت هى رواية اخرى ـ ام كانتا معا رواية واحدة (اما) على الاول فلان ماروواه المشايخ الثلاثة ح مطلق ولايدل على عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية ـ و مارواه المفيد مقيد ودال على اعتباره فيحمل المطلق على المقيد (واما) على الثانى ـ فلما حقق فى محله من الاصول من انه اذا نقل الخبر بنحوين وكان فى احدهما زيادة يبنى على صدور الزيادة ويرجح احتمال النقيصة على احتمال الزيادة (وحيث) ان خبر المفيد مشتمل على زيادة بها صار ظاهرا فى اعتبار الرجوع الى الكفاية يكون هو المعتمد .

الايراد الثانى وهو ما عن المدارك و الذخيرة و هو ان اقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شىء بعد الحج والرجوع وهو لايدل على كونه بقدر الكفاية على الوجه المتنازع فيه فيحتمل ان يكون المراد به قوت السنة له ولعياله اذ ذلك كاف فى عدم السؤال اذ به يحصل الغنى الشرعى (و اجاب) عنه فى المستند . بقوله و يدل على المطلوب ايضا مامر من الاجمال فى العمومات والمطلقات الموجب للرجوع انتهى والظاهر ان مراده انه اذا كان هـذا الدليل مجملا فيسرى اجماله الى العمومات و المطلقات فلابد فيهامن الاخذ بالمتيقن و هو وجوب الحج مع الرجوع الى الكفاية وفى غير ذلك يرجع الى اصالة البرائة (ويرد عليه) ماحققناه فى محله من ان المخصص المنفصل لايسرى اجماله الـى العام بل العام حجة فى غير مـورد حجية المخصص وهو المورد المتيقن دخوله تحت المخصص (فالاولى) ان يقال مضافا الى ماذكروه ـ من انه بعد اعتبار بقاء شىء بعد الحج والرجوع يثبت المطلوب بالاجماع المركب ـ ان ظاهر قوله يبقى بعضا يقوت به نفسه وعياله ارادة ما يستمر تحصيل القوت منه

الايراد الثالث ان سند هـذا الحديث ضعيف بوجود ابـى الربيع الشامى (وفيه) مضافا الى ماعن المولى الوحيد ره من انه من الحسان عند خالى ـ يعنى المجلسى الثانى ـ (ومضافا) الى اعتماد الاصحاب عليه فى المقام لاستدلالهم به ـ والى ـ نقله

المشايخ الثلاثة (ان) فى سنده ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع .

الرابع ماذكره بعض المعاصرين فى خبر المفيد - بقوله - مع ان منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدى الى الهلاك - (وفيه) انقوله ﷺ لقد هلك الناس اذاً اريد بدانه اذا كان الحج واجبا على مثل هذا الشخص كان اكثر الناس ممن يجب عليه الحج فقد هلكوا بتركهم اياه - فلاربط له بماافاده - فلااشكال فى الخبر سندا ودلالة .

ومن الاخبار التى استدل بها لذلك خبر (١) الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى تفسير السبيل - هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للانسان مايخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه والايراد عليه باجمال مايرجع اليه بعدحجه من حيث المدة وانها سنة اواقل اواكثر ومن حيث الكم وانه قليل او كثير تقدم الجواب عنه .

ومنها - ما - (٢) عن مجمع البيان فى تفسير الاية الكريمة المروى عن ائمتنا (ع) انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزم نفقته والرجوع الى كفاية امامن مال اوضياع اوحرفة الحديث (ولكن يرد عليه) ان ظاهره بيان مضمون الاخبار بحسب فهم الناقل - غير الحجة علينا (مع) انه وسابقه ضعيفان من حيث السند .

ثم انه قد استدل لاعتباره بطوائف اخر من النصوص منها ما تضمن اعتبار اليسار كخبر (٣) عبدالرحيم القصير المتقدم عن الصادق ﷺ قال ساله حفص الاعور وانااسمع عن قول الله تعالى - و لله على الناس الخ - قال ﷺ ذلك القوة فى المال واليسار الحديث وقريب منه خبر (٤) عبدالرحمان بن الحجاج - الذى رواه العياشى فى تفسيره - وروى عنه حفص الاعور (وفيه) اولا انها ضعيفة السند - وثانيا - ان عنوان اليسار فى المال والقدرة فيه غير معلوم المراد - ويمكن ان يكون المراد به خصوص

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٤ - ٥ - ٣

٤ - الوسائل الباب ٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٣

الزاد والراحلة ـ اوهمامع مؤونة العیال .

ومنها مادل علی ان الحاجة المجحفة مانعة عن وجوب الحج کصحیح (١) المحاربی عن الصادق علیه السلام من مات ولم یحج حجة الاسلام ولم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به اومرض لایطیق فیه الحج اوسلطان یمنعه فلیمت یهودیا اونصرانیا (وتقریب) الاستدلال بهانه یدل علی ان الحاجة التی تجحف به مانعة عن وجوب الحج و معلوم انه مع عدم وجود مابه الکفایة زایدا علی نفقة الحج کان ذلک اجحافابه (و فیه) ان الاجحاف ایضا من العناوین المجملة وله مراتب ـ فلعل المراد من عدم الاجحاف کونه واجدا للزاد والراحلة ـ او ذلک بضمیمة مؤونة عیاله .

و منها ـ مادل علی ان من مات وخلف مالاقدر نفقة الحج ولم یترک زایدا علیه شیئا لایجب الحج علی ورثته ـ فیعلم من ذلک اعتبار شیء آخر فی الوجوب غیر نفقة الایاب والذهاب ولیس هوالاالرجوع الی الکفایة لاحظ صحیح (٢) هارون بن حمزة الغنوی فی رجل مات ولم یحج حجة الاسلام ولم یترک الاقدر نفقة الحج وله ورثة قال علیه السلام هم احق بمیراثه ان شائوا اکلوا وان شائوا احجوا عنه ومثله صحیح (٣) معاویة بن عمار (وفیه) ان غایة مایدلان علیه اعتبار شیء زایدا علی قدر نفقة الحج واما اعتبار وجدانه لمقدار الرجوع الی الکفایة فلایدلان علیه ویمکن ان یکون وجدانه لقدر مؤونة العیال الی زمان العود کافیا فالمتحصل ان دلیل هذا القید ـ هو خبر ابی الربیع و ادلة نفی العسر والحرج.

ثم انه ینبغی التنبیه علی امور (الاول) انه بعدماثبت اعتبار الرجوع الی کفایة هل المرادبه ـ مایکفی لقوت سنة نفسه و عیاله ـ ام یعتبر کفایته لقوت نفسه و عیاله مادام العمر (المشهور) بین الاصحاب هو الثانی بل لم اجد فیه خلافا وقد تقدم ان من

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حدیث ١

٣ ـ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حدیث ٤

ماأورد على خبر ابى الربيع انه لايدل على اعتبار وجود مايكفى له مادام العمر واجيب عنه بالاجماع المركب – وقدمر هناك ان ظاهر قوله عليه السلام فى الخبر و يبقى بعضا يقوت به نفسه وعياله – ارادة مايستمر به تحصيل القوت (وعليه) فالاظهر ماهو المشهور – بل على الوجه الاخر و هو دليل نفى العسر و الحرج ايضا كك لعدم الوجه للاختصاص بالسنة .

لو تلف بعد الحج مابه الكفاية

الثانى انه لو تلف ضياعه – او انتفى قدرته على التكسب – فهل يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه – ام لا – وجهان (فعن) المدارك فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لم يؤثر فى السقوط والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال فى الرجوع او حصول المرض الذى يشق السفر معه وهو معلوم البطلان انتهى ونحوه ماعن الذخيرة وفى الجواهر – بعد نقل ذلك عنه – قلت قد يمنع معلومية بطلانه بناءاً على اعتبار الاستطاعة ذهابا وايابا فى الوجوب انتهى (وقد ذكر) بعض الاعاظم فى وجه عدم الاجزاء وان ما فعله لم يكن حجة الاسلام بانه اذا كان مايحتاج اليه فى الاياب (وفى حكمه مابه الكفاية) دخيلا فى حصول الاستطاعة يكون فقده موجبا لانتفائها من اول الامر فالاجزاء لابد وان يكون من قبيل اجزاء غير الواجب عن الواجب وهو يتوقف على دليل يوجب الخروج عن القواعد سيما وان المكلف انما نوى حجة الاسلام فاذا لم يصح لم يصح غيره لانه لم ينوه (اقول) الاظهر عدم كشفه عن عدم وجوب الحج عليه وان مافعله مجز عن حجة الاسلام وذلك (لان) مدرك اعتبار وجوده ان كان دليل نفى العسر والحرج فحيث انه وارد فى مقام الامتنان فيكون مختصا بماكان فى رفعه منة – ورفع وجوب الحج فى المقام خلاف الامتنان – فلا يشمله هذه القاعدة – وان كان مدركه الاخبار فالشرط الذى يدل عليه الاخبار هو بقاء مابه الكفاية والمفروض فى المقام ذلك و اما بقائه فليس شرطا و يؤيد ماذكرناه خلو النصوص عن التعرض لتلف ما به الكفاية مع كثرة الطوارى

الحادثة في كل سنة (من مرض و تلف مال و نحو ذلك) على جماعة من الحجاج

ثم انه ربما يستدل على الاجزاء في المقام بما ورد من انه من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام (١) كصحيح ضريس عن امامنا الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام في الطريق فقال عليه السلام ان مات في الحرم فقد اجزئت عن حجة الاسلام الحديث ونحوه غيره (وتقريب) الاستدلال بها انها تدل على الاجزاء مع زوال الاستطاعة البدنية و المالية معا – و الاول واضح – و اما الثاني فلا نتقال امواله الى الورثة فاذا فرض الاجزاء مع انتفائهما معا فالاجزاء مع انتفاء احدهما اولى (وفيه) ان انتفاء الاستطاعة المالية في مورد الاخبار انما هو من جهة عدم احتياج الحاج الى مؤونة العود ومابه الكفاية – ومن المعلوم اشتراطها انما هو لمن يحتاج اليها وهو الحي و عليه - فالتعدي عن مورد الاخبار و هو انتفاء الاستطاعة البدنية الى ماهو محل الكلام قياس مع الفارق (مع) ان التعدي عن مورد الاخبار الى المقام مع عدم معلومية مناط الحكم واحتمال الاختصاص بالاموات – لايكون خارجا عن القياس

الثالث ان من يمضي امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم اذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والاياب و مؤونة عيالهم الى حال الرجوع – و الفقير الذي شغله اخذ الوجوه ولايقدر على التكسب - ان لم يكن له مابه الكفاية – هل يجب عليهم الحج املا – ام فرق بين الفرضين (اقول) ان مدرك اعتبار هذا الشرط ان كان دليل نفي العسر والحرج - لايعتبر وجود مابه الكفاية في وجوب الحج على الطائفتين ومن ماثلهم لعدم لزوم العسر و الحرج من وجوب الحج عليهم - كما هو واضح و ان كان هو النص فمقتضى اطلاقه هو لزوم وجود مابه الكفاية بالنسبة اليهم ايضا ولايبعد الفرق بين من ينطبق عليه الوجوه اللائقة ويعطى – و بين الفقير - بان يقال ظاهر النص ان هذا الشرط انما يعتبر لئلا يسئل الناس بكفه – فالفرق بين الطائفتين ظاهر والله العالم.

١- الوسائل – الباب ٢٦ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

اخذ الوالد من مال الولد للحج

مسالة (١٩) اختلف الاصحاب فيما لولم يكن الرجل مستطيعا و كان له ولد ذومال - فعن الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف والقاضى فى المهذب - وظاهر المفيد انه يجب عليه ان يأخذ من مال ولده ويحج ويجب على الولد البذل - بل عن ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه والاشهر بل المشهور كما فى الجواهر انه لايجوز له ان يأخذ من ابنه ولايجب على الابن ان يبذل له .

مقتضى القاعدة الاولية اى قاعدة السلطنة - والتوقيع(١) الشريف - فلايحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه - عدم الجواز (ولكن) فى المقام طائفتين اخريين من الاخبار هما منشأ هذا الاختلاف (احداهما) تدل على المنع كحسن (٢) الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مايحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه - قال قلت له - فقول رسول الله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له انت و مالك لابيك فقال عليه السلام انما جاء بابيه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه و على نفسه - وقال انت و مالك لابيك ولم يكن عند الرجل شىء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن (٣) و خبر ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل - انت و مالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ماحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لابد منه ان الله لايحب الفساد وخبر (٤) على بن جعفر عن ابى ابراهيم عليه السلام - قال - سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال عليه السلام لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولايصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده - و نحوها غيرها (الطائفة الثانية) تدل على الجواز - وهى ايضا طائفتان (احداهما) تدل على جواز تصرف الاب فى مال

١- الوسائل- الباب ٣- من ابواب الانفال ومايختص بالامام (ع) من كتاب الخمس حديث ٦

٢-٣-٤ -الوسائل- الباب ٧٨- من ابواب مايكتسب به - من كتاب التجاره حديث ٨-٢-٦

الابن مطلقا (١) كصحيح محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال عليه السلام ياكل منه ماشاء من غير سرف وقال فى كتاب على عليه السلام ان الولد لاياخذ من مال والده شيئا الا باذنه و الوالد ياخذ من مال ابنه ماشاء و له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها ـ وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل انت و مالك لابيك ونحوه غيره (ثانيتهما) ما يدل على الجواز فى خصوص الحج بل الوجوب و هو صحيح (٢) سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام ـ الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال عليه السلام نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال عليه السلام نعم ـ ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو و والده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان المال والولد للوالد قوله نعم يحج منه حجة الاسلام جملة خبرية و هى ادل على الوجوب من الامر ـ و الورود فى مقام توهم الحظر و ان كان فى غير المقام يوجب حمل ماهو ظاهر فى نفسه فى الوجوب على الجواز ـ ولكن فى خصوص المقام ـ بقرينة (حجة الاسلام) يبقى على ظاهره من الوجوب كما لايخفى .

واما الجمع بين النصوص فالكلام فيه فى موضعين ـ الاول ـ فى الجمع بين مادل على المنع ومادل على جواز التصرف مطلقا ـ الثانى ـ فى الجمع بين دليل المنع ـ وخصوص صحيح سعيد .

اما الموضع الاول فالكلام فيه محرر مستوفى فى كتاب البيع من هذا الشرح فى مبحث الولاية .

واما الموضع الثانى ـ فقد يقال ـ ان الصحيح لايعارضه الاخبار الدالة على عدم جواز تصرف الوالد فى مال الولد فان تلك الاخبار مطلقة قابلة للتقييد بهذا الصحيح ـ ولا وجه فى مقام الجمع لحمله على محامل بعيدة ثم قال و العمدة اعراض الاصحاب عنه وهو موهون به (اقول) اما ما افاده من عدم المعارضة فيرد عليه

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧٨ ـ من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة حديث ـ ١

٢ـ نفس المصدر ـ حديث ٤ والباب ٣٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب الحج من الوسائل .

ان ظاهر الصحيح ان جواز الحج بمال الابن والانفاق منه انماهو لاجل ماورد في الخصومة بين الوالد وولده من قول النبي صلى الله عليه وآله ان المال والولد لوالده. وعليه — فيعارضه حسن حسين بن ابي العلاء المتقدم الوارد فيها — فلابد من الرجوع الى المرجحات والشهرة الفتوائية التي هي اول المرجحات توجب تقديم دليل المنع — ومع الاغماض عنها فدليل المنع موافق لعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير اذنه — فيقدم لذلك — (وعليه) ففرارا عن طرح الصحيح التزم الاصحاب بالحمل على محامل بعيدة — كالحمل على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه او على ما اذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته في الحضر فلا يكون الحمل على هذه المحامل في مقام الجمع كي يرد عليهم ماذكر — كيف وهم اهل اللسان واعرف بهذه القواعد من غيرهم ولا يحتمل في حقهم عدم التوجه الى ان الجمع بين المطلق والمقيد انما يكون بحمل المطلق على المقيد لا بالحمل على امثال هذه المحامل (وبماذكرناه) ظهر ما في دعوى اعراض الاصحاب عن الصحيح (فتحصل) انه لايجوز اخذ الوالد من مال الولد للحج — ولايجب على الولد البذل

الى هنا تم الجزء السابع من كتابنا

فقه الصادق والحمد لله

اولا وآخرا .

فهرس الجزء السابع من كتاب فقه الصادق

العنوان	الصفحة
بيان ماهية الصوم	٣
وجوب الصوم من الضروريات	٤
النية المعتبرة فى الصوم	٦
قصد الصوم المطلق فى رمضان	٧
قصد النوع فى صوم غير رمضان	٩
قصد النوع فى غير المعين	١١
وقت النية	١٢
وقت النية فى الواجب المعين	١٣
وقت النية فى الواجب الموسع	١٦
وقت النية فى النافلة	١٨
وجوب الامساك لا بعنوان الصوم	١٩
كفاية نية واحدة لتمام الشهر	٢٠
صوم يوم الشك	٢١
اجزاء صوم يوم الشك لو نواه من شعبان	٢٢
صوم يوم الشك بقصد ما فى الذمة	٢٤
نية القطع او القاطع	٢٧
محل الصوم	٢٩
من المفطرات الاكل والشرب	٣٠
يجب الامساك عن كل ماكول ومشروب	٣٢
لافرق بعد صدق الاكل او الشرب بين القليل والكثير	٣٣
لايبطل الصوم بابتلاع البصاق	٣٤
ابتلاع بقايا الطعام	٣٥
ابتلاع مايخرج من الصدر	٣٦
الاكل والشرب بالنحو غير المتعارف	٣٧
من المفطرات الجماع	٣٧
فساد الصوم بالجماع فى دبر المرئة	٣٨
فساد الصوم بوطء الغلام والبهيمة	٣٩
من المفطرات الاستمناء	٤٢
الاستمناء يبطل الصوم مطلقا	٤٣
الاحتلام لايفسد الصوم	٤٥
يجوز للمحتلم الاستبراء فى النهار	٤٦

العنوان	الصفحة
من المفطرات ايصال الغبار الغليظ الى الحلق	٤٧
الغبار الرقيق لايفطر الصوم	٤٩
هل شرب التتن مفطر	٥٠
ادلة مفطرية شرب التتن ونقدها	٥١
الحاق الدخان بالغبار	٥٢
البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر	٥٣
البقاء على الجنابة فى صوم غير رمضان	٥٤
التيمم للصوم واجب لو تعذر الغسل	٥٧
التعمد فى الاجناب عند الضيق	٥٩
البقاء على حدث الحيض عمدا	٦٠
معاودة النوم جنبا	٦١
من المفطرات نوم الجنب الى الفجر	٦٢
نوم الاحتلام من النوم الاول	٦٤
حكم النوم على الجنابة	٦٥
المفطرات الموجبة للكفارة	٦٦
الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء اليل	٦٨
الافطار بعد طلوع الفجر فى غير رمضان مع ظن ببقاء اليل	٧٠
لو اخبره غيره ببقاء اليل	٧١
لو افطر معتقدا دخول اليل	٧٢
وجوب القضاء على من افطر تقليداً للمخبر بدخول الليل	٧٥
من المفطرات تعمد القيء	٧٦
لو اكل فى السحر مايجب عليه قيئه فى النهار .	٧٨
دخول الماء فى الحلق عند المضمضة	٧٩
دخول الماء الى الحلق عند الاستنشاق	٨١
الحقنة بالمايعات	٨٢
فى ايجاب الاحتقان القضاء	٨٣
تعمد الكذب على الله او رسوله او الائمة.	٨٤
الكذب على ساير الانبياء والاوصياء	٨٧
الارتماس فى الماء لايوجب القضاء	٨٨
عدم حرمة الارتماس فى الماء	٩٠
بيان المراد من الارتماس فى الماء	٩١
الارتماس فى المضاف	٩٢
حكم رمس ذى الرأسين احدهما فى الماء	٩٣
اذا اكره على الارتماس	٩٤
حكم الغسل بالارتماس	٩٥
كراهة السعوط	٩٦
كراهة الاكتحال للصائم بما فيه صبر او مسك	٩٧

العنوان	الصفحة
كراهة اخراج الدم المضعف للصائم	٩٨
كراهة شم الرياحين والنرجس	٩٩
كراهة مباشرة النساء للصائم لمسا وتقبيلا وملاعبة	١٠٠
كراهة جلوس المرئة الصائمة في الماء .	١٠١
حكم انشاد الشعر	١٠٢
في بيان امور لاباس بها للصائم	١٠٣
وجوب الكفارة على من افطر في قضاء رمضان	١٠٤
وجوب الكفارة على من افطر في صوم النذر	١٠٦
كفارة صوم شهر رمضان	١٠٧
لو افطر في رمضان على محرم	١٠٩
كفارة النذر المحرم	١١٢
كفارة صوم قضاء رمضان	١١٤
لاتتكر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد	١١٦
الاكراه على الجماع والمطاوعة	١١٨
من افطر متعمدا ثم سقط فرض الصوم عنه	١٢١
حكم العاجز عن احدى الخصال الثلاث	١٢٣

العنوان	الصفحة
العاجز عن الخصال الثلاث	١٢٤
التبرع بالكفارة عن الميت والحى	١٢٧
مصرف كفارة الاطعام	١٢٨
مقدار كفارة الاطعام	١٢٩
جنس كفارة الاطعام	١٣٠
وجوب التوزيع على الفقراء	١٣١
تناول المفطر سهوا اونسيانا	١٣٢
تناول المفطر جهلا	١٣٤
لو اكره على تناول المفطر	١٣٨
تناول المفطر تقية	١٤١
الافطار بغير الاختيار	١٤٢
طرق ثبوت الهلال	١٤٣
حجية البينة في ثبوت الهلال	١٤٤
ثبوت الهلال بشهادة العدلين مطلقا	١٤٧
حجية خبر العدل الواحد في ثبوت الهلال	١٤٩
حجية الشياع في ثبوت الهلال	١٥٢
حكم الحاكم في الهلال	١٥٥
لايجوز نقض حكم الحاكم	١٥٨
رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلثين	١٥٩
لايثبت الهلال بالجدول	١٦٢
لايثبت الهلال بالعدد	١٦٣
عدم العبرة بالتطوق	١٦٥

العنوان	الصفحة
رؤية الهلال مع اتحاد الافاق و اختلافها	١٦٦
ثبوت الهلال في جميع البلاد برؤيته في بلد	١٦٧
حكم من لا يعلم شهر رمضان	١٧٠
من شرائط وجوب الصوم البلوغ	١٧٢
في استحباب الصوم للصبي	١٧٣
في اشتراط كمال العقل	١٧٥
اشتراط السلامة من المرض	١٧٧
عدم وجوب الصوم مع الظن بالضرر	١٧٩
اشتراط الحضر في وجوب الصوم	١٨٠
صوم النذر	١٨١
نذر الصوم في السفر	١٨٢
الصوم المندوب في السفر	١٨٣
يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان	١٨٥
السفر اختيارا في الواجب المعين غير رمضان	١٨٧
عدم وجوب الصوم على الحائض والنفساء	١٨٨
« شرائط القضاء ـ البلوغ»	١٨٩
مافات ايام الجنون والاغماء	١٩٠
مافات ايام الكفر	١٩٢
وجوب قضاء الصوم على المرتد	١٩٤

العنوان	الصفحة
يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال	١٩٥
لا يجب الفور في القضاء	١٩٨
تاخير القضاء الى مابعد رمضان آخر	١٩٩
يجب تعيين الايام المقضية	٢٠٠
دوران الفائت بين الاقل والاكثر	٢٠١
في الصوم المندوب	٢٠٣
استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر	٢٠٤
استحباب قضاء صوم الثلاثة لواخر	٢٠٥
صوم يوم المباهله ـ ويوم المبعث ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله	٢٠٦
صوم يوم عاشوراء	٢٠٧
استحباب صوم يوم عرفة	٢٠٩
استحباب صوم ايام البيض	٢١٠
استحباب صوم كل خميس وجمعة	٢١١
صوم التاديب	٢١٢
التطوع لمن عليه فريضة	٢١٣
نذر التطوع بالصوم ممن عليه قضاء	٢١٧
صوم الاذن	٢١٨
صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه	٢١٩
صوم المرئة ندبا بدون اذن زوجها	٢٢٠
الصوم المكروه	٢٢١

العنوان	الصفحة
الصوم المحظور	٢٢١
حرمة صوم ايام التشريق لمن كان بمنى	٢٢٢
حرمة صوم نذر المعصية وصوم الصمت	٢٢٣
حرمة صوم الوصال	٢٢٤
المراد من حرمة الصوم	٢٢٥
اقسام الصوم الواجب	٢٢٦
التتابع فى الصوم	٢٢٦
الافطار لعذر فى اثناء الصوم المعتبر فيه التتابع	٢٢٨
عدم الفرق بين المرض والحيض وبين غيرهما من الاعذار	٢٣٠
عدم شمول هذا الحكم للسفر	٢٣١
لو افطر فى الاثناء لالعذر	٢٣٢
المراد من تتابع الصوم فى الكفارة	٢٣٣
المعذورون	٢٣٥
فى قضاء الصوم المنذور	٢٣٦
لو برأ المريض او قدم المسافر قبل الزوال	٢٣٧
وجوب القضاء على المريض لو صام	٢٣٨
اذا رجع المسافر فى اثناء النهار و لم يفطر	٢٣٨
المسافر فى نهار رمضان	٢٤٠
لايعتبر تبييت النية للسفر فى قصر الصوم	٢٤١
اذا استمر المرض سقط القضاء	٢٤٣
وجوب القضاء اذا كان العذر غير المرض	٢٤٥
لو كان سبب الفوت هو السفر و كان العذر فى التاخير المرض	٢٤٦
لو ارتفع العذر بين الرمضانين وامكنه القضاء	٢٤٧
اذا استمر المرض عدة سنين	٢٥٠
الصوم فى السفر عن جهل او نسيان	٢٥١
التلازم بين قصر الصلاة و الافطار	٢٥٢
موارد عدم الملازمة	٢٥٣
يجوز الافطار للشيخ و الشيخة	٢٥٤
فى وجوب الكفارة على الشيخ الكبير	٢٥٦
بيان مقدار الفدية	٢٥٧
وجوب القضاء على ذى العطاش مع البرأ	٢٥٨
ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد من طعام	٢٥٩

العنوان	الصفحة
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن	٢٦٠
لايجب على الـولى قضاء ما تركه الميت لومات فى مرضه	٢٦٢
القضاء عـن الميت واجب على الولى	٢٦٤
وجـوب القضاء اذا كـان العذر غير المرض	٢٦٦
فى بيان المراد من الولى	٢٦٨
لو كان له وليان	٢٧٠
يقضى عن المرئة مافاتها من الصوم	٢٧١
بدلية الفدية عن الصوم	٢٧٢
فى وجوب الفدية على ولى الميت	٢٧٣
لو كان عليه شهر ان	٢٧٤
يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير	٢٧٥
الايصاء بالاستيجار عنه	٢٧٧
لا يعتبر فى الولى كونه بالغاحين الموت	٢٧٨
فى الاعتكاف	٢٧٩
بيان ماهية الاعتكاف	٢٧٩
فى تعيين مكان الاعتكاف	٢٨٠
حكم الاعتكاف فى مسجدين	٢٨٥
حيطان المسجد ملحقة به	٢٨٦
اعتبار النية فى الاعتكاف	٢٨٧
كيفية النية فى الاعتكاف الواجب والمندوب	٢٨٨
اعتبار الصوم فى الاعتكاف	٢٨٩
اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل	٢٩١
بيان المراد من اليوم	٢٩٣
حكم نذر الاعتكاف مطلقا	٢٩٥
عدم وجوب التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلاثة	٢٩٦
فى اعتكاف الاجير بلا اذن المستاجر	٢٩٧
اقسام الاعتكاف	٢٩٨
من اعتكف يومين وجب عليه الثالث	٢٩٩
اشتراط الرجوع عن الاعتكاف	٣٠١
اشتراط الرجـوع عن الاعتكاف فى النذر	٣٠٣
يجوز شرط المنافيات	٣٠٤
اعتبار استدامة اللبث فى المسجد	٣٠٦
موارد جواز الخروج من المسجد للمعتكف	٣٠٨
فى الخروج للاغتسال الواجب	٣٠٩
فى وجوب مراعاة اقرب الطرق	٣١٠

العنوان	الصفحة
عدم جواز الجلوس والصلاة خارج المسجد	٣١١
اعتبار اباحة اللبث في المسجد	٣١٢
مايحرم على المعتكف	٣١٣
عدم حرمة اللمس والتقبيل	٣١٤
في حرمة الاستمناء والبيع والشراء	٣١٥
في حرمة شم الطيب والجدال	٣١٦
قضاء الاعتكاف	٣١٧
كفارة افساد الاعتكاف	٣١٩
كفارة الجماع في اثناء الاعتكاف	٣٢٠
افساد الاعتكاف بغير الجماع	٣٢١
اكراه الرجل امرئته على الجماع	٣٢٢
لو حاضت المرئة في اثناء الاعتكاف	٣٢٣
كتاب الحج	٣٢٤
وجوب الحج من ضروريات الدين	٣٢٥
عدم وجو الحج الامرة واحدة	٣٢٧
اشتراط وجوب الحج بالبلوغ	٣٣١
من الشرائط العقل	٣٣٢
اشتراط الزاد والراحلة	٣٣٣
لا يختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة اليها	٣٣٥
اعتبار الراحلة في حق القريب	٣٣٩

العنوان	الصفحة
لايعتبر وجود عين الزاد والراحلة	٣٤٠
لو لم يوجد الزاد والراحلة الا باكثر من ثمن المثل	٣٤١
هل يلاحظ الشرف بالنسبة الى الراحلة	٣٤٢
في اعتبار الاستطاعة من مكانه	٣٤٥
في اعتبار نفقة العود	٣٤٦
فاقد الزاد اذا كان كسوبا	٣٤٧
مستثنيات الحج	٣٤٨
مايستثنى من مال الاستطاعة	٣٤٩
بيع المستثنيات للزاد والراحلة	٣٥١
وجوب بيع الدار المملوكة لو كان عنده موقوفة	٣٥١
تبديل المستثنيات للصرف في الحج	٣٥٢
حكم شراء المستثنيات وترك الحج	٣٥٣
لو كان له مايحج به و نازعته نفسه الى النكاح	٣٥٥
لو كان له دين بمقدار مؤونة الحج	٣٥٧
لو كان عنده مايكفيه للحج وكان عليه دين	٣٦١
حكم من كان عليه خمس اوزكاة وكان عنده مايكفيه للحج	٣٦٧
التصرف في المال قبل خروج الرفقة	٣٦٨

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
كفاية المكية المتزلزلة في الاستطاعة	٣٧٣	في اشتراط الرجوع الى الكفاية	٣٧٦
في اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة	٣٧٤	لو تلف بعد الحج ما به الكفاية	٣٨٢
		اخذ الوالد من مال الولد للحج	٣٨٤

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٣٠	١٧	ندوب	ندب
٣٤	٤	امتصاص	امتصاص
٦٠	العنوان	حديث	حدث
٦١	١٥	معتمدا	متعمدا
٨٣	١٨	بهه	به
١٠٢	العنوان	انشاء العشر	انشاد الشعر
١٢٦	٥	معارضها	معارضا
٢٢٥	٢٢	حراما	حرام
٢٢٩	١٥	لاثناء	الاثناء
٢٤٨	٧	المتهمل	المهمل
٢٥٣	العنوان	افطار	الافطار
٢٥٨	١٨	البراء	البرأ
٢٥٩	٢	الصحيحان	الصحيحين
٢٧٢	١٩	بميرثة	بميراثه
٣٥٠	٤	ميعشته	معيشته
٣٥٢	٦	يصل	يحصل
٣٥٢	١٠	الممكوكة	المملوكة
٣٥٦	٢	استلزام	استلزم
٣٨٣	٩	اشتراطها	ان اشتراطها





